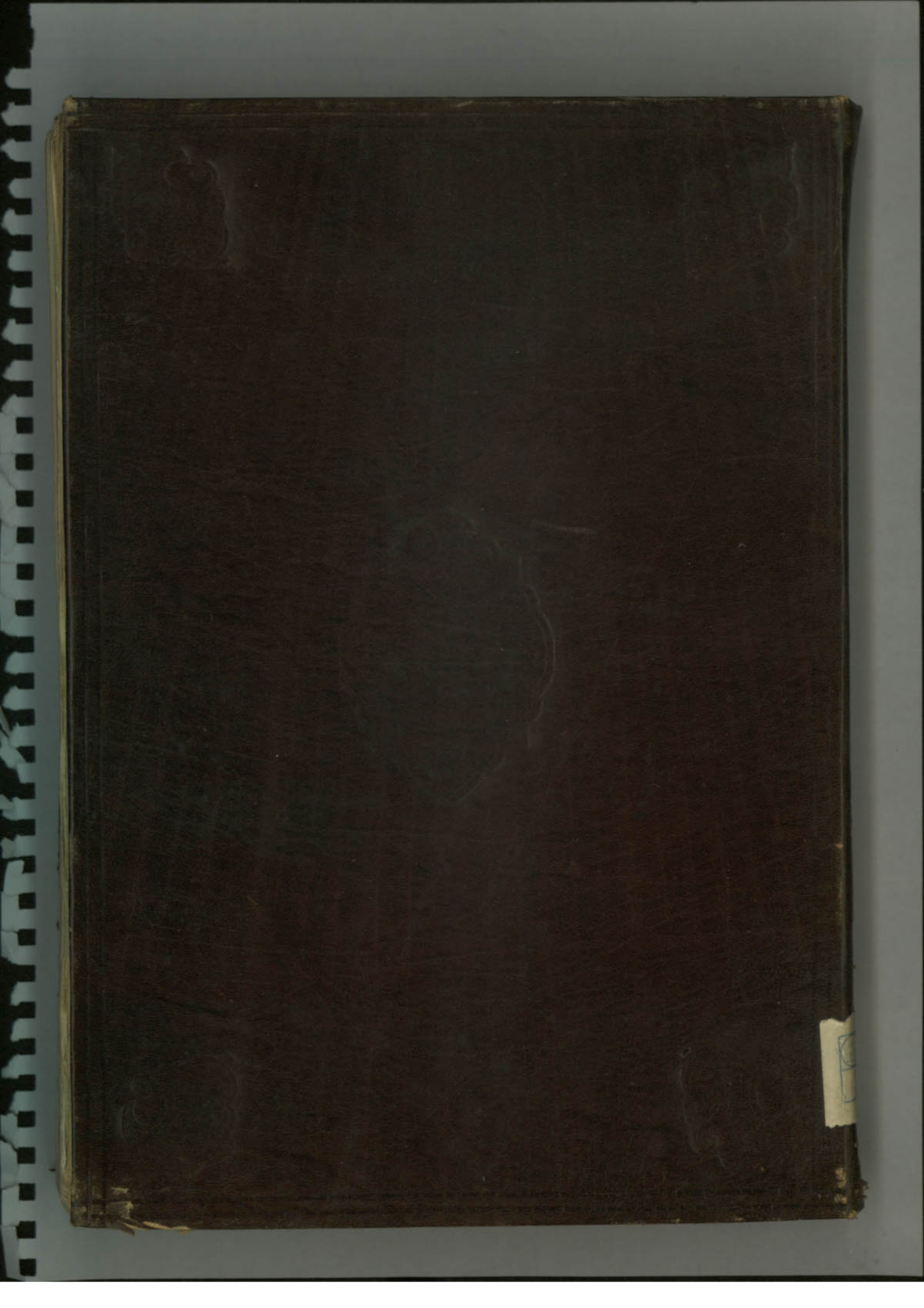




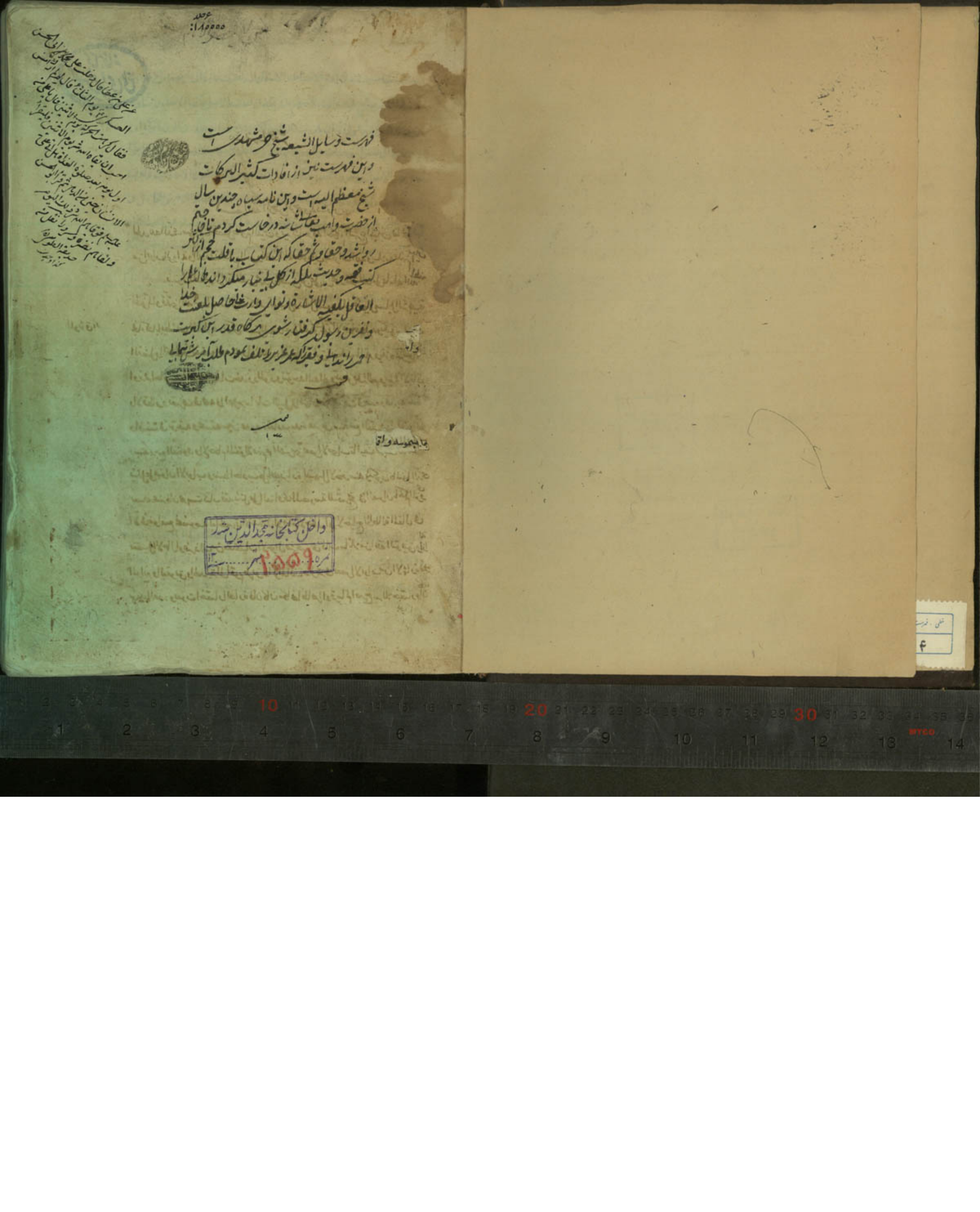


رب یسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله الذی سهل لنا تحصیل علوم الدین ویسر لنا معرفة احکام الشرع المبین بما فتح لنا من ابواب الروایة والدرایة لعلوم النبی والائمة المعصومین صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین **اما بعد** فیقول الفقیر الی الله الغنی محمد بن الحسن بن علی بن محمد الحر العاملی عامله الله بلطفه الخفی لما وفقنی الله سبحانه لتالیف کتاب تفصیل وسایل الشیعة الی تحصیل مسایل الشریعة فجاء کتابا یطمئن الخاطر به وترکن النفس الیه ویصلح للوثوق بما فیه والاعتماد علیه ویکفی اهل الفضل والکمال فی الفقه والحدیث والاصول والرجال ویلیق ان یکتب بالتبر ویطرز بغرر سواده او ترقم احادیثه بالنور علی صفحات خدود الحور وتتوجه الیه الهمم وتفیض علیه النعم ویسیر فی الآفاق والاقطار وتصرف فی فهمه والعمل به ساعات اللیل والنهار فقد صرفت فی جمعه وتهذیبه مدة مدید وافنیت فی ترتیبه وتحقیقه سنین عدیدة تقارب مدة عشرین سنة مع القلة فیها ... ودسه وجمع الفتاوی والاحکام المنقولة منهم ... التمس منی بعض الاصحاب تالیف ... یشتمل علی عنوان الابواب وضبط احادیث کل باب بزیادة لتسهیل الاخذ منه ولیکون کالمنهل الذی یصید بعد فان فهرست کتاب فقه یشتمل علی الفتاوی المخصوصة للتصریح فی العنوان بالحکم المروی الا فی مواضع مخصوصة اما لحصول الاشکال او قیام الاحتمال او الاحتیاج الی اطالة المقال فی تفصیل الاجمال او غیر ذلک من مقتضیات الاحوال فشرعت فی ذلک سائلا من الله التوفیق وازالة الموانع والتوفیق والهدایة الی اقوم طریق ذاکرا ما ذکرته فی بعض الابواب من الاشارة لئلا یزید العدد ویفوت اختصار العبارة فان کان مکانها ظاهرا او قریبا لم اصرح به للاختصار وان کان بعیدا

بعیدا او خفیا صرحت به لزیادة الاحتیاط والاستظهار واشرت غالبا الی ما یفهم من الاحادیث المرویة التی لم یصرح فی عنوانها بالاحکام الشرعیة اذ المقصد الاصلی تسهیل الاخذ والتناول وتیسیر العمل والتداول الا ان یلزم منه التطویل لکثرة الاحکام الموجودة فی الروایات او لاحتیاجه الی بعض التوجیهات والتاویلات وذکرت اکثر الاحکام الخارجة عن عنوان الابواب من احکام الاصول والفروع لیحصل للناظر فیه الاطلاع علی اکثر مضمون الاحادیث ولیعرف الحکم المنصوص المسموع واشرت الی مضمون بعض الاحادیث المختلفة والی بعض المحامل والتوجیهات التی لها صارت متفقة مؤتلفة ومن لاحظ الفهرست فضلا عن ذلک الکتاب ظهر له تواتر مضمون اکثر المطالب فی تلک الابواب خصوصا اذا اکثر المطالعة واستحضر النصوص المذکورة فی محالها وغیرها بطریق العموم والخصوص وحیث اشتمل هذا الفهرست علی اکثر اقوالهم فلیس ان یسمی بکتاب من لا یحضره الامام **فصل** نذکر فیه شیئا من خطبة ذلک الکتاب یطلع منها علی موضوعه ومضمونه ووجه تالیفه وهو هذا وقد کنت کثیرا ما اطال فکری وقلبی واستنهض عزماتی وهمتی الی تالیف کتاب کافل ببلوغ الامل کاف فی العلم والعمل یشتمل علی احادیث المسائل الشرعیة ونصوص الاحکام الفرعیة المرویة فی الکتب المعتمدة الصحیحة التی نص علی صحتها علماؤنا نصوصا صریحة یکون مفزعا فی مسائل الشریعة ومرجعا یهتدی به من الشیعة واکون شریکا فی ثواب کل من اقتبس من انواره واهتدی باعلامه ومناره واستضاء بشموسه واقماره فان من طالع کتب الحدیث واطلع علی ما فیها من الاحادیث وکلام مؤلفیها وجدها لا تخلو من التطویل وبعد التاویل وصعوبة التحصیل وتشتت الاخبار واختلاف الاختیار وکثرة التکرار واشتمال الموسوم منها بالفقه علی ما لا یتضمن شیئا من الاحکام الفقهیة وخلوه عن کثیر من احادیث المسائل الشرعیة وان کانت بجملتها کافیة لاولی الالباب نافیة للشک والارتیاب وافیة بمهمات مقاصد ذوی الافهام شافیة فی تحقیق امهات الاحکام ولما شرعت فی جمعه لنفسی وولدی ولمن اراد الاهتداء من بعدی وبذل فی هذا المرام جهدی واعملت فکری فی تصحیحه وتهذیبه وتسهیل الاخذ منه واتقان ترتیبه مفردا الکل



فهرست وسایل الشیعه شیخ حر مشهدی است
و این فهرست نیز از افادات کثیر البرکات
شیخ معظم الیه است و این نامه سیاه چندین سال
از حضرت واهب العطایا سائله درخواست کردم تا حاجتم
روا شد و حقا و ثم حقا که این کتاب با قلت حجم از اکثر
کتب فقه و حدیث بلکه از کل بی نیاز میکند اندک التماس را
العاقل یکفیه الاشارة و نوای دارت [illegible] حاصل لعنت خدا
و نفرین رسول گرفتار شوی هرگاه قدر این کتاب
را ندانی و فقیر که عمر عزیز را تلف نمودم طلب آمرزش تمایی

مسألة بابا بعدد الامكان متتبعا لما ورد فى هذا الشان سواء كان الكلم من المسائل الفروعية
ام الاحكام النظرية الا انى لا استقصى كل ما ورد فى المسائل الضرورية والاداب الشرعية ولهذا
اذكر فى ذلك جملة من الاحاديث المروية لان الضرورى والنظرى يختلف باختلاف الناس
فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند اخرين وليكون الرجوع الى اهل العصمة فى كل ما يحتاج
فيه ذلة او وصمة والعمل بكلام الائمة فى جميع المطالب المهمة تاركا للاحاديث التى لا تتضمن شيئا
من الاحكام والاخبار المشتملة على الادعية الطويلة والروايات والخطب المنقولة عنهم عليهم
مستقصيا للفروع الفقهية والاحكام المروية والسنن الشرعية والاداب الدينية والدنيوية
وان خرجت عما اشتملت عليه كتب الفقه الامامية ولم انقل فيه الاحاديث الا من الكتب المشهورة
المعول عليها التى لا تعمل الشيعة الا بها ولا ترجع الا اليها مبتديا باسم من نقلت الحديث من كتابه
ذاكرا للطرق والكتب وما يتعلق بها فى اخر الكتاب ابقاء للاشعار باخذ الاخبار من تلك الكتب و
حذرا من الاطناب ولم اقتصر فيه على كتب الحديث الاربعة وان كانت اشهر مما سواها بين العلماء
لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات كثيرة معتمدة الاجلاء وكلها متواترة النسبة
الى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة اصرح
باسم الكتاب الذى انقله منه وان كان للحق عمر الفرق وان الصحيح بذلك مستغنى عنه فعليك
بهذا الكتاب الكافى فى تهذيب من لا يحضره الفقيه بمجالس الاستبصار الشافى من علل شرايع اهل التوحيد
بدواء الاحتجاج مع قرب الاسناد لطب الائمة الاطهار السالك بالاخوان فى نهج البلاغة الى رياض
ثواب الاعمال ومجالس مدينة العلم ومناهل عيون الاخبار الهادى الى اشرف الخصال بمصباح كمال
الدين وكشف الغمة عن اهل البصائر والابصار ومن طالعه اطلع على ما اتفق لجماعة من الاصحاب فى هذا
مثل حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق اخرى هى عندهم ايضا صحيحة
ودعويهم فى كثير من المسائل انها غير منصوصة مع ورودها فى نصوص صريحة وحصرهم لادلة
بعض المسائل فى حديث واحد او احاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة ولم اذكر فى الجمع
بين الاخبار وتاويلها الا الوجوه القريبة والتفسيرات الصادرة من الائمة المصيبة مع مراعاة
التخلص

التخلص والاختصار حذرا عن الاطالة والاكثار وسميته كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى
تحصيل مسائل الشريعة انتهى ما اردنا نقله من خطبة ذلك الكتاب والله الموفق للصواب
فى ذكر الكتب التى نقلنا منها احاديث ذكر الكتاب ونذكرها لبيان الوثوق والاعتماد
والبعد عن الشك والارتياب واقلها وثوقا واعتمادا لا يشتمل على احكام المهمة بل هو مقصور
على السنن والاداب وهذه اسماء الكتب المعتمدة المشار اليها وقد ذكرناها هنا فى
الكتاب كتاب الكافى تاليف الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى كتاب
من لا يحضره الفقيه تاليف رئيس المحدثين محمد بن على بن الحسين بن بابويه كتاب التهذيب
تاليف الشيخ الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسى كتاب عيون الاخبار لابن بابويه ايضا
كتاب معانى الاخبار له كتاب اكمال الدين وتمام النعمة له كتاب الامالى ويسمى المجالس له
كتاب الخصال له كتاب ثواب الاعمال له كتاب عقاب الاعمال له كتاب التوحيد له
كتاب علل الشرايع والاحكام له كتاب صفات الشيعة له كتاب فضل الشيعة له كتاب حقوق
الاخوان له وربما نسب الى ابيه كتاب المقنع له كتاب فضائل رجب له كتاب فضائل شعبان
له كتاب فضائل شهر رمضان له كتاب المجالس والاخبار للشيخ الطوسى ايضا كتاب
الامالى لولده ابى على الحسين ويسمى المجالس ايضا كتاب المحاسن للثقة الجليل احمد بن ابى عبد الله للحسن بن
البرقى والذى وصل الينا من المحاسن كتاب القراين كتاب ثواب الاعمال كتاب عقاب
الاعمال كتاب الصفوة والنور والرحمة كتاب مصابيح الظلم كتاب العلل كتاب السفر
كتاب الاكل كتاب الماء كتاب المنافع المرافق وباقى كتب المحاسن لم تصل الينا كتاب بصائر
الدرجات الصغرى لمحمد بن الحسن الصفار رحمه الله كتاب بصائر الدرجات الكبرى له كتاب
منتخب البصائر لسعد بن عبد الله كتاب المحكم والمتشابه للسيد المرتضى وكله منقول من تفسير النعمانى
رسالة المتعة لابى الفضل بن شاذان بن جبرئيل كتاب على بن جعفر بن محمد كتاب قرب الاسناد
لسعد بن عبد الله بن جعفر الحميرى رواية ولده محمد كتاب الغارات لابراهيم بن محمد بن
السعيد الثقفى كتاب عدة الداعى للشيخ الصدوق احمد بن فهد الحلى الزاهد للشيخ الجليل كتاب م

للحسين بن سعيد الاهوازى كتاب الكفاية فى النصوص على عدد الائمة ع لعلى بن محمد الخزاز
القمى كتاب نهج البلاغة للسيد الرضى محمد بن الحسن الموسوى كتاب المجازات النبوية له
كتاب الاحتجاج للشيخ الجليل احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى كتاب مكارم الاخلاق
تاليف ولده الحسن بن الطبرسى كتاب تحف العقول عن آل الرسول ص للحسن بن على بن
شعبة كتاب بشارة المصطفى للشيخ عماد الدين محمد بن ابى القاسم الطبرى كتاب الخرايج
والجرايح لقطب الدين سعد بن عبد الله الراوندى كتاب قصص الانبياء له كتاب سليم بن
قيس الهلالى كتاب المزار المسمى بكامل الزيارة لجعفر بن محمد بن قولويه كتاب الغيبة لمحمد بن
ابراهيم النعمانى كتاب تفسير القران لمحمد بن مسعود العياشى كتاب كشف الغمة فى معرفة
الائمة لعلى بن عيسى الاربلى كتاب تفسير القران لعلى بن ابراهيم بن هاشم كتاب طب
الائمة ع للحسين بن بسطام كتاب الارشاد للشيخ المفيد كتاب المجالس له كتاب المقنعة له
كتاب مسار الشيعة له كتاب الاختصاص له كتاب المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد
تفسير العسكرى ع كتاب روضة الواعظين لمحمد بن احمد بن الفتال كتاب فرحة الغرى
للسيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاوس الحسينى كتاب الرجال للثقة الجليل
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى كتاب الرجال للشيخ الجليل احمد بن على بن احمد النجاشى
كتاب المصباح للشيخ الورع ابراهيم بن على العاملى الكفعمى كتاب الذكرى له كتاب النهاية
للشيخ الطوسى ايضا كتاب الغيبة له كتاب مصباح المتهجد له كتاب مختصر المصباح له كتاب
ورام بن ابى فراس كتاب امان الاخطار للسيد رضى الدين على بن موسى الطاوس كتاب
الملهوف على قتلى الطفوف له كتاب غياث سلطان الورى له كتاب محاسبة النفس له
كتاب الدروع الواقية له كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة له كتاب الاستخارات له كتاب
الطرف له كتاب الاقبال له كتاب مصباح الزائر له كتاب جمال الاسبوع له كتاب كنز الفوائد
لمحمد بن على بن عثمان الكراجكى كتاب السرائر لابن ادريس فقد نقل فى اخره احاديث كثيرة
من اصول القدماء كتاب نوادر احمد بن محمد بن عيسى الا انه غير تام كتاب تفسير فرات بن
ابراهيم

ابراهيم وقد نقلنا فى ذلك الكتاب من كتب اخرى كثيرة صرحنا باسمائها عند النقل منها
ويوجد الان من كتب الحديث غير ذلك لكن بعضها لم يصل الينا منه نسخة صحيحة وبعضها
ليس فيه احكام شرعية يعتد بها وبعضها لم يثبت عندى كونه معتمدا وبعضها لبيان ضعفه وضعف
مؤلفه فلذلك اقتصرت على الكتب المذكورة ونقلت منها ما يتضمن شيئا من الاحكام
الشرعية المروية وتركت منها ما سوى ذلك فى ذكر جملة الكتب التى نقلنا منها فى
ذلك الكتاب بالواسطة اذ لم تصل الينا ولكن نقل منها الصدوق والشيخ والمحقق
وابن ادريس والشهيد والعلامة وابن طاوس وعلى بن عيسى وغيرهم من اصحاب الكتب
السابقة ونذكرها هنا جملة مما صرحوا باسمه عند النقل منه وقد نقلنا نحن عنهم عند فى ذلك
كتاب معاوية بن عمار كتاب موسى بن بكر كتاب نوادر البزنطى كتاب ابان بن تغلب كتاب
ابان بن عثمان كتاب جميل بن دراج كتاب ابى عبد الله السيارى مسائل الرجال رواية الجوهرى
والحميرى كتاب حريز بن عبد الله بن بكير كتاب رواية ابى القاسم بن قولويه كتاب انس العالم
الصفوانى كتاب عبد الله بن على الحلبى الصلوة للحسين بن سعيد كتاب على بن مهزيار كتاب
الولادة لاحمد بن محمد بن عيسى كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى كتاب النوادر لابراهيم بن
هاشم كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله كتاب الدعاء له كتاب اسحق بن عمار كتاب اصل هشام
بن سالم كتاب الوسائل لمحمد بن يعقوب الكلينى كتاب عبد الله بن حماد الانصارى كتاب جعفر بن
البخترى كتاب اصل على بن ابى حمزة كتاب المشيخة للحسن بن ابى الحسن العلى الكوكبى كتاب محمد بن
ابى عمير كتاب على بن اسمعيل الميثمى كتاب الحسين بن سعيد غير السابق كتاب عبد الله بن سنان
كتاب المسائل لعلى بن يقطين كتاب حماد بن عثمان كتاب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى كتاب
صفوان بن يحيى كتاب علاء بن رزين كتاب يونس بن عبد الرحمن كتاب الدلائل لعبد الله بن
جعفر الحميرى كتاب مدينة العلم لابن بابويه كتاب عوض المجالس له كتاب النبوة له
كتاب اخبار فاطمة له كتاب تفسير النعمانى كتاب الابلس للعياشى كتاب يعقوب بن يزيد
كتاب الرجال لابن عقدة كتاب الرجال للحسنى لجعفر بن محمد الدوريستى كتاب ابراهيم بن الجراح

الصيام لابن فضال كتاب محمد بن ابى قرة كتاب المحنة كتاب عمل شهر رمضان كتاب كنز
اليواقيت محمد بن على الطرازى كتاب هرون بن موسى التلعكبرى كتاب عبد الله بن
المغيرة كتاب الجامع لمحمد بن الحسن الوليد كتاب الدعا لمحمد بن الحسن الصفار كتاب الحكم بن
مسكين كتاب الحسن بن محبوب غير المشيخة كتاب حدايق الرياض للمفيد كتاب روضة العابدين
للكراجكى كتاب ابراهيم بن محمد الاشعرى الثقة كتاب تاريخ نيسابور كتاب جعفر بن احمد القمى
كتاب جعفر بن سليمن كتاب على بن عبد الواحد كتاب شاذان بن الخليل كتاب الصيام لابن رباح
كتاب الحلال والحرام لابراهيم بن محمد الثقفى كتاب الفضل لمحمد بن على العلوى كتاب تحفة المومن
كتاب محمد بن على بن الفضل الثقة كتاب المزار له كتاب الانوار كتاب لمحمد بن على المشهدى كتاب
المزار لمحمد بن همام كتاب البعث لعلى بن ابراهيم كتاب الولاية لابن عقده كتاب عوارف المعارف
كتاب السعادات كتاب عمل ذى الحجة للحسن بن اسمعيل بن اشناس كتاب الامالى ليحيى بن الحسين بن هرون
الحسنى كتاب مسعدة بن زياد وهو من الاصول كتاب التبيان فى تفسير القران للشيخ الطوسى رحمه الله
كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القران فى النبى والائمة ع كتاب مناسك الزيارات للمفيد
كتاب الامالى له كتاب المزار لمحمد بن احمد بن داود وغير ذلك واما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه فهو كثير
جدا مذكور فى كتب الرجال وقد عرفت ان ادنى تلك الكتب مرتبة فى الوثوق والاعتماد معتضود
على السنن والاداب التى لا تحتاج الى القراين لكثرة النصوص الخاصة والعامة الدالة على مضمونها
فهو مؤيد لغيره والله الموفق **فصل** فى فهرست الكتاب اجمالا ونذكره قبل ذكر فهرست الابواب
بالتفصيل لانه بعد الاجمال اوقع فى النفس ولسهولة الرجوع وتحصيل المطلب وهو هذا ابواب
مقدمة العبادات كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصيام كتاب
الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كتاب التجارة كتاب الرهن
كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقات كتاب
الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى
والحبس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا والنكاح كتاب **كتاب** الخلع والمبارات
الطلاق كتاب

كتاب الظهار كتاب الايلاء والكفارات كتاب اللعان كتاب العتق والتدبير والمكاتبة والاستيلاد
كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذباحة كتاب
الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرايض
والمواريث كتاب القضا كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات
وقد ان الشروع فى فهرست الكتب والابواب بالتفصيل سائلين من الله الهداية والتسهيل **ابواب** مقدمة
العبادات **باب** وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد فيه من الاحاديث تسعة
وثلثون حديثا واشارة الى ما ياتى فى تكبير الجنازة وكيفية الوضوء وغير ذلك وفيه ايضا وجوب
الولاية وتفضيلها على ما ذكر ووجوب الاقرار بالشهادتين وبالائمة ع والامر بالمعروف والنهى عن
المنكر والوضوء واباحة المغنم والفىء والجزية وامر المشركين وفيه بطلان تكليف ما لا يطاق وان الزكوة
من النقدين فى كل الف خمسة وعشرون والحج فى العمر مرة ووجوب غسل الجنابة وفيه حصر الواجبات الخمسة وغير
ذلك من الاحكام الكثيرة **باب** ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم
الحجة فيه بنقل الثقات فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتى فى اوايل كتب العبادات
وفى كتاب الحدود وغير ذلك وفيه وجوب الاقرار والتسليم وكفر تارك الصلوة عمدا دون تارك
السنن وفيه ان فاعل الكبيرة مستحلا كافر دون غير المستحل وفيه وجوب الرجوع الى رواة
الحديث فيما رووه من الاحكام وفيه حصر الحرمات والواجبات وذم التقليد ووجوب العمل بالكتاب و
السنة وغير ذلك من الاحكام **باب** اشتراط العقل فى تعلق التكليف فيه تسعة احاديث واشارة
ما ياتى وفيه فضل العقل وغير ذلك **باب** اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام او الانبات
مطلقا او بلوغ الذكر خمسة عشر سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادة قبل ذلك
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه اشتراط الحدود التامة بالبلوغ وكذا جواز البيع والشراء و
جواز تزويج بنت تسع سنين وفيه رفع القلم عن الصبى والمجنون والنايم وغير ذلك من الاحكام **باب** وجوب
النية فى العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا فيه عشرة احاديث اشارة الى ما تقدم وفيه لا عمل الا
بنية ومدح التواضع والتقوى والتفقه ونية الصوم والاكل **باب** استحباب نية الخير والعزم عليه فيه

استحباب

خمسة وعشرون حديثا اشارة الى ما تقدم وياتى وفيه نية المومن خير من عمله ونية الكافر شر من
عمله من عمله وعلة خلود اهل الجنة والنار وذم الريا ومدح الاخلاص وتضاعف العمل عشرا الى
سبعمائة وغير ذلك **باب** كراهة نية الشر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه استحباب
نية الخير واسراره وان نية الذنب بمحرم وغير ذلك **باب** وجوب الاخلاص فى العبادات والنية
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه ذم الريا ومدح الزهد وفضل الصلوة وبطلان
العبادة بالريا وغير ذلك **باب** ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه قصد الخوف وطلب الثواب والرغبة والرهبة وحب الله
وشكر الله وفيه ترجيح الاخيرتين **باب** عدم جواز الوسوسة فى النية والعبادة وفيه حديث
اشارة الى ما ياتى وفيه ان الوسوسة من الشيطان وانه لا عقل لمن يطيعه **باب** تحريم قصد الريا
والسمعة بالعبادة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه مدح صلاح السريرة
وذم فسادها وفيه جواز القراءة والكلام فى اثنا الاكل وذم رجحان العلانية على السريرة ومدح
الاخلاص والخشية وبطلان العمل بالريا وان الريا شرك وغير ذلك **باب** بطلان العبادة المنوية
بها الريا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه تحريم الريا وان العبادة مع الريا لا تقبل
ولا ثواب لها وانما توجب العقاب وغير ذلك **باب** كراهة الكسل فى الخلوة والنشاط بين الناس
فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه ذم من يحب ان يحمد **باب** كراهة ذكر الانسان عبادته
للناس فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه مدح العمل فى السر وترجيحه على العمل
العلانية وذم الريا وغير ذلك **باب** عدم كراهة سرور الانسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد
فيه حديثان **باب** جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب فى المذهب فيه ثلثة احاديث
وفيه الامر بالورع والاجتهاد والصلوة والخير كتاب استحباب العبادة فى السر واختيارها على العبادة
فى العلانية الا فى الواجبات فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الزكوة وغيرها وفيه مدح الخمول
وعدم الشهرة والرزق الكفاف وفضل صدقة السر وذم الشهرة حتى بالعبادة وباللباس
وفيه عدد الفرايض والنوافل ومدح كثرة الصلوة والصوم وغير ذلك **باب** تاكد استحباب
جد

حب العبادة والتفرغ لها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه ذم ترك العبادة ومدح
جهادها وكثرتها والقناعة بالقليل وذكر الموت واليقين وان علة خلق الخلق العبادة وغير ذلك **باب**
تاكد استحباب الجد والاجتهاد فى العبادة وفيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى
وفيه مدح التقوى والورع والخوف والحزن والعفاف والرجاء والجوع والرافة والحلم
والعلم والدعاء والعبادة بالليل والسكوت والصيام والذكر والتواضع والزهد وترك البناء
ومدح الاطعام واكل الشعير والزيت والخل وكثرة العتق وصلوة الف ركعة فى اليوم والليلة
وكثرة السهر واحياء الليل وصوم ثلثة ايام فى الشهر وكثرة الصدقة وقصر الثواب والكم واخبات
العابدين عند التفاوت وغير ذلك **باب** استحباب استواء العمل والمداومة عليه واقله سنة فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى **باب** استحباب الاعتراف بالتقصير فى العبادة فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما ياتى وفيه الامر بالجد وذم الايمان المعار والنهى عن استكثار الخير واستقلال الذنوب
وذم العجب ومدح حسن الظن بالله وغير ذلك **باب** تحريم العجب بالنفس وبالعمل والادلال به وفيه
خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ورواية وفيه مدح الخوف
من الله والتوبة والندم والاستغفار وذم الشح واتباع الهوى ومدح القصد والعلم وغير ذلك **باب**
جواز السرور بالعبادة من غير عجب فى اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث وفيه انه لا يضر تجديد العجب
وفيه عدة خصال محمودة **باب** جواز التقية فى العبادات ووجوبها عند خوف الضرر وفيه حديث
واشارة الى ما تقدم وياتى **باب** استحباب الاقتصار فى العبادة عند خوف الملل فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتى وفيه عدة من الاحكام **باب** استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تاخيره
فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه فضل الصلاة والصوم وفعل الخير فى النهار
وعقاب السيئة وتقديم الصلوة فى اول وقتها وتاخير امور الدنيا والنهى عن طول الامل وغير ذلك
باب عدم جواز استقلال شئ من العبادة والعمل استقلالا يؤدى الى الترك فيه احد عشر
حديثا وفيه استحباب التصدق ولو بشق تمرة والانكار على من يقول بسقوط التكليف عند كمال
المعرفة ولعن قائله والنهى عن الكسل وفضل الصلوة والصوم والصدقة والنهى عن استصغار

المعصية وعن ترك الدعاء وعن احضار الناس وعن الاغترار بهم وغير ذلك باب بطلان العبادة بدون
ولاية الائمة واعتقاد امامتهم فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى غيرها وفيه وجوب الائتمام
وكفر من لا يقول بها ووجوب الرجوع في جميع الاحكام الى الامام وان ذلك شرط الايمان وقبول العمل
وان افضل المقام ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وان الحطيم ما بين القبر والمنبر وغير ذلك
باب ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في ايمانه السابق فيه حديث واشارة الى ما يأتي
باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق
والحج اذا ترك ركنا منه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في الزكوة والحج الا ان في بعضها الامر
بقضاء الحج عموما وحمل على الاستحباب وعلى ترك بعض الاركان كتاب الطهارة ابواب الماء المطلق باب انه طاهر
مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث فيه عشر احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه طهورية التراب و
اصالة طهارة الماء والاستنجاء من البول بالماء وان الماء يطهر ولا يطهر وان نجس بالتغيير
واستحباب الافطار على الحلو فان لم يجد فعلى الماء وغير ذلك باب ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء
البئر وماء الثلج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه حصر الطهور وماء الحلمية وجواز
الوضوء بماء البحر باب نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من اي قسم
كان الماء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على
التغير بغير النجاسة وفيه النهي عن شرب الماء النجس والوضوء والغسل وذكر جملة من النجاسات
وغير ذلك باب الحكم بطهارة الماء الى ان يعلم ورود النجاسة عليه فان وجدت النجاسة
فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها او تأخرها حكم بالطهارة فيه حديثان واشارة
الى ما مضى ويأتي فيه ان النجس يخرج غيره اذا لاقاه ونجاسة الفارة اذا ماتت وغير ذلك باب
عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه جواز البول في الماء جاريا وكراهته راكدا وغير ذلك باب عدم نجاسة ماء المطر حال
نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره
اشتراط جريانه وانه لا باس بطين المطر ثلثة ايام وغير ذلك من الاحكام باب عدم نجاسة
ماء

ماء الحمام اذا كان له مادة بمجرد ملاقات النجاسة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
حكم الجاري ودخول الحمام بازار وغير ذلك باب نجاسة ما نقص عن الكر من الماء الراكد بملاقات
النجاسة له اذا وردت عليه وان لم يتغير فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه الامر باجتناب
الانائين المشتبهين واراقتهما والتيمم وجواز ادخال اليد الاناء قبل غسلها وذكر جملة من النجاسات
والنهي عن شرب ماء النجس والوضوء والغسل به وعدم نجاسة البئر بالملاقاة وعدم وجوب النزح
وعدم انفعال الكر بملاقاة النجاسة وغير ذلك وفيه ما ظاهره المنافات وحمل على التقية وعلى
الكرية وغير ذلك باب عدم نجاسة الكر من الراكد بملاقاة النجاسة وبدون التغيير فيه
عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه وذكر جملة من النجاسات
وقدر الكر ونجاسته بالتغيير وغير ذلك باب مقدار الكر بالاشبار فيه ثمانية احاديث
في بعضها ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة وفي اخر ثلثة في ثلثة وفي اخر ذراعان وشبر
في ذراعين وشبر وفي اخر ثلثة ونصف في ثلثة ونصف في اخر قلتان وحمل على التقية وعلى ما
يوافق ما تقدم وحمل على اختلاف الاشبار على اختلافها طولا وقصرا حتى مستوى الخلقة وعلى
اختلاف الماء حتة ثقلا وعلى ان الاقل كاف والاكثر مستحب وهو الاقرب باب مقدار الكر بالارطال فيه
ثلثة احاديث احدها الف ومائتا رطل والاخران ستمائة وحملا على المكي والاول على العراقي
فانتفيا باب وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبها فيه حديث باب عدم جواز استعمال
الماء في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب خاصة فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاطعمة وفيه نجاسة الدم وتنجس قطرة منه الماء ونجاسة ما دون الكر
بالملاقات باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغيير وحكم النزح فيه اثنان وعشرون حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز قرب البئر من البالوعة ونزح وجوب النفي لاجل الطهارة
وانه مستحب او واجب تعبدا ونجاسته بالتغيير وطهارته بزواله وجواز استعماله قبل النزح وجواز
من تقديراته وانفعال القليل بالملاقاة وفيه حديثان ظاهرهما انفعال البئر بالملاقاة وليسا بصريحين
وحملا على التقية وعلى الطهارة اللغوية وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح وغير ذلك وفيه اشارة

وحمل على التقية وعلى مجرد الازالة وان احتاجت الى التطهير بما مر وفيه لا يغتسل بالريق
باب نجاسة المضاف بملاقات النجاسة وان كان كثيرا وكذا المايعات وفيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي في النجاسات والاطعمة وفيه جملة من احكام الاطعمة باب كراهة
الطهارة بماء المسخن بالشمس في الآنية وان يعجن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي
في احاديث النورة يوم الاربعاء وفيه انه يورث البرص وفي حديثين نهي وفي اخر حمرة
في الوضوء به ولا منافاة باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن في النار في غسل الاموات
وجوازه في غسل الاحياء فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي من النص العام وفيه انه لا بد من
غسل الجنب وان اضطر الى التيمم وحمل على العمد وغير ذلك مما يأتي باب ان الماء المستعمل في الوضوء
طاهر ومطهر وكذا الغسل يعنيه ما ذكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الشرب من
قيام واستحباب الوضوء من فضل وضوء المسلمين والشرب من فضل الوضوء وغير ذلك باب
حكم ماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة
فيه اربعة عشر حديثا وفيه كيفية الغسل ونفي الحرج في الدين وفيه طهارة الماء المستعمل وطهوريته
وله معارض حمل على التقية وعلى الكراهة ورخصة القطرات بغير معارض وفيه ما ظاهره نجاسة
الغسالة وغسل ما اصابته وان المتنجس ينجس غيره وغير ذلك باب استحباب نضح اربع اكف
من الماء لمن خشي عود ماء الوضوء او الغسل اليه كف امامه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف
عن يساره ثم يغتسل او يتوضأ فيه ثلثة احاديث وقد قيل ان الرش للارض وقيل للبدن
وترجح بعض المحققين الاول وفيه تصريح بنفي الوجوب وفيه الغسل باقل من صاع والوضوء باقل
من مد والاغتراف والوضوء باليد وغير ذلك باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم
بنجاستها وان الماء النجس لا يطهر بلوغه كرا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي فيه النهي
عن الاغتسال للحمام اذا كان فيها سور مجنب وولد الزنا والناصب والكلب واليهودي والنصراني
والمجوسي وغسالة الغسل من الحرام وان ولد الزنا لا يطهر الى سبعة اباء وان الناصب شرهم
والهم انجس من الكلب وغير ذلك باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت
وكراهة

وكراهة الاستشفاء بها فيه اربعة احاديث وفيها تقييد بما يكون في الجبال وفي بعضها تقييد بما يشم
منه رائحة الكبريت وبعضها خال من ذلك القيد باب طهارة ماء الاستنجاء فيه خمسة احاديث باب
جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهية اعتياده الا مع غسل اليد قبل دخول الاناء فيه حديث
وفيه اشعار بانفعال الماء بالقليل ابواب الاسار باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه حكم الملاقاة مع الرطوبة والجفاف وغسل الاناء من شرب الخنزير منه سبعا
وفيه حصر النجاسات وطهارة ما سواها وحكم الولوغ وانه يغسل الاناء منه مرة بالتراب ثم بالماء وطهارة سؤر
السنور وحكم الكر وغير ذلك باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه حكم سؤر الكلب وسؤر السباع والجمل والدواب وغير ذلك وفيه النهي
عن ترك سؤر السنور وترك الوضوء منه باب نجاسة اسار الكفار فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما يأتي في النجاسات وفيه كراهة سؤر ولد الزنا والناصب وفيه ما ظاهره طهارة سؤر اليهودي
وليس بصريح وحمل على التقية وعدم تحقق اليهودية باب طهارة اضاف سائر الاطيار وان اكلت
الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
طهارة سؤر كل ما يؤكل لحمه وغير ذلك باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر
ما لا يؤكل لحمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه طهارة سؤر ماكول اللحم وكل شيء
يجتنب وغير ذلك باب كراهة سؤر الجلال فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي في النجاسات
باب كراهة سؤر الجنب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن سؤر الحايض و
جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وعدم وجوبه وفيه
اشعار بانفعال الماء القليل وغير ذلك باب طهارة سؤر الحايض وكراهة الوضوء من سؤرها اذا
لم تكن مأمونة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف حمل على التفصيل المذكور باب طهارة
سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب واشباهه واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب طهارة ما ليس له نفس سائلة وان مات فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انفعال الماء القليل بالميتة وغير ذلك باب حكم العجين بالماء النجس وفيه

الى اشتراط الكرية وحمل اليه على التقية وعلى غير التابع باب ماينزح من البئر لموت الثور والحمار
والبعير والبقرة والسكر وانصاب الخمر فيه ستة احاديث مختلفة ففى احدها للثور والحمر
جميع الماء وللدابة الصغيرة سبع دلاء وفى اخر لكل من قطرة دم اونبيذا مسكرا او بول اوخمر
ثلثون وفى اخر للدم والخمر والميت والخنزير لكل واحد عشرون وفى اخر لبول الصبى والبول
كر وللعصفور دلو وفى اخر ينزح الماء كله وحمله على المتغير وفى اخر للفارة والسنور والشاة سبع سبع والحمار والبغل
والخمر ينزح جميع الماء للبعير والخمر وسبع لوقوع الجنب ووجه الجمع هنا وفى ساير
اخبار النزح حمل الاقل الاجزاء والاكثر على الافضلية باب ينزح من البئر لبول الصبى والرجل وغيرهما
فيه سبعة احاديث فى بعضها للفارة وللبول سبع وفى اخر لبول الصبى دلو ولبول الرجل اربعون
وفى اخر لماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها ثلثون وفى اخر لبول
الانسان اربعون وقد تقدم جملة من التقديرات ووجه الجمع باب ماينزح من البئر للسنور
والكلب والخنزير وما اشبهها فيه احد عشر حديثا فى بعضها لدخول الكلب وخروجه حيا سبع
دلاء ولموته جميع الماء وحمل على التغير وفى اخر للسنور والكلب وشبهه عشرون او ثلثون او
اربعون وفى الآخر للطير سبع وفى اخر خمس لكل من الفارة والسنور والدجاج والكلب والطير
وفى اخر ينزح الجميع للكلب والفارة وفيه تقديرات آخر مجملة ومعتبرة مفصلة وانه ينزح مع التغير
حتى يذهب وان كلما وقع فى البئر وليس له دم فلا باس وغير ذلك باب ماينزح للدجاجة والحمامة
والطير والشاة ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ماتقدم وفى بعضها للفارة والطير سبع وفى
اخر اصناف الدجاجة وفى اخر للدجاجة ومثلها دلوان او ثلثة للشاة وشبهها تسعة او عشرة
وتقدم تقديرات اخر وعرفت وجه الجمع باب ماينزح للفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب
ونحوها فيه ستة عشر حديثا فى بعضها للفارة اذا انسلخت سبع وفى اخر للفارة والوزغة ثلث
وفى اخر للفارة اربعون ومع التغير الجميع وحمل على الاستحباب وفى آخر للفارة والعقرب واشباههما
ثلث وفى اخر دلوان للفارة وفى اخر للسام ابرص سبع وفى آخر دلو وفى آخر ليس بشيء حرك الماء
بالدلو وفى اخر للفارة سبع وفى آخر خمس وفى آخر عشر للعقرب وفى اخر عشرون للفارة اذا انقطعت
واذا اورث

واذا اعرفت وجه الجمع باب ماينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب ومالا نص فيه وفيه
ستة احاديث فى بعضها عشر للعذرة فان ذابت اربعون او خمسون وفى اخر لها وللخرء الكلاب
ومعها ماء المطر وابوال الدواب وارواثها ثلثون وفى آخر ما يتغير ينزح ثلاثين وفى اخر ما لم يتغير
ينزح ثلاثين يوما وفى اخر اربعون وفى احاديث الطهارة انه لا ينزح شئ فى شبهات النجاسة
للجميع وقد عرفت نفى الوجوب تصريحا وتلويحا ولاخلاف الواحش هنا شاهد وصد قه والله
اعلم باب ينزح من البئر لموت الانسان وللدم القليل والكثير فيه خمسة احاديث فى بعضها للدم
الشاة ثلثون الى اربعين ولدم الدجاجة والحمامة والرعاف دلاء يسيرة وفى آخر للانسان سبعون
وللعصفور دلو وقد تقدم تقديرات اخر والجمع باب ماينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب فيه
سبعة احاديث وفى بعضها للميتة عشرون مع وجود الريح وفى اخر لدخول الجنب سبع وفى آخر
للعقرب عشرة وللجيفة مائة وحمل على الاستحباب باب حكم التراوح ومانيزح من البئر مع التغير
فيه حديث واشارة الى ماتقدم وفيه انه اذا غلب الماء ينزح يوما الى الليل يتراوح عليها قوم اثنان
وفيه عدة احاديث ينزح مع التغير حتى يزول وفى بعضها ينزح الماء كله وحمل على عدم زوال التغير
وعلى الاستحباب باب احكام تقارب البئر والبالوعة فيه ثمانية احاديث فى بعضها تباعد ثلاثة
او اربعة او تسعة وفى اخر سبعة او خمسة وفى آخر ذراع وفى اخر اثنا عشر او سبعة وفى آخر
عشرة وفى اخر ليس يكره من قرب ولا بعد وفيما يبق تفصيل وفى حديث ان كان سهلا فسبع
وان كان جبلا فخمس وفى اخر ان كانت فوق البئر فسبع وان كانت اسفل منها فخمس لكن
وقع تصريح النص بنفى الوجوب ومراتب الاستحباب متفاوتة ابواب الماء المضاف والمستعمل باب
ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا فيه حديثان واشارة الى مامضى ويأتى وفيه النهى
عن الوضوء باللبن وبغير الماء والصعيد وفى بعضها جواز الوضوء بالنبيذ وانه حلال لكن
تضمنت تفسيره بماء نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فلم يخرج عن الاطلاق باب حكم ماء
الورد فيه حديث ظاهره جواز الغسل والوضوء به وحمل على التقية لما مر ولماء وقع فيه ورد
فلم يخرج عن الاطلاق وغير ذلك باب حكم الريق وفيه ثلثة احاديث تضمنت غسل الدم به

فيه ثلثة احاديث فى بعضها الانتفاع بجلد الميتة واخرى فى ولا ينتفع وحمل على الاستحباب

ابواب نواقض الوضوء باب انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك فيه عشر احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه لا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر وفيه جملة من النواقض على وجه الحصر واستحباب تجديد الوضوء والامر بالتحفظ والنهى عن الكسل وقطع الصلوة عند غلبة النوم وغير ذلك باب ان البول والغائط والريح والمنى والجنابة تنقض الوضوء فيه عشر احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه حصر النواقض وعدم انتقاضه بالرعاف والحجامة والدم والقى والناصور وفيه وجوب الوضوء عند حصول النواقض وياتى انه مشروط بدخول الوقت وشغل الذمة بالصلوة باب ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اى حال كان وانه لا ينقض الوضوء شئ من الاشياء غير الاحداث المنصوصة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه جملة من النواقض الوضوء وقد مر توجيهه ويمكن الحمل على الاستحباب وقطع النوم الصلوة وفيه ما ظاهره انتقاض الوضوء بالنوم قاعدا وحمل على التقية وعلى عدم الغلبة وعلى السمع وعلى تجدد الوضوء فتيمم باب حكم ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر ونحوها فيه حديث استدل به على نقض الوضوء ولا دلالة صريحة فيه على غير حكم النوم لكن استدلوا به ونقلوا الاجماع عليه وهو الاحوط وان كان الدليل ضعيفا واحاديث حصر النواقض تعارضه باب ان ما يخرج من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة فيه ستة احاديث واشارة الى الحصر السابق وفيه ما ظاهره النقض وحمل على التقية وعلى التلطخ بالعذرة وغير ذلك باب ان القى والمرة والقيح والجشاء والضحك والقهقهة والقرقرة فى البطن لا ينقض شئ منها الوضوء فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه الامر بالمضمضة بعد القى وان القهقهة تنقض الصلوة دون الوضوء وعدم انتقاض الوضوء بالرعاف والمرة والدم وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب باب انه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه بطلان الصلوة بالكلام دون الرعاف والقى والعفو عن دم

عن دم القروح ودم الرعاف والامر بغسل اثر الدم منه والمضمضة من القى وغسله وان القى ونتف الابط لا ينقض الوضوء وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب وعلى ان الوضوء بمعنى غسل اليد وفيه ان سيلان الدم ينقض الصلوة وغير ذلك باب ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء فيه ثلثة احاديث وفيه انتقاض الوضوء بالشعر الكثير الباطل والظلم والكذب وحمل على الاستحباب باب ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه حكم ظن الحيض فى اثناء الصلوة وانها تدخل يدها تمس الموضع فان رات شيئا انصرفت والا اتمت ونفى ناقضية المذى من الشهوة والانعاظ وطهارة المذى وبلل الفرج وعدم بطلان الصلوة بمس الذكر وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية باب ان ملاقاة البول والغائط لا ينقض الوضوء وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه طهارة الرجل من ملاقاة العذرة بالمسح بعد الاثر وفيه الامر بغسلها فيتخير فى اسفل القدم خاصة باب ان لمس الكلب الكافر لا ينقض الوضوء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه نجاستهما وفيه ما ظاهره نقض الوضوء بمس الكلب ومصافحة المجوسى وحمل على غسل اليد وعلى الاستحباب باب ان المذى والوذى والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض الوضوء شئ منها لكن يستحب الوضوء من المذى عن شهوة فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى فى النجاسات وفيه طهارة هذه الاشيا وطهارة كل ما يخرج بعد الاستبراء وعدم ابطالها الصلوة ونجاسة المنى وايجابه الغسل وعلامته وغير ذلك باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمنى فيه عشر احاديث واشارة الى ما ياتى فى الخلوة والجنابة وغيرها وفيه نفى الوضوء من البلل الخارج بعد الاستبراء ونفى الغسل مما خرج بعد البول والغسل والامر بالوضوء مما خرج بعد البول قبل الاستبراء وبعده وحمل على الاستحباب المعارض الخاص والعام وفيه التمسح من البول عند عدم الماء لمنع التعدى ومسح الذكر بالريق والبناء على الطهارة مع الاشتباه وغير ذلك باب ان تقليم الاظفار والحلق ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء اذا كان بالحديد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه النهى عن الحفو

وان السنة لا تنقض الفريضة وان هذه الاشياء لا توجب الغسل وان المسح ليس بواجب وفيه الحديد نجس وهو لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وحمل على النجاسة اللغوية وغير ذلك باب ان اكل ما غيرته النار بل مطلق الاكل والشرب وادخال اى شئ كان لا ينقض الوضوء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى فى الاطعمة وفيه الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وفيه غسل اليد والمضمضة بعد اكل اللبن باب ان ادخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من ادخل الدواء لا يصلى حتى يطرحه وفيه رش الصفرة والندى بالماء وناقضية البول والغائط والريح باب ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله والائمة فيه حديث واشارة الى ما تقدم فى الصوم ما ظاهره المنافاة فى الكذب وحمل على الاستحباب باب عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب اعادة الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه وجوب الاستنجاء واعادة الصلوة بتركه وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب باب حكم صاحب السلس والبطن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه كان يقطر منه البول والدم يجعل فى كيس قطنا ويدخل ذكره ويعلقه ويصلى ويجمع بين الصلوتين باذان واقامتين وفيه المبطون يبنى على صلوته بعد الوضوء

ابواب احكام الخلوة

باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان او امراة وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى فى اداب الحمام والنكاح وفيه النهى عن دخول الحمام بغير مئزر وغير ذلك باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلى وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه عدة احكام باب استحباب تغطية الراس والتقنع عند قضاء الحاجة فيه ثلثة احاديث وفيه التسمية والدعاء عند دخول الكنيف وفيه الامر بقصر الامل وذكر الموت والحياء من الله باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلى وشدة التستر والتحفظ فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيها الامر بالاستتارة والعدو عند الغسل وعدة من الصفات الحميدة باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالماثور عند دخول

دخول الخلاء والخروج منه والفراغ والنظر الى الماء والوضوء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه عدة ادعية مختصرة مشهورة باب كراهة الكلام على الخلاء فيه حديثان باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة اية الكرسى على الخلاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ذكر الله حسن على كل حال وذم كثرة المال وجواز قراءة الجنب والحائض ما سوى السجدة وفيه لم يرخص فى الكنيف فى اكثر من اية الكرسى واية وفيه رخصة ان يقرا ما شاء باب عدم كراهة حكاية الاذان وفيه النهى عن ترك ذكر الله والامر بحكاية الاذان كما يقول المؤذن باب جواز الاستنجاء وازالة النجاسات للصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه لا صلوة الا بطهور وان الاستنجاء بثلثة احجار سنة واختصاص استنجاء البول بالماء واستحباب الاستنجاء وترا وغير ذلك باب حكم من نسى الاستنجاء حتى توضا وصلى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه اعادة الصلوة لمن نسى الاستنجاء مع بقاء الوقت خاصة وفيه نفى الاعادة وحمل على التفصيل وغيره باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتى فيه وعصر اصل ذكره الى طرفه ثلثا وينتر طرفه وفيه ان البلل بعده ليس من البول باب كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر بها الا لعذر وقت البول فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه ذم البول قائما من غير علة باب ان الواجب فى الاستنجاء ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل فيه حديثان واشارة الى ما ياتى وفيه ان اقل الغسل مسماه باب استحباب الابتداء فى الاستنجاء بالمقعدة بالاحليل واستحباب المبالغة فيه فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة قضاء الحاجة على شطوط الانهار والابار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وقت وجود الثمرة وعلى ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائما وانه لا يكره ذلك فى غير مواضع النهى فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه النهى عن استقبال القبلة والامر برفع الثوب والنهى عن سد الطريق المسلوك ومنع الماء للسابلة والامر بالاستتار عن الناظر باب كراهة التخلى على القبر والتغوط بين القبور وان يستعمل المتغوط وجملة من المكروهات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه ذم

البول قائما او فى ماء قائم والمشى فى حذاء واحد والشرب قائما والخلوة فى بيت والمبيت على غير
والنوم وحده واستحباب الرجل عند الطعام باب كراهة الاستنجاء بيمينه خاتم اسم الله وكراهة
استصحابه عند التخلى وعند الجماع وعدم تحريم ذلك خاتم عليه شئ من القران وكذا درهم او دينار
عليه اسم الله فيه عشرة احاديث وفيه جواز التختم فى اليمنى واليسرى وادخال الخلاء خاتما فيه اسم
محمد ص والدرهم الابيض المصرور خاصة ونقش الخواتيم وغير ذلك باب انه يستحب لمن دخل الخلاء
تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام فيه خمسة احاديث باب ما يستحب ان يقال
للمتخلين عند ارادة قضاء الحاجة فيه حديث مضمونه انه يقال لهما اميطا عنى فكلا الله على ان لا احدث
شيئا حتى اخرج اليكما باب كراهة طول الجلوس على الخلاء فيه خمسة احاديث باب كراهة السواك فى
الخلاء فيه حديث باب كراهة البول فى الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له او مكان كثير
التراب فيه ثلثة احاديث وفيه التوقى عن البول والصلوة على السراويل وغير ذلك باب وجوب
التوقى من البول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه تحريم النميمة والبعد عن
الاهل باب كراهة البول فى الماء جاريا وراكدا او جلة من الملاهى فيه ستة حديث واشارة الى ما
مضى ويأتى وفيه النهى عن الشرب قائما والطواف بقبر والخلوة فى بيت وحده والمشى بنعل واحدة
وغير ذلك باب كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلى فيه خمسة احاديث باب ان اقل ما
يجزى فى الاستنجاء من البول ما على الحشفة ويستحب الثلث ويجزى الصب ولا يجب الدلك فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه صب الماء على البدن من البول مرتين باب عدم وجوب
الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه ايضا فيه حديثان باب انه اذا اخرج احد الحدثين وجب
غسل مخرجه دون مخرج الآخر فيه حديث باب ان الواجب فى الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه النهى عن ادخال الانملة باب التخيير فى الاستنجاء من الغائط
بين الاحجار الثلثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترا ان احتاج الى الاكثر فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه مسح الرجلين من الغائط من غير غسل وغير ذلك باب
وجوب الاقتصار فى الاستنجاء من البول فيه خمسة احاديث واشارة ويأتى فيه ما ظاهره المنافاة
وحمل

وحمل على التقية وارادة منع التعدى باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه فيه حديث
باب كراهة البول قائما من غير علة الا ان يطلى بالنورة وكراهة ان يطمح الرجل ببوله فى الهواء
من مرتفع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهى عن البول جاريا باب استحباب اختيار
الماء على الاحجار خصوصا لمن لان بطنه فى الاستنجاء من الغائط وتعينه مع التعدى واختيار الماء
البارد لصاحب البواسير فيه سبعة احاديث وفيه توجيه المدفون الى القبلة والوصية بالثلث
وغير ذلك باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها فيه
ستة احاديث وفيه حد الاستنجاء الالتقاء باب جواز استعمال خاتم من احجار زمزم او من مرد عند
التخلى واستحباب نزعه عند الاستنجاء فيه حديث باب استحباب كون العود الاستنجاء كالعود
للغائط فيه حديثان وفيه انه يغسل الظاهر لا الباطن باب كراهة غسل الحر فرج زوجها من غير
سقم وجواز ذلك فى الامة المملوكة غير الزوجة وتحريم ذلك من غيرها مطلقا فيه حديث واشارة
الى ما يأتى فى الكتاب باب ان من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر استحب له غسلها واكلها
بعد الخروج فيه حديثان وفيه استحباب اكلها مطلقا وعتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه والتقاط
اللقمة وغير ذلك باب تحريم الخبز وحكم التربة والمطعوم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى فيها يأتى
وجوب اكرام التربة الحسينية والمتبرك بها ابواب الوضوء باب وجوبه للصلوة ونحوها فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم فى مقدمة العبادات وفى النواقض وغيرها والى ما يأتى وفيه عدة
من واجبات الصلوة وعدم اشتراط صلوة الجنازة بالوضوء وغير ذلك باب تحريم الدخول فى الصلوة
بغير طهارة ولو فى التقية وبطلانها مع عدمها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه تحريم
ترك نصرة الضعيف باب وجوب اعادة الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى
ووجوب القضاء بعد خروج الوقت فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه عدة
من احكام الصلوة والوضوء باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة والمجوز تقديمها
قبل دخوله بل يستحب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه استحباب تقديم الصلوة فى اول
الوقت باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج فيه

حديثان باب جواز ايقاع الصلوة الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث فيه واشارة الى ما مضى ويأتى
وفيه ان التيمم كذلك وانه ينتقض باصابة الماء باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث
لكل صلوة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه
التيمم وغير ذلك باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم فيه اربعة احاديث وفيه النهى
عن نوم الجنب وعن النوم على غير طهارة باب استحباب الطهارة لدخول المساجد فيه خمسة احاديث
وفيه استحباب اتيان المساجد وانتظار الصلوة وصلوة الجماعة واكثار المشى الى المساجد ليلا
واكرام المساجد واسباغ الوضوء باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلوة عقيب الوضوء
والكون على طهارة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه كراهة نوم الجنب بغير وضوء
وكراهة تأخير الوضوء عن الحدث وتأخير الصلوة عن الوضوء باب استحباب الوضوء لمس كتابة
كتابة القران وتحريمه وعدم جواز مس الجنب والمحدث كتابة القران فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما يأتى وفيه جواز القراءة على غير وضوء ومس الورق وعدم جواز كتابة الجنب القرآن وحمل على
الكراهة واستلزام المس وعدم جواز مس الحائض باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود
الى الجماع وان نكح ولمن له جارية واراد ان يأتى اخرى فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى النكاح
وفيه كراهة جماع الحامل بغير وضوء باب استحباب وضوء الحائض فى وقت كل صلوة وذكر الله
مقدار صلوتها فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى محله باب كيفية الوضوء وجملة من احكامه فيه ستة
وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ببقية
البلة وامرار اليد والابتداء بالاعلى وبالمرفق والاغتراف باليمنى واجزاء الغرفة الواحدة وجملة
من احكام الصلوة واستحباب المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا واسباغ الوضوء ونواقضه وبطلان
مسح الخف وبطلان الصلوة بذلك وغسل الرجلين للتقية والنهى عن العمق فى الوضوء ولطم الوجه
بالماء ووجوب غسل الجنابة والصلوة والزكوة والحج والصوم والجهاد والوقوف عند الشبهة
وان القبلة المسجد الحرام ووجوب الولاية وانه لا مسح على الخمار ولا العمامة وغير ذلك وفيه اشارة
الى ما تقدم من احكام النية باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء
والمضمضة

وللمضمضة والاستنشاق وغسل الاعضاء وجواز امر الغير باحضار ماء الوضوء فيه حديثان وفيه
الادعية المشهورة باب حد الوجه الذى يجب وعدم وجوب غسل الصدغ فيه حديثان وفيه
ان الوجه ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن مستديرا وفيه دخول
الجبين باب انه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس فيه ثلثة احاديث وفيه ما ظاهره
المنافاة وحمل على التقية وغير ذلك باب وجوب الابتداء فى غسل الوجه باعلاه وفيه غسل اليدين
بالمرفقين فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب جواز النكس فى المسح فيه ثلثة احاديث
تضمنت القدمين خصوصا والرأس عموما باب وجوب اخذ البلل للمسح من لحيته وحاجبيه او
اشفار عينيه كان قد جف عن يديه وعدم جواز استيناف ماء جديد له فان لم يبق اصلا اعاد
الوضوء وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وما ظاهره المنافاة وحمل على التقية
باب وجوب كون المسح الرأس على مقدمه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه
جواز المسح باصبع وفيه ما ظاهره المنافاة حمل على التقية وغيرها باب وجوب استيعاب الوجه واليدين
فى الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسح ظاهر
القدم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ان الباقى لبة الوضوء للتبعيض وفيه
ما ظاهره المنافاة وحمل التقية باب اقل ما يجزى من المسح فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه اجزاء المسح باصبع وعدم وجوب نزع العمامة والخمار وانه ينبغى المسح بجميع الكف او ثلثة
اصابع وغير ذلك باب وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما فى الوضوء فيه ستة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه الابتداء بالرجل اليمنى وعدم قبول صلوة من غسل الرجلين فى الوضوء
وفيه قراءة وارجلكم بالخفض وفيه جواز الغسل وحمل على التقية وعلى ارادة التنظيف باب استحباب
التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وكل فعل فيه ثلثة
عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب [غسل] اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث
البول والنوم ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى
باب جواز ادخال اليدين الاناء قبل الغسل المستحب فيه حديثان واشارة الى ما مضى فى الماء وفى

فى النجاسات وفيه طهارة بدن الجنب واشتعال التليل بالملاقاة فى الجملة باب استحباب المضمضة
ثلاثا والاستنشاق ثلاثا قبل الوضوء وعدم وجوبها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى فى
كيفية الوضوء وغيرها والى ما ياتى وفيه انهما من السنن وان من تركهما ليس عليه شئ وفيه انهما
ليسا من فرايض الوضوء ولا من سننه ولا من الغسل وحمل على نفى الوجوب وعلى انها سنة فى
انفسها لا اختصاص بالوضوء والغسل وفيه عدم غسل البواطن وغير ذلك باب استحباب صفق
الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة فى الضرب والتعمق فى الوضوء فيه ثلاثة احاديث
فى بعضها الامر بصفق الوجه بالماء وفى اخر النهى عن ضربه بالماء وحمل على نفى الوجوب ونفى الافراط
باب اجزاء الغرفة الواحدة فى الوضوء وحكم الثانية والثالثة فيه ثلثون حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتى وفيه ان الله وتر يحب الوتر وان الكعب فى ظهر القدم والثالثة بدعة وفيه جواز
الثانية ونفيها وحمل الجواز على التقية ونفى التحريم وغير ذلك باب جواز الوضوء ثلثا ثلثا للتقية
بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك فى حال الخوف خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
ياتى فى احاديث التقية وفيه بطلان الصلوة بالثلث لغير تقية وفيه قبول جوايز الظالم واعجاز
للصادق والكاظم ع باب وجوب الموالات فى الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الاعضاء
بسبب التراخى فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه عدم وجوب الموالات فى الغسل باب
الترتيب فى الوضوء وجواز مسح الرجلين معا فيه خمسة احاديث واشارة ويأتى وفيه دلالة على
مضمون لاحقه باب وجوب الاعادة على ما يحصل الترتيب على من خالفه عمدا او نسيانا وذكر قبل فراغ
الوضوء ولو بترك عضو فيعيده وما بعده فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه اعادة
الصلوة لمن نسى بعد الوضوء واعادة السعى اذا ابدأ بالمروة قبل الصفا والابتداء بما بدأ الله به
باب من اصاب المطر اعضاءه ونحوه اجزأه اذا غسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه فيه حديث
وفيه الامر بالمضمضة والاستنشاق باب وجوب المسح على بشرة الراس او شعره وعدم جواز المسح
على حايل كالحناء والدواء والعمامة والخمار الا مع الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتى وفيه جواز المسح على الدواء والحناء وحمل على الضرورة باب عدم جواز المسح على الخفين
الا لضرورة

الا لضرورة شديدة او لتقية عظيمة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى ونفى التقية
فى شرب المسكر ومتعة الحج واباحة المتعة والامر بخمس تكبيرات فى صلوة الجنازة واستحباب الجهر
بالبسملة وتحريم النبيذ وعدم جواز المسح على العامة وانكار القول بالراى والنهى عن الصلوة
خلف من يمسح على الخف باب اجزاء المسح على الجباير فى الوضوء وان كان فى موضع الغسل مع تعذر
نزعها وايصال الماء الى ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح فيه احد عشر حديثا وفيه ثبوت
هذا الحكم فى غسل الجنابة وغسل الجمعة وفيه نفى الحرج فى الدين باب ابتداء الرجل بغسل باطن الذراع
والمرأة بظاهره فى الوضوء حديثان ظاهرهما الوجوب وحملا على الاستحباب باب وجوب ايصال
الماء تحت الخاتم والدملج ونحوهما فى الوضوء فيه ثلثة احاديث باب ان من شك فى شئ من افعال
الوضوء قبل الانصراف وجب ان يأتى بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب
عليه شئ الا ان يتيقن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه لا ينقض اليقين
بالشك وان الصلوة بعد الفراغ لا يلتفت اليه باب ان من نسى بعض الوجه اجزأه ان يبل من
بعض جسده فيه حديث باب ان تيقن الطهارة وشك فى الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس
يجب عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى النواقض والى ما يأتى فى الشك بين الثلث و
الاربع وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على الاستحباب وغيره باب جواز التمندل بعد الوضوء و
استحباب تركه فيه تسعة احاديث وفيه مسح الوجه بالمنديل باب عدم وجوب تخليل
الشعر فى الوضوء فيه ثلثة احاديث باب كراهة الاستعانة فى الصدقة وفيه معارض محمول على
الجواز او التقية او الضرورة باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز فيه حديث واشارة الى ما
مضى ويأتى باب حكم الاقطع اليد والرجل فيه ثلاثة احاديث تضمنت انه يغسل ما قطع منه او
ما بقى من عضده والحمل على بقاء شئ من العضو الذى يجب غسله او مسحه وعلى الاستحباب وبعضها
ليس فيه ذكر الوضوء فيحمل على الغسل باب استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع وعدم جواز استقلال
ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وحمل
على ارطال المدينة فيكون تسعة بالعراقى لما يأتى فى الفطرة وغيرها وفيه ان المد وزن مائتين

وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتى شعير متوسطة
اشتراط طهارة الماء فى الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلوة الواقعة بلا
الطهارة ووجوب اعادتها فيه حديث واشارة الى ما تقدم فى حديث الماء والى ما يأتى فى التيمم
والنجاسات وقضاء فيه وجوب الغسل بالماء ومع عدمها التيمم باب انه يجزى فى الوضوء اقل من مد
بل مسمى الغسل ولو مثل الدهن وكراهة الافراط والاكثار فيه خمسة احاديث والى ما تقدم ويأتى
وفيه المؤمن لا ينجسه شئ والامر باسباغ الوضوء وانه يجزى من غسل الجنابة مثل الدهن باب
استحباب فتح العيون عند الوضوء وعدم وجوب ايصال الماء الى البواطن فيه حديث واشارة
الى ما مضى ويأتى باب استحباب اسباغ الوضوء وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب استحباب اسباغ الوضوء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وكيفية الصلوة وغيرها وفيه
مدح انتظار الصلوة والمشى الى الجماعات والصلوة والزكوة وكف الغضب والسكوت والاستغفار
واتيان المساجد وتحريم الصدقة على بنى هاشم وانه لا ينبغى ان يترى حار على عنقه والامر بافشاء
السلام وصدقة السر وغير ذلك باب حكم الوضوء من اناء فيه تماثيل او فضة فيه حديث واشارة
الى ما يأتى فى الاوانى وبمضمونه لا يتوضأ منه ولا فيه باب كراهة صب ماء الوضوء فى الكنيف وجواز
ارساله بالبالوعة فيه حديث وفيه ان ماء غسل الميت كذلك باب كراهة الوضوء فى المسجد من حدث
البول والغائط وجوازه من حدث النائم فى المسجد فيه حديثان ابواب السواك باب تأكد استحبابه
وعدم وجوبه واستحباب مداومته وذكر جملة من الخصال المندوبة فيه اربعون حديثا واشارة الى ما يأتى
فى الاطعمة وغيرها وفيه مدح الطيب والتزويج والخلال والحجامة والوصية بالجار والملوك والزوجة
ومدح اكل اللبن الليان وقراءة القران والحنا واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق
والختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء والمشى والركوب والارتماس و
النظر الى الخضرة والجماع ومحادثة الرجال وغسل الراس بالخطمى وغير ذلك باب كراهة ترك السواك
تأكد استحبابه بعد ثلثة ايام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه اجزاء الامرار مرة
باب استحباب السواك عند الوضوء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه استحباب السواك
للصلوة

للصلوة باب ان من نسى ان يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد
السواك ثلثة فيه حديثان باب استحباب السواك قبل كل صلوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتى وفيه استحباب السواك عند الوضوء وعند قراءة القران وفيه ركعتان بسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك باب استحباب السواك فى السحر وعند القيام من النوم مطلقا
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه اعداد الوضوء والسواك عند النوم فيوضع
عند الراس مخمرا وفيه تفريق صلوة الليل اربعا اربعا وثلثا والتحميد عند الانتباه والسواك عند
القراءة وقبل الوضوء والطيب لقيام الليل باب استحباب السواك عند قراءة القران فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بالطيب لقراءة القران بما قدر باب استحباب السواك عرضا وكونه
بقضبان الشجر فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بالاكتحال وترا واستحباب التخلل باب اجزاء السواك مرة
ولو بالاصبع فيه اربعة احاديث وفيه السويك بالابهام والمسبحة باب سقوط استحباب السواك عمن سقطت
الاسنان من الكبر فيه حديثان باب كراهة السواك فى الحمام والخلاء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
فى الخلوة باب جواز السواك للصايم ولو بالرطب على كراهية فى الرطب خاصة فيه حديثان واشارة
الى ما يأتى فى الصوم باب استحباب الاستياك بمساويك متعددة فيه حديث ابواب اداب الحمام
والتنظيف والزينة وهى مقدمة الاغسال باب استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب
بنائه واتخاذه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه مدح النظافة والحجامة والمشى
بالتقديد وهو المسهل وذم ترك الازار باب استحباب دخول الحمام يوما وترك يوما وكراهة
ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه فيه اربعة احاديث وفيه مدح شم الطيب
ولبس الثياب اللينة وذم ادمان اكل البيض والسمك والطلع باب وجوب ستر العورة فى الحمام وغيره
عن كل ناظر وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم فى
الخلوة ويأتى فى النكاح باب حد العورة التى يجب سترها فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما يأتى وفيه الفخذ ليس من العورة بل هى القبل والدبر وان الدبر مستور بالاليتين و
يجزى ستر القضيب والبيضتين ولو باليد باب استحباب ستر السرة والركبة وما بينهما فيه حديث

واشارة الى مايانى باب جواز النظر الى عورة البهايم او من ليس بمسلم بغير شهوة وفيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويانى باب حكم الغسل عاريا مع حضور مملوكة الولد او الوالد او الزوجة
او القرابة فيه حديثان واشارة الى مايانى فى النكاح ومضمون الاول الجواز فى امة الزوجة
خاصة ولعله مخصوص بما اذا قوم الاب امة الولد الصغير على نفسه لما يانى باب تحريم تتبع
زلات المومن ومعايبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى مايانى فى العشرة وفيه تفسير عورة
المومن على المومن بتتبع زلاته ومعايبه لا العورة الظاهرة ولا منافاة فى ارادة المعنيين اوارادة
هذا المعنى هنا ودلالة غيره على حكم العورة الظاهرة باب استحباب دخول الحمام بميزر وكراهة
تركه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويانى وفيه كراهة التعرى باب كراهة دخول
الماء بغير ميزر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويانى وفيه النهى عن الغسل تحت السما
بغير ميزر باب جواز الاغتسال بغير ميزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصا تحت السماء فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم باب جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بازار وكراهة كونهم عراة وجواز دخول
النساء الحمام فيه حديث واشارة الى مايانى فى احاديث النكاح فى الحمام وغير ذلك باب استحباب
الدعاء بالماثور فى الحمام وجملة من احكامه واادابه فيه اربعة احاديث وفيه الامر بصب الماء الحار
على الراس والرجلين وابتلاع جرعة منه واللبث فى البيت الثانى ساعة اذا دخل والنهى عن
شرب الماء البارد وصبه على البدن وشرب الفقاع فيه والاضطجاع والاتكاء والاستلقاء والمشط
والسواك وغسل الراس بالطين ودلك الراس والوجه بميزر ودلك القدمين بالخزف و
والغسل بغسالة الحمام والامر بصب الماء على القدمين اذا خرج باب استحباب التسليم فى الحمام لمن
عليه ازار وكراهة تسليم من لا ازار وعليه فيه حديثان وفيه تسليم نحو الماشى مع الجنازة
والماشى الى الجمعة باب جواز قراءة القران كله فى الحمام لمن عليه ازار وكراهة قراءة العارى
وجواز النكاح فى الحمام فى الماء فيه ثمانية احاديث وفيه تقييد القراءة بارادة وجه الله لا
لينظر كيف صوته باب كراهة الاذن للحليلة فى غير الضرورة فى الذهاب الى الحمام والعرس
والماتم ولبس الثياب الرقاق وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمعتدة فيه احاديث
واشارة

واشارة الى ما تقدم من دخول الحمام والنكاح فى الحمام ويانى ما فى حديث الجنايز والنكاح و
التجارة فى خروج النساء للماتم وقضاء الحقوق والنياحة وتشييع الجنايز وفيه تحريم الجلوس
على مائدة يشرب عليها الخمر والنهى عن دخول الحمام الا بميزر باب كراهة دخول الحمام على الريق
ومع الجوع وعلى البطنة فيه خمسة احاديث وفيه كراهة اكل الغدد والقلب ونكاح العجوز
باب اجزاء ستر العورة بالنورة واستحباب الجمع فيه ثلثة احاديث وفيه تقديم طلى العانة
على البدن والنهى عن دخول الحمام بغير ميزر باب استحباب التعمم عند الخروج عن الحمام فى
الشتاء والصيف فيه حديثان باب كراهة الاستلقاء فى الحمام والاضطجاع والاتكاء و
الدلك بالخزف وجوازه بالخرق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويانى باب كراهة دخول
الولد الحمام مع ابيه وبالعكس وتحريم النظر الى عورة الوالدين والوالد فيه اربعة احاديث وفيه
تحريم النظر الى عورة الغير وفيه ان من حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشى بين يديه
ولا يجلس امامه وفيه رخصة فى دخول الولد مع ابيه باب جواز اخلاء الحمام لواحد على كراهية فيه
ثلثة احاديث وفيه المومن خفيف المؤنة باب كراهة غسل الراس بطين مصر والدلك بخزف
الشام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهى عن الاكل فى فخار مصر والنهى عن مطلق
الطين والخزف باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها وكيفيتها فيه ثلثة احاديث
فيها انه يقال للخارج انقى الله غسلك فيقول طهرك الله وروى قد طاب ما طهر منك وطهر ما طاب
منك وروى اذا قيل لك طاب حمامك فقل انعم الله بالك باب استحباب غسل الراس بالخطمى فيه فيه سبعة
احاديث واشارة الى مايانى فى الجمعة وفيه استحباب تقليم الاظفار والاخذ من الشارب باب استحباب غسل
الراس بورق السدر فيه سبعة احاديث باب جواز دخول الحمام الحار المفرط الحرارة وطرح اللبد فيه
حديثان باب استحباب النورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى السواك وغيره ويانى وفيه
ذم طول شعر الجسد باب استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء وشمه وجعله على طرف الانف والصلوة
على سليمن بن داود فيه حديثان باب استحباب الدعاء بالماثور عند الاطلاء بالنورة فيه حديث باب
استحباب طلى العورة وتولية الغير على البدن والتخيير فى التقديم والتاخير فيه ثلثة احاديث باب

استحباب الاطلاء وان قرب العهد به ولو بعد يومين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب استحباب الاطلاء فى كل خمسة عشر يوما وتاكد ولو بالقرض بعد عشرين يوما واكده منه اربعين وكذا
حلق العانة فيه ستة احاديث ظاهر بعضها الوجوب بعد الاربعين ولعله مبالغة فى الاستحباب باب
استحباب الاكثار من الاطلاء بالنورة فى الصيف فيه حديث باب استحباب جميع خضاب البدن بالحناء
بعد النورة فيه تسعة احاديث واشارة الى مايانى باب استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل
الحناء على الاظفار بعد النورة وصلوة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام فيه سبعة احاديث واشارة
الى مايانى وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية والانكار باب جواز بول المطلى قايما وكراهة جلوسه
فيه حديثان باب جواز التدلك بالنخالة والدقيق الملتوت بالزيت بعد النورة من غير كراهة
وعدم كونه اسرافا فيه سبعة احاديث وفيه انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن باب كراهة
عدم الازار فوق النورة فيه حديث باب كراهة النورة يوم الاربعا لا دخول الحمام وعدم كراهة
يوم الجمعة وساير الايام فيه احاديث واشارة الى مايانى فى الجمعة وفيه معارض يقتضى الكراهة يوم
الجمعة وحمل على التقية وغيرها وفيه كراهة الوضوء والغسل بالماء الذى تسخنه الشمس والاكل
للجنب ووطى الحايض والاكل على الشبع باب استحباب الخضاب للرجل والمراة وعدم وجوبه وجواز
القيام واستحباب خضاب المراة وعند انقطاع الحيض فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم فى
السواك ويانى هنا وفى الحيض وفيه حب النساء والتزين لهن وعدم دفن الشعر والنهى عن التشبه
باليهود والنصارى وغير ذلك باب استحباب الانفاق فى الخضاب فيه حديثان وفيه درهم فى الخضاب
افضل من الف درهم فى سبيل الله باب كراهة نصول الخضاب واستحباب اعادته فيه حديثان
وفيه الخضاب بالحناء والكتم باب استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لاهل
المصيبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويانى فيه اكرام ذى الشيبة والخضاب بالحناء و
بالسواد وتفضيل السواد باب استحباب خضاب الراس واللحية فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويانى
باب استحباب الخضاب بالسواد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويانى باب استحباب الخضاب
بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى
ويانى

ويانى باب استحباب الخضاب بالكتم فيه حديثان واشارة الى مايانى وفيه الخضاب استحباب الخضاب
بالوسمة فيه سبعة احاديث فيه مضغ العلك والخضاب بالحناء وترك الخضاب وشد الاسنان
بالذهب اذا استرخت باب استحباب الخضاب بالحناء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويانى
وفيه خضاب الرجلين باب استحباب الخضاب بالحناء والكتم فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم وفيه جواز نصول الخضاب باب كراهة ترك المراة الحلى وخضاب اليد وان كانت مسنة
وان كانت غير ذات بعل فيه حديثان واشارة الى مايانى فى لباس المصلى فى احكام الملابس وفى
النكاح وغير ذلك باب استحباب الخضاب عند لقاء الاعداء النساء وفيه اشارة الى ما تقدم باب
استحباب الكحل للرجل والمراة فيه خمسة احاديث واشارة الى مايانى وفيه مدح طول التهجد وكثرة
النكاح باب استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويانى فيه
السواك عوضا باب استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم اربعا فى اليمنى وثلثا فى اليسرى فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الاكتحال بالاثمد والاكتحال ثلثا فى كل عين واكتحال الصايم باب
استحباب اتخاذ المكحلة من الحديد والمكحلة من عظام فيه حديث باب استحباب جز الشعر واستيصاله فيه
احاديث واشارة الى مايانى وفيه مدح الطيب وكثرة النكاح وتقصير الثياب ونكاح الاماء باب
استحباب حلق الراس للرجل وكراهة اطالة شعره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويانى وفيه
وجوب الوضوء وعدم انتقاضه بتقليم الاظفار وجز الشارب واخذ الشعر وفيه الحلق فى كل جمعة وكذا
الاطلاء ومدح الطيب وكثرة النكاح باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقية الراس واستحباب
حلق القفاء فيه حديثان باب استحباب فرق شعر الراس اذا طال فيه خمسة احاديث ظاهرها وحمل
على تاكد الاستحباب للنص على النفى وفيه مرجوحية توفير الشعر باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها
والاخذ من العارضين وتبطين اللحية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة كثرة وضع اليد فى
اللحية فيه حديث باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه اشعار بالوجوب على المبالغة فى الاستحباب وفيه مدح حسن نقش الخاتم وحسن الكنية باب استحباب
الاخذ من الشارب وحد ذلك وكراهة اطالته وكذا شعر العانة والابط فيه ثمانية احاديث واشارة الى

ماتقدم ويأتي وفيه ان حده ان يبلغ الاظفار وروي حتى يلصق بالعيب وفيه الختان وتقليم الاظفار والامر
ببناء البيت والحج والمناسك باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قبضة او نحوها فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي من تحريم اكله اعداء الدين وتشبيه الرجال بالنساء ووجوب دية حلق اللحية
وعدم جواز نتف الشيب وغير ذلك وفيه النهي عن التشبه باليهود والمجوس والمنع من بيع الجري والمار
ماهي والزمار والطافي وروي الزمير ومدح اخذ الشارب واعفاء اللحى والسواك والخلال وحلق الرأس
الشعر والبدن والختان وتقليم الاظفار وغسل الجنابة والطهور بالماء باب استحباب اخذ الشعر الذي
فيه حديثان وفيه الاخذ من الشارب وتعاهد النفس فيه كفى بالماء طيبا باب استحباب تسريح شعر
الرأس اذا طال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تسريح اللحية باب استحباب التمشط فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي استحباب التمشط عند الصلوة فرضا ونفلا فيه سبعة احاديث
وفيه التمشط عند الفراغ منها والتسريح من تحت اللحية اربعين ومن فوقها سبعة باب استحباب
التمشط بالعاج فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وفيه اتخاذها وشراؤها وعمل
المداهن منها باب استحباب تسريح اللحية والعارضين والذوابتين والحاجبين والرأس فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب كراهة التمشط من قيام فيه ثلاثة احاديث وفيه ذم الدين
والامتشاط جالسا باب استحباب امرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية فيه حديث باب
استحباب تسريح اللحية سبعين مرة بعدها مرة مرة محسوبا واربعين مرة وكيفيته فيه ستة احاديث
وفيه انه يبدأ من تحت فيسرح اربعين ويقرأ القدر ثم من فوق سبعا ويقرأ العاديات ويقول
اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدر وباب استحباب دفن الشعر والظفر والسن
والدم والمشيمة والعلقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الغسل عند المصيبة باب استحباب
اكرام الشعر فيه حديثان باب جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه فيه ستة احاديث وفيها
تحريم نتف الشيب وحمل على الكراهة وعلى استيعاب اللحية او اكثرها لوجود الوصمة وفيه تحريم الاستمناء
واللواط باب استحباب تقليم الاظفار وكراهة تركه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي منها
في الجمعة وفيه مدح قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والختان باب استحباب قص الرجال الاظفار
وترك

وترك النساء منها شيئا فيه حديث واشارة الى ما مر باب كراهة تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ لها
من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة فيه حديثان واشارة الى ما مر ويأتي في الحج وفي التجارة
وفيه ذم اكل الطين باب استحباب الابتداء بتقديم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى فيه حديثان
باب استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة بالنتف وكراهة اطالته فيه اربعة احاديث وفيه
اشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب اختيار طلي على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة فيه عشرة
احاديث وفيه ان النتف افضل من الحلق ولعله وهم او لبعض الحالات باب تأكد كراهة ترك
الرجل عانته اكثر اربعين يوما وترك المرأة اكثر من عشرين يوما ولو بالقرض فيه ثلاثة احاديث
ظاهرها تحريم التأخير وان من لم يجد فليستقرض ولعله لتأكد الكراهة باب كراهة اطالة الشعر
الشارب والابط والعانة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب مسح الاظفار والرأس
بالماء بعد اخذ الاظفار بالحديد وعدم وجوب اعادة الصلوة لمن ترك ذلك حتى صلى فيه حديث و
اشارة الى ما مر في النواقض باب استحباب التطيب فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
منها في السواك والى ما يأتي هنا وفي الجمعة وفيه مدح اخذ الشعر وكثرة الطروقة والطيب كل
يوم والسواك والغسل والركوب والنظر الى الخضرة وكثيرا للصلوة باب استحباب الطيب في الشارب
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التطيب اول النهار واستحباب التطيب
للصلوة بعد الوضوء ولدخول المساجد فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب كثرة الانفاق
في الطيب فيه ثلاثة احاديث وفيه انه ينبغي الانفاق في الطيب اكثر من الانفاق في الطعام
وانه ليس باسراف والتطيب بالمسك والغالية وشراؤها باربعة الاف درهم باب استحباب
تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس فيه حديث كراهة رد الطيب والكرامة
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في العشرة وفيه عدم رد الدهن والوسادة والحلوى
ونحوها باب استحباب بالمسك وشمه لاضطباغ به في الطعام فيه عشر احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه استعمال الانية الابنوس والرصاص والتطيب بالمسك حتى يرى
وبيصه الى بريقه وجعله في الدهن وفي اللبنة وفي نسخة اللبنة وجعل العنبر وغيره من الطيب

في الطعام باب استحباب التطيب بالمسك والعنبر ونحوه من الطيب في الطعام باب استحباب
والزعفران والعود وما ينبغي كتابة من القران وجعله بين العلاق والقارورة فيه حديثان
واشارة الى ما مر وفيه جعل المسك والعنبر في الدهن وكتابة اية الكرسي والفاتحة والمعوذتين
وقوارع من القران باب استحباب التطيب بالخلوق وكراهة ادمان الرجل ومبيته متخلقا فيه
ثمانية احاديث وفيه استعماله في الطعام والتداوي به من الشقاق باب حكم الممسوح الذي
فيه الضياح والتطيب به وجعله في المشط وفي الرأس فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة
المحرمة وفيه انه يؤخذ ماء التمر فيغلى حتى يذهب ثلثاه باب استحباب البخور فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما يأتي وفيه بذل البخور للمؤمن والاذن له في اخذه باب التبخر بالقسط والمر واللبان
والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده فيه ثلاثة احاديث وفيه الاستشفاء بالحمد
المعوذتين واية الكرسي وفيه استحباب صلوة اول الوقت والسجود الى ارتفاع الشمس في جوف حنته
ورفع الصوت باب استحباب الادهان وادابه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لبس
الثياب الجيدة وحسن الملكة وكراهة الشعث واستحباب الابتداء بالرأس ثم اللحية والادهان
بالبنفسج والابتداء بالحاجبين ثم الشاربين وادخاله في الانف وغير ذلك باب استحباب الادهان
بالليل فيه حديثان باب استحباب الدعاء عند الادهان بالماثور والابتداء بالبنفسج مرتبا وفيه
حديث وفيه ابدأ بما بدأ الله به باب استحباب التبرع بالدهن للمؤمن فيه حديث باب كراهة ادمان
الرجل والدهن والاكثار بل يدهن في الشهر مرة او في الاسبوع مرة او مرتين وجواز ادمان
الدهن فيه ثلاثة احاديث وفيه انه ينبغي ان يرى الرجل شعثا لا كالمرأة يحمل على قلة الادهان لا تركه كلا
مر وما تقدم من كراهة الشعث على ترك الكلية باب استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره
على سائر الادهان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه الاكتحال باب استحباب التداوي
بالبنفسج دهنا وسعوطا بالجراح والحمى والصداع وغير ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه انه يسقط الجراح ويدهن الحاجبين للصداع باب استحباب الادهان بدهن الجزي فيه حديثان
وفيه مدح البنفسج والخلوق باب استحباب الادهان بدهن الزنبق والسعوط به فيه ستة احاديث
وفيه

وفيه مدح الرازقي وانه الزنبق باب استحباب السعوط بدهن السميم فيه حديثان باب استحباب
شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده فيه ثلاثة احاديث والفاكهة الجديدة ووضعها
على العينين والصلوة على النبي والائمة ع والدعاء بالماثور فيه ثلاثة احاديث وفيه انه يقال اللهم
كما ارنيتنا اوله في عافية فارنا اخره في عافية باب استحباب اختيار الاس والورد على انواع الرياحين
فيه حديثان ابواب الجنابة باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات والى ما يأتي وفيه وجوب استيعاب
البدن بالماء في الغسل وان غسل الحائض واجب وكذا المستحاضة ثم النفساء وغسل الميت وغسل المس
واحكام الاستحاضة وغسل الاحرام وحمل الاخير على الاستحباب وفيه حصر الصوم الواجب في شهر رمضان
وفيه اغتسال الجنب بالماء وترك الميت اذا اجتمعا او تعارضا وفيه الختان ومدح تغسيل الميت وتكفينه
ودفنه ولحده وتحريم الامهات والاخوات والبنات وغير ذلك باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم
وجوبه من البول والغائط فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الوضوء من الحدثين
وبطلان تكليف ما لا يطاق وبطلان قياس الاولوية باب عدم وجوب الغسل على من اخذ من اظفاره
وشاربه وحلق رأسه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم وجوب الغسل بملاقاة المني للبدن
فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه طهارة بدن الجنب باب وجوب على الرجل والمرأة بالجماع في
الفرج حتى تغيب الحشفة انزل او لم ينزل فيه تسعة احاديث وفيه اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم
والحد وفي ذلك اجمال يأتي تفصيله وفيه الغسل بصاع وغير ذلك باب وجوب بانزال المني يقظة
او نوما دافقا كان او امرأة بجماع او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجنابة بالجماع والانزال فيه اربعة و
عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام مع الانزال فانه لا ينبغي
اخبارها بذلك ولا معارض مؤيد بعدم الانزال او عدم وجدان المني والاشتباه وفيه مجاز العلي بن الحسين ع
باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فان كان كذلك وجب الغسل والا فلا الا ان يكون مريضا
فيكفي الشهوة من غير دفق فيه خمسة احاديث باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد
الانتباه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده او ثوبه الذي

يتغرد بر خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مرّ باب عدم وجوب بالجماع فيما دون الفرج من
غير انزال فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب حكم الوطى بالدبر من غير انزال فيه ثلثة احاديث مختلفة
وحمل الشيخ على ما تضمن وجوب الغسل على التقييد والله اعلم وفيه عدم افساده للصوم باب عدم
وجوب غسل المراة بمجرد دخول الرجل فرجها وخروجه منها او خروج مني محتمل كونه منه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتى فيه ان الرجل اذا خرج منه شئ قبل البول بعد الغسل اغتسل باب غسل
الجنابة انما يجب للصلوة ونحوها لا لنفسه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى فى اجزاء الغسل من
الاسباب واحاديث نوم الجنب والمواقيت الغسل وكتاب الصوم وغير ذلك وفيه اذا دخل الوقت
وجب الطهور ودفيه وجوب الصدقة وصلاة الرحم والجهاد باب جواز مرور الجنب والحائض فى المساجد
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص فان احتلم او حاضت فيهما تيمما لخروجهما وعدم جواز اللبث لهما فى شئ
من المساجد وتحريم الانزال والجماع فى الجميع فيه احد وعشرون حديثا وفيه النهى عن النوم فى المسجد وفيه
على مني بمنزلة هرون من موسى وكراهة العبث فى الصلوة والرفث فى الصوم والمن بعد الصدقة
والتطلع فى الدور والضحك بين القبور وفيه ما ظاهره جواز نوم الجنب فى المسجد وحمل على
التقية والضرورة وغير ذلك باب كراهة دخول الجنب بيوت النبى والائمة ع فيه خمسة احاديث وفيه
اعجاز للصادق ع باب عدم وضع الجنب والحائض شيئا فى المسجد وجواز اخذهما منه فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتى فى الحيض والاحاديث مختلفة اثنان منها مطابقان للعنوان والاخر عكسه والاول
اشهر واوثق باب حكم لمس الجنب شيئا عليه اسم الله والدراهم الا لبيض ولمس الكتابة القران وما عداها
من المصحف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مرّ فى الوضوء وتقدم هناك تفصيل والاحاديث فيها
الكتابة القران باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القران ما عدا العزائم الاربع وكراهة ما زاد
على سبع ايات للجنب وتأكدها فيما زاد على سبعين اية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى فى قراءة القران
فى غير الصلوة من الامر بالتلاوة على كل حال وفيه ان الجنب يأكل ويشرب ويذكر الله وان المتطوع له ان
يقرء ما شاء باب كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء والمضمضة وغسل الوجه واليد فيه سبعة
واشارة الى ما مرّ فى احاديث القراءة وفى احاديث النورة فى الحمام باب كراهة الادهان للجنب قبل الغسل
فيه حديث

فيه حديث باب جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهية فى غير النفساء الا
ان يأخذ للخضاب ويبلغ فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وجواز النورة للجنب باب جواز اطلاء
الجنب بالنورة وحجامته وتذكيته وذكر الله عز وجل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبها وعدم وجوب غسل شئ من البواطن
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم فى الوضوء والسواك والى ما يأتى وفيه كيفية الغسل وجملة من
احكامه منها الامر بغسل الفرج قبل الغسل باب كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم
او ارادة العود الى الوطى وعدم تحريم نوم الجنب وان كان اواه من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم فيه ستة احاديث
باب كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى
وفيه الابتداء بغسل الكفين ثم الفرج ثم الصب على الراس ثلثا ثم البدن مرتين مقدما للايمن والصب
باليمين على اليسرى فى غسل الفرج وغسل اليدين الى المرفقين والمضمضة والاستنشاق ولا باس
بما انتضح الماء من الاناء وانه يجزى القيام فى المطر حتى يغسل جسده وانه تمر يده على جسده وغير ذلك
باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهى عن غسلهما مع نظافة
المكان والامر به مع عدمها والنهى عنه مع اصابة ماء الغسل واسفلها والامر به ان كانا مستنقعين
فى الغسل الماء باب وجوب الترتيب فى الغسل بغير الارتماس ووجوب الاعادة مع المخالفة فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى هنا وفى غسل الميت وفيه معارض حمل على وهم الراوى وعلى التقية
باب عدم وجوب الموالات والمتابعة بين الاعضاء فى الغسل وجواز التراخى بينها ووجوب اعادة
لو احدث حدثا اصغر او اكبر فى اثنائه وجواز امر الغير باحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه
قبل دخول الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اشعار باستحباب غسل الاحرام وتحريم غسل
المراة على زوجها والابتداء بالراس باب جواز بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها
على البدن وقت الغسل فيه ثلثة احاديث باب انه يجزى فى الغسل مساء ولو كالدهن ويستحب الغسل
بصاع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مرّ فى الوضوء والاستنجاء والمضاف والمستعمل ووجوب الغسل
بغيبوبة الحشفة والى ما يأتى باب جواز غسل الرجل والمراة من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل

وكون الماء صاعين او صاعا ومدا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مرّ فى الاسار والوضوء
وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء قبل الغسل وفيه انه اذا كان الماء صاعا ومدا
اغتسل الرجل بثلثة امداد باب ان كل غسل يجزى من الوضوء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما
يأتى فى الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك وفيه نفى الوضوء قبل وبعد فى غسل الجنابة
وغسل الجمعة والعيد والحيض وغير ذلك باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على التقية باب استحباب الوضوء قبل الغسل
فى غير الجنابة فيه ثلثة احاديث بل حديثان احدهما له سندان لا تصريح فيهما بوجوب وحملها
على الاستحباب وجه للجمع مع احتمال النية والاستفهام الانكارى وغير ذلك باب حكم البلل المشتبه
بعد الغسل فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مرّ فى نواقض الوضوء والخلوة وغير ذلك وفيه
ان وجد بللا بعد البول والغسل توضأ وقبله يغتسل وبعد البول والاستبراء لا شئ عليه وفيه
ما يدل على نفى الوجوب وحمل السابق على الاستحباب لعدم تيقن الحدث وانه لا شئ على المراة
فيما يخرج منها بعد الغسل باب استحباب الدعاء عند الغسل فيه ثلثة احاديث فيها انه يقال فى غسل
الجنابة اللهم طهر قلبى وزك عملى وتقبل سعيى واجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين
واجعلنى من المتطهرين وفى غسل الجمعة اللهم طهر قلبى من كل افة تمحو دينى وتبطل عملى اللهم
اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين باب وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن
فى الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مرّ فى الوضوء
وفى كيفية الغسل وفيه الامر بامرار اليد على الجسد والمبالغة فى الغسل باب حكم من نسى غسل الجنابة
او لم يعلم بها حتى صلى وصام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الصوم وفيمن نسى بعض العضو
وفيها انه يغتسل ويقضى الصلوة والصيام وحمل بعض علمائنا قضاء الصوم على الاستحباب ويفهم
على الوجوب وهو الظاهر وفيه ان من كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان فى وقت باب
استحباب الصب على الراس ثلثا وعلى جانب مرتين فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب
اعلام الغير بخلل فى الغسل وحكم من نسى بعض الوضوء ومسح ما نسيه اذا تيقن مطلقا او شك وهو
على حاله

على حاله باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح فى الغسل فيه حديث واشارة الى
ما مرّ فى الوضوء والحكمان يتساويان باب اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة وحكم
اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ما يكفى احدهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى
فى التيمم من دليل الحكم الاخير والى ما يأتى فى غسل الميت من دليل الذى اخل باب استحباب غسل
اليدين من الجنابة ثلثا قبل ادخالهما الاناء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فى الوضوء وكيفية الغسل
والى ما يأتى من نفى الوجوب باب جواز ادخال الجنب يده فى الماء قبل الغسل المستحب فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم فى الماء ويأتى فى النجاسات وفيه اعجاز للصادق ع باب عدم وجوب الغسل
بلبس فيه جنابة وان عرق فيه او بلله المطر وطهارة عرق الجنب والحائض فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم فى الاسار ويأتى فى النجاسات باب جواز الاغتسال بغير ازار حيث لا يراه احد على كراهية
وجواز اغتسال بغير ازار حيث لا يراه احد على كراهية وجواز اغتسال الرجل عاريا مع حضور زوجته
فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى النكاح ابواب الحيض باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه
للصلوة ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة
وحكم كل واحد منهما فيه ثلثة احاديث فيها ان كان من الحيض تركت الصلوة وحرم وطيها وان كان
من العذرة توضأت وصلت ولزوجها وطيها وانه يعتبر فى القطنة فان تطوقت عذرة وان استنقع
حيض باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع مضطربة العادة الى التميز
ومع عدمه الى الروايات فيه احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه ان دم الحيض حار اسود عبيط له دفع وحرقة
ودم الاستحاضة ضده وفيه ان الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض وغير ذلك باب ان الصفرة
والكدرة فى ايام الحيض حيض وفى ايام الطهر طهر مع تجاوز العشرة من غير التفات الى التميز فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ذم العمل بالرأى وترك الحائض الصلوة دون المستحاضة
وانها تستظهر بيوم او يومين اذا كان حيضها دون العشرة وغير ذلك باب انقطاع الدم فى اثناء
العادة وعوده وحكم اشتباه ايام العادة فيه ثلثة احاديث مستكملة حاصلها انها تحتاط فتترك الصلوة
اذا رأت الدم وتصلى اذا انقطع الى ان تتبين وفى بعضها الى شهر ثم هى مستحاضة باب ثبوت عدة

للحيض باستواء شهرين ووجوب رجوعها اليها في الثالث وعدم ثبوتها بشهر واحد فيه حديثان
باب رجوع المبتدأة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم عادة التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف
الى الروايات وهي ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلثة من آخر وكذا المضطربة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر وليس فيه رجوع المضطربة الى عادة نسائها بل المساواة في الحكم الاول والاخير وفيه
احكام المستحاضة باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر وان الحيض في كل شهر مرة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما
مضى ويأتي وفيه استظهار ذات العادة مع كونها دون العشرة وقضاء الحائض الصوم دون الصلوة
وفيه اكثر الحيض ثمانية وحمل على الاكثرية بحسب العادة باب اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب التتابع في اول الحيض هو شرط ام يجوز كونه ثلثة في جملة عشرة فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على الثاني باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم
فما زاد الى تمام العشرة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيها انها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضة
ان تجاوز الدم العشرة وغير ذلك باب وجوب ترك ذات العادة الصلوة من اول رؤية الدم وان المبتدأة
والمضطربة لهما الترك مع القرائن الى ان يتبين الحال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
جملة من الاحكام السابقة باب جواز تقدم العادة قليلا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة فيه ثلثة احاديث في الاول انها تستلقي
وتدفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج من الايمن فحيض والا فقرحة وفي الثاني بالعكس ورجح
الثاني بالشهرة وغيرها وفي الثالث ان دم القرحة يجب معه الصلوة باب وجوب استبراء الحائض عند
الانقطاع وقبل العشرة وكيفيته فيه اربعة احاديث وفيها انها تستدخل قطنة فان خرج دم ولو مثل جناح
الذباب لم تغتسل والا اغتسلت باب ما يجب ان يستعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض فيه حديث
انها تقوم الى الحائط وتأمر امرأة تغمزها وذكر ما هو اشد منه فانه يخرج بقية الدم باب كراهة نظر المرأة
الى نفسها ليلا في الحيض فيه حديثان باب استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء او ازيد وانه يجزيها ما يجزي الرجل
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الوضوء والجنابة باب جواز وطء الحائض عند الانقطاع قبل
الغسل

وتعذر الغسل بعد التيمم ووجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه معارض يدل على المنع من الوطء قبل الغسل وهو محمول على التقية والكراهة او الاكتفاء
باب ان الحائض لا يرتفع لها حدث فيه اربعة احاديث باب ان غسل الحيض كغسل الجنابة وانها تتوضأ
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في تداخل الاغسال وفيه تساوي التيمم بدلا من الحيض ومن الجنابة
ومن الوضوء باب تحريم وطء الحائض قبلا قبل ان تطهر وعدم تحريم وطء المستحاضة فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما مضى باب جواز وطء الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه جواز استمتاع الرجل من الزوجة بكل شيء باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة
للحائض والنفساء فيه اربعة احاديث ظاهرها المنع وحمل على الكراهة والتقية باب جواز الوطء
بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهة واستحباب كونه بعد غسل الفرج فيه سبعة احاديث وفيه
معارض ظاهره المنع وحمل على الكراهة والتقية باب استحباب الكفارة لمن وطئ في الحيض بدينار
في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره او نصف لمن لم يجد تصدق فعلى عشرة مساكين والا فعلى
والا استغفر فيه سبعة احاديث مختلفة وجه الجمع ما ذكر وفيها تصريح بنفي الجلد وفيه ان الاستغفار كفارة
لكل من عجز عن الكفارة وفيه ان من وطئ امة حائضا تصدق فعلى عشرة وقد حمل ما ظاهره وجوب الكفارة
على التقية تارة وعلى الاستحباب اخرى باب عدم وجوب كفارة الوطء في الحيض فيه ثلثة احاديث وفيه
تحريم وطء الحائض ووجوب التوبة والاستغفار منه باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل فيه سبعة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه امر الحائض بترك الصلوة وامر المستحاضة بها وبالغسل تارة و
بالوضوء اخرى وجملة من احكامها وفيه معارض محمول على الاغلبية او التقية او النسخ او اختلاف
القرائن ونحو ذلك وفيه ان دم المخاض تجب معه الصلوة وان ما قبل الولادة ليس بنفاس باب
حد اليأس من الحيض فيه ستة احاديث فيها ان حده خمسين سنة وفي القرشية والنبطية ستين
باب حكم ذهاب المرأة ستين وعوده في ارتفاعه وانه عيب ترد به الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في التجارة وفيه انها اذا عاد تركت الصلوة باب عدم جواز سقي
الدواء امرأة ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل فيه حديث واشارة الى ما يأتي في القضاء و

البيات باب حكم وطء المشتري للجارية التي يرتفع حيضها قبل اليأس حبلا وغيره فيه حديث واشارة
الى ما يأتي في النكاح وفيه جواز وطئها في الفرج مع اختيار القضاء بعدم الحمل وفيما دونه معه
باب جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه حديث واشارة الى ما مر في
الجنابة باب وجوب سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزيمة فيه خمسة احاديث وفيه وجوب سجود
العزائم على الرجل والمرأة للقارئ والمستمع وفيه ما ظاهره المنع وحمل على التقية وغيرها باب
جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها له فيه
اربعة احاديث باب حكم الحائض قراءة القرآن ومسه ودخول المساجد وذكر الله فيه حديث واشارة
الى ما تقدم هنا وفي الجنابة والى ما يأتي وقد تقدم التفصيل باب تحريم الصلوة والصيام ونحوهما
على الحائض فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه قضاؤها الصوم وان شهادة المرأتين
بشهادة رجل وميل الحاكم اليه باب استحباب وضوء الحائض عند كل صلوة واستقبال القبلة وذكر
الله بمقدار صلوتها واستحباب وضوئها اذا ارادت الاكل فيه خمسة احاديث وفيها عدم قضائها الصلوة
وتحريمها عليها وجواز تلاوة القرآن باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة اذا
طهرت فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه بطلان القياس حتى قياس الاولوية وفيه
لزوم النذر والعمل بالقرعة وعدم جواز لبث الحائض في المسجد وان الصوم لا يمنع شيئا من الافعال
والصلوة تمنعها كلها وان الصوم انما هو الامساك عن الطعام والشراب وانما في السنة تشهد
المستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي وغير ذلك باب جواز اختضاب الحائض على كراهية فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر في الجنابة وآداب الحمام وفيه نهي ورخصة وفيه جواز خضاب الجنب وكراهة
باب استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض فيه حديث باب انه لا حكم لظن الحيض
ولا الشك فيه ولو في اثنائه حتى يحصل العلم واستحباب تحقيق الحال فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم وفيه ان سيل الفرج لا ينقض الوضوء ولا يقطع الصلوة وفيه لا تنقض الوضوء ابدا بالشك
باب جواز مناولة الحائض للرجل الماء والخمرة فيه ثلثة احاديث باب جواز تمريض الحائض
المريض وكراهة حضورها عند الموت فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاحتضار باب وجوب الرجوع
في العدة

في العدة والحيض الى المرأة وتصديقها فيها الا ان تدعي خلاف عادات النساء فيه ثلثة احاديث
وفيه قبول شهادة النساء على الحيض وانها تحليف الثقة ان ادعت الحيض ثلث مرات باب حكم
قضاء الحائض الصلوة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في اثناء الصلوة فيه ستة احاديث
لا تخلو من اختلاف حاصله ان فرطت في صلوة ثم حاضت قضاها والا فلا وان الحيض في
اثناء الصلوة يبطلها باب وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار
الطهارة وادائها وادراك ركعة منها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في المواقيت وفيه
على مضمون سابقه وفيه ما ظاهره خروج وقت الظهر بمضي اربعة اقدام وهو محمول على النفلة
وغيرها وفيه ما ظاهره امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وحمل ايضا على ما يأتي في باب
التتمة
عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءا من النهار واستحباب امساكها اذا طهرت
في اثنائه ووجوب قضائه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون
سابقه باب حكم الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض فيه حديثان في منافاة الحيض
للاعتكاف واشارة الى ما يأتي في الاعتكاف والطلاق وفيه تحريم الصلوة واللبث في المسجد على الحائض
باب استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق اذا لم يذهب عنه اثر الدم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
في النجاسات ابواب الاستحاضة باب اقسامها وجملة من احكامها فيه خمسة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم في الحيض ويأتي في النفاس وفيها ان الخارجة عن العادة ان ثقب الدم الكرسف تغتسل
للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل للصبح والا فوضوء لكل صلوة وفيه انه لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وانه يجوز وطء زوجها لها الا في حيضها وانها تحتشي
وتستثفر وان النفساء تقعد بقدر حيضها ثم تستظهر بيومين ثم هي مستحاضة وكذا الحائض وانه ان لم ترد
ما سال بعد الغسل كفاها الوضوء وان لها ان تطوف بعد الغسل وغير ذلك باب عدم تحريم الصلوة و
الصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي
باب حكم وطء المستحاضة قبل الغسل فيه حديث واشارة الى ما مر وبعض تلك الاحاديث دلت على اعتبار
الغسل وبعضها على عدمه فالظاهر الكراهة قبله ابواب النفاس باب وجوب غسل النفاس

للصلوة ونحوها بعد الانقطاع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انها تعمل بعادتها
فى الحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى وفيه ما ظاهره عدم وجوبه فى السفر وحمل على النقد وفيه باب
انه لا حد لاقل النفاس فيه حديث تضمن انه ليس لها حد باب ان اكثر النفاس عشرة ايام فيه ايات
اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى عادتها فى الحيض والنفاس والا فالى عادة
قسائها ويجب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتى وفيه وطى المستحاضة بعد الغسل وفيه معارضات تضمنت ان اكثرها ثمان عشرة سبع
عشرة او ثلثون او اربعون او اربعون وخمسون وحملت على التقية وغيرها باب ان الدم الذى تراه قبل الولادة
ليس بنفاس ويجب مع الصلوة والقضاء مع الفوات وان لم تقدر على الصلوة من الوجع فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر فى حيض الحامل باب اعتبار مضى اقل الطهرين اخر النفاس واول الحيض فيه
ثلثة احاديث وفيه بعض الاحكام المستحاضة باب حكم النفساء فى الصوم والصلوة والمحرمات والمكروهات فيه
حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفى الاستحاضة والحيض والجنابة والى ما يأتى فى الصوم والحج وفيه ان الحائض
مثل النفساء سواء باب تحريم وطى النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعد الانقطاع على كراهية قبل الغسل
فيه ثلثة احاديث تضمن بعضها المنع قبله وحمل على الكراهة والتقية ابواب الاقتصاد وما يناسبه
باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه مدح
تبية الخير واعتياد العبادة والسهر من المرض باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب كتم المرض وترك شكوى منه فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه الصبر والحمد على المصيبة وترك التداوى ان امكن باب استحباب ترك
المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر وخصوصا من الزكام والدماميل والرمد والسعال وما ينبغى
التداوى به ووجوبه عند الخطر بالترك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى فى الاطعمة وفيه ذم
البناء والامر بالاستسلام الا ما احتاج اليه باب حد الشكوى التى يكره للمريض وعدم تحريمها عليه فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه الشكوى ان يقول ابتليت بما لم يصب احدا باب جواز الشكوى
الى المؤمن دون غيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه استحباب الشكاية الى الله وطلب كراهة
سؤال الحوائج

مشى المريض بالحال الحاجة فيه حديث باب استحباب ايذان المريض اخوانه بمرضه فيه حديث وفيه استحباب
العيادة باب استحباب اذن المريض فى الدخول عليه فيه حديثان وفيه استحباب الدعاء للمريض باب
استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه
استحباب الجلوس عنده والمشى اليه وسقى المؤمن واطعامه باب تأكد استحباب العيادة فى الصباح و
المساء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب التماس العائد وتوقى دعائه عليه بترك عيادته
واستجابته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الدعاء وفيه ان دعاء الحاج والغازى مستجاب و
استحباب العيادة باب عدم تأكد استحباب العيادة فى وجع العين وفى اقل من ثلثة ايام بعد العيادة او
يومين وعند طول العلة فيه حديثان احدهما يدل على استحباب العيادة فى وجع العين وجواز الشكاية
باب ما يتلا من الرقى والعروض والادعية الموجزة للامراض والاوجاع فيه اثنا عشر حديثا وفيه وضع
اليد على الوجع ومسحها بها عند التعويذ وتلاوة الفاتحة سبعا وانه ينفل عليه باب استحباب الجلوس
عند المريض من غير اطالة الا ان يحب المريض ذلك ويسأله فيه ثلثة احاديث وفيه اشارة الى ما تقدم وفيه
العيادة قد تعجلت ناقة وفيه دلالة على مضمون الاية باب استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع
احدى يديه على الاخرى او على جبهته فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب استصحاب العائد
هدية الى المريض من فاكهة او طيب او بخور او غيره فيه حديث باب استحباب السعى فى قضاء حاجة الضرير
والمريض حتى تقضى وخصوصا القرابة فيه حديث واشارة الى فعل المعروف باب عدم تحريم كراهة الموت
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه تحريم اهانة المؤمن ومدح قلة المال باب جواز الفرار من مكان
الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد والمرابط فيه خمسة احاديث وفيه تحريم الفرار
من الزحف وانه اذا وقع الطاعون فى مسجد فليس لهم ان يفروا منه باب كراهة الدثر للمحموم وتحفظه
من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد فيه سبعة احاديث وفيه مداواة الحمى
بعشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق باب استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت
بالاذان فى المنزل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الصدقة فى الاذان وفيه جواز البداء
باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه

مدح الزهد وقصر الامل وذم الطمع باب كراهة طول الامل وعد غد من الاجل فيه عشرة احاديث واشارة الى
ما يأتى فى جهاد النفس وفيه مدح الزهد واليقين والعمل وذم الشح والهوى باب كراهة ان يقال الاستسلام الى الله
فلان وجواز ان يقال فلان يجود بنفسه فيه حديث باب جواز قول الانسان لغيره بابى انت وامى ابواهما
الابعد فما فيه حديثان باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه وان يكون بقميص و
كراهة وضع الرداء فى مصيبة الغير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى فى تعجيل التجهيز باب استحباب الصلوة
من الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وجواز التشريك
بين اثنين فى ركعتين وفى الحج فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى قضاء الصلوات والحج والصوم
وغير ذلك وفيه مدح السنة الحسنة والصدقة الجارية والولد الطيب باب وجوب الوصية على من عليه
حق اوله واستحبابها لغيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الوصايا باب استحباب الوصية
بشئ من المال فى ابواب البر والخير بالوقف والصدقة واستحباب افضل الخير بعد الشفاء فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتى وفيه تفضيل الصدقة فى الحيوة على الوصية واستحباب الاستغفار للوب واتخاذ المصحف
والغرس وصدقة الماء وصنع القليب وسنة الخير باب استحباب حسن الظن بالله عند الموت فيه حديثان
واشارة الى ما يأتى باب كراهة الانسان تمنى الموت لنفسه ولو ضر نزل به وعدم جواز تمنى موت المسلم
والولد حتى البنات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ذم السؤال والتربع فى الموضع الضيق
والدخول فيما لا يعنيه والمراء من غير علم باب استحباب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة
وترجيح الجنازة عند التعارض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب وجوب توجيه المحتضر الى
القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بتعجيل التجهيز
واستقبال القبلة بروقت التغسيل باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما يأتى وفيه استحباب الاكثار من التهليل والتكبير باب استحباب المحتضر الاقرار بالائمة وتسميتهم بالاسم
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء بالماثور فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما يأتى فى جهاد النفس باب استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه فيه سبعة
احاديث

احاديث وفيه مدح ابى سعيد الخدرى وتلقين كلمات الفرج باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر
فيه حديث باب كراهة ترك الميت وحده فيه حديثان باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت
خروج روحه وعند تلقينه فيه ثلثة احاديث وفيه انه يجوز ان تمرضه الحائض وتنقل الحائض والجنب باب
كراهة مس الميت عند خروج الروح واستحباب تغميضه وشد لحيته وتغطيته بثوب بعد ذلك فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتى فى كتابة اسم الميت على الكفن باب استحباب الاسراج عند الميت ليلة ودوام الاسراج
فى ذلك البيت فيه حديث باب حكم موت الولد دون امه وبالعكس فيه ثمانية احاديث فيها انها اذا ماتت دونه
شق بطنها واخرج ويخاط واذا مات دونها قطع واخرج ويجوز للرجل ذلك مع الضرورة باب استحباب تعجيل
تجهيز الميت ودفنه ليلا مات او نهارا مع عدم اشتباه الموت فيه سبعة وغير ذى المشى مع الجنازة بغير رداء وفيه
تقديم تجهيز الميت على الصلوة الحاضرة ان لم يخف فوت الفريضة باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت
ثلثة ايام الا ان يتحقق قبلها او يتبين بعدها فيه خمسة احاديث وفيه ان الغريق يغسل ويكفن باب عدم جواز
ترك المصلوب بغير تجهيز اكثر من ثلثة ايام فيه حديث ابواب غسل الميت باب وجوبه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه وجوب غسل الجنابة والامر بالكفن والدفن وستر عورة الميت وترك
نزع القميص وان خروج المنى يوجب الغسل ومدح النظافة وغير ذلك باب كيفية غسل الميت وجملة من
احكامه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى هنا وفى التكفين وفيه الامر بالغسل بماء السدر ثم بماء الكافور و
الذريرة ثم بماء قراح لبدنه كله وان يكون عليه قميص وان يلف على يديه خرقة والابتداء بالراس او غيره
ثم بالشق الايمن ثم الايسر والابتداء بغسل فرجه والغسل بماء السدر والاشنان باليد اليسرى من غير
مس ولا رؤية وتجفيفه بثوب طاهر بعد الثالثة واستقبال القبلة وفيه ستر عورته بخرقة الجمعة
ووضع السدر فى الماء وضربه وعزل رغوته وغسل يديه ثلاثا الى نصف الذراع كالجنب وغسل رأسه
ووجهه بالرغوة وعدم ادخال الماء مسامعه ومنخريه وتثليث الغسلات ودلك بدنه وغسل الانية
كل مرة ويدى الغاسل ومسح بطنه فى الاوليين وحشو قبله ودبره بالقطن ولفه فخذيه بخرقة ثم
يكفن وتليين مفاصله قبل الغسل والبداءة بشق الرأس الايمن كالبدن واللحية والرفق به وترك
اقعاده وحشو شئ فى مسامعه ووضع قطن فى انفه مع خوف خروج شئ وتساوى غسل الرجل والمرأة

والامر بغسل الغاسل بعد التكفين وبوضوء الميت قبل الغسل وكون السدر سبع ورقات وغسل راسه
ولحيته بالخطمي وترك تخليل الاظفار وغير ذلك باب ان غسل الميت كغسل الجنابة فيه فصول ثمانية احاديث واشارة
الى ما مر باب وجوب تغسيل من مات في الماء فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تغسيل اكيل
السبع وكل من عدا الشهيد باب استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه فيه حديثان
واشارة الى ما مر في كيفية الغسل والاحتضار باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه كيفية غسل الميت باب استحباب مباشرة غسل الميت عينا والدعاء له بالمأثور
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت الى ان يدفن وعدم جواز
اظهار ما يشهر عنه خمسة احاديث باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن عصره وعن مفاصله وعن جعل الكافور في مسامعه باب كراهة تغسيل
الميت بماء اسخن بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه البرد فيه خمسة احاديث وفيه انه لا يحنط بمسك باب
عدم جواز ازالة شيء من شعر الميت او ظفره فان فعله جعله معه في الكفن وكراهة غمز مفاصله فيه ستة
احاديث واشارة الى ما سبق هنا وفي اداب الحمام باب ان السقط اذا تم له ستة اشهر فصاعدا فحكمه حكم غيره
من الاموات فيه خمسة احاديث وفيه ما ظاهره نفي الغسل وحمله على ما دون الاربعة وفيه اقل الحمل ستة اشهر باب
ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا غيره من الطيب ولا يحنط فيه ستة احاديث باب
احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه والآدمي في الواقعة بمائة ولا يغسل ولا يحنط وجواز الزيادة في تكبير الجنازة الى سبعين وانه
يكفن ان جرد وينزع عنه الخف والفرو والقلنسوة والعمامة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فيترك ولا يترك
عليه شيء معقود الا حل ووجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع راسه فيه حديث واشارة الى
ما تقدم وفيه انه يغسل الدم ولا ترتبط جراحاته بالقطن وتعصب ويحنط ويوضع القطن والحنوط على الرقبة
ويضم اليها الراس ويجعل في الكفن باب انه اذا خيف تناثر جسد الميت اجزأ صب الماء عليه ان امكن والا
اجزأ تيممه فيه ثلثة احاديث باب ان من وجب رجمه او قتله قصاصا ينبغي ان يغتسل ويحنط ويلبس كفنه ويسقط
ذلك بعد قتله فيه ثلثة احاديث باب حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا
الذمية

الذمية والمسلمة فيه حديثان وفيه جواز تغسيل الذمي المسلم والذمية المسلمة بعد ما يغتسل والا فالتيمم
باب جواز تغسيل المراة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب فيه احد
عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب سقوط تغسيل المراة مع عدم وجود امراة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه احاديث منافية لما حاملها على التقية باب استحباب تغسيل الرجل المراة التي
لا يوجد لها امراة ولا ذو محرم من وراء الثوب بان يصب عليها الماء ويغسل وجهها وكفيها او تيممها وكذا الرجل
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في اولوية الزوج بصلوة الجنازة باب تغسيل ابن ثلث سنين
او اقل وتغسيل الرجل بنت ثلث سنين او اقل فيه اربعة احاديث باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمراة
زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مر ويأتي في صلوة الجنازة وفيه
جواز نظر كل منهما الى الاخر وسقوط غسل الميت مع عدم المماثل ووجوب عدة الوفاة على المراة دون الرجل
وفيه معارض محمول على التقية والكراهة والتجرد باب جواز تغسيل ام الولد سيدها فيه حديث باب ان الميت يغسل
اولى الناس به او من يأمره الولي فيه حديثان باب عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت فيه حديثان
باب عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت فيه حديثان مضمونهما ان حده ان يغسل حتى يطهر باب
استحباب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب فيه حديثان باب كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف
وجواز ارساله في البالوعة فيه حديث وفيه ان ماء الوضوء كذلك باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب
الستر بينه وبين السماء فيه حديثان باب اجزاء غسل الواحد لميت اذا كان جنبا او حائضا او نفساء فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على التقية والاستحباب وارادة غسل الغاسل باب عدم وجوب
اعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في
التكفين وفيه انه يقرض كفن ويحمل على بعد الغسل او الوضع في القبر باب جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل اذا
سقط فيه حديث واشارة الى ما مر من منافيه المحمول على الكراهة باب انه يجوز للجنب والحائض غسل الميت
لمن غسله ان يجامع قبل غسل المس في استحباب الوضوء في الموضعين واجزاء غسل واحد فيه حديثان
واشارة الى ما مر وفيه ان الوضوء قبل تغسيل الميت وقبل الجماع ابواب التكفين باب وجوبه فيه حديث
واشارة الى ما يأتي باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من احكامها فيه احد وعشرون حديثا واشارة

الى ما يأتي وفيه ان المفروض ثلثة وثوب تام وفي نسخة او ثوب وما زاد سنة الى خمسة وما زاد بدعة والعمامة
سنة وكذا الخرقة والحنوط مأمور به وفيه ان الثلثة برد احمر حبرة وابيضان صحاريان واستحباب كون
القميص غير مفصول وفيه وصام وغير مزرور ولا مكفوف وان المراة تكفن في درع ومنطق وخمار و
لفافتين وخرقة لشد الثديين في ثوبي الاحرام والمغالاة في الكفن بان يكون البرد باربعين دينارا او
اربعمائة وكون الكفن قطنا ونزع ازرار القميص اذا جعل كفنا وغير ذلك باب استحباب كون كافور الحنوط
ثلثة عشر درهما وثلثة لا ازيد او اربعة مثاقيل او مثقالا رجلا كان او امراة فيه عشرة احاديث وفيه اقل ما
يجزي مثقال باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم فيه اربعة احاديث باب استحباب
تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه حديثان باب كراهة تجمير الكفن وان يطيب بغير الكافور والذريرة
كالمسك واتباع الميت بمجمرة فيه اربعة احاديث وفيه الكافور هو الحنوط وان الطيب لا يحل للمحرم ولا
يحل للميت واستحباب التبرع بقيمة الكافور للمؤمن وفيه رخصة كالمسك والبخور والعود محمول على
نفي التحريم والتقية وفيه استحباب البخور للثياب باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه كيفية وضعهما كما يأتي باب استحباب كون الجريدتين من
النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب عدم اجزاء الجريدة اليابسة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب مقدار
الجريدة وكيفية وضعها مع الميت فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انها توضع من اصل اليد
الى اصل المرفق مما يلي الجلد في الايمن والاخرى في الملابس وفيه استحباب لبس الابيض باب استحباب
كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب كراهة كون
الكفن اسود فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يحرم في الثوب الاسود باب عدم جواز تكفين
الميت في كسوة الكعبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحرير المحض وفيه جواز بيع كسوة الكعبة وهبتها
والتبرك بها باب جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض
فيه حديثان مختلفان والجواز محمول على التقية او النسخ او الممزوج وفيه اشارة الى ما مر ويأتي في لباس المصلي عموما
باب حكم النجاسة اذا اصابت الكفن فيه اربعة احاديث مختلفة واشارة الى ما مر في التغسيل ووجه الجمع حمل الاصل
على القبل

على ما قبل الوضع في القبر والقرض على ما بعده وفيه اذا اغتسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث
ولا يعاد الغسل باب حكم النساء اذا ماتت وكثر دمها فيه حديث مضمونه انه تدخل الى السرة في
اديم ونحوه ثم الكفن وحشو القبل والدبر بالقطن باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب اعداد الانسان كفنه وجعله معه في بيته وتكرار النظر
اليه فيه ثلثة احاديث باب استحباب نزع ازرار القميص المعد للكفن دون اكمامه اذا كان ملبوسا
واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور وكراهة ان يجعل ما يبتدأ من الاكفان اكمام فيه ثلاثة
واشارة الى ما تقدم باب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك
بطين قبر الحسين عم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه شد لحيته اذا مات وتغطيته بالجنة
وفيه استحباب طول السجود وتغميض الميت واطهار اثار الصبر مثل الادهان والاكحال والثياب الحسنة
عند المصيبة باب استحباب كتابة ما تيسر من القران على الجريدة والقران كله حديث باب وجوب الكفن
وان ثمنه من اصل المال فيه حديث باب وجوب الكفن المراة على زوجها وعدم وجوب تكفين ويأتي في الوصايا والمواريث
الشهيد بل يدفن بثيابه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في التغسيل باب جواز تجهيز المؤمن
وتكفينه من الزكوة اذا لم يخلف ما لا فان جعل لم يكفنا ان كفن بواحد وكان الاخر لعياله ولم يلزم
قضاء دينه به وفيه حرمة بدن الميت المؤمن ميتا كحرمته حيا باب استحباب كون الكفن من طهور
المال فيه حديث وفيه ان حج الصرورة ومهورا لنساء كذلك باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل
المس واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين او التكفين ثلاثا فيه ثلثة احاديث كراهة المماكسة في
شراء الكفن فيه حديثان وفيه ان الاضحية والنسمة وكرا ومكة كذلك ابواب صلوة الجنازة باب
استحباب ايذان الناس وخصوصا اخوان الميت بموته والاجتماع الصلوة تجارة فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما يأتي باب كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه
التشهد بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعا للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة
وللميت بعد الرابعة والانصراف بعد الخامسة والاكتفاء بالاربعة في صلوة جنازة المنافق بدون
دعاء له وروى الدعاء للمؤمن بعد كل تكبيرة الا الخامسة وفيه ادعية مختلفة متعددة وفيه التسليم

بعد الاخيرة ويكره قراءة الفاتحة بعد الاولى وحمله على التقية وفيه انه لا يبرح حتى يحمل السرير وجواز صلوة
الرجال والنساء على الجنازة والجهر والاخفات فيها وغير ذلك باب كيفية الصلوة على المستضعف ومن
لا يعرف فيه سبعة احاديث فيه ان يقال في المستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم ويدعا للمجهول الحال ان يحشر مع من يتولاه باب كيفية الصلوة على المخالف كراهة القراءة
جنازته اذا كان يظهر الاسلام فيه سبعة احاديث يتضمن الدعاء عليه وفيه الجهر بالدعاء باب
وجوب تكبيرات الخمس في صلوة الجنازة واجزاء الاربع مع التقية او كون الميت مخالفا فيه سبعة وعشرون
حديثا واشارة الى ما مضى في المسح على الخفين وغيره والى ما ياتي في الصلوة على من لم يبلغ وغيره وفيه وجوب
الصلوة الخمس وانه لا اسلام في صلوة الجنازة وان فيها اربعة ادعية وفيه وجوب الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية وان الميت يسل من قبل رجليه ويرفق به ويستوى قبره ويدفن المراة ليلا باب جواز الزيادة
في صلوة الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلوة على الميت وتكرارها على كراهية واستحباب ذلك
في الصلوة على اهل الصلاح والفضل فيه ستة وعشرون حديثا وفيه التكفين بثلاثة اثواب احدها
يمان وفيه ما يدل على نفي الاعادة وحمل على عدم الوجوب وعلى الكراهة وفيه التكبير خمسا وعشرين وسبعين
واربعين وخمسا وسبعين واحد عشر وتسعا وسبعا وستا وتكرار الصلوة خمس مرات باب انه ليس في صلوة
الجنازة قراءة ولا دعاء معين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في القنوت وفيه ما هو
قراءة الفاتحة وحمل على التقية باب انه ليس في صلوة الجنازة لا ركوع ولا سجود فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يصلى عليها في كل ساعة وانه ليس فيها وضوء باب انه لا تسليم في صلوة الجنازة
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يكبر على المنافق اربعا وانه ليس فيها ركوع ولا سجود وان التسليم
في ذات الركوع والسجود وانه يربع قبر الميت ولا يسنم باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلوة الجنازة
فيه خمسة احاديث وفيه التكبير فيها خمسا باب استحباب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة فيه حديثان
باب ما يدعا به في الصلوة على الطفل فيه حديث مضمونه انه يقال اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وسلفا واجرا
وجوب صلوة من بلغ ست سنين فصاعدا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان عليه
الصيام اذا اطاقه وفيه جواز صلوة جنازة ابن ثلث سنين باب استحباب الطفل الذي لم يبلغ ست سنين
اذا كان

اذا كان ولد حيا فيه سبعة سنين احاديث واشارة الى ما ياتي من المنافاة ظاهرا باب عدم وجوب الصلوة
على جنازة من لم يبلغ ستا فيه خمسة احاديث وظاهر بعضها نفي صلوة الجنازة قبل البلوغ وحمل على بلوغ وقت
التمرين وهو ست سنين باب عدم جواز سبق المأموم الامام في التكبير فان سبقه اعاد فيه حديث
شامل للجنازة وغيرها وفيه دلالة على تحريم المعية باب ان من فاته بعض التكبير في صلوة الجنازة قضاه
متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها فيه سبعة احاديث في بعضها نفي القضاء وحمل على
القضاء مع الفصل بالدعاء وغير ذلك باب جواز الصلوة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه على الكراهة
ان كان الميت قد صلي عليه وحد ذلك وانه لا يصلى على الغائب بل يدعا له عشرة احاديث وفيه معارض
متضمن الاختصاص بالدعاء وحصر الصلوة بعد الدفن فيه وحمل على نفي الوجوب وعلى الكراهة وورد
انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام وفيه معارض تضمن الصلوة على الغائب وحمل على التقية وغيره باب وجوب
كون راس الميت الى يمين الامام ورجله الى يساره ووجوب الاعادة لو صلي عليه مقلوبا ولو حاصله الا
ان يدفن فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في ترتيب الجنائز باب عدم كراهة الصلوة على الجنازة عند
طلوع الشمس وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقتة فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة
وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها او التيمم فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه وجوب الوضوء والصلوة خامسة باب جواز ان تصلي الحائض والجنب على الجنازة
واستحباب التيمم لها وانفراد الحائض من الصف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه يصلي
على الجنازة اولى الناس بها او من يامره وحكم حضور الامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي
وفيه ان الامام اولى الناس اذا حضر وروى ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب باب ان الزوج
اولى بالمراة من جميع اقاربها حتى الاخ والولد والاب فيه خمسة احاديث فيه انه يغسلها وفيه ما يدل على اولوية
الاخ وحمل على التقية باب اجزاء صلوة النساء على الجنازة وانه يجوز ان تؤمهن المراة ويكره ان يتقدمهن
بل تقف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان المراة لا تؤم النساء في غير الجنازة اذا لم يكن احد
اولى منها وحمل على الكراهة وفيه اشتراط عدم حضور الرجل باب كراهة صلوة الجنازة بالحذاء وجوازها

في الخف فيه حديث باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل او صدره وعند وسط المراة او راسها
فيه ثلثة احاديث مختلفة حمل على التخيير باب صلوة الجنازة واجبة على الكفاية واجزاء صلوة واحد على الجنازة
والاثنين واستحباب قيام المأموم خلف الامام لا بجنبه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب
اختيار الوقوف في الصف الاخير في صلوة الجنازة فيه حديثان وفيه خير الصفوف في صلوة المقدم وفي الجنائز
باب جواز الصلوة على الجنازة في المسجد على كراهية فيه حديثان ورخصة ونهي باب جواز صلوة الجنازة في وقت
الفريضة والتخيير بين التقديم ما لم يتضيق وقت احديهما فيه ثلثة احاديث باب انه يجزي صلوة واحدة على جنائز
متعددة جملة ويجب من ترتيبهم في الوضع فيه احد عشر حديثا وفيه انه يضع ميتا ثم يجعل الاخر الى اليد الاول
ثم الثالث الى اليد الثاني شبه المدرج وهكذا وتوضع الرجل مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة كذلك
فان كان صبيان فبينهم وبينهن فان كان عبيد مما يلي القبلة قدام الاحرار ثم يقوم الامام وسط الرجال
وفيه ما يدل على عدم وجوب الترتيب باب انه يجوز الصلوة على الميت جماعة وفرادى فيه حديث في
جواز الانفراد واشارة الى ما مضى ويأتي في الجماعة باب حكم حضور جنازة في اثناء الصلوة على جنازة
اخرى فيه حديث فيه تخيير بين رفع الاولى عند تمام صلوتها وتركها حتى تتم صلوة الاخيرة باب كيفية الصلوة
على المصلوب فيه حديث فيه ان كان الى القبلة قم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فعلى منكبه الايسر
اليها فعلى الايمن وبالعكس وكيف كان لا يزايل مناكبه ويستقبل ما بين المشرق والمغرب لا يستقبله ولا يستدبره
وفيه بين المشرق والمغرب قبلة باب عدم جواز صلوة الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله في القبر
وستر عورته ثم الصلوة عليه قبل الدفن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم
او في حكمه وان كان شارب الخمر او زانيا او سارقا او قاتلا او فاسقا او شهيدا او مخالفا او منا فقا فيه اربعة احاديث
وفيه معارض واشارة الى غيره متضمن نفي الصلوة على الشهيد والاغلف وشارب الخمر وحمله على صلوة الغير
تادية الفرض باب حكم ما لو وجد بعض الميت فيه اثنا عشر حديثا في بعضها ان مجموع عظامه تغسل وتكفن ويصلى
عليها وتدفن وبحوه قطع من الميت لو وجد وفيه يصلى على ما فيه القلب او ما فيه الصدر واليدان وعلى من وجد
قبيلة ديته وانه لا يصلى على يد او رجل او راس منفرد بل على البدن وان فقدها ولا على لحم بلا عظم وروى
على الراس وروى على كل عضو تام وحمل على الصدر وعلى التقية وكذا ما روى من اليد والرجل والراس ان يصلى
على كل

على كل منهما دخلت الارض على الاستحباب باب جواز خروج النساء للصلوة على الجنازة مع عدم المفسدة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة خروج الشابة باب جواز تشييع الجنازة التي يخرج
معها النساء الصوارخ وحضور الصلوة عليها وعدم جواز صراخ النساء معها فيه حديثان ابواب الدفن
وما يناسبه باب وجوبه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ثواب الصلوة على الجنازة وحضور دفنها وحثو التراب عليها
باب استحباب الرجوع مع الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن ويعزوا اهلها وان اذن له وليها في الرجوع
وانه لا حاجة الى اذنه في التشييع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي السفر وفيه ان من تبع
جنازة ليس له ان يرجع حتى دفن او يؤذن له ومن حج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها باب استحباب
المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها فيه خمسة احاديث والى ما مضى ويأتي وفيه جواز المشي بين يديها
وفيه نهي عنه باب جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية وتاكد في جنازة المخالف فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز المشي والجهات الاربع باب استحباب المشي مع الجنازة
وكراهة الركوب الا لعذر وجوازه في الرجوع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب كيفية ما يستحب
من التربيع فيه خمسة احاديث وفيها يحمل من اي جانب شاء وفيها تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو
ما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وفيها السنة في غير التقية ان تبدأ باليد
اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم ترجع الى ما بين قدامه فيأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى وغير ذلك وحمل على
التخيير باب استحباب الدعاء بالماثور عند رؤية الجنازة وحملها فيه اربعة احاديث فيها عدة ادعية فيها
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وانه يستغفر للمؤمنين والمؤمنات باب كراهة تتبع الجنازة بالنار
والمجمرة الا ان تخرج ليلا فلا باس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في تعجيل التجهيز وتغسيل الزوجة وغيره باب استحباب مباشرة حفر القبر عينا فيه حديثان
باب استحباب بذل الارض المملوكة لميت من اجل المؤمن فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الحج وفي الزيارات وفيه
جواز نقله الى المشاهد والزيارة والدليل الزيادة ضعيف الدلالة باب حد حفر القبر واللحد فيه حديثان
اشارة الى ما ياتي وفيه انه لا يعمق فوق ثلثة اذرع وانه حده الى الترقوة او الى الثدي او قامة بقدها

اشارة م

يمكن للجلوس باب جواز الشق واللحد واستحباب اختيار اللحد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
حفر القبر سبع مراق وجعل اللحد ذراعين وشبرا باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلاثة
ونقله مرتين ودفنه في الثالثة او الثانية فيه ستة احاديث باب القيام لمن مرت به الجنازة الا ان تكون
جنازة يهودي فيه ثلاثة احاديث باب يستحب لمن دخل القبر ان يحل ازراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء
والقلنسوة والطيلسان والخف الا مع الضرورة والتقية فيه ستة احاديث باب عدم استحباب القيام لمن
مرت بالجنازة الا ان يكون جنازة يهودي فيه ثلاثة احاديث باب استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره مدره وكشف وجهه والصاق خده بالارض فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي
في بعضها يشق من وجهه وحل على عقد الكفن باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي
عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه فيه تسعة احاديث و
اشارة الى ما يأتي وفيه الامر بضرب اليد على منكبه الايمن عند التلقين وان يدني فمه من اذنه ويقول اسمع
وافهم ثلثا باب استحباب الدعاء بالمأثور عند وضعه في القبر وجملة من احكام الدفن فيه ستة احاديث
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه سل الميت من قبل الرجلين وجعل وسادة له من تراب وخلف ظهره مدرة وحل
عقد كفنه وكشف وجهه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة فاذا سوى قبره صب عليه الماء من عند الرأس
الى اربع جوانب فان فضل شيء صب على وسط القبر ثم وضع يده على قبره ويدعو له ويستغفر وفيه انه يضع عليه
الطين واللبن داعيا باب استحباب ادخال الميت في القبر ادخالا رفيقا من ناحية الرجلين سابقا برأسه والمرأة
عرضا مما يلي القبلة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب تربيع القبر قدر اربعة
اصابع مفرجات وترك التسليم باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين وجواز نزول من اتى من حيث
شاء فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه وضع الميت عند رجل القبر وسله سلا باب كراهة النزول في قبر
الولد خاصة وعدم تحريمه وجواز النزول في قبر الوالد فيه ثمانية احاديث وفيه ذم الجزع باب استحباب نزول
الزوج في قبر المرأة ومن كان يراها في حيوتها ونزول الولي او من يأمره مطلقا فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وفيه ان اولى الناس بها يكون في مؤخرها باب جواز فرش القبر عند الاحتياج والثوب والساج
وان يطبق عليه الساج فيه ثلاثة احاديث باب جواز جعل اللبن والآجر على القبر فيه حديث واشارة الى ما مر
باب

باب انه يستحب ان يحثا التراب باليد وظهر الكف ثلاثا ويدعو بالمأثور فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه انه يقال ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتصديقا وغير ذلك من الدعاء باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي الرحم فيه حديث باب
استحباب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه رش الماء
على القبر ووضع الجريدة معه والامر بالتغسيل والتكفين والوضوء عند ادخال القبر والتكفين
بيرد كان يصلي فيه وحل عقد الكفن واللحد باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند الرأس
دورانا على وسطه وتكرار الرش اربعين يوما كل يوم مرة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه وضع اليد عند الرأس وغمز الكف عليه بعد النضح والامر برش القبر اربعين يوما ويحتمل كون
الترديد من الامام باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس مستقبل القبلة وتفريج
الاصابع وغمز الكف عليه وتأكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه ان ذلك واجب لمن يصل عليه باب استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالمأثور وقراءة آية الكرسي
واهداء ثوابها الى الاموات فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الولي
تلقين الميت الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد انصراف الناس فيه ثلاثة احاديث باب انه يكره ان يوضع باسمائهم
على القبر من غير ترابه فيه ثلاثة احاديث وفيه النهي عن تطيينه بغير طينه باب جواز وضع الحصاء واللوح
على القبر وكتابة اسم الميت عليه فيه ثلاثة احاديث وتدل على الاستحباب ايضا باب استحباب ادخال المرأة
القبر عرضا وكون وليها في مؤخرها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب عدم جواز دفن الكافر وان كان
ابا المسلم الا ذمية حاملا من مسلم فان اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كميش الذكر فيه ثلاثة احاديث
باب ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الارض وجب وضعه في اناء وشد رأسه او تثقيله وارساله
في الماء فيه اربعة احاديث باب جواز تثقيل الميت والقائه في الماء عند خوف نبش العدو له واحراقه وان
مات او قتل في غير الماء فيه حديثان وفيه مدح زيد بن علي باب عدم جواز نبش القبور ولا سيما قبر من
دفن في قبره فيه حديثا وفيه عدم جواز عمل التماثيل والصور وفيه جواز قتل الكلب وفيه ما يشعر بعدم
جواز ميتين في قبر باب كراهة البناء في القبر في غير النبي والائمة عليهم السلام والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه

فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الصلوة على القبر وكراهة تصوير
السقوف وفيه الامر بكسر الصور باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر وانه يكفي في التعزية ان يراه
صاحب المصيبة فيه اربعة احاديث باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتسلية
فيه ثلاثة احاديث باب استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه ان كان امرأة وجوازه في الرجل
فيه حديث وفيه حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا باب اذا مات في بئر تغرخ ولم يمكن اخراجه وجب تغطيتها
وجعلها قبرا فيه حديث باب استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت ويتأكد في المرأة فيه ستة احاديث وفيه
تغطيته بثوب باب استحباب الوضوء لمن ادخل الميت قبره فيه حديثان باب استحباب زيارة القبور
وطلب الحوائج عند قبر الابوين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب تأكد استحباب زيارة
القبور يوم الاثنين والخميس والسبت فيه ثلاثة احاديث باب استحباب التسليم لاهل المصيبة على اهل
القبور والترحم عليهم فيه خمسة احاديث باب استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة
القدر سبعا فيه ستة احاديث باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف
بالقبر فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي احاديث البول في الماء باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة
واستيناف العمل وما ينبغي تذكره واستحباب دفن الشعر والظفر والسن والمشيمة والعلقة فيه حديث
واشارة الى ما تقدم في اداب الحمام باب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان يترخ ويسوى ظلل
فيه حديثان باب توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه اليها فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاستنجاء والى ما يأتي باب جواز وطي القبر مؤمنا ومنافقا فيه حديث باب
كراهة بين القبور والجنازة والتطلع في الدور فيه ستة احاديث وفيه عدة خصال تعدمت في الجنابة
باب استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي بالجنازة فيه حديث واشارة الى ما مر في الغسل ويأتي
في جهاد النفس باب كراهة بناء المساجد عند فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في مكان المصلي وفيه النهي عن
اتخاذ القبر قبلة باب كراهة كتم موت الانسان عن اهله وذوجته فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب
اتخاذ

اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام والبعث به اليهم وكراهة الاكل عندهم فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما يأتي هنا وفي الاطعمة وفيه جواز لبس النساء السواد والمسوح في التعزية باب استحباب وصية الميت
بمال للطعام للمأتم فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان ابا جعفر اوصى بثلاثة دراهم لماتمه باب جواز خروج
النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة وكراهة لغير ذلك وتحريمه مع المفسدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
في اداب الحمام وما يأتي هنا وفي التجارة باب جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة النوح ليلا وان تتولد الناعية هجرا وعدم تحريم النوح بغير الباطل
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في التجارة باب استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي باب استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وساير المصائب فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الحمد على النعمة والاستغفار من الذنوب باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور
عند تذكر المصيبة ولو بعد حين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مدح الصبر والحمد عند
المصيبة باب وجوب الرضا بالقضاء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالصبر والشكر
ومدح الزهد والورع واليقين وتبسم المصاب واحضار الطعام والاكل مع الاصحاب وعدم ظهور اثر الحزن والغناء
باب استحباب الصبر على البلاء فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه فضل الصلوة
والزكوة والبر والتقوى ووجوب الشكر والتسليم باب استحباب البلاء والتأسي بالانبياء والاوصياء
والصلحاء فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مر باب تحريم اظهار الشماتة بالمؤمن فيه
حديثان باب استحباب تأكد المصاب مصيبة النبي صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبته نفسه بالنسبة اليها فيه
ثمانية احاديث باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء فيه خمسة احاديث
اشارة الى ما مضى ويأتي باب تأكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه فيه اربعة احاديث باب
حد الحداد على الميت فيه حديث واشارة الى ما يأتي في العدد وفيه ليس لاحد ان يحد اكثر
من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها باب كراهة الصراخ بالويل والعويل والدعاء
بالذل والثكل والحزن ولطم الوجه وجز الشعر واقامة النياحة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ وكفارة ذلك فيه تسعة

في الكفارات م

احاديث واشارة الى ماتقدم في احاديث الصبر والجزع والرضا وغير ذلك والى ما يأتي في باب الظهار جواز م
قبل م تأثر المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في كتابة اسم الميت
على الكفن باب استحباب التسلي وتناسي المصاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز البكا
على الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي هنا
وفي الزيارات وغير ذلك باب استحباب البكاء لموت المؤمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
فيه مدح السفر والعبادة في بقاع متعددة باب جواز البكاء على الاليف الضال فيه حديث باب استحباب
شهادة اربعين او خمسين للميت بالخير فيه حديثان وفيه تحريم الربا باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحما له
وملاطفة واسكاته اذا بكى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد ابواب غسل المس باب
وجوب الغسل بمس الادمي بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي هنا وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك وفيه تغسيل الميت وحكم مس البهائم ومس الميت الحار وموت
امام الجماعة فيها ووجوب غسل الجنابة وغسل الاحرام وغير ذلك وفيه معارض وحمل على التقية باب وجوب
على من مس قطعة قطعت من ادمي ان كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل لمس عظم بعد سنة فيه حديثا
باب عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد او بعد الغسل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
معارض للحكم الثاني حمل على الاستحباب وغيره باب عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذي على جسده
ولا من حمله ولا من ادخله القبر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بغسل العيدين والجمعة و
وغسل من غسل الميت باب جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب عدم
وجوب الغسل بمس الميتة من غير الادمي وما لا تحله الحيوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان غسل الميت كغسل الجنابة فيه حديث ابواب الاغسال المسنونة باب حصر انواعها واقسامها فيه
ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي الصلوة والصوم والحج وفيه الاغسال الواجبة وغسل
الجمعة والعيدين والاحرام ودخول مكة والمدينة ويوم عرفة وزيارة البيت ودخول الكعبة وليلة
تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا او كفنه ودخول الحرمين
وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء واول ليلة من شهر رمضان وسبعة عشر وستة واربعة وعشرين

وغسل

وغسل الاستخارة ويوم التروية وغسل الكسوف واتى اغسال آخر باب استحباب غسل يوم عرفة
ايضا كان فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب غسل المذكورة للنساء والرجال فيه
حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الغسل ليالي الافراد الثلاث من شهر رمضان فيه
حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الغسل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين في اول
واخره فيه حديث باب استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى والذكر للعبد والحر وعدم تأكده
للنساء في السفر فيه اثنان وعشرون واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما يدل على الوجوب وهو محمول
على الاستحباب وفيه الامر بالزينة يوم الجمعة وشم الطيب وفيه صلوة النافلة وصوم النافلة وغسل
العيدين باب كراهة ترك غسل الجمعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على
ما يليه باب ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلوة ما دام الوقت باقيا
فيه حديثان باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة فيه حديثان
باب ان من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار او اول يوم السبت فيه
خمسة احاديث وفيه معارض حمل على نفي الوجوب وعلى ما بعد السبت وعلى التقية باب ان وقت غسل
الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وان ما قرب من الزوال افضل فان نام بعده لم يعد فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في
الجنابة وفيه انه يقول بعد الشهادتين والصلوة على محمد وآله واجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين باب ان وقت الغسل في شهر رمضان من اول الليل الى آخره فان نام لم يعد فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مضى وما تقدم ويأتي باب ما يستحب من الغسل في شهر رمضان فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه استحباب الغسل في اول ليلة وليلة النصف وكل ليلة من الشهر بين العشائين سيما العشر الاواخر
وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع
وعشرين وان الغسل اول الليل وهو محمول على الافضلية وان اول السنة شهر رمضان وفيه استحباب
ضرب الوجه بكفين من ماء ورد كل يوم ووضع ماء الورد على الرأس باب استحباب الغسل ليلتي العيدين
ويومهما فيه اربعة احاديث واشارة ما مضى ويأتي باب استحباب اعادة الصلوة بعد الغسل لمن نسي العيدين غسل م

وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان وقت العيدين بعد
الفجر فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب غسل التوبة وصلوتها فيه حديث وفيه تحريم الغناء وانه
استحباب م من الكبائر باب الغسل لمن قتل وزغا او قصد الى مصلوب فنظر اليه فيه ثلثة احاديث باب استحباب
غسل الحاجة والنهي عن اختراع الدعاء باب استحباب غسل الاستخارة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب
استحباب الغسل في اول رجب ووسطه وآخره فيه حديث باب استحباب غسل ليلة النصف من شعبان
فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب صوم باب استحباب غسل يوم النيروز فيه حديث باب استحباب
لمن ترك صلوة الكسوف متعمدا او مع احتراق القرص كله فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب غسل الاحرام فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب غسل المولود فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة فيه حديث باب استحباب غسل الزيارة
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب غسل المرأة من وطيها لغير زوجها كغسلها من جنابتها فيه
حديث باب تداخل الاغسال اذا تعددت واجزاء غسل واحد عنها واجزاء كل غسل عن الوضوء فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ابواب التيمم باب وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في
السهلة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف وعلى المال وجواز التيمم
وان علم وجود الماء في محل الخطر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز التيمم مع عدم
الوصلة الى الماء كالعين وزحام الجمعة وعرفة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء
باب وجوب التيمم على من معه ماء نجس او مشتبه بالنجس فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز
التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض او برد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوه فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي باب كراهة التيمم بتراب يوطأ او تراب الطريق فيه حديثان باب جواز التيمم
بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض دون المعادن ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه جواز الصلوة في كل بقعة من الارض واباحة الغنائم باب جواز التيمم بالجص وتراب النورة وعدم
جوازه بالرماد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب و
اللبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك فان لم يجد فالطين وعدم جواز التيمم بالثلج فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم

الى ما تقدم ويأتي في صلوة الخوف باب وجوب الطهارة بالثلج مع امكان اذابته فيه اربعة احاديث
باب كيفية التيمم وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الضرب باليدين
على الارض ومسح الوجه بهما ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى من واحدة ولم يمسح الذراعين
وفيه مسح الجبين ثم مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى باب وجوب الضربتين في التيمم سواء كان
عن وضوء ام عن غسل والتخيير في الثانية بين الجمع والتفريق فيه ثمانية احاديث وفيه تقديم مسح اليمنى
على مسح اليسرى وفيه مسح اليدين الى المرفقين وحمل على التقية باب حد ما يمسح في التيمم من الوجه و
اليدين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المسح ببعض الوجه وبعض اليدين والمسح
عدم م من موضع قطع السرقة يعني الزند وحكم السرقة محمول على التقية وفيما مر ان المسح على الجبين باب عدم وجوب اعادة
الصلوة الواقعة بالتيمم الآن يقتصر في طلب الماء فيجب او تجده في الوقت فيستحب فيه سبعة عشر حديثا
فيها اختلاف حاصله ما ذكر باب ان من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلوة ثم تستحب له
الاعادة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له
الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم
وعدم جواز التيمم للمتعمد فيه اربعة احاديث باب حكم اجتماع جنب ومحدث او جنب وجماعة محدثين
وهناك ما لا يكفي الجميع فيه خمسة احاديث وفيه يغتسل الجنب ويتيمم المحدث وفيه يتوضأ المحدث ويتيمم
الجنب وفيه تيمم الجنب ويغسل الميت وحمل على التخيير باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال
الماء فان تعذر وجب التيمم وان انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية باب ان من دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف
والطهارة والاستيناف ما لم يركع فيه ستة احاديث فيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية باب
وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان
التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء فيه ستة احاديث وفيه عدم وجوب التيمم لكل صلوة باب
وجوب تيمم الجنب وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده وعدم اجزاء الوضوء له فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما يأتى باب جواز التيمم مع وجود ماء مطلوب للشرب لا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفى اهراق الماء فيه اربعة احاديث باب وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء فيه حديثان باب كراهة الجماع على غير ماء الا مع الضرورة وعدم تحريمه فيه حديثان باب كراهة الاقامة على غير ماء ولو لعرض فيه ثلثة احاديث باب استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب حكم من تيمم وصلى فى ثوب نجس هل يعيد ام لا وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجدين فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه امر بالاعادة وحمل على الاستحباب لما مر ابواب النجاسات والاوانى والجلود باب نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الاستنجاء وغيره والى ما يأتى باب طهارة الثوب اذا غسل فى الكر مرتين وفى الماء الجارى يكفى مرة واحدة فيه حديث باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة فيه اربعة احاديث وفيه غسل الثوب من لبن الجارية وحمل على الاستحباب والتقية وغيرها باب انه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره فيه حديث باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو اذا اصابه البول فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بغسل الظاهر فان نفذ البول الى الجانب اوصل الماء اليه باب ان النجاسة اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله من الثوب وجب غسله فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الماء وغيره باب نجاسة البول والغائط من الانسان من كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة فيه سبعة احاديث واشارة فى الاستنجاء وغيره والى ما يأتى باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه واستحباب ازالة ذلك مما يكره لحمه خاصة وتأكد فى البول وفيه احد وعشرون واشارة الى ما يأتى باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اختلاف حمل ما ظاهره نجاسة ذرق الدجاج على التقية وعلى الاستحباب وعلى الجلال وحمل ما ظاهره طهارة بول الخشاف على التقية والطين على ما مر من التفصيل باب طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج من افواهها الا الكلب والخنزير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى الاسآر باب نجاسة الكلب ولو سلوقيا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب نجاسة الخنزير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى

ويأتى

ويأتى باب نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبيا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتى فى الاطعمة وفيه معارض محمول على التقية واشارة الى ما مر فى الماء المضاف والمستعمل والنواقض باب كراهة عرق الجلال فيه حديثان باب نجاسة المنى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انه يغسل الثوب كله مع الاشتباه وينضحه مع الظن باب طهارة المذى والودى والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه معارض على التقية والاستحباب باب ان من امر الغير بغسل ثوب نجس بالمنى فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقد النجاسة فعليه الاعادة فيه حديث باب وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن قليله وكثيره للصلوة الا قليل الدم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما استثنى فيه ثمانية احاديث وفيه ان اجتمع قدر حمصة فاغسله وحمل على الاستحباب وعلى بلوغ سعة الدرهم باب الدماء التى لا يعفى عن قليلها فيه حديثان فى دم الحيض ودم غيره باب جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بما لا ينقطع من دم الجروح والقروح الى ان تبرأ واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة فيه ثمانية احاديث باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث وما ليس له نفس سائلة وان كثر وتفاحش فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب انه يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه نهى عن الصلوة عن الجلد المدبوغ بجزء الكلب وحمل على الكراهة وعلى ما قبل الغسل باب انه يجب ازالة عين النجاسة دون اثرها و استحباب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على الكراهة وغيرها باب تعدى النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير او الكلب بغير رطوبة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى باب طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من الحرام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه النهى عن الصلوة فى ثوب فيه عرق الجنب من الحرام باب طهارة بدن الحائض وعرقها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب ان الشمس اذا جففت الارض والسطح والبوارى من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلوة عليها فيه سبعة احاديث وفيه معارض

حمل على التقية وعدم الرطوبة وفيه كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر باب جواز الصلوة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدى النجاسة واستحباب اجتناب ذلك واشتراط طهارة موضع الجبهة مطلقا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه اختلاف محمول على الجواز واستحباب الاجتناب وفيه طهارة الشرفين باب جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان نجسا مثل القلنسوة والتكة والجورب والكرة والنعل والخف وما اشبه ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشى على الارض النظيفة الجافة او المسح بها حتى تزول النجاسة فيه عشرة احاديث وفيه تحديد المشى بخمسة عشر ذراعا او نحوها وغير ذلك باب طهارة الحية والفارة والعظاية والوزغ فى حال حيوتها واستحباب غسل اثر الفارة او نضحه فيه ثلثة احاديث باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة الا ان يطهر المسلم بالغسل فيه خمسة احاديث باب طهارة الميتة لا نفس سائلة فيه ستة احاديث وفيه حصر النجاسات باب حكم الحمار اذا شمه الفار او الكلب فيه ثلثة احاديث باب ان كل شىء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة وان من شك فى ان ما اصابه بول او ماء مثلا او شك فى تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها عنه بنى على الطهارة فيهما خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على التقية باب طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الطهارة الريق وعدم وجوب تطهير البواطن باب وجوب الاعادة على من صلى فى ثوب او بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى النسيان باب عدم وجوب الاعادة على من نظر فى الثوب قبل الصلوة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلوة فيه اربعة احاديث باب وجوب الاعادة فى الوقت واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة ولم يغسلها ثم نسيها وقت الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى النواقض واحكام الخلوة وغيرها وفيما قبله معارضات حملت على التفصيل وعلى الاستحباب باب وجوب الاعادة فى الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا عالما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب حكم من علم بالنجاسة فى اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث ثم اشارة الى ما مر وفيه انه يقطعها

ويغسل

ويغسل النجاسة وفيه معارض حمل على دم معفو عنه باب جواز الصلوة مع النجاسة اذا تعذرت الازالة والتجا الاعادة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة بالايماء ولو عاريا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده فيه اربعة احاديث وقد جمع جماعة بينها وبين الاحاديث السابقة بالتخيير وجماعة بوجوب الصلوة فيه مع الامكان وهو الاحوط باب انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا الخلل فى الطهارة وحكم ما لو اخبره المالك فيه اربعة احاديث وفيه اختلاف فيما لو اخبره انه يعيد ويروى لا يعيد ويحمل الجمع بالاستحباب والحمل على الاخبار قبل الصلوة وبعده والاعادة وفيه ما يؤيده باب طهارة الطير فيه حديثان باب انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان فى حال الحيوة فيه حديثان باب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكوته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بارضهم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه الصلوة فى ثوب او خف او فرو اشتراه من سوق المسلمين وفيه جواز الصلوة فى السيف وانه كون الغالب فى البلد المسلمين وانه ليس علينا المسألة عن الذكية ح وانه لا بأس بما يوجد فى بلاد المسلمين من سفرة وجبن ولحم وبيض وجبن وان احتمل كونه لمجوسى ويتيمم ويؤكل لا تشربه حتى يعرف صاحبه فاذا جاء عرموا الثمن باب وجوب غسل الاناء من الخمر ثلثا وجواز استعماله بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى ما يأتى وفيه الامر لذلك عند غسله باب ما يكره من اوانى الخمر فيه حديثان واشارة الى ما يأتى وفيه النهى عن والمزفت والعصار والخشب والجرار الخضر وفيه رخصة فى الجرار الخضر والرصاص وفيه كل اناء مسكر حرام باب انه يغسل الاناء من الخنزير والفارة سبعا ومن باقى النجاسات ثلثا فيه حديث واشارة الى ما مر فى نجاسة الخنزير وفيه ان الكوز والاناء النجس يصب فيه الماء ويحرك ثم يفرغ ثلثا فيطهر باب جواز مؤاكلة الذمى واستخدامه مع اجتناب مباشرته برطوبة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الاطعمة باب طهارة بلل الفرج والعرق فيه ثلثة احاديث وفيه طهارة ثوب الجنب وبدنه باب ان الحجام مؤتمن فى تطهير موضع الحجام فى تطهير موضع الحجامة اذا لم يظهر خلافه فيه حديث باب طهارة الرماد وجواز الصلوة فى ثوب اصابه رماد او زيت او سمن فيه حديثان باب طهارة المسك فيه حديث واشارة الى ما مر وآداب الحمام ويأتى فى لباس المصلى باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذى يصب من الفم فيه حديثان واشارة الى ما مر باب طهارة ماء الاستنجاء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فى المضاف والمستعمل باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها وعدم جواز

الصّلوة فيه وكراهة الصّلوة فيما لا يشترى ممّن يستحلّ الميتة بالدباغ فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب نجاسة
قطعة اللحم من الانسان والحيوانات فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى الاطعمة والصيد وغير ذلك باب حكم ما ينفصل من
البدن من جرح ونحوه فيه حديث وفيه انّه لا باس بنفضه حال الصّلوة ان لم يخف ان يسيل الدم باب حكم اشتباه
النجس بالطاهر من الثوب والاناء فيه حديثان فيهما انّه يصلى فى كلّ ثوب من المشتبهين ويريق الانائين ويتيمّم باب
عدم جواز استعمال اوانى الذهب والفضّة خاصة دون السّرجين فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه
ما ظاهره الكراهة وحمل على التقيّة وعلى التجويز وفيه دلالة على ما يليه باب كراهة الاناء المفضّض واستحباب
اجتناب موضع الفضة فيه ستة احاديث وفيه مزج الفضّة بالاسنان باب حكم الآلات المتخذة من الذهب و
الفضّة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم فى الملابس وغيرها وفيه النهى عن سرير فيه الذهب والفضّة
فى ان يكون فيه ماء الذهب وفى كون التعويذ فى فضة وكون حلقة السيف وكون حلقات الدرع من ورق وحلية
المرأة من فضة والنهى عن السرج واللجام فيه الفضّة ان يركب به الّا ان يكون مموها لا يقدر على نزعه وجواز حلية
السّيف بالفضّة باب طهارة ما لا تحلّه من غير الميتة من غير نجس العين ان اخذ جزءا وغسل موضع الملاقاة فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه جواز اكل البيضة من الدجاجة الميتة والانفحة واللبن من الميتة ولبس الخز
وسداه ابريسم وطهارة صوف الميتة والسن والبيضة والانفحة والشعر والريش وغير ذلك باب استحباب تجنب
الفدود وغير هامن الاولى من اجار جيل ساباد فى خراسان والطين فيما فيه حديث باب وجوب تعفير الاناء من ولوغ
الكلب ثم غسله بالماء فيه حديث باب جلود المدبوغة نحو الكلاب والتى تقع فى البول فيه حديثان وفيه النهى عن الصلوة
فى الاولى وجواز الصّلوة على الثانية بعد الغسل باب ان اوانى المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها فيه ثلث احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى العلم بالنجاسة باب طهارة ما يعمل الكفار من الثياب
ونحوها ويستعملونه ما لم يعلم بتنجيسهم لها واستحباب تطهيرها بالماء اورشها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتى باب طهارة الثوب الذى يستعيره الذمى الى ان يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب ان طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته واستحباب ازالته بعد مضىّ ثلثة ايام فيه حديث واشارة الى ما تقدم
باب استحباب استعمال اقداح الشام والخزف وكراهة فخار مصر فيه سبعة احاديث وفيه الشرب فيها باب طهارة
الخمر اذا انقلبت خلّا بالعلاج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه وضع الشئ فيها باب جواز كتابة القرآن
فى الاوانى

فى الاوانى التى يستعمل فيه باب كراهة الصّلوة فى الفراء من الحجاز اذا لم تعلم ذكوتها فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى باب طهارة الدود التى تقع من الكنيف والمقعدة الّا ان يخرج معه نجاسة فيه حديث واشارة الى ما مضى
فى النواقض باب طهارة الحالة التى ... رماد او دخانا وحكم الخبز الذى عجن بماء نجس فيه حديث واشارة
الى ما مرّ فى الاسآر من حكم الخنزير باب نجاسة الدّم من كلّ حيوان له نفس سائلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب طهارة الحديد فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى النجاسة اللغوية وفيه اشارة
الى ما تقدم فى النواقض ويأتى فى استصحاب فى الصّلوة فى السيف والحلق والتقصير فى الحج وغير ذلك
وفيه عدة ما مضى ويأتى **آخر الجزء الاوّل** من فهرست كتاب تفصيل وسائل الشيعة الجزء الثانى منه كتاب
الصّلوة **ابواب** اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها باب وجوب الصّلوة فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مضى فى مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتى وفيه سنن رسول الله ص صلوة السفر وصلوة
الحضر وصلوة الخوف ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين والاستسقاء والصّلوة
على الميت ووجوب الزكوة وغير ذلك باب وجوب الصلوات الخمس وعدم صلوة سادسة فى كلّ يوم فيه
اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم فى مقدمة العبادات وتكبير الجنازة وغير ذلك والى ما يأتى وفيه بيان
وان الصلوة الوسطى هى الظهر باب استحباب امر الصّبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم
بها عند البلوغ فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الصوم والنكاح وفيه انه يؤمر بالصّوم
اذا راهق الحلم واذا اطاقه وانه يؤمر بالوضوء والصّلوة ويضرب باب استحباب امر الصّبيان بالجمع بين الصّلوتين
والتفريق بينهم فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب وجوب المحافظة على الصّلوة الوسطى وتعيينها فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مرّ باب تحريم الاستخفاف بالصّلوة والتهاون بها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتى هنا وفى الاشربة وغيرها وفيه تحريم المسكر ووجوب تكبيرة الاحرام باب اضاعة الصّلوة ووجوب
المحافظة عليها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه المداومة على النافلة وتلقين المحتضر
الشهادتين وامر الاهل بالصلوة وسعة الوقت باب وجوب اتمام الصّلوة واقامتها فيه اربعة عشر احاديث و
اشارة الى ما مضى ويأتى وفيه وجوب الطمأنينة فى الركوع ومدح اطالة الركوع والسجود وانّه يصلى صلوة
مودع والاعتدال من القيام والانفراج والتمكن فى السجود والطمأنينة فى رفع الرأس باب كراهة تخفيف الصّلوة

على غيرها من العبادات المندوبة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم فى مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتى
وفيه اسباغ الوضوء والصّلوة فى الخلوة وطول السجود وفضل الحج على الصدقة وكل ما سوى الصّلوة باب
ثبوت الكفر والارتداد بترك الصّلوة الواجبة جحودا لها واستخفافا بها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى
فى مقدمة العبادات والى ما مرّ ويأتى وفيه ان تارك النافلة ليس بكافر وكذا الزانى لاجل اللذة وثبات
لاجلها باب استحباب ابتداء النوافل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب عدد الفرائض اليوميّة و
نوافلها وجملة من احكامها فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى من المرافق والمنافى وفيه
ان كلّا من الظهرين والعشاء اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان وفيه ان النوافل ثمان قبل
الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس وثمان صلوة الليل وصلوة
الشفع والوتر ركعتان قبل الصبح والخمسون ركعة مع الفرائض وروى احد وخمسون مع ركعتين بعد
العشاء وفيه تنصيف الرباعيات فى السفر وبطلان الصّلوة فى الاولتين بالشك دون الاخيرتين
وانه ليس فى الاخيرتين قراءة بل تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وفيه وجوب شهر رمضان والحج على المستطيع
والزكوة وان القيام فى الركعتين بعد العشاء افضل ويقرأ فيهما به وفيه سعة وقت النوافل
بالنهار من وسطه الى آخره واستحباب تجديد وضوء المغرب والقنوت فى كلّ ثانية بعد القراءة
قبل الركوع وصلوة فى الثلث الاخير منه والتسليم فى كلّ ركعتين من النوافل وسجدة الشكر وانّه تعالى
شكر الله مائة مرّة وتفصيل بين الاذان والاقامة بالركعتين الاخيرتين من النوافل واطالة التعقيب
وسجود الشكر حتى يتعالى النهار وتقديم الصّلوة فى اوّل الاوقات وجملة من الخصال الحميدة وغير ذلك
باب جواز الاقتصار فى نافلة العصر على ست ركعات او اربع وفى نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه جملة من النوافل السابقة ومدح بليغ لزرارة والعدول عن
حج الافراد الى عمرة التمتع باب ان كلّ ركعتين من النوافل تشهد وتسليما والوتر بانفراده ويستثنى صلوة
الاعرابى ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النائم لها للاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة فيه
سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى فى الجمعة والصلوة المندوبة وفيه ما تضمن عدم الفصل وحمل فى
الوتر بالتسليم وحمل على التقية وعلى التسليم المستحب وعلى ما يستباح به من كلام ونحوه باب جواز ترك النوافل
فيه

فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه عدم وجوب الوتر وفيه اعجاز للصادق عليه السلام
باب استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصّلوة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتى باب تأكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له الصدقة عن كلّ ركعتين مدّ فان عجز فعن
كلّ اربع ركعات مدّ فان عجز فعن النوافل النهار مدّ وعن نوافل الليل مدّ واستحباب اختيار القضاء على
الصدقة فيه ستة احاديث فقدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنّه وفاء ما بقيته
فيه اربعة احاديث باب استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض وعدم تأكد استحباب القضاء فيه ثلثة
احاديث باب سقوط ركعتين من كلّ رباعية فى السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما يأتى وفيه عدم سقوط نافلة المغرب وصلوة الليل باب حكم قضاء النوافل فى النهار ليلا
فى السفر فيه اربعة احاديث مختلفة تضمن اكثرها الجواز باب استحباب نافلة الظهرين فى السفر لمن سافر
بعد دخول وقتها فيه حديث باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها فى السفر وعدم
جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفى اثناء النافلة فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتى هنا وفى التقصير وفى سقوط نوافل فى السفر دون الليل وجواز صلوة نافلة
المغرب فى المحمل باب استحباب المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها فى السفر وعدم وجوبها
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه صلوتها فى المحمل باب استحباب قضاء نوافل اذا فاتت
سفرا ولو نهارا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب عدم استحباب نافلة للعشاء قبلها فيه حديث
واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب المداومة على العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها
فى السفر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى عدد الفرائض والنوافل وغيرها الى ما يأتى قولا
تصريح فيها بكونها نافلة العشاء بل انها تصلى بعدها باب استحباب صلوة الف ركعة فى كلّ يوم وليلة كلّ
ان امكن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ان ذلك فى شهر رمضان وغيره وانه تمكين
للجبهة فى الاعضاء من السجود وتفريق النوافل فى اماكن كثيرة باب عدم استحباب صلوة الضحى وعدم
مشروعيتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مرّ من حصر الفرائض والنوافل والى ما يأتى فى نافلة شهر رمضان
وفيه جواز تقديم نافلة الظهر على الزوال باب استحباب كثرة التنفل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم

ويأتي باب المواقيت باب وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه الترغيب في النوافل والشهادتان عند الموت والصبر على العبرة والسخاء والسخاء
الشجاعة وكثرة الطروقة باب استحباب المداومة على ركعة الفجر بعد اسقاطها في السفر فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ومواساة الاخوان
وكم الرجل العدو وبر الوالدين والجهاد وغير ذلك وفيه معارض تضمن جواز وجوب الصلوة في غير الوقت
سفرا وهو محمول على وقت الفضيلة الموقت لعذر فتقضى ويختص بالنوافل باب استحباب الجلوس في المسجد
وانتظار الصلوة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المساجد و
ذلك والى ما يأتي وفيه اسباغ الوضوء والمشي الى الطاعة واتمام الركوع والسجود والتعقيب وزيارة المؤمنين
والحج والعمرة والنهي عن الغيبة واللغو والترغيب في ذكر الله في المسجد والسواك من العلم والنهي عن الترب
باب استحباب في اول الوقت فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه امتداد وقت الظهرين الى
الغروب وتخفيف الثمان ركعات لتحصيل اول الوقت وتعجيل الخير والمداومة على العمل ووجوب الزكوة و
الصوم والحج والولاية باب انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس
ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها والعصر من آخره فيه ثلثة وعشرون حديثا ويمتد الى غروب
الشمس ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وقت المغرب والعشاء وتضييق وقت الجمعة وغير ذلك باب استحباب تاخير المتنفل الظهر والعصر عن اول
وقتها الى ان يصلي نافلتها وجواز تطويل النافلة وتخفيفها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب
استحباب صلوة المسافر الظهرين في اول وقتها باب تاخير الظهر قليلا للجمع فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
باب جواز الصلوة في اول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التاخير لغير عذر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي في الجمع بين الصلوتين وغيرها وفيه ضيق وقت الجمعة وانها عند الزوال وان المواقيت كانت
مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتي وفيه وقت الظهر بعد الزوال قدمان والعصر بعده وان ذلك للنافلتين واستحباب تاخير الظهر
في الحر للابراد وانه وقتهما في الجمعة والسفر عند الزوال وفيه اختلاف محمول على تفاوت الفضيلة او وقوع التصريح
بذلك

بذلك وبالتوسعة باب تأكد استحباب تاخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام او نصف الشمس وعدم تحريم ذلك
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب اوقات الصلوة الخمس وجملة من احكامها فيه ثلثة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الحيض والى ما يأتي وفيه ان اول وقت الظهر الزوال والى وقت
العصر الفراغ منها والمغرب غروب الشمس والعشاء الفراغ من المغرب والصبح طلوع الفجر وفيه اوقات
الفضيلة واوقات النوافل نحو ما مر مع اختلاف تقدم وجهه باب لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس
ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحمل على نوافل الليل باب ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه
وميل الشمس الى الجانب الايمن فيه خمسة احاديث وفيه انها علامة الزوال وفيه تفاوت الظل عند ما
باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
بطلان الصلوة قبل تيقن دخول الوقت وان ظن دخوله ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء خروجه
الا ما استثني فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التعويل في دخول الوقت على صياح
الديك لعذر وكراهة سنة فيه خمسة احاديث وفيه اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس و
كذا اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء باب استحباب تعجيل نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية
فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض محمول على ذهاب الحمرة جدا او على التقية باب اول
المغرب والعشاء والغروب وآخره نصف الليل ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره بمقدار ادائها	اخره م
فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وقت الظهرين وفضيلة المغرب وغير ذلك باب
تأكد استحباب تقديم المغرب في اول وقتها وكراهة تاخيرها لغير عذر وتحريم التاخير طلبا لفضلها وان آخر وقت فضلها	فضيلتها م
الحمرة المشرقية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز تاخيرها حتى يغيب الشفق بل بعده وكراهة تاخيرها
عند فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان وقتها الى ربع الليل او ثلثه وهو محمول على آخر وقت
الفضيلة وجواز تقديم العشاء قبل سقوط الشفق لعلة كالمطر والجمع بينهما وجواز طلب احضار ماء الوضوء
باب سقوط الحمرة المشرق الى مغيب الشمس وانما يعتبر سقوط القرص وذهاب الحمرة فيه حديثان باب تأكد
تاخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وان آخر وقت فضيلتها ثلث الليل فيه ستة احاديث واشارة

الى ما مضى ويأتي وفيه تاخيرها الى نصف الليل وفيه معارض وحمل على تاخيرها للنائمين باب جواز تقديم
العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهية مع عدم العذر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق في السفر وان الشفق الحمرة باب ان الشفق المعتبر في فضيلة العشاء هو
الحمرة المغربية ولا البياض الذي بعدها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب العشاء
بغيبوبة الشفق باب وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب فيه حديث مضمونه انه يصلي المغرب
عند ظهور النجوم والعشاء عند اشتباكها باب ان من صلى ظانا دخول ولم يكن دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلوة
اجزأته فيه حديث باب ان وقت الصبح من طلوع الشمس فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا
وفي القضاء وفيه ان اول الوقت افضل باب ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق
دون الاول المستطيل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الطعام والشراب عنده على الصائم	الفجر م
باب تأكد استحباب صلوة الصبح في اول فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما يدل على استحباب
تقديم الطهارة قبل الصبح وعن الاسائة الصلوة باب كراهة النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها وان من نام عنها
الى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم فيه تسعة احاديث وفيه مدح طيب الكلام وكثرة
الصيام واطعام الطعام باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته اداء وحكم حصول الحيض في اول الوقت
وفي آخره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الحيض باب جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد جماعة
وفرادى لعذر وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الجمع باذان واقامتين وتقديم العشاء على
الشفق سفرا وفيه ان الجمع بجمع التفريق افضل باب جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ايضا فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الجمع باذان واقامتين والجمع بين الظهرين عند الحاجة باب استحباب
تاخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز تركها ايضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في
تقديم العشاء على الشفق وغيرها والى ما يأتي في باب استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها وبكره
بغيرها وفيما بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة فيه عشرة حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب
قضاء النوافل وفيه معارض تضمن المنع من النافلة في وقت الفريضة حمل على التفصيل باب ان وقت النافلة
الظهر

الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت النافلة العصر الى اربعة اقدام فيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على اوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وعدم
تاخيرها عنها فيه احد عشر حديثا وفيه ان نافلة ستة عشر ركعة ونحو صلوة الضحى وان نافلة النهار تقدم
في صدر باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا
فيه اربعة عشر حديثا فيها نهي ورخصة بل حكم بعدم الكراهة وجمع بينها وحمل على النهي ومن التقية
وعلى الكراهة والاول الاظهر باب عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات وكذا صلوة الطواف
والكسوف والاحرام والاموات فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيما سبق في
القضاء بعد العصر وحمل على التقية باب ان من تلبس من نافلة الظهر او العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها
اتمها قبل الفريضة فيه حديث باب استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة الفضيلة فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه المداومة على صلوة الليل وذم تضييع الصلوة باب استحباب
صلوة الظهر في اول وقتها فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي فيه ثلثة عشر ركعة باضافة ركعتي
الفجر باب جواز تقديم صلوة الليل على الانتصاف بعد صلوة العشاء لعذر او كسفر او شاب تمنعه رطوبة
رأسه او خائف الجنابة او البرد والنوم او مرض او نحو ذلك فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه صلوة النافلة في المحمل باب استحباب احيا وقضاء صلوة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل الانتصاف	الليل م
واستحباب تاخيرها التقديم الى ثلث الليل فيه احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان آخر وقت صلوة الليل
طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتاخيرها مع خوف الفوت عن الوتر فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي وفيه ان الله وتر يحب الوتر وفيه ان من قدم الوتر ثم ظهر سعة الوقت اضاف اليها ركعة واتم صلوة
الليل ثم اوتر باب ان من صلى اربع ركعات من صلوة فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة فيه
حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض تضمن تقديم الوتر وقضاء الباقي في صدر النهار باب استحباب
صلوة الليل والوتر قبل صلوة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتبار ذلك فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب استحباب تاخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب تقديم
ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلوة الليل بل مطلقا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه عدم جواز التطوع

بالصوم لمن عليه من قضاء شهر رمضان باب ان ركعتي بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب اعادتهما
لمن قدمها قبله ونام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز صلوة ركعتي الفجر وبعده
وبعده فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب تفريق صلوة الليل بعد استيفاء اربعا اوازيد
وثمانيا كالظهرين والمغرب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه وضع الطهور مخمرا او السواك عند
الفراش واستحباب السواك عند الانتباه من النوم والاطالة في صلوة الليل وكراهة جمعها في وقت
واحد والنوم بعدها باب استحباب تاخير صلوة الليل الى اخره وكون الوتر بين الفجرين فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب ما يعرف به انتصاف الليل فيه حديثان وفيه انه يعرف بالنجوم اذا انحدرت وانها
بمنزلة الزوال من النهار باب استحباب قضاء صلوة الليل بعد العصر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا وجواز المواقعة بين القضاء والاداء
فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بقضاء ما فات نسيانا وما وقع بغير طهارة باب وجوب العلم
بدخول الوقت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ترك العمل بقول المؤذن وحمل على عدم
العدل او على التخصيص باذان الصبح لجواز الاذان قبل الوقت لما يأتي باب جواز التعويل في الوقت
على خبر الثقة وعلى اذانه فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي في الاذان وفيه استحباب طول
السجود باب ان من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلوة وان شك
ولم يجب بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلي العزيمة
فيه حديثان باب جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه واستحباب الابتداء بالفريضة
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بقضاء ما فات لنوم او نسيان باب
جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تقديمها على الحاضرة مع السعة متحدة ومتعددة وفيه
معارض يدل على التخيير وحمل الامر على التقية وكذا ما دل فيه على عدم القضاء قبل طلوع الشمس باب
وجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء ووجوب العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في اثناء
الصلوة اداء وقضاء جماعة ومنفردا فيه ستة احاديث ابواب القبلة باب وجوب استقبال القبلة
في الصلوة

لمحرم قبلة م

في الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حصر واجبات الصلوة باب ان القبلة
هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان الكعبة
قبلة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لاهل الدنيا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
من الامر بالقياس وفيه انه لا اختلاف هذا بين هذا وما قبله لاتساع جهة المحاذات مع البعد جدا باب
استحباب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا فيه اربعة احاديث باب وجوب العمل بالجدي في معرفة
القبلة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بجعله في القفا والامر بجعله على اليمين في
طريق الحج بين الكتفين وحمل الاول والثالث على اطراف العراق الغربية كسجاب والثانية على اوساطه كالكوفة
والبغداد باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم او نحوه وبالظن مع تعذر
العلم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في المساجد باب رجوع الاعمى الى قول العارف بالقبلة فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه وفقد الترجيح وانه يجزي
جهة واحدة مع ضيق الوقت فيه ستة احاديث وفيه حصر بطلان الصلوة باب بطلان الصلوة الى غير القبلة
عمدا ووجوب الاعادة فيه خمسة احاديث وفيه عدم جواز الاجتهاد كاجتهاد الغير الاثنين باب من اجتهد
في القبلة فصلى ظانا ثم علم انه كان منحرفا عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلوته ولا يعيد وان
علم في اثنائها اعتدل واتم وان استدبر استانف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى الى غير القبلة ظانا لها فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مر باب كراهة البصاق والنخامة الى القبلة واستقبال المصلي حائطا ينز من بالوعة ووجوب استقبال
القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الحمام فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة البصاق في الصلوة عن يمينه لا عن يساره واستحباب حبس الريق فيه
باب جواز الصلوة في السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال
بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلوة الخوف فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه الصلوة
قائما ان امكن والا قاعدا والصلوة في المحمل مع الضرورة في الفريضة ومطلقا في النافلة وفيه جواز السجود على
ما في السفينة وعلى القير حال الضرورة والتقية وجواز الصلوة في السفينة مع امكان الخروج وفيه ايضا

لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وحمل على تعذر استقبال القبلة ونحوه باب عدم جواز الصلوة والمندوبة
على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما امكن فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصلوة في السفينة وفيه رخصة عامة والامر بصلوة الراجل اولا في المحمل ايماء
لعذر وغيره ولو الى غير القبلة سفرا او حضرا وفيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في السفر
وغيره باب جواز صلوة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مطلقا ووجوب استقبال القبلة مما امكن
ولو بتكبيرة الاحرام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في صلوة الخوف باب صلوة الفريضة في
الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقباله جميع الجدران فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج
وفيه عدم وجوب الكعبة في الحج والعمرة واستحباب صلوة ركعتين بين العمودين وفيه ان من اضطر الى
صلوة الفريضة في الكعبة استلقى وصلى ايماء وحمل على العجز على القيام باب جواز الصلوة على ابي قبيس
ونحوه مما هو اعلى من الكعبة او اسفل منها مع استقبال جهتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب حكم الصلوة على سطح الكعبة فيه حديثان في احدهما وفي الاخر جواز الاستلقاء والصلوة الى البيت
المعمور وفيه كيفية الايماء ابواب لباس المصلي باب عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الصلوة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر
ونحوها مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل
لحمه وان ذكي وجواز الصلوة في كل ما كان من نبات الارض فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز
الصلوة في السنجاب والفراء والحواصل فيه سبعة احاديث وفيه المنع من السمور والثعالب وغير ماكول
اللحم والرخصة في الصلوة في الفنك الا في التقية والضرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه جواز الصلوة في الفراء والسنجاب والثعالب وحمل على التقية في الثعالب باب جواز لبس جلد
ما لا يؤكل لحمه مع الذكوة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلوة الا الكلب والخنزير وجواز الصلوة
في الجلود الا ما نهي عنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا
شعرها ولا وبرها ولا صوفها اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز الصلوة في جلد الميتة
وان دبغ سبعين مرة باب عدم جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب وان دبغا وان ذكيت وكراهة الصلوة
في ثوب

في ثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلوة مع الذكوة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه المنع من الصلوة في التكك والجوارب من وبر الارانب باب جواز الصلوة في جلد الخز ووبره
الخالص فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي الملابس وغيرها وفيه ما ظاهره اباحة
اكل الخز وليس بصريح فحمل على اباحة استعمال جلده ووبره وفيه ان ذكوته اخراجه من الماء حيا
كالسمك وفيه استحباب صلوة الف ركعة في كل ليلة باب عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش
بوبر الارانب والثعالب ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون
وفيه معارض حمل على التقية والضرورة والانكار باب جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا
بالابريسم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان ذكوة الخز اخراجه من الماء
حيا وجواز لبس الحمنة والثياب الجيدة الثمينة والجبة الدكناء والشعر الخلقية وبيع الثوب و
التصدق بثمنه باب عدم جواز صلوة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه
له وكذا القز فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن القلنسوة منه وعن خاتم
ذهب والنهي عن الصلوة في ثوب علمه ديباج باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة
خاصة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز لبسه في الحرب وان كان فيه تماثيل وفيه
رخصة عامة في الحرام عند الضرورة باب جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما تصح الصلوة فيه
وان كان الحرير اكثر من النصف فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون زر الثوب
وعلمه حريرا باب حكم ما لا يتم فيه الصلوة منفردا اذا كان حريرا او نجسا او ميتة او مما لا يؤكل لحمه فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم في النجاسات وفيه المنع من الميتة وجواز الجميع اختلاف في الباقي والحمل على التقية
باب افتراش الحرير والصلوة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفا به وديباج الكعبة فيه ثلثة
احاديث وفيه كراهة المكفوف والمنع من الحرير ان يجعل وحاجبا لحجر الكعبة غلاف مصحف ومصلي يصلي عليه
باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلوتهن فيه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
النهي لا يلبسنه في الاحرام وفيه ويجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلوة وحرام ذلك على الرجال
الا في الجهاد ويجوز ان تختتم بالذهب وتصلي فيه وحرام ذلك على الرجال باب حكم الصلوة في ثوب يلي

به من شعر الانسان واظفاره فيه حديثا باب جواز كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكسا
وزوال الكراهة بالتقية وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس وغيره فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه عدم كراهة الخف الاسود وفيه ضحى فيه بيض قلبك والبس ما شئت باب كراهة الصلوة
في القلنسوة السودا وغيرها من الثياب السود ما استثنى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب عدم جواز الصلوة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يوارى شيئا فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون ما قبله وعلى الزوج من الاذن للمرأة في لبس
الثياب الرقيق باب جواز الصلوة في ثوب واحد اذا استر ما يجب ستره اماما كان او ماموما فيه
ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالردا ولو حبلا لمن ليس على كتفيه شيء باب
جواز صلوة الرجل محلول الازرار ومرخى الثوب ~~باب جواز صلوة الرجل~~ مع ستر العورة على
كراهة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية والكراهة وفيه جواز
التوشح بالثوب باب كراهة التوشح فوق القميص والازار فوقه خصوصا للامام وعدم تحريم
ذلك فيه اثنا عشر حديثا وفيه ذم حل الازرار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر
في المجالس وعلى ظهر الطريق باب كراهة سدل الردا والتحاف الصما وجمع طرفي الردا على اليسار
واستحباب جمعها على اليمين او تركها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه التحاف الصما ان
تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد باب كراهة التحنك عند التعمم وعند السعي في
حاجة وعند الخروج الى السفر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في كيفية التعمم باب وجوب
ستر العورة في الصلوة وغيرها وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم به وحد العورة فيه حديث واشارة
الى ما مر هنا وفي اداب الحمام وغيرها والى ما يأتي باب عدم جواز صلوة المرأة المدركة بغير درع او خمار او ثوب
واحد ساترة جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة فيه سبعة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وان المرأة خرجت رجليها او لا
على غير ذلك فلا بأس والامر بالملحفة فوق الدرع والخمار وحمل على الاستحباب باب جواز تغطية الامة
راسها في الصلوة وكذا الحرة غير المدركة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة فيه احد عشر حديثا
واشارة

واشارة الى ما تقدم ويأتي في النكاح وفيه وجوب الصوم على البالغ وفيه معارض يتضمن عدم وجوب
القناع على الحرة وحمل على غير البالغ وعلى فقدها القناع وعلى وجود ثوب آخر يستر راسها وفيه ان
المكاتب المشروط بحكم المملوك وفيه ان الامة ينبغي ان تصلي بكشف الراس وانها لو تقنعت وانه
ينبغي ان تعرف ولا تشبه بالحراير باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا صلوته فيه وجواز
ذلك للمرأة والصبي وجملة من المناهي فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ذم لبس الحديد
والنهي عن لبس القسي وهي التي فيها حرير وميائر الارجوان والمجمرة المقدمة والقراءة راكعا
والشرب في انية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج والاستبرق والامر باتباع الجنائز وعيادة
المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار القسم باب شد الاسنان
بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع سن مكانها من ذكي او ميت فيه خمسة احاديث باب كراهة
الصلوة في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس او حديد غير الصيني وفي نقش الخاتم وفي نسخة
فص الجوهر فيه احد عشر حديثا وفيه نفي بخصوص الخاتم والمفتاح والسيف والسلاح والمنطقة والسكين
من الحديد والنهي عن التختم بغير الفضة وفيه ان الحديد نجس وحمل على الكراهة والنجاسة اللغوية
كما مر في اخر الطهارة وفيه استحباب التختم بالياقوت والفيروزج والحديد الصيني والعقيق وفيه
ما ظاهره تحريم الصلوة في الحديد لغير ضرورة ولعله يعني الكراهة باب عدم وجوب ستر المرأة
وجهها في الصلوة بل يستحب كشفه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم كشف موضع
السجود عند الايما وغيره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه الامر به عند الايما للسجود
دون حال القراءة باب كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحرام في الصلوة وجواز النقاب
للمرأة على كراهية فيه ستة احاديث وفيه الرخصة في اللثام على الدابة لا على الارض باب
عدم جواز الصلوة الرجل معقوص الشعر ووجوب الاعادة بذلك فيه حديث باب استحباب الصلوة
في النعل العربية الطاهرة المذكية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز
الصلوة في النعلين في المسجد الحرام والنبي ص وفي المسجد النبي باب جواز الصلوة في الخف و
الجرموق ونحوه ما له ساق وحكم ما لا ساق له وما يشترى من السوق او يوجد مطروحا فيه سبعة

تقرب م

جمع ميثرة

احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات من التفصيل وفيه رخصة في الصلوة فيما ساق له و
لا يعطي الكعبين وفيه نهي عن الصلوة في النعل الهندي والسندي والشمشك وحمل على الكراهة ويأتي
المقصود تقدم هناك باب جواز المختضب ذكرا كان او انثى اذا امكن من السجود والقراءة ولو
في خرقة الخضاب على كراهة امكان ازالة فيه تسعة احاديث وفيه نهي حمل على الكراهة وفيه لا بأس
ان تصلي المرأة وهي المختضبة ويدا مربوطتان وفيه لا يجامع المختضب ولا يختضب الجنب باب جواز
كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب
وعلى التقية باب جواز الصلوة ومعه فارة المسك فيه حديثان باب لبس البرطلة وجواز الصلوة
فيها فيه حديثان باب استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتي وفيه استحباب الاكثار من الطيب وطهارة المسك وفيه ركعتان يصليهما متعطرا افضل من
سبعين ركعة يصليها غير متعطر باب جواز الصلوة في القرمز اذا لم يكن حريرا محضا والا لم يجز فيه حديثان
واشارة الى ما مضى ويأتي باب كراهة الصلوة في التماثيل والقعود عليها واستقبالها واستنباطها
الا ان تغير وتغطى او يعتظر اليها او تكون تحت الرجل فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي
هنا وفي مكان المصلي وفي المساكن وفي التجارة وفيه جواز كون الدراهم التي فيها التماثيل في هميان او
ثوب خلف ظهره اذا خاف عليها باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال او وردة او هلال او
حيوان او طير والصلوة فيه على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره
المنع والكراهة وحمل على باب جواز الصلوة في حشوه قز فيه اربعة احاديث باب كراهة الركوب على
الميثر الحمرا وعدم تحريمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة لبس المكفوف بالديباج والحرير
والوشى باب جواز الصلوة وكراهة ذلك ان كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلوة في ثوب الغير
مع الاذن وعدمها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في مكان المصلي من حكم الاخر باب
وجوب ستر العورة في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا مومئا قائما مع عدم
الناظر
المطلع وجالسا مع وجوده واضعا يده على عورته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب
الجماعة للعراة وكيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي ويتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا
وفيه ايضا

كراهة م

وفيه ايضا يتقدمهم امامهم ويجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء ثم يركعون ويسجدون على
وجوههم باب استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فيه حديث وفيه
ان العريان حال الايماء ويجعل السجود اخفض من ركوع وان العراة يصلون فرادى وحمل على الجواز
لما مر وعلى التقية باب كراهة الامامة بغير رداء واستحبابه للامام ولمن يصلي في ثوب واحد
ولو تكة او سيف وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة في ثوب واحد
وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد متوشحا به باب استحباب اخشن الثياب في اغلظها والصلوة في
الحلوة واجودها واجملها بين الناس وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه فيه سبعة احاديث وفيه الامر
بالزينة في الجمعة والعيد وفي الصلوة وحمل على ما مر وعلى التخيير باب جواز الصلوة فيما يشترى من سوق
المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم انه ميتة او نجس وعدم وجوب السؤال عنه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم هنا في النجاسات والى ما يأتي في الاطعمة باب جواز الصلوة فيما لا تحله
الحيوة من الميتة الماكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الصلوة في السيف والقوس والكيمخت و
كراهة السيف للامام الا لضرورة واستقبال المصلي له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا في
النجاسات باب كراهة صلوة المرأة بغير حلي فيه حديثان وفيه كراهة ترك الخضاب للمرأة ولو مسنة
باب كراهة الصلوة في الثوب الاحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم فيه ثلثة احاديث وفيه
عدم تزويج الناصبة واما كها باب كراهة استصحاب المصلي ديتر من جلد حمار او بغل لغير ضرورة
وكذا استصحاب الطير في كمه وجواز حمل الخرز واللؤلؤ في فمه اذا لم يمنع القراءة فيه ثلثة احاديث
باب كراهة الصلوة في الجلد الذي من سلخ الميتة بالدباغ فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
كراهة الصلوة في الثوب الذي يلي الجلد المذكور باب كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء و
الصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له فيه حديث باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة
فيه حديثان وفيه استحباب الصلوة في النعل باب استحباب العمامة والسراويل في حال الصلوة فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صلوة ذكره سراويل تعدل اربعا بغيره وكذا في العمامة باب

وفيه جواز اطاعة الرجل المرأة اذا ارادت منه ان يتجمل م

مستحل م

ابواب حكم الملابس ولو في غير الصلوة باب استحباب التجمل وكراهة التباؤس فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر في احاديث الخز والى ما يأتي وفيه استحباب نظافة الثوب وطيب الريح وتجصيص
الدار وكنس الفناء والسراج قبل مغيب الشمس والتزويج وجواز لبس الثوب بخمسمائة درهم او
خمسين دينارا في الشتاء وبيعه بعده والتصدق بثمنه باب استحباب اظهار النعمة وكون الانسان
في احسن زي قومه وكراهة كتم النعمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب استحباب اظهار
الغنى وان لم يكن حاصلا اذا ظن فقره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصعود
على المنبر بالرجل وضرب الدراهم بجا او اظهار الغنى ولبس الثياب الخلقة والعرض للصدقة ودفعها الى
الخابر باب استحباب تزيين المسلم للمسلم وللغريب والاهل والاصحاب فيه حديثان واشارة الى ما مر
وفيه استحباب النظر في المرآة وتسريح الشعر باب كراهة مباشرة الرجل لسرق الاشياء الدنية
من الملابس وغيرها فيه خمسة احاديث وفيه وخصته في حمل الشيء للعيال من السوق ورقع الجيب وخصف
النعل وحمل السلعة وحمل على الجواد وعلى غير السوي وعلى غير الدني عرفا باب استحباب لبس الثوب
الرقيق النظيف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة
الثمينة اذا لم يؤده الى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة بلبس الكتان والخشن ونحوه فيه اثنا عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه استحباب اظهار النعمة والتجمل وترك الخشن من الثياب اذا انكره
الناس لو اتهموه بالرياء باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس فيه
حديثان باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي
وفيه جواز اتخاذ ثلاثة قمصان وانما السرف ان تجعل ثوب صونك وثوب بذلتك باب كراهة التعري
من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهارا رجلا او امرأة وتحريمه مع وجود الناظر فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما مر في لباس المصلي وفي اداب الحمام والى ما يأتي وفيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة
الى عورة المرأة باب استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة
الشهرة في الملابس وغيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي في لبس المحرم المعصفر وفيه
دلالة على تحريم بعض اقسام الشهرة باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول
بالشباب

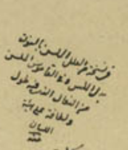
وفيه جواز غير لباس كل زمان لباس اهله م

بالشباب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي في التجارة وفيه خير شبابكم من تشبه بالكهول باب
استحباب لبس البياض وكراهة الملابس العجم والمطعمهم والسواد الا ما استثنى وعدم جواز لبس
ملابس اعداء الله وسلوك مسالكهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في التكفين ولباس المصلي
باب استحباب لباس القطن فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب لبس الكتان والصفيق من
الثياب وكراهة لبس ثوب يشف فيه حديثان واشارة الى ما مر باب كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر
والمعصفر الا للعروس والجلوس مع الاهل وعدم تحريم الالوان مطلقا فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
وفيه استحباب التزين للزوجة وتزيين البيت للعرس باب جواز لبس الازرق فيه ثلاثة احاديث وفيه جواز
لبس الدراعة السوداء والطيلسان الطرازي باب كراهة لبس الصوف والشعر الا من علة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى وما يأتي وفيه معارض حمل على نفي التحريم ووجود العلة والتقية وغير ذلك وفيه استحباب
لبس القطن والتجمل وفيه لعن الصوفية باب جواز لبس الوشي من غير حرير محض على كراهية فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب التواضع في الملابس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى
وما يأتي وفيه استحباب عدم تحريك اليدين في المشي وقطع ما جاوز الاصابع من الكم باب تقصير الثوب وحد طول
القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح جز الشعر وكان
الامام ع ان اسفل قميصه على م اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار وان اسفل قميص القائم ع عشرة اشبار و
ان الثوب ان كان طويلا ينبغي تقصيره او رفعه وانه ينبغي كون القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف
الساق وفيه استحباب الذي يكره الناس باب كراهة اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم
كراهته للمرأة وتحريم الاختيال والتبختر فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وما يأتي وفيه كراهة
التشبه بالنساء والنظر في العطفين وتحريك الجنبين والملاصق وهو البندق والحذف ومضغ العلك وحل الازرار
من القباء والقميص والضمير وتحريم العقوق وقطيعة باب كراهة حل الحبى في الكم وعدم تحريمه فيه باب استحباب قطع
الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الاصابع وما جاوز الكعبين من الثوب فيه حديثان اشارة الى ما مر وفيه استحباب
الاقتصار على لبس الكرابيس واكل الزيت والخل والعجوة باب كراهة ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة
والقراءة فيه خمسة احاديث وفيه ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب واية الكرسي والاخلاص والقدر ثم

يحمد الله ويكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وانه يقرأ القدر ثلاثين مرة في اناء جديد ويرش الثوب
الجديد اذا لبسه وفيه استحباب لبس الثوب مما يلي اليمين وروى قراءة القدر والتوحيد والجحد عشرا عشرا
على قدح ثم ينضح عليه قبل لبسه باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه استحباب امرار اليد عليه عند الدعاء وفيه اذا احببت شيئا فلا تكثر ذكره وان كانت
لك اليه حاجة ولا تشتمه من خلفه باب كراهة ثوب الصوف واراقة فضل الاناء وطرح الثوب
جيفا وشالا وقطع الدرهم والدينار فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الاشياء المذكورة
من السرف وانه ليس في الطعام سرف وفيه معارض حمل على نفي التحريم وغيره باب تحريم استحباب لبس الثوب
الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل فيه احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه مدح الحياء والتقدير وحمل السلعة وتعفير الوجه وكسوة المؤمن والتواضع وحلب الشاة والاكل
من العبد والجلوس على الارض وركوب الحمار مردفا والمصافحة وافشاء السلام وعدم احتقار الفقراء
وخدمة المؤمن وحسن المعاشرة والجود وترك الشبع والخنا والطمع وغير ذلك من الاداب باب استحباب
التعمم وكيفيته فيه اثنا عشر حديثا وفيه العمامة من بين يديه ومن خلفه قدر اربع اصابع وتشمير الثياب
فكون العمامة من قطن ابيض وجواز السوداء والتحنك فيها الصلوة العيد وبيده عكاز ويلقي طرفا
من العمامة على صدره وطرفا بين كتفيه باب ما يستحب من القلانس وما يكره منها فيه احد عشر حديثا
وفيه استحباب لبس المضربة والتي لها اذنان في الحرب واليمنية ولبس البرنس وكراهة والتركي والكرة
وجواز التي من خز المبطنة بسمور باب اتخاذ النعلين واستجادتهما فيه ستة احاديث وفيه استحباب
مباكرة الغداء وقلة الدين وللجماع وادمان السواك ونظافة الثوب وفراهة الدابة واكرام الزوجة
والشعر باب كيفية النعل فيه ستة احاديث وفيه ذم النعل غير المعقب والملسن والممسوح غير المخصور باب
باب عقد الشراك واستحباب ذوائب النعلين فيه ثلاثة احاديث باب استحباب صبغة النعل والشسع المومن
فيه حديث باب عدم كراهة في نعل واحدة اذا انقطع الشسع او اراد اصلاح الاخرى فيه حديثان باب
استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاكل فيه ثلاثة احاديث باب كراهة لبس النعل السوداء فيه ثلاثة
واشارة الى ما مر في لبس السواد وما يأتي باب استحباب لبس النعل البيضاء فيه حديثان وفيه استحباب لبس نعل
صفراء

وفيه جواز ابتذال ثوب الصوف

لبس م



كراهة م

الشيء م

صفراء الى البياض باب استحباب لبس النعل الصفراء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب
ادمان الخف شتاء وصيفا ولو لبسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه لبس الامام السراويل
لمن عنده ازار باب كراهة لبس الخف الابيض المقشور والخف الاحمر الا في السفر واستحباب لبس
الخف الاسود فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين
وفي خلعها باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في
لبس الثوب الجديد وفيه الامر بالابتداء في الوضوء باليمين باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي
خف واحد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في التخلي على القبر والى ما يأتي في المساكن وفيه كراهة
ان ينتعل وهو قائم باب لبس الخاتم وعدم وجوبه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب التختم
بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه جواز كون الخاتم بغير فص ونقش الاسم على الخاتم او الملك لله او العزة لله باب استحباب
تدوير فص الخاتم وكونه اسود فيه حديثان وفيه استحباب كتابة الاسم على الفص باب جواز التختم
في اليمين وفي اليسار فيه سبعة احاديث وفيه وفيما يأتي ما يدل على استحباب الجمع باب استحباب
التختم في اليمين فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي وفيه استحباب التختم بالعقيق
الاحمر وفيه علامات الشيعة من الصلوة والزكوة والمواساة والنهي عن المنكر باب استحباب
التبلغ بالخواتيم اخر الاصابع فيه حديثان وفيه الامر بتعلم العربية باب استحباب التختم بالعقيق
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي هنا في الزيارات وفيه استحباب كون الفص عقيقا او
للخاتم باب استحباب التختم بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وما يأتي باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلوة وفي الدعاء فيه اثنا عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي في الدعاء والزيارات وفيه صلوة ركعتين بفص عقيق
تعدل الف ركعة بغيره وفيه ان ينقش عليه محمد نبي الله وعلي ولي الله وفيه جواز نقل حديث الصادق
عن الحسين عن امير المؤمنين ع باب استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفي الزيارات باب استحباب التختم بالزمرد فيه حديث

باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما ياتي هنا وفي الزيارات والدعاء وفيه انه ينقش عليه الله الملك وان كان لا يولد له اتخذ
خاتما فضة فيروزج وليكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وفيه استحباب هبة
الخاتم باب استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه فيه حديثان وفيه استحباب لبسه في اليمين
وان الصلوة فيه سبعون صلوة واستحباب هبة فضة منه باب استحباب التختم بالبلور فيه حديث
باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر فيه حديثان باب انه لا يكره
ان يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم ابيه ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي هنا وفي الزيارات وفيه انه ينقش على الخاتم الله خالق كل شيء والعزة
لله او الحمد لله العلي او حسبي الله او الله الملك ولا اله الا الله الملك الحق المبين او ما شاء
الله لا قوة الا بالله واستغفر الله وفيه استحباب التختم باربع خواتيم الياقوت والفيروزج
والحديد الصيني والعقيق وفيه ما ينبغي ان ينقش عليها باب استحباب عدم جواز تحويل الخاتم
لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات فيه حديث واشارة الى ما ياتي في السهو باب استحقاق نقش
الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه انه ينقش عليه اسم صاحبه او بعض ما مر او انت ثقتي فاعصمني من الناس او فتني شر خلقك او
الشهادتان او ان الله بالغ امره او الله وليي وعصمتي من خلقه وصدق الله او ما شاء الله لا قوة الا
بالله استغفر الله والى غير ذلك باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن النهي له عن تحلية الغلمان بالذهب وحمل على
الكراهة وعلى ما عنهم باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في النجاسات وياتي في التجارة وفيه جواز جعل حلقات فضة للدرع باب كراهة
التقنع للرجال بالليل والنهار فيه اربعة احاديث وفيه رخصة حملت على نفي التحريم باب استحباب
طي الثياب فيه ثلاثة احاديث وفيه كراهة تركها منشورة بالليل باب استحباب التسمية عند خلع الثياب
فيه حديث واشارة الى ما ياتي في باب استحباب لبس السراويل من قعود وكراهة لبسهما من قيام و
مستقبل

مستقبل القبلة او الانسان ومسح اليد والوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشوين
العنم واستحباب لبس القميص قبل السراويل فيه اربعة احاديث وفيه جواز مسح الوجه باسفل
القميص بعد الوضوء بلا لامس باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر باب عدم جواز مسح الانسان يده بثوب من لم يكسه فيه حديثان واشارة
الى ما ياتي من تحريم الغصب وفيه النهي عن احتقار الذنب الصغير باب استحباب سعة
الجربان في الثوب فيه حديث باب كراهة لبس صاحب الاهل الخشن من الثياب والتطاعم من
الدنيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او
غنيا او وجوبه مع ضرورته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب اطعام المؤمن
وسقيه واكرامه **ابواب** مكان المصلي **باب** جواز الصلوة في كل مكان بشرط ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في التيمم وغيره والى ما ياتي فيه
اباحة الغنيمة ومرجوحية الصلوة في المقبرة والحمام وبين القابلة باب حكم الصلوة في مكان
المغصوب والثوب المغصوب فيه حديثان واشارة الى ما ياتي من تحريم الغصب وفيه المنع وعدم
القبول فيه تحريم صرف الحرام في الطاعات والحلال في المعاصي باب حكم ما لو طابت نفس
المالك بالصلوة في ثوبه او على فراشه او في ارضه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي وفيه جواز التصرف اذا طابت نفس المالك واستحباب رضى المؤمن بتصرف اخيه في
ماله وتحريم قتل المسلم والامر باداء الامانة باب جواز صلوة الرجل وان كانت المراة قدامه
او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي ولو كانت جنبا او حائضا وكذا المراة فيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما ياتي وفيه المنع من صلوتها الى جانبه باب كراهة صلوة الرجل والمراة تصلي قدامه
او الى جانبه وكذا المراة الا بعكسه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه ينبغي الصلوة
ان يكون بينهما شبرا او ذراع او نحوه مع المحاذاة او ما لا يتخطى باب جواز صلوة الرجل والمراة
تصلي معه مطلقا اذا كان متقدما عليها بسقط جسدها او صدره فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما ياتي هنا وفي الجماعة وفيه جواز اقتدائها به باب جواز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه

مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا او افاد ذراع وشبر فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الرخصة
اذا كانت في غير صلوة باب جواز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه مع حائل بينهما
وان لم يمنع المشاهدة فيه اربعة احاديث باب عدم بطلان الرجل اذا شرع فيها فصلت المراة
الى جانبه واستحباب اعادة المراة وفيه من صلى العصر فعليه ان يصلي الظهر في صورة محاذاة
المراة للرجل لا مطلقا باب استحباب صلوة الرجل اولا ثم المراة اذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن
فيه حديثان وفيه جواز الصلوة في المحمل باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي من
كلب او امراة او حمار او غيرها ويستحب له ان يدفع ما استطاع الا بمكة فيه اثنا عشر حديثا و
اشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على ما يليه باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار
او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط او نحو ذلك وكراهة بعده عن
السترة المذكور فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض
عنز واكثر ما يكون مربط فرس باب جواز الصلوة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس و
ان كان اهلها يصلون فيها واستحباب رش المكان ووجوب استقبال فيه ستة احاديث وفيه انه يجوز
ان تجعل مسجدا وفيه دلالة على ما يليه وان المسجد افضل باب جواز الصلوة في بيوت المجوس واستحباب
رشها بالماء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب عدم جواز الصلوة في الطين الذي لا تثبت فيه
الجبهة والماء الا مع الضرورة فيصلي بالايماء فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه
ان كان في تجارة فتضى اذا خرج من الماء وفيه انه يركع ثم يرفع راسه ويومي للسجود ويجتهد فيهما
ويسلم وانه يصلي في الثلج ويسجد على ثوبه وانه لا يصلي في الحمام والقبور والطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ووادي ضجنان باب كراهة الصلوة في بيت مجوسي دون اليهودي
والنصراني فيه حديث باب كراهة الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع
الضرورة ونضح المكان وجواز الصلوة في مرابض الغنم والبقر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي في احكام الدواب وغيرها وفيه استحباب نضح مرابض البقر والغنم قبل الصلوة باب كراهة
الصلوة بقرب من كنيف او بالوعة بول واستحباب سترة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب كراهة
الصلوة

الصلوة على الطرق وان لم يكن جواد وجواز الصلوة على جوانبها فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه كراهة النزول في بطن حزن وترك الاستيثاق من الراحلة باب كراهة الصلوة
في السبخة والمالحة وعدم جوازه اذا لم تتمكن الجبهة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه
جواز الصلوة في الارض الحرة وكراهة الصلوة في وادي النمل وجواز الصلوة في السبخة
عند خوف الفوت باب كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر فيه ثلاثة احاديث فيها رخصة
وفيه اشارة الى ما مر في نجاسة الخمر باب جواز الصلوة في منازل المسافرين واماكن الدواب
واستحباب رش الموضع وجواز السجود عليه رطبا فيه حديثان وفيه الامر بالصلوة على الثوب رش م
باب كراهة الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش وفي ذات الصلاصل وضجنان الا في الضرورة
فيتنحى عن الجادة فيه احد عشر حديثا وفيه دلالة على ما يليه وفيه كراهة الصلوة في البيداء في
المحمل باب كراهة الصلوة في وادي الشقرة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز الصلوة
بين القبور على كراهية الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وجملة من المواضع التي يكره
الصلوة فيها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه النهي عن تجصيص المقابر وعن الصلوة في
الطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وفي الحمام ومستقبل القبر والنهي عن القعود
على قبر والبناء عليه باب انه يجوز لزائر الامام ان يصلي خلف قبره او الى جانبه ولا يستدبره ولا يتقدم
ولا يبني المساجد عند القبور او بينها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الدفن وياتي في
حديث بيوت الغائط والزيارات وفيه عدم جواز السجود على القبر في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل
يضع خده الايمن عليه وفيه نفي الصلوة من جانبه ورخصة فيها وان الامام لا يتقدم ولا يساوى
باب كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف والكتاب وخاتم منقوش فيه حديثان
فيه كراهة النظر في الصلوة الى خاتم منقوش او مصحف وكتاب وان ذلك لا يقطع الصلوة باب كراهة
الصلوة على الثلج الا لضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الصلوة في اداب التجارة
باب كراهة الصلوة في بطون الاودية جامعة وقرى النمل ومجرى الماء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب كراهة المصلي التارع ملوحا كالمنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال الحديد دون النحاس

فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه جواز استقبال القبلة الصورة وفيه لا تحرجوا بالسيف الحرم ونهى عن استقبال السيف وفيه انه لا يجوز استقبال المصلى النار والصورة ان كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران باب كراهة الصلوة فى بيوت الغائط واستقبال المصلى العذرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه النهى عن الصلوة فى الجواد والمقبرة والحمام باب كراهة استقبال المصلى التماثيل والصور الا ان تغطى او تغير او تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه او الى جانبيه او تحت رجليه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى لباس المصلى والى ما يأتى هنا وفى التجارة وفيه نهى عن الجلوس عليها وانه ان صلى فى بيت فيه صورة لم يعد وفيه جواز الصلوة فى خاتم فيه نقش تماثيل سبع او طير باب كراهة الصلواة فى بيت فيه كلب او تمثال او انا يبال فيه وفى دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد ويغلق دونه باب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولا تمثال يوطى ولا بيتا يبال فيه باب جواز الصلوة فى الحمام على كراهية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز الصلوة على الجوف المعلق مع التمكن من افعال الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب جواز الصلوة على السرير اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه جواز السجود على الساج باب جواز استقبال المصلى النخل والكرم وحملها واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل والتور وفيه المنضوح والصلوة على الحشيش اختيارا فيه حديثان باب حكم الصلوة فى ارض بابل وفى الكعبة وعلى سطحها وفى السفينة وعلى الراحلة وفى مكان نجس وعلى ثوب نجس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى القبلة والنجاسات والى ما يأتى هنا وفى القيام وفيه جواز الصلوة فى ارض بابل الا انه ينبغى او وصى نبى وجواز الصلوة على الشاذكونة وعليها الجنابة باب جواز الصلواة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من افعال الصلوة على كراهية وحكم على اعلوا المسجد عن الموقت فيه حديثان وحشة ونهى واشارة الى ما يأتى باب جواز الصلوة على الفراش والقت والتبن والحنطة ونحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضرورة فيه ثمانية احاديث وفيه جواز الصلوة على الحصير ووضعها على ما ذكر وعدم جواز وطء الحنطة والشعير باب كراهة استقبال المصلى السيف فيه حديث واشارة الى ما تقدم

الى ما تقدم فى استقبال الحديد باب استحباب تفريق الصلوة فى اماكن المتعددة فيه سبعة احاديث وفيه مدح السفر وفضل المؤمن والبكاء عليه والصلوة فى اليوم والليلة الف ركعة باب جواز الصلوة فى بيت المجام ولو فى غير الضرورة وعلى حصير او مصلى يجامع عليه وكراهة استقبال المرأة المواجهة فى الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى وضع الساتر قدام المصلى باب جواز تقدم المصلى عن مكانه مع الحاجة ووجوب التقهقرى وكراهة تاخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشى الا مع الضرورة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى فى قواطع الصلوة والجماعة والقيام
ابواب احكام المساجد باب تأكد استحباب الصلوة فى المسجد واتيانه حتى مساجد العامة فيه حديث واشارة الى ما يأتى وفيه استحباب صلوة الفريضة والنافلة والقضا فى مساجد العامة والدعا فى المسجد واستفادة الاخوان فى الله باب تأكد كراهة جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرائض فى غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه تهديدهم باحراق بيوتهم وجواز الصلوة فى الرحال اذا ابتلت النعال وانه من لم يحضر المسجد لم يأخذ من الفئ ومجوحية الجماعة فى البيت وترجيح حضور المسجد وتأكد استحباب الاختلاف وتأكد استحباب الجماعة واشتراط حضور المسجد فى العدالة باب استحباب الاختلاف الى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيما لانتظار الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وفى المواقيت وفى الوضوء والى ما يأتى باب استحباب المشى الى المساجد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى هنا وفى الحج وفيه استحباب الصمت والمشى الى بيت الله باب استحباب الصلوة فى المسجد الذى لا يصلى فيه وكراهة تعطيله فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه كراهة تعطيل المصحف من التلاوة باب حد حريم المسجد والجوار فيه حديث واشارة الى ما يأتى وفيه حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبه باب استحباب السعى الى المساجد والاسراع اليها ودخولها على سكينة ووقار فيه حديث باب استحباب بنا المساجد ولو كانت صغيرة واقله نصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو فى الصحرا واستحباب عمارتها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى

وفيه استحباب الصمت

وفيه جملة من الاحكام

وفيه مدح الحبة فى الله والاستغفار فى السحر واستحباب سعة المسجد وبناؤها فى طريق باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفا وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش وكيفية بنائه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه ان الجدار مسجد رسول الله ص كان قامة من غير سقف وانه بنى الجدار لبنة لبنة ولبنة وبعضا ولبنتين وان وقت الظهر على قدر من ظل القامة ووقت العصر على اربعة وفيه كراهة الصلوة فى المساجد المظللة ورحمة ايهم باب جواز التصرف فى المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه بجعله كنيفا فيه ستة احاديث باب جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تطهيره ولو بطرح تراب على نجاسته فيه ثمانية احاديث باب جواز اتخاذ البيع والكنايس مساجد او نقضها فى المساجد وجعل بعضها مسجدا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه جواز الصلوة فى البيع والكنايس باب جواز تعليق السلاح فى المسجد وكراهة تعليقه فى المسجد الاعظم فى القبلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه اختصاص النهى بالقبلة المسجد باب كراهة انشاد الشعر فى المسجد والتحدث باحاديث الدنيا فيه دون قراءة القران فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الصوم والطواف وفيه نهى عن الاول وخمسة باب كراهة نقش المساجد بالصور ونشر بينها بل تبنى جما وجواز كتابة القران فى قبلتها وكذا ذكر الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى مكان المصلى وفى لباس المصلى ويأتى وفيه كراهة الصلوة فى المساجد المصورة وعدم التحريم وجواز النقش فى قبلتها بجص واصباغ والامر بغسلها باب كراهة الكلام الا عجمية فى المساجد وللوضوء فيها من حدث البول والغائط فيه حديثان فى الحكم الاول واشارة الى ما مر فى الوضوء فى الثانى باب كراهة سل السيف فى المسجد وعمل الصانع فيه ونحو برى النبل فيه خمسة احاديث وفيه استحباب تلاوة القران فى المسجد باب جواز النوم فى المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبى ص على كراهية وتتأكد فى الاصل منها دون الزيادة وعدم تحريم خروج الريح فى المسجد والاكل فيه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الاطعمة وفيه المنع من الجنابة فى المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية تتأكد فى البصاق مستقبل القبلة امامه وعن يمينه واستحباب
دد الوين

دد الوين فيه ودفنه ان بصق وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث وفيه لا يبزقن احدكم فى الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى باب استحباب كراهة النخامة والتنخع فى المسجد واستحباب ردها فى الجوف ورفعها ان اخرجها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هناك فى القبلة باب عدم كراهة الصلوة فى مساجد العامة ادا ولا قضا فرضا ولا نفلا فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى فى العشرة وفى الجماعة وفى حكم ما زيد فى المسجدين باب كراهة دخول المساجد فى فيه رائحة ثوم او بصل او كراث او غيرها من الموذيات فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الاطعمة وفيه لا باس باكلها نيا وفى القدر باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد وعند ارادة الدعا فيه حديثان واشارة الى ما يأتى وفيه جواز لبس الخز والتعلق بالغالية باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفسا فى المساجد والامر بالتوالى بها ودخولها والصلوة فيها والجلوس بها مرما وفيه فان ينتعل الرجل ويصلى فيهم باب كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه فيه ثلثة احاديث وفيه ما يشعر ان الاذان فى المنارة ليس بسنة باب عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش فى المسجد فان فعل وجب رده اليه او الى مسجد اخر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب كراهة البيع والشرى فى المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وانفاذ الاحكام واقامة الحد ودفع الصوت فيه واللغو والخوض فى الباطل فيه اربعة احاديث وفيه ما يدل على جليه ومدح الكلام الطيب والمشى الى الصلوة باب جواز انشاد الضالة فى المسجد على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهى عن انشاد الشعر فى المسجد وفيه وفيما قبله ما يدل على كراهة انشاد الضالة ونشدانها باب حكم الاتكا فى المسجد والاحتباء فى المسجد الحرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الحج وفيه الاتكا فى المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وفيه لا يجوز ان يحتبى الرجل مقابل الكعبة وفيه الاحتبا فى المسجد حيطان العرب باب استحباب اختيار المرأة فى بيتها على الصلوة فى المسجد واستحباب اختيارها استر موضع فى دارها فيه خمسة احاديث وفيه ان صلوتها فى بيتها وحدها افضل من صلوتها فى الجمع باب كراهة محاريب الداخلة فى المساجد فيه حديث وفيه الحاكم باب استحباب كنس

الصلوة

المسجد واخراج الكناسة وتأكده ليلة الجمعة فيه حديثان وفيه تاكده يوم الخميس ليلة الجمعة باب استحباب اختيار
الصلوة فى المسجد منفردا على الصلوة فى غيره جماعة فيه خمسة احاديث منها حديث ظاهره المساواة واخرى ظاهره
العكس لكن فى الصلوة منفردا فى مسجد الكوفة باب استحباب الاسراج فى المسجد فيه حديث وفيه استحباب
دوام الاسراج فيه باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلى الا بنية العود فيه ثلاثة احاديث
وفيه رخصة لمن صلى ثم سمع الاقامة فى الخروج باب كراهة الحذف بالحصى فى المساجد وغيرها ومضغ الكندر
فى المساجد وعلى ظهر الطريق فيه حديثان واشارة الى ما مر باب كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة
فى المسجد فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد فيه حديث باب استحباب دخول
المسجد على طهارة والدعاء بالمأثور عند دخوله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الوضوء ويأتى فى
آداب التجارة وفيه استحباب المشى فى الظلمات الى المسجد واستقبال القبلة فيه داعيا والتسمية والحمد
والصلوة على محمد وآله باب استحباب الابتداء فى دخول المسجد بالرجل اليمنى وفى الخروج باليسرى
والصلوة على محمد وآله فى الموضعين فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب استحباب الوقوف على باب المسجد
والدعاء بالمأثور عند الخروج منه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب تحية المسجد وهى ركعتان فيه
حديث واشارة الى ما يأتى فى جعلها طرقا وفيه الصلوة خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر وفيه مدح طول
القنوت وصدقة القليل فى سر ووحوبه والصوم باب ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى فالمستحب مسجد غنى ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء
ومسجد جعفى والمكروه مسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء ومسجد
شبث ربعى ومسجد التيم بنى السيد ومسجد بنى عبد الله بن دارم باب استحباب قصد المسجد الاعظم
بالكوفة ولو من بعد واكثار الصلوة فيه فرضا ونفلا فى ميمنته ووسطه واختياره على غيره من المساجد الا ما
استثنى وحدوده وكراهة دخوله راكبا فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه ان من ابوابه
موضع التمارين ومنه سهم من المسجد وكذا الى اخر السراجين وفيه ان المرئيين افضل وفضل مسجد سهيل والصعصعة
ومكة والمدينة والكوفة والسفر من المدينة للصلوة فى مسجد الكوفة وزيارة الحسين ع وانه لا سفر الى المساجد
الثلثة وفيه استحباب الجلوس فيه والغسل من الفرات كل يوم وزيارة الحسين ع كل جمعة باب استحباب اختيار
الاقامة

الاقامة فى مسجد الكوفة والصلوة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى فيه حديث واشارة الى ما مضى
ويأتى وفيه استحباب الدعاء فى مسجد الكوفة وطلب الحوائج فيه باب عدم استحباب السفر الى شىء من المساجد
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب الصلوة
عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة فيه ستة احاديث باب استحباب صلوة
الحاجة فى مسجد الكوفة وكيفيتها فيه حديث وفيه انها ركعتان بالحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون
والنصر والقدر والاعلى فى كل ركعة فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء ع وسأل حاجته باب استحباب الصلوة
فى مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب
الاكثار من الصلوة فى مسجد الخيف خصوصا وسطه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه اشعار بجواز
الدفن فى المسجد ويأتى مثله فى الحج ويحتمل الاختصاص بالانبياء ع وبالشريعة السابقة باب استحباب الصلوة
مائة ركعة فى مسجد الخيف وست ركعات فى اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة
فيه حديثان باب تأكد استحباب الاكثار من الصلوة فى المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم
اجزاء ركعة فيه وفى امثاله عن اكثر من ركعة اداء وقضاء وان تضاعف ثوابها فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى هنا وفى قضاء الصلوة باب جواز استدبار المصلى فى المسجد الحرام واستحباب اختيار
الصلوة فى الحطيم ثم المقام الاول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت فيه ثمانية احاديث وفيه تعيين حيث شاء من
المسجد باب عدم كراهة صلوة الفريضة فى الحجر وانه ليس فيه شىء من الكعبة فيه ثلاثة احاديث باب
استحباب الصلوة فيما زيد فى المسجد الحرام فيه اربعة احاديث وفيه انه من المسجد باب ان من سبق الى
اومشهد او نحوهما فهو احق بمكانه يومه وليلته وان خرج يتوضأ فيه حديثان وفيه سوق المسلمين
كمسجدهم وفيه كان ع الايأخذ على بيوت السوق كراء باب استحباب الاكثار من الصلوة فى مسجد الرسول ص
واختياره ما عدا المسجد الحرام وخصوصا بين القبر والمنبر وفى بيت على وفاطمة ع وان الصلوة فيه الف
مثل الصلوة فى ساير البلدان فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الحج وفيه استحباب صلوة
ثمان ركعات فيه عند الزوال باب حد مسجد الرسول ص فيه ثلاثة احاديث وفيه حده الاسطوانة التى
عند رأس القبر الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلى سوق الليل باب استحباب اختيار الصلوة

فى بيت على وفاطمة ع على الصلوة فى الروضة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب
الصلوة فى مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الحج وفيه
لاتدع اتيان مسجد قبا ومسجد الفتح ومشربة ام ابراهيم ومسجد قبا وقبور الشهداء ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح باب استحباب الصلوة فى مسجد الغدير وخصوصا فى مشرقه فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه فضل الغدير باب استحباب الصلوة فى مسجد براثا فيه حديث باب
استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبى ص وفى الحرمين فيه حديثان وفيه فضل نفقة
الحج باب استحباب الصلوة فى بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الاعظم على مسجد القبيلة
واختياره على مسجد السوق فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه فضل المسجدين ومسجد الكوفة
باب جواز تطيين المسجد بالطين الذى فيه السرجين او السرقين وبالجص الذى يوقد عليه بالعذرة
فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فيما يسجد عليه وفيه جواز الصلوة فى بيت يطبخ فيه الجص بالعذرة
باب حكم الوقوف على المساجد فيه حديثان واشارة الى ما يأتى من استحباب الوقف والصدقة
الجارية وفيه ما ظاهره المنع وليس بصريح مع اختلاف النسخ فى بعضها يجوز وفى بعضها لا يجوز باب
كراهة جعل المساجد طرقا والمرور بها حتى يصلى ركعتين فيه حديث واشارة الى ما مر من استحباب تحية
المسجد وجواز الاجتياز حتى حال الجنابة ونحوها باب استحباب سبق الناس فى الدخول الى المساجد
والتأخر عنهم فى الخروج منها فيه حديثان وفيه ان الاسواق بالعكس باب استحباب صلوة النوافل
فى المنزل واتخاذ بيت فى الدار للصلوة واخفاء النوافل دون الفرائض واستحباب طول عند الصلوة
الصلوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك وفيه ان بيت
الصلوة لا يكون كبيرا ولا صغيرا ولا يكون فيه الا وراش وسيف ومصحف باب وجوب تعظيم المساجد
فيه حديث واشارة الى ما مر **ابواب** احكام المساكن **باب** استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم فيه ثلاثة
عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه مدح التزويج وتعجيل تزويج البنت والاخت والتحبب الى الناس
واتخاذ جارية حسناء وفرس قباء باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الانسان عن المنزل والضيق
وان كان احدثه ابوه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى المهور وغيرها وفيه كراهة زيادة
المهور

المهور وسوء خلق الدابة وكثرة عللها وخبث الجيران باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور
ذوات الارواح خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
فى لباس المصلى ومكان المصلى والدفن وغيرها والى ما يأتى هنا وفى التجارة وفيه تحريم الكذب فى
الرؤيا والامر بتسوية القبور وهدمها وقتل الكلب وكراهة البناء على القبور وتجديدها باب جواز ابقاء
التماثيل التى توطأ او تغير او تغطى او تكون للنساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب وفيه كراهة
الوحدة وجواز افتراش النمنمة باب كراهة رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه انه يستحب لمن خاف الجن جعل الحمام فى الدار باب استحباب
كتابة آية الكرسى دورا على راس ثمانية اذرع من الحد اراداو ارتفاع عنها ولو كان مسجدا فيه
اربعة احاديث وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه ان آية الكرسى تكتب فى قبلة المسجد باب
استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجلا كان او امرأة و
انه ذراعان او ذراع وشبر من الجوانب الاربع فيه ثمانية احاديث باب كراهة البناء الا مع الحاجة
اليه وجواز هدمه مع الغنى عنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب كنس البيوت
والافنية وغسل الاناء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه لا تشبهوا باليهود باب كراهة مبيت القمامة
فى البيت وجملة من الآداب فيه ثلاثة احاديث وفيه لا تؤووا التراب خلف الباب ولا منديل اللحم فى
البيت ولا تتبعوا الصيد وفيه استحباب التسمية عند دخول البيت والتسليم والنهى عن ارتداف
ثلاثة على دابة وعن تسمية الطريق السكة وتسمية الاولاد بالحكم ابى الحكم محمد ذكرا الاخرى الابحر
وعن تسمية العنب بالكرم وعن الخروج بعد نومه والامر بالاستعاذة عند نباح الكلب وتحية المجاد
واستحباب الغزل للمرأة باب كراهة بيت مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس فيه
ستة احاديث وفيه تحريم الخمر والاقرار بالبداء واستعمال الكندر باب كراهة السراج فى القمر فيه حديثان
وفيه ذم الاكل على الشبع والصنيعة عند غير اهلها والزرع فى السبخة باب استحباب تنظيف البيوت
وكراهة تركه فيه حديثان باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت فيه حديث باب
استحباب التسليم على الاهل اذا دخل الانسان منزله والا فعلى نفسه وقراءة الاخلاص فيه حديث

واشارة الى مايأتى وفيه ان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا باب استحباب اغلاق الابواب وتغطية
الاوانى وايكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك فيه سبعة احاديث وفيه
الامر بحبس المواشى والاهل عند الغروب الى ان تذهب فحمة العشاء باب كراهة النوم فى بيت ليس له باب
ولا ستر فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب كون الخروج من البيت فى الصيف يوم الخميس او
الجمعة اوليلتها والدخول فى الشتاء من البرد يوم الجمعة اوليلتها فيه خمسة احاديث واشارة الى مايأتى
باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل فى سفر او حضر وعند دخوله فيه ثمانية احاديث واشارة
الى مايأتى وفيه استحباب التسمية والحوقلة والاستعاذة وتلاوة الاخلاص عشرا عند الخروج وغيره الخ
باب تاكد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب القرآن وكثرة
تلاوته وكراهة سلوكه واديا وحده وعبثه على عجز فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم فى الخلوة والى
مايأتى وفيه كراهة التخلى على قبر والتغوط بين القبور والبول قائما والبول فى ماء قائم والشرب قائما والمشى
فى نعل واحد واكل الزاد وحده وفيه مدح استصحاب القرآن فى الوحدة وتفضيل القرآن على كل شىء ومدح
اعتزال اهل الدنيا باب كراهة خلوة الانسان فى بيت وحده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب عدم
جواز التطلع فى الدور فيه حديث واشارة الى ما مر فى الدفن والى مايأتى باب كراهة اتخاذ الكرسى
وفرشه وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها او اتخاذ الزوجة لها فيه ستة احاديث وفيه
الاذن فى فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف باب جواز توسد الريش فيه حديث باب كراهة
تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف وتحريم البناء رياء وسمعة فيه سبعة احاديث واشارة الى
مامضى ومايأتى باب كراهة التحول من منزل الى منزل وجوازه وكراهة تسمية الطريق السكة فيه ...
احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة اكل خبز الشراء ومدح النظر الى الخضرة والماء الجارى والوجه الحسن باب
تحريم اذى الجار وتضييق حقه فيه حديث واشارة الى مايأتى فى العشرة وفيه عدم جواز منع الجار الماعون باب
استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور فيه حديثان وفيه انه يقول اللهم ان امسكت
نفسى فى منامى فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين باب انه يستحب لمن بنى مسكنا
ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم المساكين ويدعو بالمأثور فيه حديث وفيه يقول اللهم ادحر عنى
مردة الجن

الذرقة والوسادة الصغيرة

مردة الجن والانس والشياطين وبارك لى فى بنائى واشارة الى مايأتى فى الاطعمة **ابواب** مايسجد عليه
باب انه لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما انبتت غير ماكول ولا ملبوس ويشترط طهارته
وكونه غير مغصوب فيه احد عشر حديثا واشارة الى مايأتى وفيه انه لا يسجد على كدس حنطة ولا شعير
ولا على مطعوم ولا مشروب وفيه جواز الصلوة على نبات الارض غير الثمر قبل ان يصير مغزولا الا عند الاتى
الضرورة باب عدم جواز السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس او يوكل فيه سبعة
احاديث وفيه جواز السجود على الخمرة وعلى الحصى والحصير وفيه معارض فى القطن والكتان حمل على
الضرورة والتقية باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها فى التقية فيه ثلثة
واشارة الى مامضى ويأتى باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف فى حال الضرورة فيه ستة
احاديث واشارة الى مامضى ويأتى باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الافضاء باليدين الى
الارض فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامضى ويأتى باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج
الا فى الضرورة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض يتضمن جواز السجود على القير والقفر
وحمل على الضرورة والتقية باب جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة فيه
ثلثة احاديث باب جواز السجود على شىء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن الموقف فيه حديثان
واشارة الى ما مر والى مايأتى فى السجود من الحكم الآخر وفيه معارض حمل على التقية وفيه جواز الانتقال من
المسجد فى الصلوة باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل فيه حديث فى النهى عن الاولين واشارة
الى ما مر فى مكان المصلى وغيره وتقدم هناك تفصيل باب حكم السجود على الجص فيه حديث غير صريح
فى الجواز وما مر يقتضى المنع ولعله محمول على السجود بغير الجبهة لتضمنه الطهارة لا غير باب استحباب
السجود على الخمرة واتخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل لا بسيور فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مر وفيه استحباب اتخاذ خاتم وسواك وسبحة من طين قبر الحسين ع باب عدم جواز السجود
على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز السجود على
الحشيش النابت اختيارا اذا الصق جبهته بالارض وعلى الحصى فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه
ينبغى تسوية الحصى اذا اراد السجود باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وانه

وفيه كراهة تنظيم الحصى فى الصلوة وان الجبهة ما بين الحاجبين الى قصاص الشعر

يجزى مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز السجود على
المروحة والسواك والعود والتاج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز الصلوة على الوسادة
وعلى العود وحمل على الصغير الذى لا يتمكن منه الجبهة وعلى مرجوحية بالنسبة الى الارض وفيه جواز
ايماء المريض وجعل السجود اخفض من الركوع باب استحباب السجود على تربة الحسين ع او لوح منها و
اتخاذ السبحة منها واستصحابها وادارتها حتى فى الصلوة الفريضة والنافلة مع خوف السهو وجواز
التسبيح بها باليسار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى التكفين ويأتى فى الزيارات و
التعقيب باب استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى
فى القيام وفيه جواز السجود على الحصير والبوارى **ابواب** الاذان والاقامة باب استحباب الاذان والاقامة
للصلوة الخمس خاصة اداء وقضاء وجماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض فيه ثلثة احاديث
واشارة الى مايأتى فى تفصيل الاحكام وفيه جواز مغايرة المؤذن للامام باب استحباب تولى الاذان الا
والمداومة عليه ورفع الصلوة واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما
يأتى وفيه مدح الامام يمشى بالمأمومين ومملوك يطيع الله ومواليه والاعتماد على الاذان وانما
اعطى النبى ص الفاتحة والجماعة والجمعة والاجهار فى تلك صلوات ورخصة المرض والسفر فى الصلوة
والصوم وصلوة الجنائز والشفاعة باب جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان الثقة فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى المواقيت والى مايأتى باب استحباب الاذان والاقامة للكل ...
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى نسيان الاذان وغيره وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه
استحباب العبادة فى السر باب جواز الاقتصار على الاقامة للصلوة بغير اذان جماعة وفرادى للمسافر
المستعجل وغيرهما فيه عشرة احاديث واشارة الى مامضى ويأتى وفيه دلالة على مضمون تاليه وعلى التقصير
فى السفر باب تاكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح فيه سبعة احاديث واشارة الى مامضى و
يأتى وفيه دلالة على مضمون متلوه وان الاذان والاقامة مثنى مثنى وانه ليس فى الفجر والمغرب تقصير
وفيه رخصة فى ترك اذان المغرب من غير اعتياد باب تاكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا فى الصبح فيقدم قليلا
ويعاد

ويعاد وتغير المؤذنان فيه ثمانية احاديث واشارة الى مايأتى وفيه الامر بحد الاقامة والاذان فوق
الحباء ورفع الصوت بركعتى الفجر خاصة والاعتماد على الاذان فى الصلوة والصوم وتغاير المؤذنين
فى الصبح باب جواز الاذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتاكد الاستحباب فى الاقامة
فيه ثمانية احاديث واشارة الى مايأتى وفيه جواز الاذان فى ثوب واحد قائما وقاعدا وايهما
توجهت وان من احدث فى الاذان فلا باس وفى الاقامة يتوضا ثم يقيمها وان اقام بغير وضوء لم يصل
بها باب جواز الكلام فى الاذان وكراهته فى الاقامة وبعدها الا فيما يتعلق بالصلوة وبينهما فى
صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها فيه ثلثة عشر حديثا وفيه تحريم الكلام بعدها
الا فى تقديم امام وحمل على شدة الكراهة للرخصة فيها وبعدها وفيه نهى عن الايماء باليد بعد الاقامة
باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس او سجدة
فيه عشر حديثا واشارة الى مايأتى وفيه ان من نسى الفصل حتى دخل فى الصلوة او اقام فلا شىء
عليه وليس له تركه عمدا وانه يجزى التحميد وان الفصل بالنفس فى المغرب والجلسة افضل وجواز
ترك الفصل بالجلوس واستحباب الفصل فى الظهرين بالنافلة باب استحباب الدعاء بين الاذان
والاقامة بالمأثور وغيره فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان يقول اذا جلس بينهما اللهم اجعل
قلبى بارا ورزقى دارا واجعل لى عند قبر نبيك ص قرارا ومستقرا باب استحباب كون المؤذن قائما
وجواز الاذان راكبا وماشيا وجالسا وكراهة ذلك فى الاقامة فيه خمسة عشر حديثا وفيه جواز الاذان
فى ثوب واحد على غير وضوء ايما توجه واستحباب استقبال القبلة فى الشهادتين وانه لا يقيم و
رجله فى الركاب وانه يترسل فيها وفيه جواز المشى فى الاقامة ومشى المسبوق بعد التكبير ليدرك
الركوع وانه لا يقيم مضطجعا الا مريض وانه يجزى الاذان فى البيت والاقامة فى المسجد باب استحباب
الاذان والاقامة للمرأة وعدم تاكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين فيه ثمانية
احاديث واشارة الى مايأتى وفيه سقوط الاذان عنها اذا سمعت اذان القبيلة وتكتفى بالشهادتين
وانه ليس عليها جمعة ولا جماعة باب استحباب جزم التكبير فى الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقوف
على اواخر الفصول

والهاء والوقوف على اواخر الفصول

احاديث باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل ان يتفرقوا لا بعده وان كانا
اثنين فصاعدا جاز ان يصلوا جماعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الجماعة وفيه اذا دخل
المسجد وقد صلى اهله فلا يتطوع حتى يبتدأ بالفريضة ولا يخرج منه حتى يصلي فيه وفيه اذا ادرك
الامام حين سلم فعليه ان يؤذن ويقيم ويصلي وحمل على الاستحباب من غير تأكد وعلى تفرق الصفوف
باب اشتراط عقل المؤذن واسلامه وايمانه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب اذان
المنفرد اذانه اذا وجد جماعة او ماموما فيه حديث باب عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان
والاقامة حتى صلى فيه ثلثه احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه باب استحباب
الرجوع الى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الاقامة او نسيهما وعدم وجوب
الرجوع مطلقا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي فيمن نسي بعض الاذان والاقامة
وفيه الامر بالصلوة على النبي محمد وآله وبالاقامة لمن نسيهما وذكر قبل القراءة وان من ذكر في الركعة
الثانية في حال القراءة وان لم يقم فليقل قد قامت الصلوة مرتين ثم ليمض في قراءته وصلوته باب
ان الامام اذا سمع اذانا واقامة جاز ان يكتفي به في الجماعة وان كان المؤذن منفردا وكذا المنفرد
فان نقص شيئا استحب له اتمامه فيه ثلثه احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز كون الامام في
قميص بلا ازار ولا رداء وترك الكلام بعدها لا بالاقامة ومثله باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما
للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى معنى ما يأتي باب جواز
اذان غير البالغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الجماعة باب ان من نسي شيئا من
الاذان او الاقامة او الترتيب استحب له اعادة المنسي وما بعده الى آخره ولا يعيدها لاذان
والاقامة من اولها فيه خمسة احاديث وفيه ان من نسي حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة
فليمض فيها وليس عليه شيء وفيه انه يعيد ما نسي من الاذان اذا فرغ من الاقامة وفيه انه ينصرف
من الصلوة ان ذكر في اثنائها ويعيد ما نسي من الاقامة لا الاذان وانه لا يعيد انه كان صلى
ركعة باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به استحب ان يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع اذان

وفيه انه لا يقتدى بغير العارف م

غير العارف فان خشي
كادحمو ابدامرا ابن صوات

والها والوقوف على فصولها وجزم اواخرها وانه لا يجزي الا اسمع نفسه فيه ستة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه عدلا صيتا رافعا صوته بالاذان ودون
ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه
ينبغي ان يشتد صوته من غير ان يجهد نفسه وفيه يؤمكم اقراكم ويؤذن لكم خياركم وروى
افصحكم وفيه دلالة على بعض مضمون سابقه واشعار بعدم استحباب الاذان في المنارة باب
استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه فيه حديثان باب استحباب رفع الصوت بالاذان
في المنزل خصوصا عند السقم وقلة الولد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب كيفية الاذان
والاقامة وعدد فصولها وجملة من احكامها فيه خمسة وعشرون واشارة الى ما يأتي وفيه الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر وفيه انه الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله
مرتين مرتين وكذا الاقامة الا انها تنقص من اولها تكبيرتان ومن آخرها تهليلة ويزاد بعد حي على
خير العمل قد قامت الصلوة مرتين وفيه جواز تثنية التكبير في اوله وافراد التهليل في آخره
وافراد فصول الاقامة وحمل على العجلة والتقية وجواز مغايرة المؤذن المقيم للامام ورخصة
في التثويب تقية واستحباب حكاية الاذان والاعتماد على قول المؤذن وان الصلوة ركعتان
ركعتان وانه يكفي شاهدان في ساير الحقوق وفيه الاقامة مثنى مثنى وروى زيادة في فصولها
باب استحباب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة وكراهة ترك الاذان لمن
اقام واحدة واحدة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب جواز الاقتصار في الاذان والاقامة
على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز التثويب
في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير من النوم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية
الاذان وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه معارض حمل على التقية وعلى الانكار وعلى المعنى اللغوي
وعلى كونه في غير الاذان باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول الا للاشعار فيه حديث واشارة
الى ما مر في التثويب وكيفية الاذان باب استحباب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة فيه ثلثة

غير العارف فان خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة مرتين فيه
ثلثة احاديث باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ
بهما بلسانه فيه حديثان باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة باذان واحد
واقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في المواقيت والى ما يأتي
في الجمعة والحج باب ان من اراد قضاء صلوات استحب له ان يؤذن للاولى ويقيم واجزأه لكل واحدة
من البواقي اقامة واستحباب الاقامة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المواقيت ويأتي في القضاء
والجماعة وفيه وجوب الترتيب في قضاء الفوائت باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي في التجارة وفي النظائر المنكرات وفيه ذم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وفيه صلوة لضعف
من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح
بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي اعداد الفرائض
ونوافلها باب ان من نسي الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد الترك الفصل واقله
الفصل فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة
وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة في التشهد والذكر
باب استحباب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بالمأثور فيه حديثان وفيه انه يقال عند سماع اذان
الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح
ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ويقال عند المساء نحوه الا انه يقال عند اقبال ليلك
وادبار نهارك باب كراهة التنفل عند الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ فيه ثلثة
احاديث باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الخلوة وفيه انه يقال بعدها وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد باب استحباب الاذان عند تولع الغول
وفي اذن المولود وفي اذن من ساء خلقه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد في الاطعمة
باب جواز الاذان الى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند سماع
الاذان

وجوب الصلوة على النبي والآل كلما ذكر في اذان او غيره فيه حديث و اشارة الى ما يأتي صح

الاذان فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المساجد ابواب افعال الصلوة باب كيفيتها وجملة
من احكامها وآدابها فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ذكر القيام واستقبال القبلة وارسال
اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع وان يكون بين القدمين ثلاث اصابع والاستقبال باصابع الرجلين جميعا
اصابع منفرجات الى غيرها والتكبير وقراءة الحمد والاخلاص والصبر بعد نفس ثم التكبير قائما ثم الركوع
وملؤ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ونصب عنقه وغمض
عينيه والتسبيح ثلاثا بترتيل ثم القيام والتسميع والتكبير ثم السجود ووضع اليدين على الارض قبل
الركبتين والتسبيح ثلاثا والباقي والسجود على ثمانية اعظم وقال سبعة فرض ووضع الانف سنة ثم رفع
الرأس والتكبير بعد الجلوس ثم القعود على الجانب الايسر وظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى ثم الاستغفار
ثم التكبير جالسا ثم السجود كالاولى مجنحا وفيه نهي عن الالتفات والعبث باليدين والاصابع والرأس
واللحية والامتخاط والبصاق وتشبيك الاصابع وفيه التشهد والتسليم وارسال المنكبين قائما
والنظر الى موضع السجود وصف القدمين في الركوع وبينهما قدر شبر وتمكين الراحتين من الركبتين
مقدما لليمنى منفرجتين واجزاء وصول الاصابع الركبتين واقامة الصلب ومد العنق والنظر
الى ما بين القدمين ورفع اليدين بالتكبير عند السجود ووضعهما على الارض اولا معا او على وثب
مضمومتي الاصابع حيال المنكبين منحرفتين عن الركبتين والصاق الركبتين بالارض في التشهد
منفرجتين ونهي عن القعود على القدمين وان المرأة تجمع قدميها قائمة مضمومتين وتضم يديها الى
صدرها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة تجلس على اليتيها وتبدأ في السجود بالركبتين وتضم فخذيها
وفي الجلوس وتنسل اذا نهضت وفيه امر بالاقبال واسباغ الوضوء ونهي عن حديث النفس والتثاؤب
والتمطي والتكفير واللثام والاقعاء والفرقعة والتكاسل والنعاس والتثاقل والتأمين وفيه نهي
ارباب الحوائج بالبيع ولو مع ضرورة الا للاحوط الا بالاذن والامر بصلوة مودع والطمأنينة عند الرفع
من الركوع والسجود وقول بحول الله وقوته عند القيام وفيه كيفية الاذان والتكبيرات السبع الافتتاح
والتسمية اول الحمد والسورة وقراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية وقول سبحان ربي العظيم
وبحمده في الركوع وربي الاعلى في السجود والتكرار سبعا فيها ووجوب سجدتين والجلوس بينهما وكذا في كل

ركعة وكيفية التشهد والتسليم وبطلان الاولتين كلما حدث فيهما حدث وقول كذلك الله ربي ثلثا بعد الاخلاص وانه لا تنعقد الصلوة الا من وجوب الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والتوجه والدعاء وان السبعة فريضة وبطلان الصلوة بالقهقهة دون التبسم وانه ينبغي ان ينفتل من الصلوة عن اليمين وغير ذلك من الاحكام الكثيرة باب تأكد استحباب الخشوع في الصلوة واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وان يصلي صلوة مودع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على ان اليه واستحباب ترك حركة الاعضاء في الصلوة والامر بصرف البصر الى موضع السجود وعند الفراغ باب تأكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلوة و معاني القراءة والاذكار وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الاعداد وفيه حث على النوافل ونهي من التكاسل والتناعس باب كراهة تخفيف الصلوة واستحباب الاطالة لمن حدثته نفسه انه مرائي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح تطويل النافلة والتأني في امور الآخرة وتخفيف امر الدنيا ابواب القيام باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا مومياً ويرفع ما يسجد عليه ان امكن وجملة من احكام المعذورة فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بافطار المريض الصوم وبطلان تكليف ما لا يطاق وجواز قدح العين ونزع الماء منها وفيه ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وانه لا يرتفع له المرأة ما يجد الآن يكون عنده غيرها وجواز مد رجليه جالسا والتربع وان المستلقي يومي بعينيه ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القراءة قرئ عنده واسمعوه وعدم جواز الاتكاء على العصى والحائط في الصلوة اختيارا وفيه جواز السجود على الخمرة والمروحة وبعض الاحاديث خالية من الاضطجاع وحمل على التقية وعلى علم الخاطب باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي كيفية الصلوة والى ما يأتي من المعارض ظاهرا وفيه عدة احكام تقدمت باب جواز التوكي على احد الرجلين من طول القيام وحكم القيام على اصابعهما وعلى رجل واحدة فيه اربعة احاديث في بعضها مرجوحية القيام على الاصابع وعلى احدى الرجلين والظاهر ما مضى ويأتي وجوب القيام على القدمين

على القدمين باب جواز صلوة النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي القبلة والى ما يأتي باب جواز احتساب الركعتين من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام فيه ستة احاديث وفيه ان العاجز اذا صلى الفريضة جالسا حسب ركعة بركعة باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تعذر العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفي بعضها هو اعلم بنفسه وما يطيقه وفي اخرها اعتبار القدرة على المشي بمقدار الصلوة وحمل على الاغلب باب ان من اضطر الى الاستلقاء لمداومة عينيه ولو ايام كثيرة وجالسا كان او امرأة جاز له المداومة والصلوة بالايماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الامر بالاستخارة لقدح العين باب وجوب الصلوة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا المتحير فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يستحب لمن صلى جالسا ان يبقي من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع فيه اربعة احاديث وفيه انه يحسب بصلوة القائم باب جواز الاستناد في حال القيام الى حائط ونحوه اختيارا على كراهة وجواز الاستعانة بذلك على القيام وجواز تقدم المصلي من مكانه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مكان المصلي والى ما يأتي وفيه نهي محمول على الاعتماد او الكراهة لما مر باب جواز صلوة الجالس متربعا او ممدود الرجلين وكيف ما امكنه واستحباب تربعه في القراءة وثني رجليه في الركوع فيه خمسة احاديث باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الارض مع الحاجة فيه حديث باب بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا التعمد اذا افتتح فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الصلوة في السفينة ووجوب الامكان وسقوطه مع التعذر واجزاء الايماء في الضرورة وكذا الصلوة على الدابة فيه ثلث عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في القبلة ويأتي في الجماعة وفيه جواز الصلوة في السفينة مع امكان الخروج وانه يستقبل القبلة ما امكن ويقوم وان حني ظهره ويصلي كيف دارت ويسجد على القير والقفر فان دارت السفينة دار الى القبلة ان امكن ويستقبل صدر السفينة في النافلة مستقبلا للقبلة بتكبيرة الاحرام وان دارت السفينة باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلوة فيه ثلثة احاديث

باب استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين والشمال فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بمحاذاة الوجه موضع السجود باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الاصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين مقدار ثلث اصابع منفرجات الى شبر واستقبال القبلة باصابع الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جملة من الاحكام السابقة ابواب النية باب وجوبها في الصلوة وغيرها من العبادات واحكامها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات باب عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة او بالعكس اذا ذكر ما نوى اولا فيه ثلثة احاديث وفيه اشتراط مقارنة النية لاول الصلوة باب عدم جواز الجمع في النية بين صلوتين ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ في مواضع فيه حديثان واشارة الى ما مر في المواقيت ويأتي في الجمعة والقضاء ابواب تكبيرة الاحرام باب وجوبها وكيفيتها وما يجزي الاخرس منها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في رفع اليدين وفي التسليم وفي القراءة وغير ذلك وفيه وجوب الوضوء والتسليم وان تكبيرة الافتتاح سبع ويجزي منها بل واحدة وحكم الاخرس يأتي في القراءة باب بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وفيه معارض حمل على الشك باب عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك واجزائها مع الشك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الشك باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فيه حديث باب ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه في الرباعية احدى وعشرون والثلاثية ست عشر والثنائية احدى عشرة و للقنوت خمس باب جواز تقديم التكبير المستحب في اول الصلوة فان نسي شيئا منه اجزأه ما قدمه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وجواز ايقاع النية مع ايها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وفيه ان الامام لا يجهر الا بتكبيرة واحدة وفيه حمل الاولى تكبيرة الاحرام وجعلها الاخيرة واستحباب

واستحباب تكبير الركوع والسجود والقيام والتشهد وتقديم التكبير كله والاجتزاء به ان نسي باب استحباب تفريق التكبير السبع ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبير والدعاء بالمأثور في اثنائها وبعدها والاستعاذة بعد ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نفي وجوب الاستفتاح باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حال حذيه الى ان يحاذي اذنيه ويستقبل القبلة بباطن كفيه وتأكد الاستحباب للامام فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه كل سنة انما تؤدى على جهة الفرض وفيه ذكر التكبيرات والنهي عن رفع اليدين بالدعاء في المكتوبة بحيث يجاوز الرأس باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى يجاوز الاذنين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلوة الليل فيه حديثان باب استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست المندوبة فيه اربعة احاديث وفيه الامر بسبع تكبيرات او خمس او ثلاث او واحدة باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلوة الليل فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بتكبير الافتتاح وبالسواك في الليل والوضوء ابواب القراءة في الصلوة باب وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية وفي الاولتين من غيرها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وبعض الاحاديث مطلق حمل على الضرورة والتقية جمعا باب ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت اجزأه ان يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي والخائف يجزي في النافلة ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحه في الركوع وتسبيحه في السجود باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الاولتين من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها وجوازها في النافلة في التخيير انه معارض قراءة السورة والقيام على الارض فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على النافلة وعلى التقية وفيه ترجيح قراءة الحمد والسورة راكبا على الحمد وحدها على الارض وفيه النهي عن القرآن بين سورتين في الفريضة وان من غلط في سورة جاز ان يدع المكان الذي غلط

فيه وبعضى فى قرائته وان يدع السورة ويحول الى غيرها وفيه ان بعض السورة قرآن الحمد فى الركعتين
باب جواز تبعيض السورة فى الفريضة للتقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى ولا تصريح بالتقية
لكن ظاهره ذلك وحمل عليها جمعا باب انه يجوز ان يقرأ فى الركعة الثانية من الفريضة والنافلة
السورة التى قرأها فى الركعة الاولى على كراهية ان كان يحسن غيرها فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم فى كيفية الصلوة وغيرها والى ما يأتى باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد فى كل ركعة
بغير كراهة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه اشعار بالاستحباب باب عدم جواز
القران بين سورتين فى ركعة من الفريضة وجوازه فى النافلة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وفيه لا قران بين اسبوعين فى فريضة ونافلة ولا قران بين صومين
باب جواز الدعاء فى الصلوة بعد ما فيه سورة من القرآن فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى الدعاء باب
ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا قرأ احدهما فى ركعة من الفريضة
قرأ الاخرى معها فيه عشرة احاديث وفيها معارض حمل على النافلة فى ركعة باب ان البسملة اية من الفاتحة
وكل سورة عدا براءة ووجوب الاتيان بها وبطلان الصلوة بتعمد تركها ووجوب اعادتها وفيه
اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه استحباب الجهر بها فى موضع الاخفات وان الحمد سبع
آيات وانه يقنت فى الفجر ويسلم الامام مرة مما يلى القبلة وعدم وجوب الاستعاذة باب جواز
ترك البسملة للتقية فيه خمسة احاديث اكثرها غير صريح بل حملت على التقية وغيرها جمعا الى ما مر باب
ما يستحب ان يقرأ فى نوافل الزوال وما يقال بعدها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقرأ
فى الاولى الاخلاص وفى الثانية الجحد وفى الثالثة الاخلاص وآية الكرسى وفى الرابعة الاخلاص
واخر البقرة آمن الرسول الخ وفى الخامسة الاخلاص وخمس آيات من آل عمران ان فى خلق السموات
الخ وفى السادسة الاخلاص وثلاث آيات السجدة ان ربكم الله الذى الى قوله قريب من المحسنين وفى السابعة
الاخلاص ومن الانعام وجعلوا لله شركاء الى قوله اللطيف الخبير وفى الثامنة الاخلاص واخر الحشر لو
انزلنا الخ كل ذلك بعد الحمد وفى رواية فى الجميع بالحمد والاخلاص وفى رواية فى كل واحدة الحمد والقدر
والاخلاص وآية الكرسى باب ما يستحب ان يقرأ فى نوافل المغرب فيه حديثان وفيه فى الاولى الجحد
والثانية

٥٨

والثانية الاخلاص وفيما عداهما الخيار وروى فى الثالثة اول الحديد الى بذات الصدور والرابعة
اخر الحشر كل ذلك بعد الحمد باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد فى المواضع السبعة فيه حديثان
واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه يقرأ فى ركعتى الفجر وركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتى الطواف
وفى ترتيب السورتين روى تقديم الاخلاص فى غير ركعتى الفجر وتاخيرها فيها باب تأكد استحباب
قراءة الجحد ثم التوحيد فى ركعتى الفجر وجواز قراءة اى سورتين شاء فيه حديثان واشارة الى
ما مضى باب عدم جواز التامين فى اخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين
ستة احاديث واشارة الى ما يأتى من منافيات الكلام وفيه معارض حمل على التقية باب استحباب
ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه انه ينبغى ان يقال فى الصلوة اذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
امنوا لبيك ربنا باب كراهة قراءة الاخلاص فى نفس واحد فيه حديثان واشارة الى ما يأتى
باب ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص وفى مواضع مخصوصة من القرآن فيه احد عشر
حديثا وفيه انه يقال بعد الاخلاص كذلك الله ربى مرتين او ثلثا وبعد سورة الشمس صدق
الله وصدق رسوله وبعد الله خير اما يشركون الله خير الله خير الله اكبر وبعد ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون كذب العادلون بالله وبعد وكبره تكبيرا الله اكبر ثلثا ويقرأ بعد الغداة يوم الجمعة بالليل الهنا
الرحمن ويقول بعد فباى آلاء ربكما تكذبان لا بشىء من آلائك رب اكذب وبعد المسبحات الاخيرة سبحان
الله الاعلى وبعد ان الله وملائكته يصلون على النبى الصلوة عليه وآله فى الصلوة كان او غيرها
وبعد التين بلى وانا على ذلك من الشاهدين وبعد قولوا آمنا بالله آمنا بالله الى قوله مسلمون
وبعد ابى لهب يدعو عليه وبعد قل هو الله احد الله احد وبعد قل يا ايها الكافرون الجحد يا ايها الكافرون
مر بعد تمامها الله ربى ودينى الاسلام ثلثا وبعد القيامة سبحانك اللهم وبلى وبعد الفاتحة الحمد لله
رب العالمين وبعد الاعلى سبحان ربى الاعلى سرا وبعد يا ايها الذين امنوا لبيك اللهم لبيك سرا وبعد
لا اعبد ما تعبدون اعبد الله وحده باب استحباب الجهر بالبسملة فى محل الاخفات وتأكده للامام فيه

فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى مسح الخفين والى ما يأتى فى زيارة الاربعين وفيها
ظاهره الوجوب والجهر بالاستعاذة باب استحباب الجهر فى نوافل الليل والاخفات فى نوافل النهار
وجواز العكس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب القراءة فى النوافل بالجحد
والتوحيد حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير فى ترتيبهما فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما يأتى باب استحباب القراءة فى الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك التوحيد فى الصلوة
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر فى الاعداد وغيرها والى ما يأتى وفيه ان الاخلاص ثلث القرآن
والجحد ربعه وفيه استحباب قراءة الجحد فى الاولى والاخلاص فى الثانية باب وجوب الجهر بالقراءة
على الرجل خاصة فى الصبح واولتى العشائين والاخفات فى البواقى عدا البسملة فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما مضى ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وعلى جهر العالى وفيه وجوب الصلوات
وان الصبح من صلوة النهار ويستحب تقديمها فى اول وقتها باب وجوب الاعادة على من ترك
الجهر او الاخفات فى محلهما عمدا وعدم وجوب الاعادة على من تركهما نسيانا او سهوا او جهلا فيه
حديثان وفيه ان من ترك القراءة وفعلها فى غير محلها سهوا لا شىء عليه باب وجوب الاعادة على من
ترك القراءة او شيئا منها متعمدا لا نسيانا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه وجوب الركوع
والسجود والبسملة فى الحمد والسورة ووجوب الفاتحة باب ان من نسى قراءة الحمد والسورة وذكرها
قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها فان ذكر بعده مضى فى صلوته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى
وفيه الامر بالاستعاذة قبل الفاتحة وكيفيتها ان من قرأ بعض سورة واخطأ واخذ فى غيرها حتى يختمها
فان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض باب عدم وجوب الاعادة على من نسى القراءة
او شيئا منها حتى ركع وانه لا يجب قضاء ما نسى ولا سجدة السهو وان من قرأ فى غير محل القراءة ناسيا فلا شىء
عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من ترك القراءة عمدا اعاد الصلوة ويأتى وفيه
حصر موجبات الاعادة فى الطهارة والوقت والقبلة والركوع والسجود وفيه معارض حمل على السهو
باب ان من نسى القراءة فى الاولتين لم تجب عليه القراءة عينا فى الاخيرتين ومن نسيها فى الاولى
يجب عليه قضاؤها فى الثانية وحكم من نسى بعض القراءة وذكر فى الركوع او السجود وفيه ستة احاديث
واشارة

٥٩

واشارة الى ما يأتى وفيه قضاء ابعاض القراءة بعض السجود وقضاء القراءة والتسبيح والتكبير الذى فات
فى الاولتين وحمل على الاستحباب بعد الفراغ ويأتى انه لا قراءة فى ركوع ولا سجود باب عدم وجوب
الجهر على المرأة واستحبابه لها اذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب
حكم ما ينبغى او يكره فيه من ابعاض القراءة فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى الخلل وفيه انه يمضى
ولا يرجع اذا اتم السورة وقد سها ثم انتبه فمن شك قرأ السورة ان كانت قصيرة فاعادها وان طولت بلا
فلا يعيدها باب احد الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب استماع الامام من خلفه القراءة فى الجهرية ما
بلغ فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على من صلى خلف من لا يقتدى به باب وجوب الكف عن القراءة
فى المشى لمن اراد ان يتقدم فيه حديث باب عدم جواز الرجوع فى الصلوة عن قراءة الجحد او التوحيد
وان لم يجاوز النصف الا ما استثنى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه جواز الرجوع عن غيرها
باب جواز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف فى غير التوحيد والجحد فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره جواز التبعيض باب ان من قرأ عزيمة فى النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم
ويتم السورة ويركع فان كان السجود فى اخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة فيه ثلثة
احاديث وفيه اجزاء السجود بالايماء مع امام لا يسجد وفيه وفى بعض ما مر وما يأتى دلالة على فورية سجود
التلاوة باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء بالسجود للعزيمة
فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره عدم وجوب السجود ويحتمل الحمل على السامع وعلى التقية
فيوكى وفيه الحائض تسجد اذا سمعت السجدة باب ان من قرأ سورة من العزائم فى نافلة ونسى سجود العزيمة
وجب ان يسجد اذا ما ذكر فى النافلة او بعدها فيه حديث واشارة الى ما مر باب عدم قراءة سورة
من العزائم فى الفريضة وجوازها فى النافلة ووجوب العدول عنها لو شرع فى الفريضة ناسيا خمسة احاديث
وفيه ان من سمع السجدة قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر لا يسجد ويبقى اختصاصه بالسامع دون المستمع
او بالسجدة المندوبة وفيه ان من قرأ عزيمة فبلغ موضع السجود ولا يقرأها وان احب يرجع فيقرأ سورة
غيرها وتركها والظاهر انه قرأ ناسيا وفيه ان الامام اذا احدث قدم غيره باب حكم القراءة من المصحف فى
النافلة والفريضة فيه حديثان احدهما خص والاخر عم وحمل الاول على الفريضة والثانى على النافلة

باب تخيير المصلى فى الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع واستحباب تكرارها
ثلاثا والاستغفار بعدها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى فى ترجيح التسبيح وغيرها وفيه
استحباب تكبير الركوع وان لا يجوز الوهم فى الاولتين يجوز فى الاخيرتين وان ادنى ما يجزى فيها
سبحان الله ثلاثا وحمل الزيادة باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط فى سورة واستحباب التنبيه للامام
اذا غلط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الجماعة باب عدم جواز قراءة سورة فى الصلوة يفوت
بقرأتها الوقت فيه حديثان واشارة الى ما مر فى المواقيت باب استحباب القراءة فى نافلة العشاء الواقعة
والتوحيد وقراءة الواقعة فى كل ليلة فيه خمسة احاديث باب جواز قراءة المصلى الفاتحة والسورة
واحدة على كراهية وكذا فى الاخلاص واستحباب سكتة فى آخر كل من الحمد والسورة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابها فى الفرائض والنوافل وانهما من القرآن
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى من العزيمات وفيه استحباب قراءة المعوذتين والاخلاص
فى الوتر باب ما يستحب القراءة به فى الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار وفيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه يقرأ فى الغداة عم وهل اتى وهل اتاك والقيمة وشبهها
وفى الظهر والعشاء الاعلى والشمس وهل اتاك وشبهها وفى المغرب والعصر الاخلاص والنصر والتكاثر
والتكاثر ونحوها وفيه افضل ما يقرأ فى الصلوة فى الاولى القدر وفى الثانية الاخلاص الا فى عشاء
ليلة الجمعة فيقرأ الجمعة فى الاولى والاعلى فى الثانية وفى الصبح والظهر والعصر يوم الجمعة الجمعة والمنافقين
وفى غداة الاثنين والخميس هل اتى وهل اتاك باب استحباب القراءة فى الصلوة ليلة الجمعة ويومها
بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ليس فى
القراءة شىء موقت الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وفيه يقرأ فى ليلة الجمعة الجمعة وسبح وفى الغداة
الجمعة والاخلاص والمنافقين وفى العشاء والظهرين الجمعة الجمعة والمنافقين وفى المغرب الجمعة والاخلاص
وفى العشاء الجمعة والاعلى وفى العصر الجمعة والاخلاص وفيه ان القنوت فى الجمعة قبل الركوع وفيه
ما ظاهره وجوب الجمعة والاعلى ليلها والجمعة والمنافقين فى الظهر يومها وحمل على الاستحباب المؤكد جمعا
باب استحباب قراءة هل اتى وهل اتاك فى صبح الاثنين والخميس فيه حديثان وفيه انه يقرأ فى الاولى الحمد
وفى الثانية

وفى الثانية هل اتاك باب استحباب التسبيح على القراءة فى الاخيرتين اماما كان او منفردا وان نسى القراءة
فى الاولتين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه نفى القراءة فى الاخيرتين وفيه نفيها فيهما
وفيه معارض متعدد وحمل على التقية وغيرها باب انه يجزى من القراءة خلف من لا يقتدى به ان لا يسمع
نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو فى الجهرية فيه اربعة احاديث وفيه ما ظاهره عدم الاختصاص بجنبه
السورة وحمل عليها ما مر باب استحباب قراءة هل اتى فى الركعة الثانية من صلوة الليل فيه حديث باب
استحباب قراءة الاخلاص فى كل ركعة من اولتين من صلوة الليل ثلثين مرة فيه حديثان واشارة الى ما
فى الاعداد باب جواز الاقتصار فى النوافل على الحمد فى السعة والضيق اداء وقضاء فيه حديثان واشارة
الى ما مر وفيه اجزاؤها وحدها الا المريض فى الفريضة باب استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلثا فى الوتر
جميعا او تسع سور فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر فى الاعداد وفيه فى الاولى التكاثر والقدر و
الزلزلة وفى الثانية العصر والنصر والكوثر وفى الثالثة الجحد وتبت والاخلاص باب استحباب الاستعاذة
فى اول الصلوة قبل القراءة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه الامر بقراءة الفاتحة
بعد الاستعاذة لمن نسى الفاتحة ولم يركع وفيه الجهر بها او الاخفاء ايضا وكيفيتها اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم وانه يقول استعين من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وروى بحذف السميع العليم
باب عدم وجوب الاستعاذة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه يجزى الاخرس فى القراءة والتشهد وسائر
الاذكار وما اشبهها ان يحرك لسانه ويعتقد قلبه ويشير باصبعه فيه حديثان وفيه دلالة على حكم الاعجم والاخرس
فى التلبية والنكاح والطلاق والعقود والايقاعات وعلى جواز هذه الاشياء بغير العربية مع تعذرها باب جواز
تاخير بعض القراءة فى النافلة والاتيان به بعد التسليم فيه حديث وفيه فيمن اراد ان يقرأ مائة آية او اكثر فى
نافلة فيخوف ان يفتضح فقال ليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرأ ما بقى عليه مما اراد قرائته باب استحباب
التوحيد والقدر وآية الكرسى فى كل ركعة من التطوع فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب القراءة
فى صلوة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه فضل
صلوة الليل وجواز العبادة بقصد تحصيل الثواب وانه لا ينافى الاخلاص ما يستحب ان يقرأ به فى صلوة
الليل ليلة الجمعة فيه حديث فيه يقرأ فى الاولى الاخلاص وفى الثانية الجحد وفى الثالثة الم السجدة وفى

الرابعة المدثر وفى الخامسة حم السجدة وفى السادسة الملك وفى السابعة يس وفى الثامنة الواقعة وفى
الوتر المعوذتين والاخلاص باب استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف ون والحاقة ونوح
والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارايت والكوثر والنصر
فى الفرائض والنوافل فيه سبعة عشر حديثا باب استحباب الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر فى النوافل
فيه خمسة احاديث وفيه استحباب الحواميم والرحمن فى صلوة الليل باب استحباب قراءة الحديد والبروج و
الطلاق والبلد والهمزة والجحد والتوحيد فى الفرائض احد عشر حديثا واشارة الى ما مر باب عدم جواز
ترجمة القرآن والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان فيه حديثان واشارة الى ما يأتى
باب جواز تكرار الآية فى الصلوة الفريضة وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة فى النافلة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتى باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد فى الصلوة بعد الشروع الا الى الجمعة والمنافقين
فى محلهما قبل تجاوز النصف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من اراد سورة فاخذ فى اخرى
فليرجع الى الاولى الا ان يقرأ التوحيد باب تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين فى الظهرين والجمعة فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاها بغير الجمعة والمنافقين
او نقل النية الى النفل واستيناف الفرض بالسورتين بعد اتمام ركعتين فيه حديثان باب استحباب الجهر يوم
الجمعة فى الظهر والجمعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيها القنوت فى الثانية من الظهر والقعود
بين الخطبتين وفيه نفى عن الجهر للامام الا اذا كانت خطبة وحمل على التقية ونفى تأكد الاستحباب وفيه
وفيه لا يجهر الا الامام ووجه ما ذكر باب وجوب القراءة فى الصلوة وغيرها بالقراءة السبعة المتواترة
دون الشواذ والمروية فيه ستة احاديث **ابواب** قراءة القرآن ولو فى غير الصلوة **باب** وجوب تعلم
القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عينا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى باب وجوب اكرام القرآن
وتحريم اهانته فيه ثلثة احاديث باب استحباب التفكر فى معانى القرآن وامثاله ووعده ووعيده
وما يقتضى الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتهما فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب تحريم استضعاف اهل القرآن واهانتهم ووجوب اكرامهم
فيه

فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة فى تعلمه
وحفظه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب تعلم القرآن فى الشباب وتعليمه و
كثرة قراءته وتعاهده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب تعليم الاولاد القرآن
فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى باب انه يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلوة و
الصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القرآن فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتى باب ان من دخل فى الاسلام طايعا وقرأ القرآن ظاهرا فله فى بيت
المال كل سنة مائتا دينار وفيه حديث باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل ونهى عن سورة
يوسف والكتابة فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى النكاح وفيه لا تنزلوا النساء الغرف باب استحباب
كثرة قراءة القرآن فى الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قرائته واشتراطها على
غيرها من المندوبات فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى باب انه لا يجوز ترك
القرآن تركا يؤدى الى النسيان فيه ثمانية احاديث وفيه انه لا حرج فى نسيانه وحمل على النسيان
بغير تفريط وترك باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا
العزائم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى محله باب استحباب الاعادة عند التلاوة وكيفيتها
فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الاستعاذة عند كل سورة وعند كل صباح وفيه انه يقال اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم باب تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعدا فى كل يوم
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب قراءة القرآن فى المنزل وكراهة تعطيله
عن الصلوة والقراءة وذكر الله واستحباب قراءة القرآن فى المساجد فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب استحباب قراءة شىء من القرآن كل ليلة فيه حديثان باب استحباب ختم القرآن
بمكة والاكثار من تلاوته فى شهر رمضان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الصوم والحج
باب استحباب قراءة فى المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر فى المصحف فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتى وفيه استحباب النظر الى الوالدين برحمة والنظر الى الكعبة باب استحباب اتخاذ
المصحف فى البيت وان يعلق فيه وكراهة ترك القراءة فيه وحكم بيعه وشرائه واخذ الاجرة

على كتابته وتعليمه ويدل على هيبته بالذهب وكتابته به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
ياتى فى التجارة وفيه كراهة تحلية المسجد وترك الصلوة فيه باب استحباب ترتيل القران وكراهة العجلة
فيه وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه الامر باعراب القران وكراهة قراءة التوحيد
باب استحباب القراءة بالحزن كانه يخاطب انسانا فيه ثلثة احاديث باب جواز القراءة سرا وجهرا
واختيار السر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه الامر بخفض الصوت عند الجنائز
وعند القتال وعند القران باب تحريم الغنا فى القران واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغنا
والتوسط فى رفع الصوت فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه معارض حمل على التقية وعلى
ما دون الغنا لما ياتى فى التجارة باب انه يستحب للقارى والمستمع استشعار الرقة والخوف دون اظهار
الغشية ونحوها فيه حديث باب ما يجب فيه استماع القران والانصات فيه ستة احاديث واشارة الى
ما ياتى فى الجماعة وفيه اختصاص الوجوب بالماموم اذا سمع قراءة الامام وروى عدم الوجوب وحمل على
الاستحباب المؤكد باب استحباب ختم القران فى كل شهر مرة او فى كل سبعة ايام او فى خمسة او فى
ثلثة او فى ليلة مع ترتيله والاستعاذة من النار عند ايتها وحكم ختم القران فى شهر رمضان فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه استحباب ختمه فى ثلث شهر رمضان والاكثار الصلوة واستحباب
كثرة التلاوة بالليل فى الفراش باب استحباب اهداء ثواب القراءة الى النبى والائمة والى المؤمنين
من الاحيا والاموات فيه حديث واشارة الى ما مر فى الدفن وفيه استحباب ختم القران فى كل ليلة
وفى شهر رمضان اربعين مرة واكثر واقل باب استحباب البكا والتباكى عند سماع القران فيه حديث
واشارة الى ما مر باب وجوب تعلم اعراب القران وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر فى قراءة الاخرس وفيه الامر بتعلم العربية والادب باب الاكثار من قراءة الاخلاص
وتكرارها العشر مرة فى كل يوم وليلة وكراهة تركها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى
وفيه استحباب قراءتها قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا واخا ملكت القران والحمد بعده وفيه
ما ظاهره تحريم ترك تلاوة الاخلاص جمعة وفى المرض وفى الشدة بل ثلثة ايام وانه يكفر تارك قراءتها
فى هذه المدة وحمل التزاك استخفافا وجحودا لفضلها باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم فيه حديث
باب

وسؤال الجنة م

استحباب م

باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة او خمسين او احد عشر فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما ياتى باب استحباب قراءة المعوذتين ثلثا والحمد والعدد احدى عشر مرة والتكاثر
عند النوم وفيه اربعة احاديث وفيه دلالة على سابقه وفيه استحباب تلاوة المعوذتين والاخلاص
مائة مائة مرة او خمسين كل ليلة وحفظ الغير من طفل وغيره واستحباب قراءة الصبى لها باب استحباب
قراءة آخر الكهف عند النوم فيه ثلثة احاديث باب استحباب الاكثار من قراءة سورة الانعام
فيه حديث باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع فيه عشرة احاديث باب جواز
الاستشفاء بالقران بل استحبابها وكراهة التفال به فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى الاستخارة
باب استحباب الاكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها فيه حديثان وفيه استحباب
قراءتها فى نافلة العشاء وفى العشاء باب جواز كتابة القران ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة
محوه بالبزاق وكتابته به فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب جواز العوذ والرقيه
اذا كانت من القران او الذكر او مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الالفاظ المجهولة
وجواز تعليق التعويذ من القران والذكر والدعاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر فى الاحتضار والحيض
والى ما ياتى وفيه جواز تعليق التعويذة والقران على المريض وشربه له وتعليقه على الصبى والمراة حتى
فى الحيض اذا كان فى اديم والاقلا وعلى الجنب وفيه انه لا يحبس وفيه جواز كى المريض وفيه ان كثيرا
من القايم شرك باب سجود العزيمة فى السور الاربع خاصة حم السجدة والم السجدة والنجم
واقرا وعدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما تقدم فى الحيض والقراءة والى ما ياتى باب وجوب سجود التلاوة على القارى والمستمع دون
دون السامع واستحبابه للسامع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه احكام تقدمت
باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارى فى السور الاربع فيه حديثان واشارة
الى ما مر وفيه استحباب سجود الشكر كلما ذكر نعمة وفيه ان من نسى سجدة التلاوة سجدها اذا ذكر
باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارى والمستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو فى مجلس واحد
فيه حديث واشارة الى ما مر من العمومات باب استحباب الدعا فى سجود التلاوة بالماثور وعدم

وفيه الامر بسجود التلاوة للجنب والحائض والنفساء

وجوب التكبير له مطلقا فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول فيه ما يقول فى فى السجود وفيه انه يقول فيه
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر وجواز التعبير بما
ما يدل على اجزاء مطلق الذكر فى السجود باب المواضع التى لا ينبغى فيها قراءة القران فيه حديث واشارة
الى ما مضى وياتى وفيه سبعة لا يقراون القران حمل الراكع والساجد وفى الكنيف والحمام والجنب
والنفساء والحائض باب استحباب الاكثار من قراءة سورة يس فيه حديثان واشارة الى احاديث كثيرة
باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما مر
باب كراهة السفر بالقران الى ارض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر فيه حديث واشارة
الى ما مر من تحريم اهانة القران وبيعه من الكافر اهانة باب استحباب قراءة سورة القران سورة
سورة فيه اثنان واربعون حديثا واشارة الى ما مضى وياتى ابواب القنوت باب استحبابه
فى كل صلوة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة وكراهة تركه فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى
وفيه دلالة على مضمون الآية وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد لما ياتى باب استحباب
القنوت فى الجهرية والوتر والجمعة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى باب استحباب الركوع
فى الركعة الثانية من كل فريضة او نافلة حتى ركعتى الشفع قبل الركوع وبعد الركوع الا الجمعة فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه ان القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وحمل على التقية
والقضا باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه لتقية وغيرها فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتى
باب استحباب القنوت فى الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفى الثانية بعده وفى ظهر الجمعة فى الثانية
قبل الركوع فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم فى القراءة وفيه دلالة على مضمون مثلوه وفيه جواز
للجهر فى ظهر الجمعة باب انه يجزى فى القنوت خمس تسبيحات او ثلث او البسملة ثلثا فيه اربعة احاديث وفيه
النهى عن رفع اليدين عند الضرورة الشديدة فى الامر بالبسملة ثلثا باب استحباب الدعا فى القنوت
بالماثور فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب الدعا فى قنوت الفريضة والاستغفار فى
قنوت الوتر فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتى باب جواز الدعا فى القنوت بكل ما جرى على اللسان
فيه خمسة

وحمل على الكراهة

تأكده م

خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى فى السجود والدعاء وغيرها وفيه ان جميع الذنوب كبائر وفيه ليس فى صلوة
الجنازة شئ موقت ولا فى الاستسقاء ولا الصفا والمروة ولا الوقوف بعرفات ولا ركعتى الطواف وفيه انه
سئل عن القنوت فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك باب استحباب الاستغفار لذنبك ثلثمائة
فى قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد والاستعاذة من النار سبعا وان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة و
يدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه ستة احاديث واشارة وياتى فى الدعاء وفيه استحباب المواظبة
سنة على الاستغفار سبعين مرة فى قنوت الوتر باب نصب اليسرى وعد الاذكار باليمنى فى الوتر وفيه
وفيه جواز نصب اليسرى وحدها حال الدعا فى مطلق الصلوة باب استحباب رفع اليدين بالقنوت
مقابل الوجه فى غير التقية وكراهة مجاوزتها للراس واستحباب التكبير عنده ومعهما فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما مر فى تكبيرة الاحرام وفيه جواز رفع اليدين فى الوتر تحت الثياب باب جواز الدعا فى القنوت
على العدو وتسميته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى فى قواطع الصلوة وفيه جواز تسمية
العدو باسمه واسم ابيه وعشيرته باب استحباب ذكر الائمة عليهم وتسميتهم جملة فى القنوت وغيره فيه
حديثان باب عدم قضاء الصلوة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع ان ذكر قبل وصول
يديه الى ركبتيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى من قضاء القنوت ولا منافاة باب استحباب استقبال
القبلة وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراق ولو فى الطريق فيه حديثان باب استحباب قنوت
المسبوق مع الامام واجزائه له فيه حديث باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع
وحكم الوتر والغداة فيه ستة احاديث وفيه استثناء الوتر والغداة من الحكم المذكور ومعارض
حمل على التقية ونفي الوجوب باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وان يدعوا الانسان
بما شاء وجواز البكا والتباكى فى القنوت وغيره من خشية الله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
فى القراءة من حكم البكاء وقنوت الاعجم باب جواز الجهر والاخفات فى القنوت فيه حديثان وفيه
جواز الجهر والاخفات فى التشهد وذكر الركوع والسجود باب استحباب الجهر بالقنوت فى الصلوة
الجهرية وغيرها الا للماموم فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى الجماعة باب استحباب طول القنوت
خصوصا فى الوتر فيه ثلثة احاديث واشارة الى القنوتات الطويلة المروية وفيه صلى يوم الجمعة الغداة

وفيه انه يستحب اذا فرغ من قنوت الفريضة ان يرد يديه واخذ مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع

بالجمعة والاخلاص للركعة الاولى باب كراهة رد اليدين من القنوت على الراس والوجه فى الفرائض
واستحبابه فى نوافل الليل والنهار فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى الدعاء ابواب الركوع
باب كيفيته فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه تكبير الركوع والدعاء فيه والتسبيح
ثلثا وان يقول بعد القيام من الركوع الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله
رب العالمين يجهر بها صوتك ثم يرفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وجملة من الاحكام السابقة والآتية
باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما فيه ثمانية احاديث و
اشارة الى ما مر باب وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب فيه حديث واشارة الى
ما مضى ويأتى باب وجوب الذكر فى الركوع والسجود وانه يجزى تسبيحة واحدة ويستحب الثلث و
السبع فما زاد وبطلان الصلوة بترك الذكر عمدا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه
انه يجزى المستعجل فى النافلة ثلث تسبيحات مكان القراءة باب تاكد استحباب التسبيح ثلثا فى
الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب استحباب الاكثار من تكرار التسبيح فى الركوع والسجود والاطالة فيهما بما استطاع حتى الامام
مع احتمال من خلفه للاطالة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه استحباب التسبيح
اربعا وثلثين وثلثا وثلثين وستين وكثرة الدعاء وتخفيف امام الجماعة صلوته وحمل على ما اذا احب
المأموم الاطالة وطول الجلوس على الطعام على ان ذلك من فعل المعروف باب انه يجزى مطلق الذكر فى
الركوع والسجود فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى وقد تقدم سبحان ربى العظيم وبحمده فى الركوع
وسبحان ربى الاعلى وبحمده فى السجود وحمل الافضلية باب انه لا قراءة فى ركوع ولا سجود فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر فى قراءة القرآن وفى التختم بالذهب وغيرهما والى ما ياتى وفيه معارض
تضمن القراءة فى السجود حمل على الجواز وعلى النافلة وعلى بعد السجود وفيه استحباب الدعاء والمسئلة فى
الركوع والسجود باب وجوب الركوع والسجود فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه وجوب الطهارة للصلوة وكذا الوقت والقبلة والتوجه والدعاء وان ما سوى ذلك سنة باب
بطلان الصلوة بترك الركوع عمدا كان او سهوا حتى يسجد ووجوب الاعادة فيه خمسة احاديث
واشارة

واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه حصر موجبات الاعادة فى خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود باب
ان من ترك الركوع فى النافلة وذكر بعد السجدتين القاهما وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة
وسجد للسهو فيه ثلثة احاديث غير صريح فى النافلة لكن حملت عليها تارة وعلى نسيان مجموع الركعة
اخرى جمعا باب وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه او نسيه ولما يسجد فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتى وفيه حكم نسيان السجود والتكبير وانه يأتى بهما باب عدم بطلان الصلوة بالشك فى الركوع
بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه ان كل من
شك فى شئ بعد تجاوز محله لا يلتفت باب بطلان الصلوة بزيادة ركوع ولو سهوا وعدم بطلانها
بزيادة سجدة واحدة سهوا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه ان من شك فلم يدر أسجد
ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة لم تبطل باب عدم بطلان الصلوة بترك
الذكر فى الركوع والسجود سهوا وبطلانها بتركهما او ترك احدهما عمدا فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب وجوب رفع الراس من الركوع والطمانينة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
تقدم باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغى ان يقال عند ذلك فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب قول المأموم سرا الحمد لله رب العالمين عند سمع
الامام باب استحباب زيادة الرجل عند انحناء الركوع بغير افراط وان يجنح بيديه وعدم استحباب
ذلك للمرأة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى باب كراهة تنكيس الراس والمنكبين والتمدد فى
الركوع واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر والركبتين الى خلف والنظر ما بين القدمين وتباعدهما
بشبر او اربع اصابع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز الصلوة على محمد وآله فى الركوع و
السجود واستحباب ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه جوازها فى ساير الحالات واشعار
باجزاء مطلق الذكر هنا باب استحباب اختيار سبحان ربى العظيم وبحمده فى الركوع وسبحان ربى الاعلى
وبحمده فى السجود فيه حديثان واشارة الى ما مر هناك فى كيفية الصلوة وفيه استحباب التسبيح فى السجود
سبع مرات باب تفريق الاصابع وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب جواز رفع اليد فى الركوع
والسجود عند الحاجة ثم ردها فيه حديث وفيه الصبر الى ان يفرغ افضل باب انه يجب فى كل ركعة ركوع وسجدتان

وفيه انه ينبغى مساواة الراس للظهر فى الركوع وفيه احكام اخر

الآ الكسوف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ذكر من قام بركعتين من جلوس باب جواز
الجهر والاخفات بذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للامام وكراهة الاسماع فيه حديث واشارة الى ما مر
فى القنوت وغيره ويأتى فى التشهد والجماعة وفيه التكبير والتشهد والقنوت ايضا باب استحباب اطالة الركوع
والسجود والدعاء بقدر القراءة او ازيد واختيار ذلك على اطالة القراءة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتى وفيه القراءة فى كل ركعة بخمس عشرة آية ومساواة القرآن والركوع والسجود وتساوى الرفع منهما وان الدعاء
افضل من القراءة باب استحباب اطالة الامام الركوع بمقدار ركوعه مرتين اذا احس بمجئ من يريد الائتمام
به فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى الجماعة باب وجوب الانحناء فى الركوع الى ان تصل الكفان الى الركبتين
واستحباب وضعها عليهما والابتداء بوضع اليمنى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ابواب السجود باب
استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين
وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الدعاء بالمأثور فى السجود وبين السجدتين
وجواز الجهر والاخفات فى الذكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى الركوع والقنوت وفيه
عدة ادعية باب استحباب التجافى فى السجود للرجل خاصة وان لا يضع شيئا من بدنه على شئ منه فيه حديث
واشارة الى ما مر فى كيفية الصلوة وفيه اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وفيه المرأة اذا سجدت تضممت
والرجل اذا سجد تفتح باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامى الرجلين واستحباب
الارغام بالانف وجملة من احكام السجود فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر فى الركوع وكيفية الصلوة وغيرها
والى ما يأتى فى جهاد النفس فى الفروض وفيه معارض فى الارغام حمل على الاستحباب ومعارض آخر فى
الابهامين حمل على الضرورة باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة
والطمانينة فيه فيه ستة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وعلى نفى الوجوب باب جواز الاقعاء بين
السجدتين وبعدهما على كراهية فيه سبعة احاديث وفيه لا تلثم ولا تحتفز ولا تفترش ذراعيك وان
من اجلسه الامام تجافى وانه لا بأس بالاكل متقعيا باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره فى الصلوة وعدم
تحريمه وكراهة النفخ فى الرقى والطعام والشراب والتعويذ فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه
لا يتفل فى القبلة باب ان من اصابت جبهته مكانا غير مستو ولا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها
الى موضع

الى موضع آخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها فيه ستة احاديث باب انه يجزى من السجود
مسماه ما بين قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب او وضع قدر درهم وعدم جواز السجود
على حائل كالعمامة والقلنسوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب مساواة المسجد للموقف
وموضع اليدين وكراهة علو مسجد الجبهة عنها وجواز كونه اخفض منها فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتى باب جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا ازيد فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه جواز القيام على الفراش والسجود على الارض للمريض باب ان من كان
بجبهته دمل او نحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد
جانبى جبهته والا فعلى ذقنه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز السجود على الحاجب
الايمن فى الضرورة فان لم يمكن فعلى الايسر والا فعلى ذقنه باب انه يستحب ان يقال عند القيام
من السجود ومن السجود ومن التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد او يكبر فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما مر فى كيفية الصلوة وفيه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير
وفيه التخيير بين الحديثين المختلفين فى العبادات باب ان من نسى سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه
الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى فى صلوته وقضى السجود بعد التسليم فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما يأتى وفيه معارض حمل على الشك فى الاولتين او اخر على نسيان السجدتين وفيه ان شك فى
الركوع بعد ما سجد فليمض وفيه دلالة على ما اليه وفيه نسيان السجدة فى الاولتين والاخيرتين
سواء سوا وفيه ان من شك فى سجدة قضاها بعد التسليم وحمل على الاستحباب باب ان من شك فى
السجود وهو فى محله وجب عليه الاتيان به وان شك بعد القيام مضى فى صلوته وليس عليه سجود
السهو فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ان كل ما شك فيه بعد تجاوز محله يمضى
ولا يعود اليه باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم اذا شك فيها وتجاوز محلها فيه حديث واشارة
الى ما مضى ويأتى وفيه انه يسجدها بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا باب جواز الدعاء فى السجود
للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة والمدعو له فى الفريضة والنافلة على كراهية فى الامور الدنيوية
وما يدعى به فى السجدة الاخيرة من نوافل المغرب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر ويأتى فى الدعاء

التكبير

والجهر وفيه تعديل ابي بصير واستحباب الدعاء على العدو باب استحباب مسح الجبهة من التراب
بعد السجود وتسوية الحصى عند ارادته واخذها عن الجبهة اذا التصق بها ووضعها على الارض
فيه خمسة احاديث باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام
من السجود فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان من عجز عن الانحناء للركوع والسجود اجزأه
الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان امكن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في القيام وغيره وفيه
السجود على الخمرة باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه قطع الابهام الثانية بالمقص واكثار السجود باب جواز تحريك الاصابع في
السجود لعدا للتسبيح ونحوه فيه حديث باب استحباب طول السجود بقدر الامكان والاكثار
منه والاكثار فيه من التسبيح والذكر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الركوع ويأتي في
سجدة الشكر وفيه الدعاء في السجود وذا والتسبيح فيه خمسمائة مرة وفيه انه يستحب ان يقال في السجود
الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا وفيه استحباب طول
السجود حيث لا يراه احد باب استحباب التكبير للسجود فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي
باب كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين السجدتين فيه حديث يحتمل المنع فيحمل على منافاة
الطمأنينة والرفع باب استحباب مباشرة الارض بالكفين في السجود وعدم وجوبه وانه يجب وضع
الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر فيما يسجد عليه باب عدم جواز
السجود لغير الله واحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في
قراءة القرآن والى ما يأتي في سجود الشكر والنكاح وفيه حق الزوج على المرأة وفضل على الحديث
باب بطلان الصلوة بترك سجدتين من ركعة ولو سهوا او نسيانا كذلك ووجوب الاعادة بذلك
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه مبطلات الصلوة **ابواب التشهد** باب وجوب الجلوس له
واستحباب كونه على الجانب الايسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وكراهة الاقعاء وان المرأة تضم فخذيها
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز التشهد من قيام لضرورة التقية وغيرها
فيه حديث واشارة الى ما مر في مكان المصلي ويأتي في التقية باب كيفية التشهد وجملة من احكامه
فيه

استحباب م

فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الصلوة والركوع وقراءة الاخرس والى ما يأتي وفيه الشهادتان
والصلوة على محمد وآله قبله والتسليم الواجب والندب والاذان والقراءة وغير ذلك باب وجوب
الشهادتين في التشهد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره اجزاء الشهادتين
بل الشهادة في التشهد الاول وحمل على التقية والعلم بوجوب الباقي وغير ذلك باب استحباب التحميد
قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالمأثور او بما تيسر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ما ظاهره
اجزاء مطلق الذكر وحمل على التقية باب استحباب الجهر للامام بالتشهد وجميع الاذكار وكراهة الجهر
للماموم فيه ثلثة احاديث باب عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه
بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمدا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي السهو وفيه
ان القراءة والتشهد سنة وحمل على الوجوب بالسنة دون القرآن وعلى التقية وفيه فيمن نسي التشهد ان
كان قريبا رجع الى مكانه وتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه باب وجوب الجلوس وجواز الرجوع بعد
الركوع في الوتر لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم فيه حديث وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه
النافلة مثل الفريضة باب وجوب الجلوس للتشهد اذا نسيه ثم ذكره قبل ان يركع في الثالثة ويسجد للسهو
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي سجود السهو ايضا وحمل على الذكر قبل القيام وعلى
نفي الوجوب باب وجوب الصلوة على محمد وآله في التشهد وبطلان الصلوة بتعمد تركها فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم هنا وفي الاذان والى ما يأتي في الذكر وغيره باب استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الاول
فيه حديث باب كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وعدم جواز التسليم قبل الفراغ
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه فساد الصلوة بالامرين فنفيه ما يشعر بعدم وجوب قصد الخروج
باب حكم من نسي التشهد حتى احدث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يتوضأ و
يتشهد وليس فيه تصريح بالنسيان لكن حمل عليه تارة وعلى التقية اخرى وعلى ما زاد عن الواجب ثالثة باب
انه يستحب ان يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد او يكبر فيه حديث واشارة الى ما مر
في السجود **ابواب التسليم** باب وجوبه في آخر الصلوة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الوضوء
وتكبيرة الاحرام وكيفية الصلوة وغيرها والى ما يأتي وفيه وجوب تكبيرة الاحرام والوضوء وتحريم الكلام

في الصلوة وفيه انها اي المعارض يحمل التقية من غيرها باب كيفية تسليم الامام والماموم والمنفرد وما يستحب
قصده بالسلام فيه سبعة عشر حديثا وفيه تسليم المصلي عن اليمين واليسار والامام مستقبلا وعن يمينه والماموم
تسليمتين وروي واحدة للامام والمنفرد والماموم ان لم يكن على يساره احد وروي واحدة مطلقا وحمل
على التخيير وفيه صيغ التسليم وتقديم السلام علينا والخروج بها والانصراف عن اليمين وفيه قصد الملكين والحاضرين
من الملائكة والامام والمأمومين باب حكم نسيان التسليم وتركه فيه ستة احاديث وفيه انه يأتي به ولو احدث
قبله وفيه ما ليس بصريح في النسيان لكن حمل عليه وعلى التقية وغير ذلك جمعا وفيه بطلان الصلوة بالالتفات
الفاحش قبل التشهد لا بعده باب كيفية التسليم وجملة من احكامه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية
الصلوة والتشهد والتسليم وفيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو الانصراف وفيه السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته مقدما عليها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعدها وفيه غير ذلك
وفيه اختلاف حمل على التخيير **ابواب التعقيب وما يناسبه** باب استحبابه وتأكده بعد الفجر والعصر
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي الدعاء فيه فيطلب الدعاء في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر
وبعد المغرب باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل مسبوق معه صلوته فيه
ثمانية احاديث وفيه حكم بالوجوب هنا وحمل على الاستحباب المؤكد للنص على نفيه باب جواز انصراف
الماموم وتنفله قبل فراغ الامام من التعقيب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب اختيار
الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب استحباب اختيار الدعاء بعد
الصلوة على التنفل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلوة و
بعدها على اطالة القراءة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تأكد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء
عليها السلم وتعجيله قبل ان يثني رجليه والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل فيه ستة احاديث واشارة الى
ما يأتي وفيه انه مائة وانه كاف في التعقيب باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء عليها السلم وامر الصبيان
به فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الاستغفار بعده باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء ع
على كل ذكر وعلى الصلوة فيه [illegible] حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه بعد كل صلوة افضل من الف ركعة كل يوم
باب كيفية تسبيح فاطمة ع وكميته وترتيبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الله اكبر اربعا
وثلثين

استحباب

وثلثين ثم الحمد لله ثلثا وثلثين ثم سبحان الله كذلك وفيه معارض غير صريح بل قابل للجمع باب استحباب
تسبيح الزهراء عليها السلم عند النوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تقديم التسبيح وحمل النسخ
والتقية في الرواية والاختصاص بوقت النوم والجواز باب استحباب الدعاء المأثور عند النوم واذا
انقلب على جنبه فيه عشرة احاديث وفيه التسمية والاستعاذة وتسبيح فاطمة ع وتلاوة المعوذتين
وآية الكرسي وعشر آيات من اول الصافات وعشر من آخرها والتهليل مائة والاستغفار مائة وعدة
ادعية باب ما يستحب قراءته عند النوم من الاخلاص والجحد والتكاثر وغيرها واستحباب التهليل
مائة والاستغفار مائة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي قراءة القرآن باب استحباب رفع
اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلوة والتكبير ثلثا والدعاء المأثور فيه حديثان وفيه انه يكبر ثلثا
يرفع بها يديه باب استحباب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين مرة فيه ستة
احاديث واشارة الى ما يأتي في الذكر باب استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين ع والتسبيح بها او
ادارتها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم فيما يسجد عليه والى ما يأتي في الزيارات وفيه استحباب
السجود على التربة واستشهادها واتخاذ سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم
عقيق باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة
واستحباب ترك كل ما يضر بالصلوة في حال التعقيب فيه اربعة احاديث باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى
تطلع الشمس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب ا لطلب الرزق والسواك
بماويات متعددة مرتبة ومنع الكد والقراءة في المصحف والجماعة والجلوس في المسجد باب
استحباب لعن اعداء الدين عقيب الصلوة باسمائهم فيه حديثان باب استحباب الشهادتين والاقرار
بالائمة ع بعد كل صلوة فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء ع وعدم
قطعه واعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة وجواز احتساب سبق الاصابع اللسان فيه اربعة احاديث وفيه
اذا سها في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا و
سبعين عاد الى ستة وستين ويبني عليها واذا جاوز مائة فلا شيء عليه باب استحباب المواظبة بعد
كل صلوة على سؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار والصلوة على محمد وآله وكراهة تركه ذلك

احاديث

فيه سبعة احاديث وفيه مطلقا استحباب ذلك مطلقا باب استحباب قراءة الحمد واية شهد الله
واية الكرسي واية الملك بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند الخوف او مائة اية فيه حديثان وفيه
من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه
وعن شماله وفيه اذا اختت امرا فاقرأ مائة اية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء
ثلث مرات باب نبذة مما يستحب ان يدعا به عقيب كل فريضة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى احاديث
كثيرة وفيه عدة ادعية مختصرة وفيه تلاوة الاخلاص والمعوذتين واية الكرسي والاستغفار والتوبة استحباب
ثلثا والاقرار بالائمة ع والصلوة على محمد وآله وغير ذلك باب نبذة مما يستحب ان يزاد في تعقيب
الصبح فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم عشرا وتلاوة خمسين اية وسبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله
عشرا او الى طلوع الشمس ولا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشرا وفي هذا احاديث كثيرة جدا في بعضها تصريح
بالوجوب وما شاء الله كان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة والبسملة والحولقة
سبعا او مائة والصلوة على محمد وآله مائة وقراءة الاخلاص احد عشر مرة والاستغفار سبعين مرة وغير
ذلك باب استحباب الدعا بعد صلوة الزوال بالمأثور فيه حديث ودعاء باب استحباب الاستغفار بعد
العصر سبعين مرة فصاعدا وتلاوة القدر عشرا فيه اربعة احاديث باب نبذة مما يستحب ان يزاد في تعقيب
المغرب والعشا فيه خمسة احاديث باب قراءة الاخلاص اثني عشر مرة بعد كل فريضة وبسط اليدين و استحباب
رفعها الى السماء والدعا بالمأثور فيه اربعة احاديث باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء
النافلة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاعداد باب جواز تاخير التعقيب وسجدة الشكر من نوافل المغرب
وتقديمها عليها واستحباب اختيار تقديمها على النوافل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من اختيار
الدعا بعد الفريضة على الدعا بعد النافلة وغير ذلك باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعا
بالمأثور فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب انه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقعود
والقيام والكلام فان نسي ذلك حتى شرع في الاقامة لم يرجع بل يجزي السلام فيه سبعة احاديث باب
استحباب

باب استحباب الصلوة على محمد وآله والتسبيح والاستغفار مائة مائة وقراءة الاخلاص اربعين مرة
او احدى عشرة او احدى وعشرين مرة بين ركعتي الفجر وصلوة الغداة مع سعة الوقت فيه حديثان
باب كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر وعدم تحريمه فيه حديثان مرخصة ونهي باب كراهة النوم
ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال بالعبادة والدعا فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما مر من استحباب الجلوس ثم باب ما يستحب ان يعمل من رأى في منامه ما يكره فيه حديثان
في انه يقرأ انما النجوى الاية ويتعيذ من الشيطان ويتفل عن يساره ثلثا ويدعو بالمأثور باب
استحباب الانصراف من الصلوة عن اليمين فيه ثلثة احاديث باب استحباب القيلولة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب كيفية النوم وجملة من احكامه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
استحباب النوم على الجانب الايمن في مستقبل القبلة وكراهة ما سواه وتعبير الرؤيا بالخير والقائلة وكراهة
النوم اول النهار وبعد العصر وبين العشائين والامر بايقاظ النائم على الوجه وكراهة النوم من غير سهر
والضحك من غير عجب والاكل على الشبع والنهي عن الكذب في الرؤيا عن كثرة النوم وعن السهر بعد
العشا الا لصلوة او سفر وعن النوم على الوجه والامر بوضع اليد تحت الخد الايمن عند النوم
للعسكري ع ابواب سجدتي الشكر باب استحبابها بعد الصلوة فريضة كانت او نافلة فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نفيها وحمل نفي الوجوب والتقية باب استحباب اطالة سجدة
الشكر واكثار السجود فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في السجود والمواقيت والى ما يأتي
وفيه استحباب التعفير والتسبيح خمسمائة مرة في السجود والتعقيب الى طلوع الشمس والسجود الى
قريب الزوال وغير ذلك باب استحباب تعفير الخدين على الارض بين سجدتي الشكر فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب السجود عند الشدائد والدعا حال السجود باب استحباب بسط
الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض في سجدتي الشكر فيه ثلثة احاديث باب استحباب
مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعا بالمأثور فيه ثلثة احاديث باب استحباب الدعا
في سجدتي الشكر وبينهما بالمأثور فيه خمسة احاديث وفيه تأويل ما بيناه في العصمة باب استحباب السجود
للشكر لله والصاق الخدين بالارض عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذكر نعمة الله

ولو بالايماء مع الاخفاء عند خوف الشهرة فيه تسعة احاديث وفيه انه يسجد الى القبلة سجدة وان كان
ينزل او يضع خده على قربوس او على كفه وفيه استحباب السجود للاصلاح بين الناس وفيه نص
على علي ع واعجاز للصادق ع ابواب الدعا باب تحريم الاستكبار عنه فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون ما يليه باب استحباب الاكثار من الدعا فيه سبعة عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون عدة من هذه الابواب وفيه ابخل الناس من بخل بالسلام
وفيه ترغيب في الاستغفار والشكر والصبر والتوكل ونهي عن حفر العهد والمكر والبغي باب استحباب
اختيار الدعا على غيره من العبادات المستحبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في التعقيب وغيره
والى ما يأتي وفيه ايضا اكثرها في سابقه باب استحباب الدعا في الحاجة الصغيرة والكبيرة وكراهة استصغارها
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي فيه كراهة سؤال غير الله باب استحباب طلب الحوائج من الله
وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام قبل طلوع الشمس وغروبها فيه ثلثة احاديث
اشارة الى ما مر في السجود وغيره وفيه ما يدل على مضمون ما يليه باب كراهة ترك الدعا اتكالا على القضاء
اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على البدا وفي اكثر احاديث الدعا ما يدل عليه باب جواز
الدعا برد البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء السوء واستحباب ذلك فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه تصريحات بالبداء بمعنى تغيير الله للقضاء اذا شاء باب استحباب الدعا عند الخوف ومن الاعداء
توقع البلاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الشكر والزكوة باب استحباب التقدم
في الرخاء قبل نزول البلاء وكراهة تأخيره فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الدعا
نزول البلاء والكرب وبعده وكراهة تركه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي فيه ترغيب في الاستغفار
والشكر باب استحباب الدعا عند نزول المرض والسقم فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب
استحباب رفع اليدين بالدعا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ما يستحب للداعي من وظائف
اليدين عند دعا الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة والبصبصة وطلب الرزق
والمسئلة فيه تسعة احاديث وفيه الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تستقبل براحتيك السماء وتستقبل
بها وجهك والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى
ترفعها

ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال ان تبسط يديك وذراعك الى السماء وروي ترفع يديك تجاوز
بها راسك وذلك عند البكاء والاستعاذة تفضي بكفيك وروي تستقبل القبلة بباطن كفيك
والبصبصة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو وطلب الرزق كالرهبة والمسئلة تبسط كفيك
باب استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعا في غير الفريضة فيه حديثان
واشارة الى ما مر في القنوت باب استحباب حسن النية وحسن الظن بالاجابة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه استحباب الدعا للاستسقاء والاعجاز له ع باب استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعا فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه في الاقبال بالصلوة وغير ذلك وفيه ذم قسوة القلب باب كراهة
العجلة في الدعا وتعجيل الانصراف منه واستعجال الاجابة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب
مراعاة الاعراب في الدعا والقراءة المستحبين وتجنب اللحن فيهما فيه حديث واشارة الى ما مر في القراءة
باب تحريم القنوط وان تأخرت الاجابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الالحاح
في الدعا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه كراهة الالحاح في سؤال الناس باب استحباب معاودة
الدعا وكثرة تكراره عند تأخير الاجابة بل مع حصولها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان سرعة الاجابة
لا تستلزم حسن الحال والصلاح باب استحباب الدعا سرا وخفية واختياره على الدعا علانية فيه حديثان
واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات باب استحباب الدعا عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول
المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور الايات وعقيب الصلوات فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مر في التعقيب والى ما يأتي وفيه استحبابه عند التقاء الصفين للشهادة وعند طلوع الفجر باب استحباب
الدعا بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب
الدعا في السحر وفي الوتر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب الدعا في السدس الاول من نصف الليل الثاني فيه حديثان باب استحباب الدعا والذكر
والاستعاذة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان
الدعا في الوقتين وفيه ان الدعا في الوقتين سنة واجبة باب استحباب الدعا عند رقة القلب وحصول
الاخلاص والخوف من الله فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الدعا عند البكاء

باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء او التباكي عنده مع تعذره ولو بتذكر من مات من الاقرباء فيه
ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدة وصايا ومواعظ باب استحباب الدعاء في الليل
وخصوصا ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ذم الغناء والعرف
والشطرنج والطنبور والطبل باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار
منه قبل الدعاء وعدم جواز سؤال ما لا يحل وما لا يكون فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب ملازمة الداعي للصبر وطلب الحلال وطيب الكسب وصلة الرحم والعمل الصالح فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه يستحب ان يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا ويا رب
عشرا ويا الله ويا رب حتى ينقطع النفس وعشرا او رب ثلثا ويا ارحم الراحمين سبعا فيه اربعة وعشرون
حديثا باب انه يستحب لمن اراد ان يسأل الله الحور العين ان يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي
على محمد وآله مائة مائة فيه حديث باب انه يستحب ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا
بالله ويستحب ان يقال ما شاء الله الف مرة فيه سبعة احاديث باب استحباب الصلوة على محمد وآله
في اول الدعاء ووسطه وآخره فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر باب استحباب التوسل في
الدعاء بمحمد وآل محمد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى احاديث كثيرة باب استحباب الاجتماع في
الدعاء من اربعة الى اربعين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب دعاء الاثنين
والثلثة عند امر اخ لهم ودعاء الاربعة عشر مرات ودعاء الواحد اربعين مرة باب استحباب التأمين
على دعاء المؤمن وتأكده مع التماس فيه ثلثة احاديث وفيه استحباب جمع النساء والصبيان وامرهم
بالتأمين وقت الدعاء باب العموم في الدعاء وتأكده في امام الجماعة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي
وفيه دلالة على مضمونه ايضا وعلى استجابة الوالد لولده والمظلوم والدعاء بعد الصلوة باب
استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا
وفي الحج وفيه الجار ثم الدار واستحباب ذكر المؤمن بالخير باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واختيار الداعي لهم على الدعاء لنفسه فيه ستة احاديث
واشارة

واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب دعاء الانسان لوالديه ودعاء المعتمر والصائم فيه حديثان
واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب دعاء الانسان لاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة اليه فيه حديث
باب استحباب التهليل عشرا في الصباح والمساء واستحباب قضائه ان فات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتي وفيه انه يقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشرا واعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بالله ان يحضرون
ان الله هو السميع العليم عشرا وفيه انه سنة واجبة وانه مفروض محدود باب استحباب الدعاء للرزق
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الدعاء بسعة الرزق وان لم يقيده بالحلال
فيه حديثان باب كراهة الدعاء للرزق من افسد ماله او انفقه في غير حق او واداه بغير بينة او ترك السعي
وكراهة الدعاء على الزوجة والجار مع امكان الاستبدال بها وعلى ذي الرحم فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما يأتي في الصدقة والتجارة وفيه جواز منع السائل بعد اعطائه والنهي عن الاسراف والامر بالاقتصاد
وبالاشهاد وبالاكتساب وحفظ المال وغير ذلك باب استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض ووجوب
توقي دعائه بترك اذاهم فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التأمين على الدعاء باب
توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق واستحباب دعاء المظلوم والوالد فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه تحريم ظلم الكافر باب تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق وكراهة الاكثار
الدعاء على الظالم والملوك فيه اربعة احاديث باب استحباب الدعاء على العدو وخصوصا اذا ادبر فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الدعاء على العدو وفي السجدة الاخيرة من صلوة الليل فيه حديث
باب استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيتها واستحباب الصوم قبلها والغسل لها وتكرارها سبعين مرة
فيه اربعة احاديث وفيه استحباب خروجها الى الجبان وتشبيك اصابعها من اليمين وانه يقول لكل منهما اللهم ان
كان فلان جحد حقا او اقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من عندك وفي دعاء آخر باب استحباب
كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس فيه حديث باب انه يكره في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى
علمه بل يقال منتهى رضاه فيه حديثان باب انه يكره ان يقال اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقال

من مضلات الفتن فيه حديثان باب انه يكره ان يقال اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك الآن ليقيده بما يزيل الاحتمال
فيه حديثان في وصفه مع التقييد باب انه يكره ان يقال اللهم اغنني عن خلقك بل يقال عن لئام خلقك فيه حديث
باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان واختيار الدعاء بالمأثور ان تيسر وكراهة اختراع الدعاء فيه حديثان واشارة
الى ما مر في القنوت وفي صلاة الحاجة باب استحباب الدعاء بالاسماء الحسنى وغيرها من اسماء الله فيه حديثان
باب استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا ما لم يمض اربعة اشهر وجوازه بعدها ايضا فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر باب انه يستحب للداعي اليأس مما في ايدي الناس وان لا يرجو الا الله فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما يأتي باب استحباب لبس الداعي خاتم عقيق وخاتم فيروزج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الملابس
باب وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه للمحرمات فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب التنزل الى
الظلم ورده للظالم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **ابواب الذكر** باب استحباب ذكر الله على كل
حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما قائما وقاعدا ومضطجعا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب كراهة ترك ذكر الله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم كثرة المال وتخفيف الصلوة وترك
الدعاء وترك الابتداء بالتسليم والصلوة على محمد وآله اذا ذكر باب استحباب ذكر الله في كل مجلس والصلوة على محمد
وآله وكراهة الامساك من ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب ذكر الائمة عليهم السلام
وذكرهم باب ما يستحب ان يقال عند القيام من المجلس فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الكفارات وفيه انه
يقال سبحان ربك رب العزة الآيات باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار فيه ثلثة عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الصفح عن الاعراض والمواساة باب استحباب ذكر الله في الخلوة فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي باب استحباب ذكر الله في الملأ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون
سابقه باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المسجد والمنزل وكراهة ترك ذلك فيه حديث واشارة الى ما مر
وفيه استحباب كثرة الذكر والامر به قبل طلوع الشمس باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن مع خوف الغفلة
فيه خمسة احاديث باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب ذكر الله في النفس وفي السر واختياره على الذكر علانية
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن زيادة رفع الصوت بالتكبير والتهليل باب
استحباب

باستحباب ذكر الله في الغافلين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب ذكر الله في السوق
وعند الصباح والمساء وبعد الصبح والعصر فيه حديث واشارة الى ما مر في التعقيب والدعاء والى ما يأتي في
التجارة وغيرها باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه فيه حديث باب استحباب ذكر الله في
كل واد فيه حديث باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس فيه اربعة احاديث باب استحباب
الابتداء بالبسملة مخلصا لله معتقدا بالقلب اليه لكل فعل صغيرا كان او كبيرا وكل ما يحزن صاحبه وكراهة ترك
التسمية عند ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة وغيرها والى ما يأتي باب استحباب التحميد
كل يوم ثلاثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة فيه ثلثة احاديث وفيه انه في ابن آدم ثلاثمائة وستين عرقا منها
ساكن ونصفها متحرك باب استحباب التحميد اربع مرات كل صباح ومساء فيه حديث واشارة الى ما مر باب
استحباب قول الحمد لله كما هو اهله فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب حمد الله عند النظر في المرآة
فيه حديث باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب
التهليل والحوقلة عند الفقر باب استحباب الاكثار من الاستغفار فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي
هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك وفيه استحبابه بذكر الذنب ولو بعد حين والاستغفار باب استحباب
الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وان خف فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب الاستغفار في
يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب فيه حديث واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس وفيه انه يقول استغفر الله سبعين
مرة واتوب الى الله سبعين مرة باب استحباب الاستغفار والتهليل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء والقنوت وغيرها
باب حكم الاستغفار للابوين الكافرين والدعاء لهما وللكافر فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء وفي
صلوة الجنازة وفيه ان كان قارئهما ولا يدري اسلما ام لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما
وان لم يعرف فليدع لهما باب استحباب التسبيح فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب قول
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده والتسبيح من غير تعجب باب استحباب التكبير والتسبيح و
التحميد والتهليل مائة مائة كل يوم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه تفضيل الاذكار على غيرها من الاعمال
باب الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي

وفيه وجوب اجتناب الحرام وصوم شهر رمضان وطلب الكفاية للعيال وصلوة العشا قبل النوم باب
استحباب التهليل والتكبير فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة ان يقال الله اكبر
من كل شىء بل يقال من ان يوصف فيه ثلثه احاديث واشارة الى حديث الجواز باب استحباب الاكثار
من الصلوة على محمد وآله واختيارها على ما سواها فيه ثلثه عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه رفع الصوت بها وتفضيلها على العتق باب كيفية الصلوة على محمد وآله فيه اربعة احاديث وفيه
كيفيات محمولة على الافضلية باب استحباب ذكر الرسول ع وذكر الله فى كل مجلس وذكر الائمة معه وكراهة
ذكر اعدائهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب استحباب الصلوة على محمد وآله عند النسيان وفيه حديث
باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلوة على محمد وآله فيه حديث واشارة الى ما مر فى الدعاء باب
استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد وآله فيه حديث باب استحباب الصلوة على محمد وآله عشر فيه
حديث باب استحباب الصلوات على محمد وآله كلما ذكر الله فيه حديث باب وجوب الصلوة على النبى
كلما ذكر الله ووجوب الصلوة على آله عند الصلوة عليه فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر
فى الدعاء وفى الاذان وفى التشهد وغير ذلك والى ما يأتى وفيه وجوب الصلوة عليه فى كل موطن
عند العطاس والذبيحة وغير ذلك وحمل على تقدم ذكره وعلى الاستحباب المؤكد باب استحباب تقديم الصلوة
على محمد وآله كلما ذكر احد من الانبياء وان اراد ان يصلى عليه فيه حديث باب استحباب التهليل واختياره
على انواع الاذكار والعبادات المندوبة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب
رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر سرا عليه فيه ثلثه احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب تكرار
الشهادتين فيه ثلثة احاديث باب استحباب قول لا حول ولا قوة الا بالله فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتى باب نبذة مما يستحب ان يقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة او مائة
وسبحان الله ثلثين ويسأل الجنة ويستعيذ من النار سبعا ويقول لا اله الا الله الملك الحق المبين ثلثين مرة
وغير ذلك باب نبذة مما يستحب ان يقال فى الصباح والمساء فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
وفيه عدة اذكار وادعية باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذاكرون
العلم فيه اربعة احاديث ابواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها باب بطلان الصلوة بحصول شىء
من نواقض

من نواقض الطهارة فى اثنائها وانه لا يقطع الصلوة شىء سوى القواطع المنصوصة فيه احدعشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه معارض محمول على التقية باب انه لا تبطل الصلوة بالقى لا الاذى ولا
الحبا ولا خروج الدم الا ان يزيد على ما عفى عنه يستلزم ازالته المنافى فيه تسعة عشر حديثا واشارة
الى ما مر باب بطلان الصلوة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا وشمالا فيه ثمانية احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه النهى عن نقض الاصابع فى الصلوة وفيه ان من التفت الى خلفه
فى نافلة لم يقطع صلوته ولكن لا يعود باب عدم بطلان الصلوة بمرور شىء قدام المصلى فيه حديث
واشارة الى ما مر فى مكان المصلى باب بطلان الصلوة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة او من نار
من خشية الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى تكرار الاية فى القراءة وفى الدعاء والى ما يأتى
باب كراهة تغميض العينين فى الصلوة الا فى الركوع وكراهة نفخ موضع السجود والاقعاء وحكم الاستناد
الى الحائط ونحوه والاستعانة على القيام ولا انحطاط لتناول شىء من الارض فيه حديثان واشارة الى ما مر
فى الركوع الى السجود والقيام باب بطلان الصلوة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم فيه اربعة احاديث
باب جواز الصلوة مع مدافعة الاخبثين والريح والنوم والخف الضيق على كراهية فى الجميع فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مر فى النواقض وفيه عدم قبول صلوة الابق والناشز ومانع الزكوة وتارك الوضوء
وتارك الكاره والامام يكره المأمون باب جواز ايماء المصلى وتنحنحه واشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه
الغافل وصفقه بيده للحاجة وضرب الحائط لايقاظ النائم وحكم التلبية فيه عشرة احاديث وفيه
تلبية الوالدة فى الصلوة دون الوالد الا بالتسبيح وفيه المرأة اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها
او تضرب بيدها او تضرب على فخذها او تسبح وفيه استحباب ايقاظ الرجل اهله لصلوة الليل باب
جواز رمى المصلى انسانا او كلبا او نحوهما وترديد الدعاء والقراءة وتذكر القراءة والامانات العسيرة
على كراهية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى القراءة وفيه جواز ترديد التشهد والقنوت وانه
اذا احدا وانه لا سهو فيها باب كراهة التثاوب والتمطى الاختيارين خاصة فى الصلوة فيه اربعة
احاديث باب كراهة العبث فى الصلوة وجواز تسوية الحصى فى موضع السجود فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه الصلوة قربان كل تقى والامر بالخشوع باب جواز الدعاء للدنيا والدين وسؤال

المباح دون المحرم فى جميع احوال الصلوة ولو فى اثناء القراءة او بدعا فيه سورة من القرآن وتسمية
الحاجة والمدعو له وتسمية الائمة عليهم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى القراءة والقنوت
والسجود وغيرها باب كراهة فرقعة الاصابع ونقضها والبزاق والامتخاط والتورك فى الصلوة فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب عدم جواز التكفير وهو موضع احدى اليدين على الاخرى
فى الصلوة وعدم جواز فعل الكثير فيها سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهى عن التشبيه
باهل الكفر باب جواز رد المصلى السلام بل وجوبه وبعده كما قيل لو قال اذا سلم عليه يقول سلام عليكم لا يقول
عليكم السلام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه سكوت المصلى اذا قيل له كيف اصبحت وعدم
السلام على المصلى وعدم رفع الصوت بالرد بل يرد خفيفا ويشير باصبعه وحمل بعض العلماء الاخفاء على التقية
باب كراهة السلام على المصلى وعدم تحريمه فيه ثلثه احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهى من السلام على
اليهود والنصارى واكل الربا والمتغوط وفى الحمام وفيه الامر بالسلام على النبى وآله عند دخول المسجد
الحرام والناس يصلون والامر بالسلام على القوم الجلوس عند الدخول عليهم باب تسميت المصلى العاطس
وحمد الله والصلوة على محمد وآله اذا عطس او سمع العطاس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز
الحمد والصلوة وحديث التسميت دال على بطلان وحمل على الانكار وعلى كثرة العاطس عمدا باب
جواز قتل المصلى الحية والعقرب اذا لم يستلزم شيئا من منافيات الصلوة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر فى النواقض ويأتى وفيه فى المصلى يرى الحية ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها
والا فلا باب جواز قتل المصلى القملة والبرغوث والبقة والذباب وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها
فى الحصى فيه ثمانية احاديث باب جواز قطع الصلوة الواجبة لضرورة كالاحراز المال الذاهب وامساك
الغريم الهارب وللطفل المتردى والدابة والابق وقتل الحية المخوفة وينبغى مع عدم المنافى فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر فى النواقض والتيمم والنجاسات من الامر باتمام الصلوة والنهى عن قطعها
لكن فى صور خاصة باب عدم بطلان الصلوة بضم المرأة المحللة ورؤية وجهها وعدم جواز نظر المرأة
الاجنبية فى الصلوة فيه ثلثه احاديث وفيه من تأمل خلق امرأة فلا صلوة له باب جواز الشرب فى الوتر
لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلى عن مكانه وعوده اليه فيه حديثان واشارة الى ما مر فى
مكان

مكان المصلى والى ما يأتى باب جواز حمل المرأة طفلها فى الصلوة وارضاعها اياه جالسة فيه ثلثه
احاديث وفيه لا تفعله وهى قائمة باب بطلان الصلوة بالكلام عمدا لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ وبتعمد
الانين فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه من تكلم فى صلوته ناسيا كبر تكبيرات
باب عدم بطلان الصلوة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة فيه ثلثة احاديث واشارة الى معارض
مر فى النواقض حمل على التقية باب جواز نزع المصلى بعض اسنانه وقطعه الثالول ونتف اللحم
من جرح ونحوه مع امن خروج الدم وجواز حك الجرح والطين ونحوه ورفع طرفه الى السماء فيه حديثان
باب جواز حك الجسد فى الصلوة ومسح الانف والفم والبطن واليد فيه اربعة احاديث باب بطلان
وفيه جواز بل الشىء فى اليد بالبصاق ومسحه وفيه تقبيل الجبهة للحاجة والمستقذر وجواز رفع اليدين من الركوع
والسجود وعند الحك باب بطلان الصلوة بالتسليم فى غير محله عمدا لا سهوا فيه حديثان واشارة الى
ما مر فى الصلوة وفيه ان تبارك اسمك وتعالى جدك يفسد الصلوة باب انه يجوز للمصلى ان يخطو
امامه خطوة او خطوتين او ثلثا ويقرب نعله ويعد الايات بيده فيه حديثان باب جواز البرائة من
اعداء الدين فيه حديث يتضمن البراءة من القدرية فى كل ركعة وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
وفيه اشارة الى ما مر باب كراهة التفات اليسير فى الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب
كراهة صلوة من استدخل دواء حتى يطرحه وحكم معقص الشعر فيه حديث فى الحكم الاول واشارة
الى ما مر فى لباس المصلى فى الحكم الثانى باب قص الظفر والاخذ من الشعر والعض اليد والنظر الى نقش
الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته فى الصلوة وجواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من
مكان الى مكان لذلك فيه احاديث واشارة الى ما يأتى فى السهو باب كراهة مدافعة النوم
والصلوة مع النعاس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اذا غلب النوم فى الصلوة فلينم
باب جواز نحنحة المصلى النخامة من المسجد والفعل القليل فيه حديثان وفيه جواز المشى للحك واخذ
حوجو ن لاجله ورجوع القهقرى باب عدم بطلان الصلوة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب
ترك ذلك فيه ثلثه احاديث ابواب صلوة الجمعة وادابها باب وجوبها على كل مكلف الا الهم
المسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين فيه تسعة وعشرون

حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى باب وجوب الجمعة على اهل الامصار وعلى اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وفيه وفيما قبله دلالة على عدم اشتراطها الامام العادل بمعنى المعصوم باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين او اقل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وعلى ارادة العدد دون اعيان السبعة باب كيفية صلوة الجمعة وجملة من احكامها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر فى القراءة من الجهر بالجمعة وفيه انها ركعتان عوض الظهر وان الخطبتين عوض الاخيرتين واشتراطها بالجماعة واستحباب القنوت فيها وان الامام يلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا ويقعد بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويخطب بعد الاذان ولا يصلى الناس ما دام على المنبر ويقرأ بالجمعة والمنافقين باب انه يجب ان يكون بين الجمعة ثلثة اميال فصاعدا فيه حديثان باب تأكد استحباب صلوة الجمعة والظهر يوم الجمعة فى اول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ان وقت الجمعة موضع وان الخطبة قبل الزوال واستحباب تقديم العصر بعد الجمعة وان ساعة الاجابة عند زوال الجمعة الى ساعة وان النوافل مؤخرها او تقدم على الزوال وغير ذلك باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة فى اول الوقت بعد الفراغ من الجمعة او الظهر فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز تأخير الظهرين يوم الجمعة عن اول الوقت فيه حديث واشارة الى ما مر فى المواقيت باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال واكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهرين وايقاعها كلها او بعضها بعد الزوال فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه اختلاف فى التفريق والاوقات محمول على الجواز باب جواز الامامة فى الظهر مع تعذر الجمعة وحكم فوت الجمعة والقراءة فيها وفى ليلتها ويومها والجهر فيها فى الظهر فيه حديث دال على حكم الاول واشارة الى ما تقدم من باقى الاحكام فى القراءة والقنوت

باب

باب استحباب تاخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام فى اثنائهما وجوازه بينهما وبين الصلوة وحكم الالتفات فيهما ورد السلام واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل فى الصلوة وانه يكره رد السلام والامام يخطب وجوب تقديم الخطبتين على صلوة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث اذا فرغ زالت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب جواز قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب حكم المأموم اذا منعه الزحام او السهو عن الركوع او السجود فى الجمعة وغيرها فيه اربعة احاديث وفيه انه يركع ويسجد ويلحق بهم وفيه انه ان فاته السجود فى الاولى والركوع فى الثانية سجد معهم فى الثانية ونوى بها الاولى فان نواها للثانية حذفها وسجد للاولى وصلى ركعة واحدة باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر اذا حضروها فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب عدم وجوب الجمعة على المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان الخليفة اذا حضر مصرا لم يجز لاحد ان يتقدم عليه فيه حديث ظاهر العموم فى الجمعة والجماعة باب وجوب اخراج المحبوسين فى الدين الى الجمعة والعيدين مع جماعة يردونهم الى السجن بعد الصلوة فيه حديث باب استحباب اختيار المرأة صلوة الظهر فى بيتها على حضور الجمعة فيه حديث باب جواز ترك الجمعة فى المطر فيه حديث باب انه يستحب ان يعتم الامام شتاء وصيفا وان يتردى ببرد وان يتوكأ وقت الخطبة على قوس او عصى فيه حديثان وفيه يتردى ببرد يمنية او عدنى باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انها تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة والدعاء والفصل بجلسة والخطبة قائما مستقبلا للناس ونحوها الثانية وتسمية الائمة عليهم السلم والدعاء بتعجيل الفرج وغير ذلك وانه يصلى ركعتين بالجمعة والمنافقين باب وجوب صلوة الجمعة على من يدرك الخطبة واجزائها له وكذا من فاتته ركعة وادرك ركعة ولو بادراك الركوع فى الثانية فان فاتته صلى الظهر فيه ثمانية احاديث وفيه الجمعة لا تكون لمن ادرك الخطبتين وحمل على نفى الكمال وفيه ان المسبوق

يركع ويجهر فى الثانية باب استحباب السبق الى المسجد والمباكرة يوم الجمعة خصوصا فى شهر رمضان فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن فيه حديثان وفيه انه يسلم اذا استقبل الناس باب اشتراط عدالة امام الجماعة وعدم فسقه وانه لمن صلى الجمعة خلف من لا يقتدى به ان يقدم ظهره على الجمعة وان يؤخرها وان ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم الامام اربعا وكذا المسبوق بركعتين من الظهر فيه خمسة احاديث وفيه الامر بالتسبيح فى الاخيرتين للمسبوق وبعد التشهد واسوى باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفى اخر ساعة منه فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب تعجيل ما امكن تأخيره من ادات الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة وكراهة شرب دواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حقوق الجمعة فيه ثلثة احاديث باب استحباب غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى اداب الحمام وفيه دلالة على عموم تأكيده باب استحباب تقليم الاظفار واخذ الشارب وحكها مع عدم الحاجة والا خذ من الشارب يوم الجمعة فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه استحباب التغييب الى طلوع الشمس والطيب يوم الجمعة وغسل الرأس بالخطمى باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك فيوم السبت فيه ثمانية احاديث وفيه استحباب اخذها يوم الجمعة والابتداء بالخنصر الايمن ثم بالايسر والاكتفاء بالحك باب ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد صلى الله عليهم باب كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة فيه حديث فى النهى واشارة الى ما يأتى فى التجارة من الجواز بل الرجحان فى بعض الصور وفيه النهى عن تقليم الاظفار بالاسنان باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفى كل يوم او يومين وكراهة تركه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه استحباب اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة والتطيب ولو من قارورة المرأة وتقليم الاظفار يوم الثلثاء ودخول الحمام يوم الاربعاء والحجامة يوم الخميس باب حكم النورة يوم الجمعة فيه ستة احاديث تضمن بعضها نفى الكراهة وبعضها انه يورث البرص وحمل على الاخير على التقية وفيه كراهة النورة يوم الاربعاء والوضوء والغسل بالماء الذى يسخنه الشمس والاكل على الجنابة والوطى فى الحيض والاكل على الشبع باب

استحباب

استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها فيه ستة عشر حديثا وفيه اربع ركعات بالحمد والمعوذتين والاخلاص والجحد وآية الكرسى عشرا عشرا فى كل ركعة واذا فرغ استغفر الله مائة وسبح التسبيحات الاربع وحوقل مائة وصلى على محمد وآله مائة وفيه صلوة الاعرابى وهى عشر ركعات كالصبح والظهرين وعدة صلوات باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات فيه فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه اجابة الدعاء فيه وان يوم كليلته وتحريم الاستخفاف به وتضاعف الحسنات والسيئات فيه والنهى عن الاشتغال فيه بغير العبادة وانه افضل من العيدين وان الغدير افضل الاعياد باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا آخر ساعة منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب السبق الى صلوة الجمعة وحكم من سبق الى مكان من المسجد فيه ثلثة احاديث دالة على الحكم الاول وفيه اشارة الى ما مر فى المساجد مما يدل على الحكم الثانى باب استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآل محمد فى ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلوة عليهم يوم الجمعة الف مرة وكل يوم مائة مرة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه كراهة السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة قبل الصلوة واستحبابها بعدها باب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة فيه تسعة احاديث واشارة الى غيرها وفيه صلوة اثنتى عشرة ركعة بالحمد والاخلاص اربعين مرة فى كل ركعة بين العشائين وصلوة عشرين ركعة بينهما فى كل ركعة بالحمد والاخلاص احد عشر مرة وصلوة ركعتين بالفاتحة واذا زلزلت خمس عشرة مرة وصلوة اربع ركعات بالاخلاص خمسين مرة فى كل ركعة وغير ذلك من الصلوات باب ما يستحب ان يقال فى اخر سجدة من النوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم وباسمك العظيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم سبع مرات باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال وتسريح اللحية ولبس انظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل استحباب م

للخير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ما يستحب ان يقرأ ويقال عقيب الجمعة والعصر فيه
سبعة احاديث وفيه انه يقرأ بعد الجمعة الحمد مرة والاخلاص والحمد والمعوذتين سبعا سبعا واية الكرسي
واية السخرة واخر براة وانه يصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ما زاد بعد العصر ويقرأ القدر مائة مرة بعدها
وفيه دعاء آخر باب تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفريضتين باذان واقامتين
فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاذان والمواقيت وفيه عبارة المحقق الاذان الثاني بدعة و
الثالث لان الذي شرع للصلوة اذان واقامة والثالث بدعة انتهى وقد يطلق على اذان العصر
باب استحباب شراء شئ من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل وكراهة التحدث فيه باحاديث الجاهلية
فيه حديثان واشارة الى ما مر في المساجد والى ما يأتي باب كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتا
وان كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده وروايته فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما مر في المساجد والى ما يأتي في السفر وآداب الصائم والزيارات
وغير ذلك وفيه كراهة رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وبالليل ولو شعر حق وان يتمثل
بشعر الخنا والاكثار من انشاده لا من روايته وجواز قول الشعر وكراهة التحدث يوم الجمعة باحاديث
الجاهلية باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الصلوة او يوم السبت
فيه ستة احاديث وفيه مدح الخميس وذم الاحد ورخصة في السفر يوم الجمعة مع الضرورة باب
استحباب استقبال الخطيب للناس واستقبال الناس اياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب ما يستحب ان يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها فيه خمسة عشر
حديثا وفيه قراءة الرحمن والنساء والاعراف وهود وابراهيم والحجر والكهف والمؤمنون والاحقاف
والصافات يوم الجمعة وقراءة بني اسرائيل والكهف والاحقاف والطواسين وسجدة وص ليلة الجمعة
باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار او بما تيسر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه فضل الصلوة على محمد والدليلة الجمعة باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي في النكاح باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس واكل الرمان يوم
الجمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندبا عند الزوال وحكم صوم الجمعة فيه حديثان في الحكم الاول و الثاني
واشارة

واشارة الى ما تقدم في الصوم ويأتي في الاطعمة باب عدم جواز الصلوة والامام يخطب الا ان يكون
قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب التطوع بخمس مائة
ركعة من الجمعة الى الجمعة فيه حديثان باب كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام
الا مع ضيق الصف الاخير وسعة الذي قبله فيه حديث ابواب صلوة العيد باب وجوبها
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا صلوة قبلها ولا بعدها الى الزوال فان فات
الوقت فقضى بعده وفيه انها سنة وحمل على وجوبها بالسنة لا بالقرآن باب اشتراط وجوب صلوة العيدين
بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاؤها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي من الاستحباب منفردا
مع عدم الشرائط وفيه استحباب الخروج الى الجبانة وانه لا اذان لها ولا اقامة وانها مخصوصة
بالمقيم وانه ليس على المريض ان يصليها في بيته وان ذبح الاضحية بعد الصلوة فان لم يصل فاذا
استقبل الشمس باب استحباب صلوة العيد منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الغسل والطيب في العيدين لمن صلى وحده باب حكم من ادرك
الخطبة دون الصلوة فيه حديث وفيه انه يجلس حتى يفرغ ثم يصلي وفيه ان ما ادرك المسبوق اول صلوته
وما بقي اخرها باب تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين واربع فيه حديثان مختلفان حملا على
التخيير وفيه التكبير سبعا وخمسا باب استحباب صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد فيه حديث
حمل على الاقتداء بالمخالف لما يأتي ويحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلوة او يكون فعلها
بعد الزوال والنهي للتنزيه وذكر انه يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وفي الثالثة
الضحى وفي الرابعة الاخلاص باب ان صلوة العيد ركعتان لا يستحب لها اذان ولا اقامة بل
يقال قبلها الصلوة ثلثا ويكره التنفل قبلها او بعدها اداء وقضاء الى الزوال الا بالمدينة فيصلي
ركعتين في المسجد قبل ان يخرج فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان اول وقتها طلوع
الشمس باب استحباب صلوة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه فيه خمسة احاديث وفيه سقوط
الجمعة في السفر باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده فيه حديثان مضمونهما الافطار

في الحالين وصلوة العيد من الغد اذا صلى بعد الزوال باب كيفية صلوة العيدين
وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من احكامها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه
التكبير سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ونفي النافلة والاذان والاقامة وانه يقنت بين
كل تكبيرتين وان الصلوة قبل الخطبة والتكبير قبل القراءة وروي قبل وحمل على التقية وانه يقرأ
قراءة الاعلى ثم الشمس او الشمس ثم الغاشية وغير ذلك باب تاخير الخطبتين عن صلوة العيد
والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد والحلي وان يعتم شاتيا كان او قائظا ويتكئ
على عنزة وقت الخطبة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان تقديمها بدعة وان
الجمعة تجزي بغير عمامة وبرد وان الجلسة غير واجبة باب استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد
عوده في الاضحى مما يضحى به فيه ستة احاديث وفيه استحباب اداء الفطرة قبل الخروج وجواز
الخروج قبل الاكل باب استحباب الافطار على تمر وتربة الحسين او احدهما والطعام الحلو
التمر فيه حديثان باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيد والتطيب والتزين والغسل
واعادة الصلوة لمن تركه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الجمعة وفي الاغسال المسنونة
وفيه التزين يوم الجمعة باب انه اذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير اهل البلد
مخيرا في حضور الجمعة ويستحب وفيه انه يجب للعيد خطبتين يجمع فيهما خطبة العيد والجمعة و
ويستحب للامام اعلامهم بذلك فيه ثلثة احاديث باب كراهة الخروج بالسلاح في العيد
الا مع الخوف ووجوب اخراج المحبوسين في الدين الى صلوة العيدين ثم ردهم الى السجن فيه
حديث دال على حكم الاول واشارة الى ما مر في الجمعة من نص حكم الثاني باب استحباب الخروج
الى الصحراء في صلوة العيدين الا بمكة فني المسجد الحرام واستحباب الصلوة على الارض والسجود
عليها لا على حصير او طنفسة او خمرة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مدح اخراج
الفطرة والخروج الى الجبانة وكان المراد بها الصحراء وفيه انها تصلى في الصحراء او في مكان بارز
باب استحباب الخروج الى صلوة العيدين بعد طلوع الشمس فيه حديثان واشارة الى ما مضى
ويأتي باب كيفية الخروج الى صلوة العيد وادابه فيه حديثان وفيه الخروج بعد طلوع الشمس
والغسل

والغسل ولبس العمامة بيضاء من قطن يلقي طرفا على صدره وطرفا بين كتفيه واخذ عكاز بيده و
يكون حافيا قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة والتكبير اربعا اذا مشى رافعا
طرفه الى السماء ورفع الصوت بالتكبير الآتي للاضحى ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات
ويلبس الخف اذا اراد الرجوع ويركب وفيه انه لا يرجع راكبا ولا يصلي على بساط بل على الارض باب
استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلوة العيد او خمس وكيفية
التكبير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وفيه انه يكبر ايضا بعد
الظهر والعصر وفيه وجوب التكبير وحمل على الاستحباب المؤكد وفيه دلالة على مضمون تاليه
باب استحباب التكبير في الاضحى عقيب خمس عشر صلوة بمنى الا ان ينفر في النفر الاول فيقطعه و
عقيب عشر بغيرها اولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه الحكم بالاستحباب وبالوجوب عقيب الفريضة والنافلة وحمل على تاكيد الاستحباب وفيه كيفية
التكبير كما مر وزاد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفيه ان التكبير بالامصار يوم العرفة
صلوة الغداة الى النفر الاولى صلوة الظهر وحمل على التقية وفيه ان امام الظهر كبر وان امام العصر يوم النحر
لم يكبر وفي كيفية التكبير اختلاف باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلوات للرجال و
النساء ولا يجهرن به وللمنفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير او بعض التكبير فيه خمسة احاديث واشارة
فيه خمسة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التكبير بعد صلوة التطوع باب ان من نسي التكبير في
العيدين حتى قام من موضعه فلا شئ عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب تكرار
التكبير عقيب الصلوة المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد اكمال صلوته فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مر وفيه عدم وجوب التكبير باب استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة والفريضة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلوة العيد بالمأثور
وغيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم وجوب دعاء خاص وفيه تقديم التكبير والقنوت
على القراءة وحمل على التقية وغيرها باب كراهة يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد فيه حديث باب

جواز خروج النسا فى العيد للصلوة وعدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيات والجمال فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى فى النكاح وفيه اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسالكم الخروج وفيه وجوب الخروج وصلوة العيد عليهن ونهى لهن عن الخروج الا العجوز عليها المنقلان باب ان وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال واستحباب كون الذبح الاضحية بعد الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اشتراط وجوبها بالجماعة ونفى الاذان والاقامة وان من لم يصل العيد ذبح بعد طلوع الشمس باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة فيه حديثان باب استحباب استشعار الحزن فى العيدين لاغتصاب آل محمد عم حقهم فيه حديث باب استحباب الجهر بالقراءة فى العيدين فيه حديثان وفيه استحباب العمامة فى العيدين والاكتفا فى الجهر بما دون العلو باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين فيه حديث باب استحباب الدعا للاخوان فى العيد بقبول الاعمال فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب احيا ليلة العيد والاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الحج وفيه استحباب احيا اول رجب ونصف شعبان باب استحباب العود من صلوة العيد وغيرها فى طريق الذهاب فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى السفر باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك فيه اربعة احاديث وفيه كثرة العبادة فى شهر رمضان وانه اول اشهر السنة باب ما يستحب تذكره عند الخروج الى صلوة العيد والرجوع فيه حديث فى انه ينبغى ان يذكر بخروجه الى العيد خروجه من القبر الى القيمة وبوقوفه فى الصلوة ووقوفه بين يدى الله وبرجوعه الى المنزل رجوعه الى الجنة او النار باب اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور خمسة احدهم الامام فيه حديث وفيه استحباب العمامة فيها والقنوت فى الثانية ابواب صلوة الكسوف والايات باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه وجوب صلوة العيدين وفيه الامر بالخوف من الله عند الكسوفين باب وجوب صلوة الزلزلة والريح المظلمة وجميع الاخاويف السماوية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انه يصلى حتى يسكن وانه ينبغى تذكره القيمة وايقاعها فى المسجد باب وجوب صلوة الكسوف والرجال على النسا فيه حديث واشارة الى ما مضى

الى ما مضى ويأتى وفيه انه على النسا صلوة النافلة والليل والزوال مثل ما على الرجال باب ان وقت صلوة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها فى وقت من الاوقات فيه خمس احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ما يشعر بان اخره الشروع فى الانجلاء وليس بصريح بل ما دل على تمام الانجلاء اقوى دلالة وفيه الامر باطالتها باب انه اذا اتفق الكسوف فى وقت فريضة تخير فى تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق فى وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة وحكم تضيق وقت الفريضة فى اثنا صلوة الكسوف فيه اربعة احاديث وفيه الاتيان بالفريضة ثم اتمام صلوة الكسوف وبعضه ليس بصريح بل يحتمل الاستيناف ولكن بعضه صريح وفيه الامر بقضا صلوة الليل اذا فاتت بسبب صلوة الكسوف باب استحباب صلوة الكسوف فى المساجد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كيفية صلوة الكسوف والآيات وجملة من احكامها فيه اربعة عشر حديثا وفيه انها عشر ركعات واربع سجدات وتصلى جماعة واخر وقتها تمام الانجلاء وينبغى اطالتها خصوصا كسوف الشمس ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فيقرأها فاذا ركع خمسا سجد وكذا الثانية ويجوز تبعيض سورة فى خمس ركعات ويقرأ الحمد مرة فى اولها ويقنت فى الثانية قبل الركوع والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ويقرأ مثل يس والنور والكهف والحجر او ستين آية فى كل ركعة ويكون ركوعه مثل قراءته وكذا القنوت وسجوده مثل ركوعه وفيه ان اعتلها اوكان نائما فليقضها فان فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع وسبحه فاقعد فان انجلى قبل ان تفرغ صلوتك فاتم ما بقى فان استطعت ان يكون صلوتك بادرا لانجلائك بيت فافعل وان قرأت سورة فى ركعتين او ثلث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة وفيه انه يصلى ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات وروى ثمان ركعات كل واحدة بركوع وسجدتين وحمله على التقية وعلى كونها صلوة اخرى غير الكسوف وفيه ان يكبر اذا قام من الركوع الا فى الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده واستحباب الاطالة بالجهر الا الامام ان كنا شق على من خلفه والجهر بالقراءة والامر باعادة الحمد مع اتمام السورة لا مع التبعيض وانه يجوز الا بقنوتين فى الخامسة والعاشرة وان الصلوة قايما افضل منها قاعد باب استحباب اعادة صلوة

الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه استحباب اطالتها باب استحباب الاطالة صلوة الكسوف بقدرة حتى الامام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه قراءة الكهف والانبيا خمس مرات باب وجوب قضاء صلوة الكسوف على من تركها مع العلم به ومع عدم العلم ان احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك فيه احد عشر حديثا وفيه اختلاف محمول على التفصيل وفيه ان استيقظ فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض وان لم يعلم فصلى بلا غسل باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما مر فى القبلة والقيام باب استحباب الجماعة فى صلوة الكسوف وتاكدها مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى فى الكسوف والجماعة باب استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعا برفعها وكراهة التحول من المكان الذى وقعت فيه الزلازل واستحباب الدعا برفعها بعد صلوة الايات فيه خمس وفيه طهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة ومن كان متنا بايتوب الى الله والامر بالدعا فى السجود بعد صلوة الايات وتلاوة آية يا من يمسك السموات عند النوم باب استحباب السجود عند الريح العاصف والدعا بسكونها فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الذكر باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والايام والليالى والدنيا واستحباب توقى البرد فى اوله لا فى اخره فيه اربعة احاديث ابواب صلوة الاستسقا باب استحبابها وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث وفيه انها مثل صلوة العيد ويخرج الامام على سكينة ووقار ويجتهد فى الدعا ويكثر من الذكر فاذا سلم قلب رداه فجعل ما على المنكب الايمن على الايسر والعكس ويخرجون يوم الاثنين ويخرجون المنبر ويخرج المؤذنون يمشون بين يدى الامام وفى ايديهم عنزهم وانه يصلى بغير اذان ولا اقامة ويكبر مائة الى القبلة ويسبح مائة ملتفتا الى يمينه ويهلل مائة الى يساره ويحمد مائة مستقبل الناس رافعا صوته بالجميع ويرفع يديه بالدعا ويؤمن الناس يبوئه ويجهر بالقراءة وينبغى قاعدا وفيه كيفية صلوة العيدين باب استحباب الصوم ثلثا والخروج للاستسقا يوم

يوم الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا فى الجمعة عموما باب استحباب تحويل الامام رداه فى الاستسقا فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه علامة لتحويل الجدب خصبا باب استحباب الاستسقا بالصحرا الا فى المسجد الاعظم فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان الخطبة فى الاستسقا بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراءة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه تقديم الخطبة وحمل على التقية والجواز باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الاشارة الى المطر والهلال واستحباب الدعا عند نزول الغيث فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الدعا وفيه انه يقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته باب وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصى والقيام بالواجبات عند الجدب وعدم المطر فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب استحباب القيام فى المطر اول ما يمطر فيه حديث باب استحباب الدعا للاستصحا عند زيادة الامطار وخوف الضرر فيه حديث باب عدم جواز الاستسقاء بالانوا فيه حديث وفيه ان الجاهلية كانوا اذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد من مطر فينسبونه الى النجم فيقولون مطرنا بنوء الثريا مثلا ابواب نافلة شهر رمضان باب استحباب صلوة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة احدى وعشرين ومائة ركعة ليلة ثلث وعشرين والاكثار فيها من العبادة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وهذه المائة يحتمل كونها من الالف الآتية ويحتمل عدم التداخل وفيه انه يقرأ الاخلاص عشرا فى كل ركعة واحيا الليل بالصلوة والدعا وفضل ليلة القدر وانها احدى الاخيرتين وفيه ان من صلى فى رمضان ركعتين عشر ليال وانه يستحب صلوة ركعتين ليلة فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد سبعا ويستغفر بعدها سبعين مرة فما زاد باب استحباب نافلة شهر رمضان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه عدم جواز الجماعة فيها وانه لا يصلى بعد العتمة فى غير شهر رمضان وانها تصلى فى المسجد باب استحباب صلوة الليالى البيض فى رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها فيه حديث انه يقرأ ليلة الثالث عشر ركعتين بالحمد ويس والملك والاخلاص وليلة الرابع عشر اربعا كذلك وليلة الخامس عشر ستا كذلك باب استحباب صلوة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عم وكيفيتها فيه حديث انه يصلى عشر ركعات بالفاتحة والاخلاص عشرا وانه يستجير بالله من النار

باب استحباب الف ركعة فى كل يوم وليلة بل فى كل يوم و فى كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة
فيه حديثان واشارة الى مامر فى اعداد الصلوة باب استحباب صلوة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان
يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا فيه حديثان باب استحباب زيادة الف ركعة فى شهر رمضان
وترتيبها واحكامها فيه عشرون حديثا واشارة الى مامضى ويأتى وفيه اختلاف فى الترتيب بحيث
فيه انه يصلى بين العشائين ثمانية ركعات وبعد العشاء اثنتى عشرة عشرين ليلة ويزيد عشرا العشر
الاخير وفى الليالى الثلث الافرادية مائة مائة وروى غير ذلك وفيه كيفية صلوة جعفر وصلوة على
وصلوة فاطمة وانه لاجماعة فى نافلة وفيه ان لم يقو على نافلة شهر رمضان قائما فليصل جالسا فان لم
جالسا فليصل مستلقيا على فراشه وغير ذلك باب استحباب الصلوة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان
واول ليلة منه فيه حديثا فيها انه يصلى فيه ثلاثمائة وثمانية وثلثون ركعة متفرقة وترتيبها وكيفيتها
يطول بيانها باب عدم وجوب نافلة رمضان وعدم زيادة النوافل المرتبة فيه وحكم صلوة الليل
فيه اربعة احاديث غير صريحة فى نفى الاستحباب بل دلالتها على ماذكرنا اوضح وتحتمل النسخ وارادة نفى
تاكد الاستحباب ونفى الجماعة فيها ونفى التراويح والتقية كما ذكره ابن طاوس وغير ذلك والحديث
دال على استحباب زيادة اربع ركعات فى صلوة الليل فتصير اثنتى عشرة ركعة والله اعلم باب عدم جواز
الجماعة فى صلوة النوافل فى شهر رمضان ولا غيره عدا ما استثنى فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى
فى الجماعة وفيه صلوة الضحى بدعة وفيه كل بدعة ضلالة ابواب صلوة جعفر بن ابى طالب ع باب
استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه انها اربع ركعات
يقرأ الحمد وسورة تسبح التسبيحات الاربع خمس عشرة مرة ثم فى كل من الركوع ورفعه والسجدتين
ورفعهما عشرا وهكذا فذلك الف ومأتان وفيه استحباب القيام للقادم والتزام وتقبيل بين
عينيه وفيه انها تصلى كل يوم اوكل يومين اوكل جمعة اوكل شهر اوكل سنة وروى تقديم التكبير فى التسبيحات
وتقديم التسبيح على القراءة وحمل على التخيير وفيه انه يقرأ فيها بالتوحيد والجحد فى كل ركعة وروى بالتوحيد
وفيه لاتشبيها من صلوتك التى كنت قبل ذلك باب استحباب ان يقرأ فى صلوة جعفر فيه ثلثة احاديث و
المعاصر وفيه انه يقرأ الزلزلة والنصر والقدر والاخلاص وروى الزلزلة ثم العاديات ثم النصر ثم الاخلاص
والجحد ايضا

روى فى كل ركعة الاخلاص والجحد وحمل على التخيير باب ما يستحب ان يدعا به فى اخر سجدة من صلوة جعفر فيه
حديثان باب تاكد استحباب صلوة جعفر فى صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها فى كل يوم وليلة و
استحباب قنوتين فيها فى الثانية قبل الركوع وفى الرابعة بعده او قبله فيه حديثان واشارة الى ما مضى
ويأتى وفيه جوازها فى السفر واستحبابها للحاجة بكيفية خاصة باب استحباب صلوة جعفر فى الليل و
النهار والحضر والسفر فى المحمل سفرا وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الاداء ومن
القضاء فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر هنا وفى الاعداد باب استحباب صلوة جعفر فى مقام وجواز
تفريقها فى مقامين لعذر فيه حديث باب تاكد استحباب صلوة ليلة النصف من شعبان والاكثار
فيها من العبادة وخصوصا الذكر والدعا والاستغفار فيه حديث باب استحباب صلوة جعفر مجردة
من التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك فيه حديثان باب ان من نسى التسبيح فى حالة من الحالات
فى صلوة جعفر وذكر فى حالة اخرى قضى مافاته فى الحالة التى ذكره فيها فيه حديث ابواب صلوة
الاستخارة وما يناسبها باب استحبابها حتى فى العبادات المندوبات وكيفيتها فيه ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما يأتى وفيه الدعا بالخيرة بعد صلوة ركعتين يقرأ فيهما الحشر والاخلاص والجحد وبعدهما
الرحمن والمعوذتين والاخلاص والاستخارة مائة مرة او مائة ومرة او ثلثا ثم يعمل بما يقع فى قلبه
وترجيح طريق البر على طريق البحر وجواز السفر للتجارة مع الخوف والخطر وتقديم صوم ثلثة ايام اخرها
الجمعة والاستخارة وفيه انه اذا كلمه احد فى صلوة الاستخارة قال سبحان الله ولا يتكلم باب استحباب
الاستخارة بالرقاع وكيفيتها فيه خمسة احاديث وفيه انه يكتب فى ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفى ثلث كذلك الا انه يكتب لا تفعل ثم يصلى
ركعتين ثم يسجد ويقول مائة مرة استخير الله برحمته خيرة فى عافية ثم يجلس ويقول اللهم
خر لى واختر لى فى جميع امورى فى يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج
ثلث امرا ونهى والا اخرج خمسا وعمل بالاكثر وفيه كيفيات اخر باب عدم جواز الاستخارة بالخواتيم
فيه حديث وفيه السند الاستخارة بالرقاع والصلوة باب استحباب الاستخارة فى اخر سجدتى من ركعتى
الفجر وفى اخر سجدة من صلوة الليل او فى سجدة بعد المكتوبة فيه ثلثة احاديث وفيه انه

يقول استخير الله برحمته وفى اخر سجدة من صلوة الليل مائة مرة ومرة او يقول اللهم خر لى مائة مرة
فى سجدة بعد المكتوبة وينظر ما يلهم فيفعله باب استحباب الدعا بطلب الخيرة وتكرار ذلك ثم يفعل
ما يترجح فى قلبه او يستشير فيه بعد ذلك فيه احد عشر حديثا واشارة الى مامر وفيه انه يستخير
سبعا او ثلثا او عشرا للشيء اليسير وعشرا وثلاثين وسبعين ومائة لغيره او سبعين وفيه لا يتكلم بين اضعاف الاستخارة
باب استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع فى القلب عند القيام الى الصلوة افتتاح المصحف والاخذ
باول ما يرى فيه فيه حديث باب كراهة عمل الاعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب
كون عدد ها وترا فيه عشرة احاديث وفيه من اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر باب استحباب
الاستخارة بالدعا واخذ قبضة من السبحة او الحصى وعدها وكيفية ذلك فيه حديثان استحباب
الاستخارة عند راس الحسين ع مائة مرة فيه حديث استحباب الاستخارة فى كل ركعة من الزوال
فيه حديثان باب استحباب مشاورة الله عزوجل بالمساهمة والقرعة فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى القضاء
ابواب بقية الصلوات المندوبة باب استحباب صلوة الفطر وكيفيتها فيه سبعة احاديث وفيه
سبعة احاديث وفيه انها ركعتان فى الاولى الاخلاص مرة وفى الثانية مرة وفيه صلوات اخر وفيه
استحباب احيائها بالدعا والاستغفار والمبيت بها فى المسجد باب استحباب صلوة رسول الله ص
وكيفيتها فيه حديث مضمونه انه ركعتان يقرأ الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة قبل الركوع وكذا فيه وفى
رفعه وفى كل من السجدتين ورفعها وكذا الثانية باب استحباب صلوة الغدير وكيفيتها واستحباب
صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذه عيدا وتذكر العهد المأخوذ فيه والاكثار فيه من العبادة و
الصدقة وقضاء صلوتان فاتت فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى صلوة المباهلة وفى الصوم
باب استحباب صلوة عاشورا وكيفيتها فيه حديث فيه انها اربع ركعات بالحمد ثم الاخلاص ثم الاحزاب
ثم المنافقون او ما تيسر من القران وفيه التشبه بصاحب المصيبة فى حل الازرار وكشف الذراعين
والسلام على الحسين ع بعد الصلوة ولعن قاتله باب استحباب صلوة كل ليلة من رجب فيه اربعة عشر
وفيه كيفيات كثيرة يطول بيانها باب استحباب صلوة الرغائب ليلة اول جمعة عشر حديثا من رجب وفيه
حديث وفيه استحباب صوم رجب كله او اوله ووسطه وآخره وصوم اول خميس منه وصلوة اثنتى
عشر ركعة

عشر ركعة باب استحباب صلوة كل ليلة من شعبان وكيفيتها فيه سبعة احاديث وفيه كيفيات كثيرة
باب استحباب صلوة ليلة النصف من شعبان وكيفيتها والاكثار من العبادة فيها فيه اثنا عشر حديثا وفيه
وفيه انه يصلى فيها اربع ركعات فى كل الاخلاص مائة مرة وانه يصلى مائة ركعة فى كل ركعة الحمد والاخلاص
عشر مرات وفيه صلوة يصليها من اراد ان يرى النبى ص فى النوم وفيه صلوات اخر والاكثار والدعا فيه واستحباب
احيائها بالعبادة وجمع الاهل والامر به بذلك باب استحباب صلوة المبعث وكيفيتها فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر فى صلوة ليلة رجب وفيه انه فى الليلة اثنتى عشرة ركعة وفى اليوم مثلها باب استحباب صلوة
فاطمة ع وكيفيتها فيه سبعة احاديث فيها انها اربع ركعات فى كل الاخلاص خمسين مرة وروى ركعتان
فى الاولى القدر مائة مرة وفى الثانية الاخلاص مائة مرة باب استحباب صلوة ركعتين فى كل ركعة سورة الاخلاص
ستين مرة فيه حديث باب استحباب صلوة المهمات فيه حديث فيه انها اربع ركعات فى الاولى بعد الحمد حسبنا
الله ونعم الوكيل سبعا وفى الثانية بعدها ماشاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبعا وفى
الثالثة بعدها لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين سبعا وفى الرابعة بعدها وافوض
امرى الى الله ان الله بصير بالعباد سبعا ثم يسأل حاجته باب استحباب صلوة امير المؤمنين ع وكيفيتها
فيه حديثان فيه انها اربع ركعات فى كل ركعة الاخلاص خمسين مرة باب استحباب التطوع فى كل يوم
من الظهر وصلوة العصر فيه حديثان فيه ان الاول ركعتان م
باثنتى عشرة ركعة فيه حديث باب استحباب صلوة الاستغفار تحت السماء بعد الغسل بعد ذلك وبعدها على
ظالمه والثانية ركعتان فى الاولى الحمد والاخلاص والفتح الى قوله نصرا عزيزا وفى الثانية بالحمد والاخلاص
والم نشرح باب استحباب صلوة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها وصلوة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة
فيه حديثان وفيه انه يقرأ فى الاولى الحمد وعشرا من اول البقرة واية السخرة ومن قوله الهكم اله واحد لا
اله الا هو الى قوله لايات لقوم يعقلون والتوحيد خمس عشرة مرة وفى الثانية الحمد واية الكرسى واخر البقرة من
قوله لله ما فى السموات والارض الى اخرها والتوحيد خمس عشرة مرة ثم يدعو بعدها بما شئت باب
استحباب صلوة ركعة الوصية بين العشائين كل ليلة وكيفيتها فيه حديث انها الحمد والزلزلة ثلثة عشر مرة
ثم بالحمد والاخلاص خمس عشرة مرة باب استحباب باب استحباب صلوة الذكا وجودة الحفظ فيه حديث فيه انها
ركعتان فى اخر الليل بالتوحيد خمسين مرة فى كل ركعة ويكتب سورا من القران ويشربها بماء زمزم او ماء السماء ونحو

بها باب استحباب الصلوة عند الامر المخوف فيه حديث انه ثم يدعو بها كالسابقة باب استحباب التنفل بركعتين فى ساعة الغفلة وهى ما بين العشائين فيه حديثان وفيه انه يقرأ فى الاولى الحمد وذا النون الآيتين وفى الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب ويدعو بعدها ويسئل حاجته باب استحباب صلوة اربع ركعات بعد العشاء وحكمها ان فاتت صلوة الليل فيه حديث وفيه انه يقرأ فى الاولتين مائة آية وفى الاخيرتين التوحيد والحمد وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت سبعا وفى نسخة سبعا واحتسب الركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا باب استحباب الصلوة لطلب الرزق وعند الخروج الى السوق فيه ستة احاديث فيه صلوات بكيفيات مختلفة باب استحباب الصلوة لقضاء الدين فيه حديث وفيه انه يصلى ركعتين بعد اسباغ الوضوء ويتم الركوع والسجود ثم يدعو بعدها باب استحباب الصلوة لدفع شر السلطان فيه حديث وفيه انه يصلى ركعتين فى الاولى آية الكرسى وفى الثانية اخر الحشر لو انزلنا الى اخرها ثم يدعو باب استحباب صلوة ركعتين للاستطعام عند الجوع فيه حديث فيه انه يتوضأ ويصلى ركعتين ثم يقول يا رب انى جائع فاطعمنى باب استحباب الصلوة للرزق يوم الجمعة فيه حديث وفيه انه يصوم الاربعا والخميس والجمعة ثم يصلى ركعتين بعد الزيارة النبى ص من اعلى سطحه او فى فلاة ثم يدعو باب استحباب الصلوة عند ارادة السفر وصلوة يوم عرفة فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى الحج باب استحباب لقضاء الحاجة وكيفياتها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه كيفيات كثيرة منها انه يصلى ركعتين ثم يسئل حاجته وفيه ركعتان بالاخلاص الف مرة فى الاولى ومرة فى الثانية الى غير ذلك باب استحباب الصوم والصلوة عند نزول البلاء والدعاء بعدها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب صلوة ام المريض ودعائها له بالشفاء فيه حديثان باب استحباب الصلوة عند خوف المكروه وعند الغم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب الصلوة للخلاص من السجن وكيفيتها فيه حديثان وفيها انها اثنتى عشرة ركعة فى كل ركعة الاخلاص اثنتا عشرة مرة وروى اربع ركعات باب استحباب الصلوة عند الخوف من العدو والدعاء عليه فيه حديثان وفيه انه يصلى ركعتين او اربعا ويدعو فى سجوده بعد التوبة والصوم والصدقة باب استحباب صلوة الاستعداد او الانتصار فيه حديثان ان كل صلوة ركعتان ويدعو بعدها باب استحباب صلوة ركعتين عند تجدد وكيفيتها او عند لبس الثوب الجديد فيه حديث واشارة الى الامر فى اللباس

فى الملابس وفيه انه يصلى للشكر ركعتين بالتوحيد والجحد ويدعو فى الركوع والسجود باب استحباب الصلوة عند ارادة التزويج فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى النكاح وفيه انه يصلى ركعتين ويدعو باب استحباب الصلوة عند ارادة الدخول بالزوجة فيه حديث واشارة الى ما يأتى وفيه انه يصلى ركعتين ويدعو قبل ان يصل اليها ويأمرها ان تتوضأ قبل ان تدخل عليه ويأمر من معها ان يؤمنوا على دعائه باب استحباب الصلوة عند ارادة الحبل فيه حديث وفيه انه يصلى ركعتين باب تأكد استحباب المواظبة على صلوة الليل فيه احد واربعون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه عز المؤمن كفه عن اعراض الناس وكف الاذى عن الناس وفيه استحباب افطار الصائم ولقاء الاخوان وفيه مدح الملاعب فى الجماع بلا رفث والمتوحد بالفكر والاستغنا عن الناس وحملة القرآن واطعام الطعام باب كراهة ترك صلوة الليل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل وصلوة ركعتين ايضا والدعاء والاربعين فى السجود فيه ثلثة احاديث باب عدم استحباب وترين فى ليلة الا ان يكون احدهما قضاء وجواز تعدد القضاء مرتبا مقدما على الاداء مع سعة الوقت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه جواز قضاء صلوة ليال باوتارها فى اول الليل وانه لا يقضى الوتر بعد الانتصاف بل يقضيها فاقة بلا وتر ثم يوتر وتر تلك الليلة باب ما يستحب ان يصلى من غفل عن صلوة الليل فيه حديث انه يصلى عشر ركعات بعشر صور الم تنزيل ثم يس ثم الرحمن او الدخان ثم اقترب ثم الواقعة ثم الملك ثم المرسلات ثم عم ثم التكوير ثم الفجر باب استحباب صلوة الهدية وكيفيتها فيه ثلثة احاديث الاول انه يصلى من يوم الجمعة كل يوم جمعة ثمان ركعات لاثنين منهم عليهم السلام وفى غيره كل يوم اربع ركعات لواحد منهم عليهم السلام ويختم فى جمعتين والثانى ركعتان ليلة الدفن بالحمد وآية الكرسى ثم الحمد والقدر عشرا او بالحمد والتوحيد مرتين ثم الحمد والتكاثر عشرا ثم يقول بعد التسليم اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى فلان والثالث انه يصلى ركعتين فى كل يوم بكيفية خاصة يهديها الى واحد منهم عليهم السلام باب استحباب صلوة اول كل شهر وكيفيتها فيه حديثان ثم اخرا ركعتان بالحمد والتوحيد ثلثين ثم الحمد والقدر ثلثين ويتصدق ودعاء يبتهل وركعتان بالانعام فيها باب استحباب التطوع بالصلوات المخصوصة كل يوم فيه ثلثة احاديث انه يصلى اربعا بالحمد

والقدر خمسا وعشرين مرة فى كل ركعة قبل الزوال واثنى عشر ركعة ايضا واربعا ايضا بالحمد وآية الكرسى عند الزوال باب استحباب الغسل والصلوة يوم المباهلة فيه حديثان فى احدهما ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة بالحمد مرة والتوحيد عشرا والقدر عشرا فى كل ركعة وروى مثلها فى الغدير وفيه اخرى باب استحباب صلوة يوم نيروز والغسل فيه والصوم ولبس انظف الثياب والطيب وتعظيم وصب الماء فيه فيه ثلثة احاديث فيه انه يصلى اربع ركعات بعد العصر فى الاولى بعد الحمد القدر عشرا وفى الثانية بعد الحمد الجحد عشرا وفى الثالثة بعد الحمد التوحيد عشرا وفى الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشرا باب استحباب كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر فى الجمعة وفيه صلوة كثيرة وكيفيات متعددة باب استحباب صلوة اول محرم وعاشره وكيفيتها فيه ستة احاديث وصلوة متعددة باب استحباب صلوة يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وكيفيتها فيه حديث فيه انه يصلى ركعتين عند الضحى بالحمد والشمس خمسا باب استحباب صلوة عشر ذى الحجة ويوم عرفة وكيفيتها فيه حديثان وانه يصلى كل ليلة العشائين ركعتين بالحمد والتوحيد وآية وواعدنا موسى ثلثين ليلة اتممناها بعشر الاية ويوم عرفة ركعتين باب استحباب التطوع بصلوة الائمة فيه اثنا عشر حديثا وكيفيات متعددة ابواب الخلل الواقع فى الصلوة فيه اشارة الى ما مر فى افعال كل فواطعها باب بطلان الصلوة بالشك فى عدد الاولتين من الفريضة دون الاخيرتين ودون النافلة فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه نفى القراءة فيما عدا الاوليين وبطلان الثنائية والثلاثية بالشك وفيه معارض تضمن البناء على الاقل والاتمام وحمل على غلبة الظن وعلى كثرة السهو وعلى التقية باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلوة السفر بالشك فى عدد الركعات فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن عدم البطلان وحمل على النافلة وعلى ما مر باب عدم بطلان صلوة من نسى ركعة او اكثر او سلم فى غير محله ثم تيقن او تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ان من نسى سجدة او شيئا من الصلوة قضاه بعينه ولا يعيد الصلوة وان من صلى ستا او خمسا فليعد باب وجوب سجدتى السهو على من تكلم ناسيا فى الصلوة او مع ظن الفراغ فيه ثلثة احاديث واشارة

واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه من تكلم فى صلوته ناسيا بكبر تكبيرات ومن تكلم متعمدا اعاد باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية باب عدم بطلان الصبح بالتسليم فى الاولى اذا ظن التمام ثم استيقن ولم يستدبر القبلة ووجوب اكمالها وكذا المغرب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض انه يتم مع الاستدبار وحمل على عدم العلم بالفوت وعلى الاستحباب باب وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك فى عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو بعدها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب وجوب البناء على الاكثر عند الشك فى عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان من شك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلاث وصلوة ركعة بعد التسليم ويسجد للسهو فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض يدل على الاعادة وحمل على المغرب وعلى ما قبل اكمال السجدتين باب ان من شك بين الثلث والاربع وجب عليه البناء على الاربع والاتمام ثم صلوة ركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه لا ينقض اليقين بالشك وفيه انه يعمل هنا بالظن الغالب ويقرأ انه فى صلوة الاحتياط فاتحة الكتاب باب ان من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الاربع ثم صلى ركعتين قائما بعد التسليم ويسجد فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان تكلم فليسجد سجدتى السهو باب حكم من دخل فى العصر قبل ركعتين ثم تيقن انه كان صلى الظهر ركعتين فيه حديث فيه انه من احدث بين الصلوتين ما يقطع الصلوة اعادهما والا جعل الاخيرتين تتمة الظهر وصلى العصر بعد باب ان من شك بين الثنتين والثلث والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين قائما وركعتين جالسا او ركعة قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو فيه احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان من شك بين الاربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الاربع وسجود السهو فيه ستة احاديث وفيه الشك بين الثلاث والاربع والخمس فانه يبنى على الاربع ويصلى ركعتين جالسا باب وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلى

ولم يغلب على ظنه شئ وجلس لم يدر صلى ثلاثا ام لا فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى باب
عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضى فى صلوته ويبنى على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك
وحد كثرة السهو فيه ثمانية احاديث وفيه اذا كان الرجل يسهو فى كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو
باب ان من نسى ركعتين من صلوة الليل حتى اوتر استحب له اتمام صلوة الليل واعادة الوتر فيه حديث
باب عدم وجوب شئ بالسهو فى النافلة واستحباب البناء على الاقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة
سهوا فيه اربعة احاديث وفيه الامر باعادة الوتر مع الشك وحمل على الاستحباب وفيه ان من سها
فى نافلة فصلى ثلثا وركع فى الثالثة ولم يجلس فى الثانية يرجع ركعة ويتشهد ويسلم وبطلان الفريضة
بزيادة ركعة عمدا ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او شك جلس ام لا فيه تسعة احاديث
وفيه ان يضيف الى الزائدة اخرى نافلة باب كيفية السجدة السهو وما يقال فيها فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مر وفيه انه يقال فيها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وفيه انه ليس فيها ركوع ولا قراءة ولا تكبير بل تشهد خفيف وتسليم
وفيه انه لا تسبيح فيها ولا تشهد وحمل على نفى الاطالة باب وجوب التحفظ من السهو بقدر الامكان فيه
حديث واشارة الى ما مر فى المداومة على النوافل والاقبال على الصلوة وغير ذلك باب استحباب
تخفيف الصلوة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلاث تسبيحات فى الركوع و
السجود مع خوف السهو فيه ثلثة احاديث باب ان من شك فى شئ من افعال الصلوة بعد فوت محله
وجب عليه المضى فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ ان كان مما يقضى وان ذكره فى
محله او شك فيه اتى به ولم يسجد للسهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى هنا فى افعال الصلوة
والوضوء والى ما يأتى وفيه حكم الشك فى الاذان والاقامة باب عدم وجوب شئ لسهو الامام مع حفظ
المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا فى السهو او سها الامام مع اختلاف المأمومين
فيه تسعة احاديث وفيه لا سهو فى سهو وليس فى المغرب سهو ولا فى الفجر ولا فى الاولتين ولا فى
نافلة وجواز الاعتماد على الغير فى عدد الطواف باب عدم وجوب شئ على من سها فى سهو فيه ثلثة احاديث
وليس على الاعادة اعادة باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم اذا نسيهما ويسجد للسهو فيه
خمسة

خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى السجود والتشهد وفيه قضاء الركعة الفائتة والتكبير باب عدم بطلان
الصلوة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شئ لذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز
احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك فيه ثلثة احاديث باب عدم وجوب
اعادة الصلوة بالسهو والشك الذى لا نص على ابطاله وعدم استحبابها فيه حديثان واشارة الى ما مر
من حصر القواطع باب عدم بطلان الصلوة بترك شئ من الواجبات سهوا او نسيانا او جهلا او عجزا عنه
او خوفا او اكراها عدا ما استثنى النص فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى فى جهاد النفس وفى القضاء
باب ما ينبغى فعله لدفع الوسوسة والسهو فيه حديث انه اذا دخل فى الصلوة يطعن فخذه الايسر
باصبعه اليمنى ويقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
باب المواضع التى تجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفى
الافعال وفيه انهما فى كل زيادة ونقصان وفيه انهما للقيام فى موضع قعود وعكسه والقراءة فى مكان
التسبيح وبالعكس وبالكلام فان نسى سجدتى السهو اتى بهما اذا ذكر بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
باب جواز حفظ الغير لعدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا فى صلوة الاحتياط فيه
حديث واشارة الى ما مر ابواب قضاء الصلوات باب وجوب قضاء الفائتة لعذر او نسيان
او نوم او ترك طهارة لا بصغر او جنون او كفر اصلى وحيض او نفاس وتقديم الفائتة على الحاضرة
والعدول الى الفائتة اذا ذكرها فى الاثناء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى مقدمات العبادات
فى الحيض والنفاس والوضوء والمواقيت والاذان وغير ذلك وفيه جملة من الاحكام الآتية باب
جواز القضاء فى كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهة
واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب فيه
ستة احاديث واشارة الى ما مر فى الاعداد والمواقيت والى ما يأتى وفيه معارض يتضمن امر الا
بالنهار سفرا وحمل على ترجيح الليل لحصول الاقبال وعدم الاشتغال باب عدم وجوب قضاء ما فات
بسبب الاغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء اذا افاق ولو فى آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة و
فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتى هنا وفى الزكوة والى ما مر فى المواقيت والحيض

باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلوة بعد الافاقة وتأكد الاستحباب فى قضاء ثلثة ايام او
يوم فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب استحباب التنحى عن موضع فوت الصلوة وايقاع
القضاء فى موضع آخر فيه حديث واشارة الى ما مر فى المواقيت باب وجوب قضاء ما فات كما فات
فيقضى صلوة السفر قصرا ولو فى الحضر وبالعكس وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه قضاء المنسية والتى تصلى بلا طهور باب عدم اجزاء ركعة فى القضاء
عن اكثر من ركعة وان كانت فى المسجد الحرام او مسجد الكوفة فيه حديث باب استحباب الاذان و
الاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتها وجواز الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة فيه حديثان
واشارة الى ما مر هنا وفى الاذان وغيره باب استحباب قضاء الوتر وجملة من احكامها فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر فى الصلوات المندوبة والى ما يأتى وفيه انه لا يقضى يوم العيد الا صلوة بعد الزوال
وانه يقضى عشرين وترا فى ليلة ويقضى بعد الصبح وفى وقت وبين الظهرين باب استحباب قضاء الوتر
وبعد ان زالت الشمس فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت
وجب ان يصلى ركعتين وثلثا واربعا ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على
ظنه الوفاء فيه حديثان فى الحكم الاول واشارة الى ما مر من دليل الحكم الثانى فى اعداد الصلوة باب
استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولى ما فاته من
الصلوة لعذر فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر فى الاحتضار والى ما يأتى فى الوقف و
الصدقة والحج وغير ذلك باب استحباب الايقاظ للصلوة وحكم من تركها استحلالا او غير مستحل فيه
حديث واشارة الى ما مر فى قواطع الصلوة واعدادها ومقدمة العبادات ابواب صلوة الجماعة
باب تأكد استحبابها فى الفرائض وعدم وجوبها فيها عدا الجمعة والعيدين فيه ثمانية عشر احاديث و اشارة
الى ما مضى ويأتى وفيه انها افضل من صلوة المنفرد بخمس وعشرين درجة وان من صلى الخمس جماعة فظنوا
به خيرا وان افضل الجماعة على المنفرد بكل ركعة الفا ركعة ومع العالم فى الجامع مائة الف ان اتحد المأموم
فان تعدد تضاعف فى واحد بعدد المجموع فى سابقه وفيه لا يصلى خلف فاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية
ولا تصل فى جلود الميتة ولا جلود السباع باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الاعمى وان يشد حبلا من
منزله

وفيه معارض يتضمن انه يقضى بعد الزوال شفعا وحمل على القضاء جالسا او غير ذلك

منزله الى المسجد الاعمى وكذا المطر والعلة والنعل فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه من تركها
رغبة عنها وعن جماعة المسلمين فلا صلوة له باب تأكد استحباب حضور فى الصبح والعشائين فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفى المساجد والى ما يأتى باب ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان وانها تجوز فى غير المسجد فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام واقتداء المرأة بالرجل والعبد
به والقاعد بالقائم باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية والقيام فى الصف
الاول معه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه الصلوة فى مساجد العامة باب استحباب ايقاع
الفريضة قبل المخالف او بعده وحضورها معه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب
تخصيص الصف الاول باهل الفضل ويليه دون الامام اذا غلط فيه اربعة احاديث وفيه معارض الحكم
الثانى غير صريح حمل على الانكار وغيره باب استحباب اختيار القرب من الامام والقيام فى الصف الاول و
اختيار ميامن الصفوف على مياسرها والصف الاخير فى صلوة الجنازة فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم هنا وفى الجنازة وفيه استحباب المحافظة على التكبيرة الاولى وعلى الاذان وعلى الجماعة حيث كان
باب استحباب الجماعة ولو فى آخر الوقت لو اختيارها على الصلوة فرادى فى اوله فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة ع وعدم جواز الاقتداء بالمخالف فى الاعتقادات
الصحيحة الاصولية الا للتقية فيه عشر حديثا واشارة الى ما مر فى الاذان وغيره والى ما يأتى وفيه عدم
الاقتداء بالناصب والمخالط والواقفى والغالى والمجهول والمجاهر بالفسق والمكذب بالقدر والمجسم
والمجبر ومن يمسح على الخف وان المجسم لا يعطى من الزكوة وان المجبر لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل شهادته
باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب ان يقرأ لنفسه وجواز الاقتداء بمن يواظب على
الصلوات ولا يظهر منه الفسق فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى هنا وفى الجمعة والى ما يأتى
هنا وفى الشهادات وفيه عدم الاقتداء بالمجهول والغالى بمعاقر الذنوب وشارب الخمر والنبيذ وفيه
من الاغترار بمن يظهر الصلاح والعبادة حتى ينظر الى تركه الحرام ومتانة عقله وعدم متابعة هواه
وحبه للرياسة الباطلة باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول فيه اربعة احاديث وفيه تقديم الاقتداء بمن
لا يعرف اذا كان يؤم الناس وحمل على اقتداء المؤمنين به مع اشتهار التقية باب عدم جواز الائتمام

بالاعلف مع امكان الثان فيه حديث واشارة الى ما مر من حديث الفاسق والى ما يأتى باب وجوب كونه
بالغا عاقلا طاهر المولد وحال من لا يقتدى بهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى هنا وفى الشهادات
وفيه انه لا يقتدى بالمجنون ولا لولد الزنا ولا المرتد ولا الاعرابى بعد الهجرة ولا شارب الخمر ولا المحدود
ولا الاغلف وانه لا بأس بأذان الغلام الذى لم يحتلم ويجوز صدقته وعتقه اذا بلغ عشرا ولا يؤم الناس
وفيه معارض تعتبر اثر يوم وحمل على ما سنذكره ويحمل على يوم عبيد الاحلام باب جواز الاقتدا بالاجذم
والابرص على كراهية فيه ستة احاديث وفيه ما يدل على تعيين مصمون سابقه باب جواز الاقتدا بالعبد
على كراهية فيه خمسة احاديث باب جواز الاقتدا المتوضى بالمتيمم على كراهية فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتى وفيه نهى ووجه كما تقدم باب جواز الاقتدا المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب
مراعاة كل منهم عدد صلوته قصرا وتماما وجواز اقتدا المسافر فى الفريضتين بالمقيم فى واحدة فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه اذا اتم المسافر قدم من يتم بهم وان المسافرين اذا فرغوا
تسليم الامام ثم ينصرفون المأموم المسافر ينوى اوليى الظهر ظهرا واخيرتا العصر عصرا ولا اربع نافلة
باب جواز امامة الرجل الرجال والنسا المحارم والاجانب يقفون وراءه ووراء الرجال والصبيان
ان كانوا ولو واحدا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز امامة النساء خاصة
على كراهية واستحباب وقوفها فى صفهن وكذا العارى اذا صلى بالعراة وعدم جواز الجماعة فى
النافلة الا الاستسقاء والعيد والاحاديث فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم فى لباس المصلى و
نافلة شهر رمضان والى ما يأتى وفيه احكام من حاصل جواز امامتها على كراهية والمنع من النافلة
الا ما ذكر والجواز يحتمل التقية وغيرها باب جواز الاقتدا بالاعمى مع اهليته ومعرفة القبلة لو
تسديده فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة امامة المقيد المطلقين و
صاحب الفالج الاصحاء فيه ثلثة احاديث باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان
رجلا او صبيا وخلفه ان كان امرأة او جماعة ووجوب تأخر النساء عن الرجال حتى العبيد والصبيان
فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه جواز كون جميع المأمومين على اليمين وان النساء
لا يرفعن رؤسهن قبل باب استحباب تحويل الامام المأموم من يساره الى يمينه وفى الصلوة فيه حديثان
واشارة

واشارة الى ما مر باب كراهة الجالس القيام وجواز العكس فيه ثلثة احاديث باب استحباب تقديم الافضل
الاعلم الافقه وعدم التقديم عليه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب تقديم
من يرضى به المأمومون وكراهة تقديم من يكرهونه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه
عدم صلوة الابق والناشز ومانع الزكوة وتارك الوضوء وتارك الخاتم ومدافع البول والغايط والسكران
والجائر باب استحباب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل
وعلى صاحب السلطان وامامة من لا يحسن القراءة بالمتقن فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه
اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحتا وان قال كل منهما كنت مأموما وجب عليهما الاعادة
وحكم تقدم المأموم على الامام ومساواته له فيه حديث واشارة الى ما مر من امامة المرأة النساء
العارى العراة وقيام المأموم عن الامام والاثنين عن اليمين واليسار وما مر فى مكان المصلى من انه
اذا زاد الامام لا يتقدم ولا يساوى باب وجوب المأموم بجميع واجبات الصلوات الا القراءة اذا كان
الامام مرضيا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى
به فى الجهرية الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة وتكره فى غيرها فيه ستة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلوته على محمد وآله اذا لم يسمع
قراءة الامام وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى
وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الاذان والاقامة وسقوط الجهر وما يقتدى به من
مع التقية وانه يجزى منها مثل حديث النفس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه
الصلوة مع المخالف ومتابعة من يجر اقتداء باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها
والاجتزاء بادراك الركوع مع شدة التقية فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الانصات خلف
الناصب اذا سمع قراءته وحمل على التقية وعلى القراءة مع الاستماع وعلى ترك الجهر باب ان من قرأ خلف
من لا يقتدى به ففرغ من القراءة قبله استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقى آية ويذكر الله فاذا فرغ
قرأها ثم ركع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه اذا تبين كون الامام على غير طهارة وجب
عليه الاعادة لا على المأمومين وان اخبرهم وليس عليه اعلامهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى

فى ظهور الكفر او بطلان طهارته وفى استنابة المسبوق باب انه اذا تبين كفر الامام لم تجب
على المأمومين الاعادة وتجب مع تقدم العلم فيه ثلثة احاديث باب انه اذا تبين عدم استقبال
الامام القبلة لم تجب على المأمومين الاعادة وتجب على الامام فيه حديثان باب انه اذا تبين اخلال
الامام بالنية لم تجب على المأمومين الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مر فى ظهور الكفر باب جواز
استنابة المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين اشار اليهم بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم
صلوته او تقدم من يسلم بهم فان لم يدركوا صلوا ذكروه فيه خمسة احاديث باب كراهة استنابة المسبوق
ولو بالاقامة فيه ثلثة احاديث باب كراهة انتظار الجماعة الامام بعد اقامة الصلوة واستحباب
تقديم غيره وان كان الامام هو المؤذن فيه حديثان باب انه اذا مات الامام فى اثناء الصلوة
استحب للمأمومين ان يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستانفون الصلوة فيه حديث
واشارة الى ما مر فى غسل المس باب ان من ادرك الامام قبل ان يركع ومن ادركه راكعا فقد كره
له الدخول فى تلك الركعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب من ادرك الامام راكعا
فقد ادرك الركعة ومن ادركه بعد رفع راسه فقد فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى والى ما مر
من المعارض باب ان من خاف ان يرفع الامام راسه من الركوع قبل ان يصل الى الصفوف
جاز ان يركع مكانه ويمشى راكعا او بعد السجود وانه يجوز بتكبيرة واحدة للافتتاح والركوع
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من فاته مع الامام بعض الركعات وجب ان
يجعل ما ادركه اول صلوته ويتشهد فى ثانيته فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه ان المأموم
يقرأ فى اولتيه الحمد وسورة وروى يقرأ الفاتحة فى كل ركعة وفيه النهى عن جعل آخر الصلوة اولها
ان المأموم يصلى والامام قاعدا باب وجوب متابعة المأموم الامام فان رفع راسه من الركوع او السجود
قبله استمر على حاله وان لم يسبقه عاد الى الركوع والسجود وكذا من ركع او سجد قبله فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر باب ان من ادرك بعد رفع راسه من الركوع استحب له ان يسجد معه ولا يعيد بل
يستأنف ومن ادركه بعد السجود جلس معه فى التشهد ثم يتم صلوته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
باب استحباب اطالة الامام الركوع مثلى ركوعه اذا احس بمن يريد الاقتداء به فيه حديثان باب
استحباب

استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه فيه حديث واشارة الى ما مر فى التعقيب
باب استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكل ما يقول اذا كان رجلا و
كراهة اسماع المأموم الامام شيئا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى التشهد والقراءة
باب جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه فى الاعادة
ونحوها وحكم من صلى الظهر خلف من يصلى الواحدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى
المواقيت والى ما يأتى وفيه جواز الصلوتين خلف الواحدة واعادة العصر ان صلاها خلف
من يصلى الظهر وكان يجد انه امرأة يصلى مع ظن العصر وفيه جواز العكس وفيه منع ايه حمل
على التقية وغيرها باب استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او مأموما
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى باب جواز الاقتدا فى الفضا بمن يصلى اداء و
بالعكس فيه حديث واشارة الى عموم احاديث الجماعة وما مر فى المواقيت باب استحباب نقل المنفرد
نيته الى النفل واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدول واستحباب اظهار الاقتدا
مع المخالف للتقية وكراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة فيه حديثان اشارة الى ما مر فى الاذان
جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتى باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه حديث واشارة الى ما مضى
باب انه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل كالمقاصير والجدار اذا كان المأموم رجلا وجواز كون
الصفوف بين الاساطين فيه ثلثة احاديث باب جواز اقتدا المرأة بالرجل مع حائل بينهما فيه حديث وفيه
جواز كون الامام اسفل منهن باب جواز وقوف الامام فى المحراب وتصح صلوة من يشاهده و
او يشاهد من يشاهده فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه لا يجوز التباعد بين المأموم و
الامام بما لا يتخطى ولا بين الصفين فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز علو الامام عن المأموم بما يعتد
به من الابنية كالدكاكين واستحباب المساواة وجواز الامرين فى الارض المنحدرة فيه ثلثة
احاديث باب عدم بطلان صلوة المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بما يركع ثم يلحقه
وكذا لا يبطل بنسيان الاذكار ولا بالتسليم قبله وان له نية الانفراد مع العذر فيه اربعة احاديث

باب سقوط الاذان والاقامة عن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا لا بعده وتجوز للجماعة في ناحية المسجد
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاذان باب استحباب تشهد المسبوق مع الامام كلما
تشهد ووجوب تشهده في محله ايضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب التجافي
وعدم التمكن لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس فيه حديثان وفيه انه يتشهد في محله باب حكم
المسبوق بركعة اذا زاد الامام وحمل على عدم زيادة ركوع بان يذكر قبله فينفرد باب استحباب
تخفيف الامام صلوته اذا كان معه من تضعف عن الاطالة وفيه الا استحباب الاطالة وعدم جواز
الافراط فيها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب اقامة الصفوف واتمامها
والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ذلك وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الوقت فيه
احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي مكان المصلي باب استحباب دعاء الامام واحتمال
وكراهة الاختصاص بالدعاء وعدم زيادة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان الامام اذا اصابته
ضرورة من رعاف او حدث او نحوهما يستحب له ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان لم يفعل استحب لهم
ذلك وكذا اذا كان الامام مسافرا او تمت صلوته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب
صلوة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة وكراهة الجماعة منها في ابطون
الاودية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في القبلة والقيام باب استحباب اختيار الامام صلوة الجماعة
على الصلوة في اول الوقت منفردا واختياره لصلوة الجماعة مع التخفيف على الصلوة منفردا مع الاطالة
وعدم جواز صلوة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الوضوء باب
استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم والصلوة في مساجدهم وما
يجب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة فيه حديثان واشارة الى ما مر وهنا في المساجد والى ما يأتي في
العشرة ابواب صلوة الخوف والمطاردة باب وجوب القصر فيها سفرا وحضرا فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه وجوب القصر في السفر باب استحباب صلوة الجماعة في الخوف وكيفيتها فيه
ثمانية احاديث في صلوة ذات الرقاع ان الامام يقسمهم فرقتين فيصلي بالواحدة ركعة وتقف الاخرى
بازاء العدو فاذا قام في الثانية اتموا صلوتهم وجاء الباقون وصلى بهم ركعة وفي المغرب روايتان
حكمها

حملها على التخيير وفيه تأكد الجماعة وعدة احكام اخر باب ان من خاف لصا او سبعا او عدوا وجب ان
يصلي بحسب الامكان قائما او موميا وعلى الراحلة او الى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه او عرف دابته
اذا لم يقدر على النزول فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في القيام ومكان المصلي والقبلة والتيمم
والى ما يأتي باب كيفية صلوة المطاردة والمسايفة وجملة من احكامها فيه خمسة عشر حديثا واشارة
الى ما مر وفيه انه يصلي بحسب الامكان ولو بالايماء او التكبير او هما ويجزي تكبيرة عن كل ركعة واعادة
لها باب وجوب صلوة الاسير بحسب امكانه ولو بالايماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب التخيير
في الخوف بين الصلوة على الدابة وترك الحمد والسورة وبين الصلوة على الارض وقراءة الحمد وحدها
فيه حديث باب وجوب الصلوة على المرتحل والغريق بحسب الامكان ويوميان مع التعذر ولا
يقصران الا في خوف او سفر فيه حديثان واشارة الى ما مر في المكان والقيام وغيرهما ابواب
صلوة المسافر باب وجوب القصر في بريد بين ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم معتدل
السير فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض تضمن الزيادة وحمل على التقية
باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ اربعة ذهابا واربعة ايابا لا اقل من ذلك فيه
تسعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي ولا ينافي ما قبله لعدم اشتراط كون الثمانية كلها ذهابا باب
عدم اشتراط العود ليومه وليلته في وجوب القصر عينا على قاصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها ايابا
فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيما مضى معارض لكنه ضعيف الدلالة جدا مع
قلته وكثرة احاديث المباينة وصراحتها باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد
ما دونها ثم هكذا لم يجز القصر وان تمادى في السفر الا في العود ان بلغ المسافة وعدم اشتراط قصر
الصلوة بتبييت النية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان قصد مسافة ثم رجع
عن قصده في اثنائها واراد الرجوع فان كان بلغ اربعة فراسخ والا اتم فيه حديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجا وعودا فيه عشرة احاديث وفيه
معارض محمول على التقية باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله فيه ستة احاديث وفيه
انه يقصر وحمل على عدم بلوغ محل الترخص وعلى التقية وغير ذلك باب اشتراط عدم كون السفر

كون السفر معصية في وجوب فلو كان معصية وجب التمام فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا
وفي الاطعمة وفيه عدم جواز التقصير في السفر للصيد باب ان من خرج الى الصيد للهو والفضول
وجب عليه التمام وان كان لقوته او قوت عياله وجب عليه القصر فيه سبعة احاديث باب وجوب
التقصير والافطار على من خرج لتشييع مؤمن او استقبال ورد دون الظالم واختيار الخروج الى ذلك
والقصر على الاقامة والتمام فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الصوم باب
وجوب الاتمام على المكاري والملاح والجمال والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي وعدم
الاقامة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه بعض الاحكام السابقة والآتية باب ان الضابطة
في كثرة السفر عدم الاقامة عشرة ايام وان من اقام ثم سافر وجب عليه القصر حتى يكثر سفره بغير اقامة عشرة
وحكم من اقام خمسة فيه ستة احاديث فيه ان المقيم خمسة يقصر نهارا ويتم ليلا ويصوم على التقية باب
وجوب القصر على المكاري والجمال اذا جد بهما السير فيه خمسة احاديث وحمل على جعل المنزلين منزلا
باب ان وصل الى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك كذلك ولو نخلة واحدة
وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده فان قصرت لم يجز القصر فيه تسعة عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض غير صريح باب ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب
عليه الاتمام في الصلوة والصيام واعتبرت المسافة بعدها واذا تردد في الاقامة وجب عليه
القصر الى ثلثين يوما ثم يجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة وحكم اقامة الخمسة فيه عشرون حديثا
واشارة الى ما يأتي وفيه ان الخمسة كالعشرة وحمل على التقية وغيرها باب ان التقصير سفرا انما يجب
في الرباعيات وينقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب وتسقط النوافل النهارية
خاصة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاعداد والاذان وغيرهما والى ما يأتي باب ان من اتم في السفر
عامدا وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ومن اتم ناسيا وجب عليه الاعادة في الوقت لا بعده
ومن اتم جاهلا او نوى الاقامة وقصر جاهلا لم يعد وحكم من قصر المغرب جاهلا فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما يأتي في الصوم وفيه عدم اعادة من قصر المغرب جاهلا وحمل على عدم البلوغ وعلى النافلة وغير ذلك
باب ان من عزم على اقامة عشرة وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم رجع الى نية الاقامة وجب عليه التمام وان
رجع

رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير فيه حديثان باب ان المسافر اذا اتم على بعض اهله وجب عليه القصر
مع اجتماع الشرايط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وفيه معارض حمل على الاستيطان وغيره باب
ان المسافر اذا نوى الاقامة في اثناء الصلوة وجب عليه الاتمام فيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم
باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او بالعكس هل يجب عليه القصر ام التمام فيه ثلثة عشر
حديثا واشارة الى ما مر وفيه اختلاف واعتبار حال الاداء اقوى دلالة وسندا واكثر باب ان القصر
في السفر فرض لا رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم الصلوة التي تفوت سفرا وبالعكس وان قضاء المسافر
بالحاضر وبالعكس فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاعداد والقضاء والجماعة والى
ما يأتي وفيها امران المعتبر في القضاء حال الفوات وان الاتمام جائز على كراهة باب عدم وجوب الاعادة
على من خرج في سفر فصلى فقصر ثم رجع عنه وحكم صلوة المسافر راكبا وماشيا واوقات صلوته واعدادها
فيه حديثان في الحكم الاول واشارة الى ما مر في تفصيل الاحكام الباقية في محلها باب تأكد استحباب الاتيان
بالتسبيحات الاربع عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة فيه حديثان واشارة الى ما مر في التعقيب
باب تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحاير مع عدم نية الاقامة بين القصر والتمام واستحباب
اختيار الاتمام فيه ثلثة وثلثون حديثا وفيه معارض غير صريح لان الامر واحد الفردين لا ينافي التخيير
ولوجوه اخر باب استحباب تطوع المسافر وغيره في المواطن الاربعة في سائر المشاهد ليلا ونهارا وكثرة
الصلوة بها وان قصر الفريضة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الزيارات باب وجوب
تقصير المسافر في سائر الشرايط فيه ثلثة احاديث احدها معارض حمل على عدم بلوغ المسافة باب وجوب
القصر على المسافر في الربيع المسافر فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب وجوب القصر على من خرج
الى السفر بكره واشارة الى ما مر من العمومات تم الجزء الثاني من كتاب تفصيل وسائل
الشيعة فهرست كتاب الزكوة ابواب ما يجب فيه وما تستحب باب وجوبها فيه ستة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اشتراط الحول وتحريم منعها ووجوب الصلوة وغسل
الجنابة وجواز الطهارة والزكوة باب وجوب الجود والسخاء بالزكوة ونحوها من الواجبات فيه سبعة
حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي النفقات باب تحريم منع الزكوة فيه تسعة وعشرون حديثا

واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب الزكوة النقدين والانعام والغلات واخراج مانع الزكوة
من المسجد والامر بالصلوة والشكر لله وللوالدين والتقوى وصلة الرحم واختيار الصلوة على
الصدقة وان زكوة الالف درهم خمسة وعشرون باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكوة
استحلالا او الجحود فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وفيه رجم الزاني المحصن
باب تحريم البخل والشح بالزكوة ونحوها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
عدة خصال حميدة باب تحريم منع كل حق واجب في المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال سوى الزكوة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه وجوب الاقراض والحق المعلوم للسائل والمحروم وهو ما يوضع على نفسه واعارة المؤمن
المتاع الا لمن يخاف افساده اياه فيمنعه وصلة القرابة وغيره والمساواة للمؤمن وغير ذلك وحمل
على تأكد الاستحباب وعلى التقية باب وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها فيه
سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الزكوة في الذرة والارز ونحوهما واشتراط الحول
من حين النتاج والسوم واستحباب زكوة الحبوب وفيه العمل بعموم النص وزكوة التجارة وغير ذلك
باب استحباب الزكوة فيما سوى الغلات الاربع من الحبوب التي تكال وعدم وجوبها فيما عدا الاربع و
تأويل الجمع في الفرايض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل على تأكد
الاستحباب وعلى التقية وفيه نفي في الوسمة والخضر والبقول والفواكه الا ان يباع ففي ثمنه زكوة
بشروط وان فيما سقت السماء العشر وسقي بالدلو نصف العشر اذا بلغ النصاب ومن كل مائتي درهم
خمسة ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب مقدار النصب في الاقسام التسعة وما يجب فيها وجملة
من احكامها فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه جملة من احكام الآتية باب عدم استحباب الزكوة في الخضر
والبقول كالقضب والبطيخ والعضا والرطبة والقطن والزعفران والاشنان والفواكه ونحوها الا
ان يباع بذهب او فضة فيجب في ثمنه بعد الحول فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب عدم وجوب
الزكوة في الجواهر واشباهه وان كثر فيه حديث واشارة الى ما مر باب تأكد استحباب الزكوة في مال التجارة
بشروط ان

بشروط ان يطلب برأس ماله او زيادة في الحول كله وان طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب الا ان
ثم يحول عليه من الحول فتجب فان مضى على نقيصته احوال زكوة لحول واحد استحبابا فيه احد عشر حديثا و
اشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم وجوب الزكوة في مال التجارة الا ان يصير نقدا ثم يحول عليه الحول اما
وكذا الربح فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم من حصر ما يجب فيه باب عدم جواز التجارة بمال
صاحبه وان ربح فالعامل قول صاحبه انه يزكيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الزكوة
في الخيل الاناث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل برذون دينار كل عام وعدم استحباب
الزكوة في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب عدم وجوب الزكوة في شيء من الحيوان غير الانعام الثلث فلا تجب في الرقيق الا الفطرة
وزكوة ثمنه اذا بيع وحال عليه الحول ولا في الوحش ولا تستحب في الرقيق الا ان يباع للتجارة فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه باب وجوبها على البالغ العاقل
وعدم وجوبها في مال الطفل فيه اثنا عشر حديثا وفيه عدم وجوب فطرته وفيه ما يدل على مضمون الباب الآتي باب
ان من اتجر بمال الطفل وكان وليا استحب له تزكيته وان كان وليا وضمنه واتجر لنفسه فله الربح ولا تجب
الزكوة وان لم يكن وليا ولا مليا لم يجب وكان ضامنا والربح للطفل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب عدم وجوب الزكوة في مال المجنون واستحبابها اذا اتجر له وليه والا لم تستحب فيه حديثان
باب وجوب الزكوة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيده مالا ولو كان مكاتبا ولا تجب
على السيد زكوة مال عبده فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه لا يعطى من الزكوة باب
اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكوة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب
الذي ليس في يد وكيله فان غاب سنين ثم عاد استحب زكوته لسنة واحدة فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب عدم وجوب زكوة الدين والقرض على صاحبه الا ان يكون تأخيره من جهته
بان لا يقبضه فتستحب فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب وجوب زكوة القرض مع وجود حولا
على المقترض لا على المقرض فان زكاه المقرض سقطت عن المقترض فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب ان من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكوتها الا ان يتجر بها فتستحب فيه حديث واشارة الى ما مضى

ويأتي باب ان كان عليه دين او مهر غير موجود معه لم تجب عليه زكوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب وجوب الزكوة مع الشرايط وان كان على المالك دين بقدر المال او اكثر وحكم من خلف لاهله نفقة
وحكم اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري فيه حديث في الحكم الاول واشارة الى ما مر من العموم
والى ما يأتي من دليل الحكم الاخيرين في زكوة النقدين ابواب زكوة الانعام باب اشتراط النصاب
في وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وانه لا يضم احدها
الى الآخر فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب وجملة
واحكامها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان اول نصابها خمس فيه شاة ثم في عشر شاتان
ثم في خمس عشرة ثلث ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت مخاض ثم في
ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا
لبون ثم احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون وفيه معارض على التقية وعلى الاستحباب وفيه انه يجزي ابن لبون عن ابنة مخاض
عند عدمها وغير ذلك باب وجوب الزكوة في الابل سواء كانت بخاتي ام اعرابا فيه حديث واشارة
الى ما مضى ويأتي من العمومات باب تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها فيه حديث
واشارة الى ما مر وفيه نصابان ثلثون وتبيع او تبيعة واربعون وفيه مسنة وغيره ليس على النيف
شيء ولا على الكسور باب وجوب الزكوة في الجواميس مثل زكوة البقر فيه حديث باب تقدير النصب
في الغنم وما يجب في كل نصاب منها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان اول نصاب اربعون
وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرين شاتان ثم مائتين وواحدة ثلث ثم في ثلثمائة وواحدة اربع فاذا
بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة وفيه جملة من الاحكام الآتية باب اشتراط السوم في الانعام وان
لا تكون عوامل فلا تجب الزكوة في المعلوفة والعوامل بل تستحب فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل
على الاستحباب وعلى التقية باب اشتراط الحول في وجوب الزكوة على الانعام فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب اشتراط مضي حول للصغار من حين الولادة في وجوب الزكوة وعدم الاكتفاء
بحول الامهات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر والى ما يأتي من المعارض المحمول على الاستحباب او التقية
باب

باب انه لا تؤخذ في الزكوة الاكولة ولا الربى ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار
وان للجابي تعديه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من العموم والى ما يأتي باب وجوب الزكوة في المجتمع
في الملك وان كان متفرقا في اماكن وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وان كان مجتمعا اذا لم يبلغ
ملك كل واحد نصابا فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب انه لو باع النصاب قبل اداء الزكوة
وجبت على المشتري ويرجع بها على البايع ولو تلف النصاب بغير تفريط سقطت فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي باب ما يجب اخذه بدلا عن الواجب من اسنان الابل فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه
وفيه ان الحقة تؤخذ عوض الجذعة مع اخذ شاتين او عشرين درهما وبالعكس مع اعطائها وكذا الحقة
وبنت اللبون وبنت المخاض في الامرين وان بنت المخاض يجزي عنها ابن لبون بغير جبر باب ما يستحب
للمصدق والعامل استعماله من الآداب وان الخيار للمالك والقول قوله فيه سبعة احاديث وفيه الرفق
وترك التعدي والاستيذان في دخول المال ثم قسمه نصفين وتخيير المالك احدهما ثم قسمة الآخر
وهكذا حتى يبقى قدر الزكوة وانه يقيله الى ان استقال ثم يوكل بها امينا شفيقا رفيقا حتى يوصلها
الى الامام وانه يأتيهم على مناهلهم وان اراد المالك شراها فهو احق بها ولا يباع حتى تعزل وغير
ذلك من الآداب الكثيرة ابواب زكوة الذهب والفضة باب تقدير النصب في الذهب
وما يجب في كل واحد منها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الخمس وفيه ان
اقل ما يجب فيه عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم في كل اربعة قيل عشر دينار ثم في كل اربعة
مثاقيل عشر دينار ابدا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه نصاب الفضة باب تقدير النصب
في الفضة وما يجب في كل نصاب منها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان اقل ما يجب فيه
مائتا درهم ففيها خمسة ثم في كل اربعين درهم وفيه نصاب الذهب وغير ذلك باب ان الزكوة الواجبة
في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل اربعين واحد ومن كل الف خمسة وعشرون فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي باب مقدار الدرهم في الزكوة فيه حديث مجمل واشارة الى ما مر في الوضوء
من التفصيل باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكوة في النقدين وانه لا يضم احدهما الى الآخر
ولا مال احد الشريكين وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين فيه ثلثة

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان فرجا فعليه الزكوة ويأتى وجهه باب اشتراط وجوب النصاب
بعينه كاملا طول الحول والا لم يجب الزكوة فيه حديثان واشارة الى ما مضى باب اشتراط كون النصاب من
النقدين ذهبا خالصا او فضة او مغشوشا فيه نصاب من النقد ووجوب اخراج عن الخالص والمساوى
فى الغش فان لم يعلم قدر الغش وماكس تعين السبك فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه جواز اخراج
المغشوشة وانفاقها مع كونه خالصا وفيه باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا يجب الزكوة
الزكوة فى التبر والسبائك والنقار وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه وجوبها فى كل سنة وان
المال باب عدم وجوب الزكوة فى الحلى وان كثر وعظمت قيمته فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتى باب استحباب تزكية الحلى باعارته لمن يؤمن منه افساده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
من نفى الوجوب والى ما يأتى من المعارض باب ان من جعل المال حليا او سبائك فرارا من الزكوة او اشترى
به عقارا فرارا فان كان بعد الحول وجبت عليه وان قبله لم يجب فيه سبعة احاديث بعضها محمول على
التفصيل او الاستحباب وفيه عدم وجوب قضاء المغمى عليه صلوة الا ان يفيق فى وقتها وعدم وجوب
قضاء شهر رمضان اذا افطر لمرض ومات باب ان من وهب المال قبل الحول وعاوضه فرارا من الزكوة لم
تجب عليه وان فعل بعد الحول وبعد احد عشر شهرا وجبت عليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
ان من افطر فى شهر رمضان ثم خرج فى سفر لم تسقط عنه الكفارة وان الزكوة تجب عند هلال الثانى عشر
باب وجوب زكوة النقدين مع الشرائط فى كل سنة وان بقى المال بعينه وان كان على مالكه دين بقدره او
اكثر او كان المال قرضا فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى باب جواز اخراج القيمة عن زكوة الدنانير
والدراهم وغيرهما واستحباب الاخراج من العين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب اشتراط
حول الحول من حين الملك فى وجوب زكوة النقدين فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب
حكم مضى حول على راس المال دون الربح او على احد المالين دون الآخر فيه اربعة احاديث تضمنت وجوب
الزكوة فى المالين وحملت على الاستحباب وعلى التقية وعلى مضى احد عشر شهرا على احدهما وحول على الآخر
باب ان من ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت زكوته مع حضوره ولم تجب مع غيبته فيه ثلثة
احاديث باب اشتراط البايع زكوة الثمن على المشترى فيه حديثان تضمنا جواز الاشتراط وفيهما احتمال آخر
الواب

ابواب زكوة الغلات باب وجوب زكوة الغلات الاربع اذا بلغت خمسة اوسق فما زاد وهى ثلثمائة
صاع فى الغيبة مع الخرص وبلوغ النصاب فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه جملة من
الاحكام الآتية باب عدم وجوب الزكوة فيما نقص عن النصاب من الغلات وانه لا يضم جنس منها الى آخر
ليتم النصاب فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب الزكوة فيما نقص عن خمسة اوسق من الغلات
كلها فيه اربعة احاديث باب ان الواجب فى زكوة الغلات الاربع هو العشر ان سقى سيحا او بعلا او كان
عذيا او عين او سيلا ونصف العشر ان سقى بالنواضح والدوالى ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتى وفيه احكام الارضين باب استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكوة ووجوب
اخراج خمسها ان فضلت عن مؤنة سنة فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب ان ما سقى سيحا وشبهه
تارة وبالدوالى ونحوها اخرى وجب الحكم فيه بالاغلب فان تساويا وجب ان يخرج من نصفه العشر ومن
نصفه نصف العشر فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب الزكوة فى حصة العامل فى المزارعة والمساقاة
مع الشرائط فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه عدم وجوب زكوة ما يأخذه السلطان
على المزارع باب حكم الزكوة والثمار التى تؤكل وما يترك للحارس ونحوه منها فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتى وفيه نفى زكوة الثمار التى تؤكل وخص بغير الاربع وفيه يترك للحارس اجرا معلوما او العذق
والعذقين والثلاثة ويترك مع فارة وام جعرور باب جواز اخراج القيمة عما يجب فى زكوة الغلات
فيه حديث واشارة ما يأتى وفيه جوازه فى النقدين باب حكم حصة السلطان والخراج هل فيها زكوة
وهل يحسب من الزكوة ام لا فيه ثلثة احاديث فيها عدم الوجوب وجواز الاحتساب ويحتمل الثانى
التقية لما يأتى باب ان الزكوة لا تجب فى الغلات الا مرة واحدة وان بقيت اعواما الا ان
يباع بنقد ويحول عليه الحول فتجب فيه حديث باب وجوب زكوة الغلات عند ادراكها وانه لا يشترط
فيها الحول ويكفى فيه الخرص فى معرفة النصاب فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب الصدقة
من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه وجوب الزكوة
وان هذه الصدقة وغيرها وافيا العشر ونصف العشر باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر
بالليل واستحباب الاعطاء والصدقة عند ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب

كراهة رد السائل عند الصوم قبل ان يعطى كله وجواز رده ما فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى الصدقة باب
كراهة الاسراف فى الاعطاء عند الحصاد والجذاذ والاعطاء بالكفين بل يعطى بكف واحدة مرة او مرارا
فيه حديث باب جواز اكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد فيه حديثان واشارة الى ما يأتى
فى بيع الثمار وفى الاطعمة باب استحباب ثلم الحيطان المشتمل على الفواكه والثمار اذا ادركت وكثرة الاطعام
منها والتفريق على الجيران فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى باب عدم جواز اخراج الغلة الرديئة
عن الجيدة فى الزكوة وحكم المعافاة وام جعرور فى الزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
ويأتى وفيه نفى زكوة فتين ابواب المستحقين للزكوة ووقت التسليم والنية باب اصناف المستحقين
للزكوة ووقت التسليم وعدم اشتراط الايمان فى المؤلفة والرقاب وسقوط سهم المؤلفة الان دعوى
الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وانه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما يأتى وفيه الاصناف المذكور فى الآية وفيه ان المسكين اسوأ حالا من الفقير والبائس اسوأ حالا
من الفقير منها وفيه تفسير الاصناف وجملة من الاحكام الآتية باب ان من دفع الزكوة الى غير المستحق
كغير المؤمن او غير الفقير ونحوهما ضمنها الا ان يكون اجتهد فى الطلب فيجزيه وان لم يعلم بوجوب الزكوة
ثم علم وجب عليه قضاؤها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب وجوب اعادة الزكوة
اذا دفعها الى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه كالمخالف اذا استبصر وعدم وجوب اعادة شئ من العبادات
سواها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب وجوب وضع الزكوة فى مواضعها ودفعها الى
مستحقيها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب اشتراط الايمان والولاية فى مستحق الزكوة
الا المؤلفة والرقاب والاطفال وانه لم يجد للزكوة مستحقا او مؤمنا بعث بها اليهم فان تعذر رجا
اعطاء المستضعف والانتظار ويكره اعطاء السائل بكفه منها فيه ستة عشر حديثا اشارة الى ما مضى
ويأتى وفيه انه ان لم يجد مستحقا بعد انتظار اربع سنين طرحها فى البحر وكانه من تعليق المحال على
المحال فان باب سبيل الله واسع وكذا الرقاب والمستضعفون باب جواز اعطاء المؤمنين ولو بان
يشترى لهم بها ما يحتاجون اليه ان يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز دفع الزكوة
الى المخالف فى الاعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب ونحوهم فيه ستة
احاديث

احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انه ينبغى اعطاء الشيعة المستبصرين من غير الزكوة
وان يتنزهوا عنها باب وان يتنزهوا عنها باب ان حد الفقر الذى يجب معه اخذ الزكوة ان
لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا وقوة كذى الحرفة والصنعة فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما يأتى باب جواز اخذ الفقير للزكوة وان كان له خادم ودابة ودار ونحوها مما يحتاج
اليه لا مما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
عدم جواز دفع الزكوة الى من عنده عدة للحرب يكفيه قيمتها لمؤنة السنة بل يجب عليه بيعها اذا
لم يكن مضطرا اليها فيه واشارة الى ما تقدم عموما باب ان من وجب نفقته على غيره فلم يقم بكل ما
يحتاج اليه من اولم يوسع عليه جاز له اخذ الزكوة فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب حكم من كان
له مال يتجر به لا يربح فيه مقدار مؤنة سنة له ولعياله او وجه معيشة كذلك فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما مر وفيه جواز اخذها للزكوة باب انه لا يجوز دفع الانسان زكوته لمن تجب عليه نفقته
وهم ابواه واجداده واولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الاقارب فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتى فى النكاح باب دفع الزكوة الى واجب النفقة ليصرفه فى التوسعة لا فى قدر الكفاية
هل يجوز ام لا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يجوز باب انه يجوز ان يعطى الانسان زكوته
لاقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم بل يستحب بجميعهم او ببعضها فيه ستة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتى باب عدم جواز اعطاء الاقارب للزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم باب دفع الزكوة الى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة فى مستحق الزكوة ولو بعد الوفاة وجواز
اعطائه اياها ليتولى القضاء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى الى معنى ويأتى من العموم باب ان
ان ما يأخذه السلطان على وجه الزكوة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز
دفع شئ منها الى الجائر اختيارا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاستحباب باب
ان من كان عليه زكوة فاوصى بها عند الوفاة وجب اخراجها من الاصل مقدما على الميراث وكان كالدين
وحجة الاسلام فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى باب وجوب قضاء الزكوة عن الميت من الاصل وان
لم يوص بها واستحباب احتياط الوارث اذا لم يعلم باداء الميت لها او بقدرها فان اوصى بصدقة وعليه

وكوة حيث منها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الوصايا باب كراهة اعطاء المستحق من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وعدم التحريم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز اعطاء المستحق من
الزكوة ما يغنيه وانه لا حد له في الكثرة الا من يخاف منه الاسراف فيعطى قدر كفايته لسنة فيه
احد عشر حديثا باب جواز المستحقين على بعض واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال و
الديانة والفقه والعقل فيه حديثان باب استحباب دفع الزكوة الانعام الى المتجملين وزكوة النقدين
والغلات الى الفقراء المدقعين فيه حديثان باب من اراد دفع الزكوة الى مستحق جاز له العدول
الى غيره قبل التسليم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي والصدقة على ذي الرحم باب عدم وجوب
استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه انه يخرج العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالنواضح والدوالي وانه يعطى
المستحق بقدر كفاية سنة باب تحريم الزكوة الواجبة على بني هاشم اذا كان الدافع من غيرهم فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر في اسباغ الوضوء ويأتي هنا وفي الخمس وفيه انه لا يكون العامل منهم
وفيه معارض حمل على المندوبة والضرورة وكون الدافع منهم وفيه استحباب اسباغ الوضوء وانه لا
ينزي حمار على عتيقه ولا عتيقه ولا يمسح على خف باب انه انما تحرم الزكوة على من انتسب الى بني هاشم
بابيه فمن انتسب الى هاشم وغيرهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم الزكوة المفروضة
عليهم من غيرهم وجوازها لهم في الضرورة باب جواز اعطاء بني هاشم من الزكوة مع منع حقهم وقصور
الخمس من كفايتهم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انها تحل اذا حلت لهم الميتة لا قبل ذلك باب
جواز دفع الزكوة الى موالي بني هاشم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على كون الموالي
مماليك وفيه تحريم الواجبة عليهم من غيرهم باب استحباب دفع الزكوة والفطرة الى الامام والى الثقات
بني هاشم وغيرهم ليعرفوها على اربابها واستحباب قبول الثقات ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب جواز نقل الزكوة او بعضها من بلد الى اخر مع الامن ووجوبه مع عدم المستحق هناك
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب تفريق الزكوة في بلد المال وكراهة
نقلها مع وجود المستحق فيلتفت ضمنها ومن نقلها مع وجوده فتلفت لم يضمنها ويستحب اعادتها وكذلك
الوصي

الوصي والوكيل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ان من دفع اليه مال يفرقه في قوم وكان منهم جاز له
ان ياخذ لنفسه كاحدهم الا ان يعين له اشخاصا فلا يجوز العدول عنهم الا باذنه فيه ثلثة احاديث و
الى ما يأتي في التجارة باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه من الزكوة كيف يشاء من حج وتزويج واكل
وكسوة وصدقة وغير ذلك ولا يلزمه الاقتصار على اقل الكفاية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب جواز صرف الزكوة الى من يحج بها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز دفعها الى
القرابة ليحج بها باب جواز صرف الزكوة في شراء العبيد المسلمين الذي تحت الشدة خاصة وعتقهم و
مطلقا مع عدم المستحق فان مات العبد الذي اشتري من الزكوة واعتق وله مال ورثه المستحقون
للزكوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز صرف الزكوة الى المكاتبين مع حاجتهم وعدم
جواز اعطاء الزكوة للعبد سوى ما استثني فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض
حمل على ما مر باب جواز اعطاء الانسان زكوته لولد عبده اذا كان الولد حرا مستحقا فيه حديث واشارة
الى ما مر باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكوة وجواز مقاصته مع ضرورته وجواز من الزكوة
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي التكفين والى ما يأتي باب ان من كان عنده كفاية
وعليه دين وجب عليه قضاؤه بما معه وحلت له الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب عدم جواز دفع الزكوة الى الغارم في معصية وحكم مهور النساء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه انه لا يقضي المهر من الزكوة وحمل على ما فيه اسراف ومغالاة باب جواز تعجيل اعطاء الزكوة الى
المستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع الاستحقاق فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى
ما يأتي وفيه استحبابها الاقراض واختياره على الصدقة باب ان من عجل زكوته ثم زال الاستحقاق عن المعطى
بالغنى والارتداد ونحوها وجب عليه اعادة الزكوة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان الزكوة لا تجب فيما
عدا الغلات الا بعد الحول من حين الملك وانه يكفي فيها ان يهل الثاني عشر فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه عدم جواز الصلوة قبل وقتها وكذا الصوم وكل واجب باب جواز اخراج الزكوة
عند حلولها من غير تاخير وعزلها وكذا بتاخير مع عدم المستحق الى ان يوجد وحكم التجارة بها وتلفها فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه ان اتجر بها ضمن ولها الربح وان تلفت بغير تجارة لم يضمن باب

انه من عزل الزكوة جاز له تاخيرها وحده ذلك فيه حديث واشارة الى ما مر وان الضابط وجود المستحق
باب استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه كل ما فرض الله فاعلانه افضل وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل باب
قبول دعوى المالك في الاخراج فيه حديث واشارة الى ما مر في الصدقة والتجارة بمال لم يزك باب
وجوب النية عند اخراج الزكوة فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات باب كراهة امتناع المستحق
من قبول الزكوة واستحبابه بها وتحريم ترك اخذها مع الضرورة اليها فيه ثلثة احاديث باب استحباب
التوصل بالزكوة الى من يستحيي من قبولها باعطائه على وجه اخر لا يوجب اذلال المؤمن فيه ثلثة احاديث
والى ما يأتي وفيه معارض حمل على احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق ابواب زكوة الفطرة باب
وجوبها على غير المالك لقوت سنته فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الصلوة
على محمد واله في الصلوة واستحباب غسل العيد باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك
كفاية سنته فيه اثنا عشر حديثا وفيه معارض حمل على الاستحباب باب استحباب اخراج الفقير الفطرة
واقله صاع يدير على عياله فيه ثلثة احاديث باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل فيه ثلثة
احاديث باب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر
ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف فيه سبعة عشر احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
انها صاع من كل واحد وفيه معارض في الضيف حمل على التقدم عليه والاهداء اليه وفيه انها
قبل الظهر وظن وبعدها صدقة فان عزلها فهي فطرة وان اخرها وانها واجبة على المحتاج وحمل
على الاستحباب باب ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من سائر الاقوات فيه ثلثة وعشرون
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه لا يعطى غير المؤمن منها فانه يجزي نصف صاع حنطة
وحمل على التقية وعلى الفقير لعدم وجوبها باب مقدار الصاع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
في الطهارة وفيه انه ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وانه الف ومائة وسبعون
درهما وفيه وجوبها على كل من يعول وان الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وفيه معارض
حمل على فطرة الفقير للتصريح بها باب وجوب اخراج اهل البلد الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد
فيه

فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز اخراج القيمة السوقية عما يجب من الفطرة واستحباب دفعها
الى الامام مع الامكان او الى الثقات من الشيعة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه القراح الى وفيه تحديد القيمة بدرهم ودون ثلثة دراهم وحمله على قيمة الوقت باب استحباب اختيار
التمر على ما سواه في الفطرة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه افضل من صاع باب
ان من ولد له ولد او اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم تجب فيه ثلثة احاديث
وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ان وقت وجوب الفطرة اذا اهل شوال قبل صلوة العيد
وعدم سقوط الوجوب بتاخيرها وجواز تقديمها من اول شهر رمضان الى اخره قرضا فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وجواز تاخيرها
الى ان يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان مستحق الفطرة هو مستحق زكوة المال
وانه لا يجوز دفعها الى غير مؤمن ولا الى غير محتاج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب ويستحب تخصيص
الجيران والا قارب بها مع الاستحقاق ويكره نقلها من بلد الى بلد اخر مع وجود المستحق فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز اعطاء
الفقير اقل من صاع وجواز اعطائه اصولها متعددة وجواز اعطاء الفطرة لمستحق واحد
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب المكاتب هل يجب عليه الفطرة ام على سيده فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه وجوبها على المكاتب باب وجوب زكوة الفطرة على السيد
اذا كمل له رأس ولو من رأسين فصاعدا مع الشركة والا فلا فيه حديث واشارة الى ما مر
باب جواز اخراج الانسان فطرة عياله وهم غائبون عنه وجواز امرهم باخراجها عنه غائبين
فيه حديث ابواب الصدقة باب تأكد استحبابها مع كثرة وقلة ومع الدين فيه احدى
وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدة خصال حميدة باب انه يستحب
للانسان ان يعول اهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحج ندبا وعلى العتق فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الصدقة عن المريض فيه حديثان واشارة الى ما مضى

ويأتي باب استحباب الصدقة من الطفل وأمره بأن يتصدق به بالقليل فيه حديثان واشارة الى ما مضى
صدقة
ويأتي وفيه جواز الصغير وقبولها منه اذا اسره الولي باب استحباب صدقة الانسان بيده خصوصا المريض
وامر السائل بالدعا له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب كثرة الصدقة بقدر
الجهد فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الصدقة ولو بالقليل فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب استحباب التكبير بالصدقة كل صباح وكل يوم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الاستواء والداء فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على جواز الدعاء فيما على الملائكة والانبياء والائمة والامة مختص به ما يدل على
استحالته ويحمل ذلك على الاغلبية او نحوها باب استحباب الصدقة ببعض من المال عند الخوف على وعزل
ما يريد الصدقة به عند عدم المستحق فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذبح الدرهم عشرة باب
استحباب قناعة يل ودعاء لمن اعطاه وزيادة اعطاء القانع الشاكر ورد غير القانع فيه حديث واشارة
ما مضى ويأتي باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة
وافتتاح الزوج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة في العلانية فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الصدقة بالليل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
تأكد استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب المبادرة بالصدقة قبل مرض الموت فيه حديثان واشارة الى ما مضى
ويأتي هنا وفي الوصايا باب كراهة رد السائل الذكر بالليل وغيره فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب استحباب الصدقة على المؤمن بما سواها من العبادات المندوبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى و
يأتي باب استحباب ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورته كشدة العطش
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الاطعمة باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة
ولو كاشحا وحكم من اراد الصدقة على شخص ثم اراد العدول عنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه جواز العدول وفيه جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت له الرحمة
في القلب

في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب او نحوه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر
باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه ولو يسيرا او يعده به فان لم يجد شيئا رده ردا
جميلا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة السؤال وتحريم التعفف باب جواز
رد السائل بعد اعطاء ثلثة فيه حديثان واشارة الى ما مر في زكوة الغلات وفي الدعاء باب عدم جواز
الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب
التماس من السائل واستحباب دعاء السائل لمن لم يعطه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في مستحق
الزكوة باب استحباب مواساة المؤمن في المال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي جهاد النفس
وفي العشرة وفيه استحباب الايثار على النفس باب استحباب على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب تقديم كفاية العيال والتوسعة عليهم باب استحباب
تقبيل الانسان يده بعد الصدقة وتقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض وتقبيل يد السائل فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر باب استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض واستحباب الزيارة على قضاء الدين
فيه حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب تحريم السؤال من غير احتياج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما
يأتي وفيه كراهة رد السائل باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال السوط والماء فيه اثنان وعشرون
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه رد شهادة السائل بكفه وذم رد السائل ورد خصال محمودة باب
تأكد كراهة السائل في المجالس فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز الشكوى الى المؤمن خاصة واعلام
الاخوان بالضيق مع الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الاستغناء عن الناس
وترك طلب الحوائج منهم واليأس مما في ايديهم فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في الدعاء وفي
وفيه فضل صلوة الليل وذم الطمع باب عدم جواز المن بعد الصدقة والصنيعة فيه عشرة احاديث فيه
كراهة العبث في الصلوة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وتحريم البخل
والنميمة والاختيال والخمر وغير ذلك باب عدم جواز اللوم على الاعطاء والابتداء به واستكثاره فيه حديث
باب استحباب الاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار ممن لاخذ بحجاب او ظلمة لئلا يتعرض للذل
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب متابعة العطايا وموالاة الايادي فيه حديثان

واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب فعل المعروف والحجامة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي في فعل المعروف باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه الايثار مع رضاهم باب كراهة المشي في طريق لا يقصده السؤال واستحباب
التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب انفاق شيء في كل
يوم واحكام النفقات فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح باب تأكد استحباب الصدقة و
لو بالجاه على صاحب فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح باب تأكد استحباب الصدقة
بأطيب المال واحله وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتي في الحج والتجارة واللقطة باب استحباب اطعام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
هنا في الاطعمة باب استحباب تصدق الانسان بأحب الاشياء اليه واطعمه الاطعمة كالسكر ونحوه
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر باطعام الطعام وافشاء السلام وكسوة المؤمن
باب استحباب البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلوة واستحبابها فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما مر في العموم **كتاب** الخمس **ابواب** ما يجب فيه **باب** وجوبه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه تحريم الصدقة عليهم وتحريم الشراء من الخمس قبل وصوله الى مستحقه باب وجوب في غنائم دار
الحرب وفي مال الحربي والناصبي وعدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة وانه يجب مرة واحدة فيه خمسة
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه وجوبه في الكنز والمعدن والغوص والملاحة والعنبر وجواز اخذ
مال الناصب حيث وجد باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد
والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان نصاب الغوص
دينارا ووجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام والكنز والغوص والغنيمة باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج
المعدن عشرين دينارا في وجوب الخمس فيه حديث وفيما مر ظاهره الاكتفاء بدينار وحمل على الاستحباب باب
وجوب الخمس في الكنز بشرط بلوغ عشرين دينارا فصاعدا ووجوده في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره
والانهو

والاضولفة وعدم وجوب زكوته وان كثر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي اللقطة
وفيه تحريم امرأة الاب وان القدية مائة من الابل والطواف سبعة اشواط باب ان من وجد كنزا ثم باع
كان الخمس على البايع دون المشتري فيه حديث باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من الغوص
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها اذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
ونحوها وان خمس ذلك للامام خاصة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب الخمس في ارض الذمي
اذا اشتراها من ارض الذمي من مسلم فيه حديثان باب وجوب الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز
ولم يعرف صاحب الحرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه لا يجب الخمس فيما يأخذ الاجير من
اجرة الحج وفيما يصله به صاحب الخمس فيه حديثان باب ان الخمس لا يجب الا بعد المؤنة وحكم من يأخذ منه
السلطان الجاير الخمس فيه ثلثة احاديث وفيه ان من يأخذه الجاير من الخمس يحسب من الخمس وكذا الزكوة
ابواب قسمة الخمس **باب** انه يقسم ستة اقسام ثلثة للامام وثلثة للفقير والمسكين ممن
ينتسب الى عبد المطلب بأبيه لا بأمه الذكر والانثى وانه ليس في مال الخمس زكوة فيه عشرون
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معاوضة من نقص القسمة وتحريم الصدقة عليهم وذكر اصناف الخمس
باب عدم وجوب استيعاب كل طايفة من مستحقي الخمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب
وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فان اعوز فمن نصيب الامام وان فضل
شيء فهو له واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل في بلد الاخذ لا في بلده فيه حديثا
ابواب الانفال **باب** ان الانفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل ارض فتحت بغير قتال
وكل ارض موات ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة وميراث
من لا وارث له وما غنمها المقاتلون بغير اذنه فيه ثلثة وثلثون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم الغصب
ووجوب رده وان المسلمين يتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وان البحرين من الانفال باب
ان الانفال كلها للامام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها الا باذنه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه الكباير سبع الشرك والقتل واكل مال اليتيم والعقوق والقذف والفرار من الزحف وانكار

ما انزل الله باب وجوب ايصال حصة الامام اليه مع الامكان والى بقية الاصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف فيها بغير اذنه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه لا يجوز ان يتصرف فى مال غيره الا باذنه باب اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة مع تعذر ايصالها اليه وعدم احتياج السادات وجواز تصرف الشيعة فى الغنى والانفال وساير الحقوق مع الحاجة وتعذر الايصال فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وفى اكثرها عموم والتخصيص وجه الجمع والله اعلم كتاب الصيام ابواب وجوبه ونيته باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى مقدمة العبادات والى ما يأتى فى احكام شهر رمضان وغيره وفيه وجوب الزكوة باب وجوب النية للصوم الواجب ليلا لمن تركها جاز له تجديدها فى الفرض بينه وبين الزوال ما لم يفطر فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر فى مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتى وفيه جواز الافطار فى صوم النذر غير المعين وفيه جواز التجديد بعد العصر وحمل الرخصة وعلى الزوال اذ هو وقت باب جواز تجديد النية فى الصوم المندوب الى قرب الغروب فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب ان من نوى شهرا جاز له الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ومن نوى صوما مندوبا جاز له الافطار متى شاء ويكره بعد الزوال وحكم النذر فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انه افطر بعد الزوال تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وفيه جواز الافطار فى النذر باب استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على انه من شعبان اذا كان علة او غيم ولو بان شهر رمضان اجزاه وكذا لو صام الشهر كله او بعضه ولم يعلم انه من شهر رمضان فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى من المؤيد والمعارض وفيه نهى عن الافطار فى المندوب بعد الزوال باب عدم صوم يوم الشك بنية الفرض فان فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه معارض لما تقدم حمل على التقية وعلى قصد الوجوب ابواب ما يمسك عنه الصايم ووقت الامساك باب وجوب امساكه عن الاكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشىء من المفطرات المنصوصة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى كفارات الصوم وكل الصايم وغير ذلك باب وجوب امساك الصايم من الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وعن الغيبة وحكم القضا لو فعل فيه ثمانية احاديث

احاديث وفيه انه ينقض الوضوء فى محله وكذا الغيبة وتقدم وجهه وفيه اختلاف فى وجوب القضا والاقوى باب امساك الصايم عن الارتماس فى الما وجواز استنقاعه فيه ووضعه على راسه والتبرد بثوب ونضح البوريا تحته والترشح بالمروحة وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر واستنقاع المرأة فى الماء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه وفيه لا يرمس المحرم وفيه بطلان القياس الى نص الصوم دون باب جواز امساك الصايم الحاصر الجماع وعدالامنا بالملاعبة ونحوها ووجوب الكفارة لها لو فعل وحكم الوطى فى الدبر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ان حكم الوطى فى الدبر من فى الجنابة باب جواز استدخال الصايم الدواء رجلا كان او امرأة وتحريم استقانه بالمايع دون الجامد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر المفطرات باب عدم فساد الصوم بالارتماس عمدا وعدم وجوب القضا وفيه باب كراهة السعوط للصايم وجواز احتجامه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه لا باس بالكحل له باب من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضا كفارة مخيرة عتق رقبة او شهرين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تبرع احد بالتكفير عنه اجزاه ولو اذن باكل صرفها مع الاستحقاق فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى من المؤيد والمعارض باب من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يصح صومه ولا اكان او بعدا ووجب عليه تمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه قضا ولا كفارة ان كان فى شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه انه لا شىء على المحرم اذا فعل محرما جاهلا باب وجوب كفارة واحدة بالافطار على الحلال وكفارة الجمع بالافطار على الحرام والقضا فيهما فيه ثلثة احاديث وفيه انه لا شىء على الناسى باب وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع فى الصوم الواجب المتعين فى اليوم الواحد دون الاكل والشرب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من العموم باب ان من اكره زوجته على الجماع نهارا فى شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطا ولا شىء عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا فيه باب من اجنب ليلا فى شهر رمضان ناويا للغسل حتى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه قضا ولا كفارة فيه ثمانية احاديث بعضها مطلق محمول على التقية باب من اجنب ليلا فى شهر رمضان فتعذر عليه الغسل ولم يمكنه حتى طلع الفجر فليس عليه شىء فيه حديثان وفيه الامر باحضار ماء الغسل واستحبابه

باب من اجنب ليلا فى شهر رمضان ثم استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضا خاصة فيه خمسة احاديث بعضها مجمل محمول على ما ذكر باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة فى شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضا والكفارة وانه لا ينبغى للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الضرورة او على ارادة الفجر الاول والنسخ والتقية وغير ذلك باب حكم من نسى غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه فيه حديث واشارة الى ما مر فى الجنابة ويأتى فيمن صح منه وفيه وجوب قضاء الصوم والصلوة باب حكم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها وصلت وصامت فيه حديث انها تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة لكن يحتمل الانكار وارادة وجوب قضائهما معا وان يراد به حكم الحايض والنفسا والعدول عن الجواب التقية وغير ذلك والله اعلم وحمله الشيخ على الجهل بوجوب الغسل باب ان من اصبح جنبا لم يجز له صوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان فيه ثلثة احاديث باب ان تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم ندبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب اغتسال الحايض قبل الفجر اذا طهرت فى شهر رمضان فان اخرته عمدا فعليها القضا فيه حديث باب فساد الصوم ووجوب القضا والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق وكذا ايصال الغبار الغليظ والرايحة الغليظة دون دخان البخور ومع عدم العمد فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب جواز المضمضة والاستنشاق للصايم وكراهة المبالغة فيهما ووجوب القضا على من دخل الماء حلقه للعبث او التبرد او وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز صب الصايم الدواء والدهن فى اذنه فيه خمسة احاديث وفيه حجامته وكراهة سعوطه باب جواز الكحل للصايم رجلا او امرأة على كراهية فيما فيه مسك او طعم فى الحلق فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه تحريم الطعام والشراب عليه باب كراهة الحجامة للصايم ان خاف ان يضعفه وكذا اخراج كل دم مضعف كنزع الضرس ونحوه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه نهى عن تعرض الصايم للحمام والمرأة للحنا ورخصة للمحرم فى الحجامة وجواز الكحل للصايم وكراهة الحجامة للحجام صايما باب كراهة دخول الصايم الحمام ان خاف ان يضعفه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز السواك للصايم بالرطب واليابس على كراهية فى الرطب فيه

فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه لا ينزع ضرسه ولا يدمى فاه ويجوز له المضمضة باب بطلان الصوم بتعمد القى ووجوب قضائه فان ذرعه لم يبطل ولا قضا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه صحة صوم من اكل او شرب ناسيا او احتلم او احتجم باب عدم بطلان الصوم بالقلس والخشافيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه ان يبلغ الحلق ثم رجع الى الجوف فلا باس باب كراهة ابتلاع الصايم ريقه بعد المضمضة حتى يبزق ثلاث ويجزى مرة فيه حديثان باب جواز شم الصايم الريحان والطيب وادهانه على كراهية فى الرياحين والمسك وتتاكد فى النرجس وانه يكره فى النرجس التلذذ ولا يحرم فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر من حصر المفطرات وفيه انه لا يلبس الثوب المبلول وان المحرم لا يشم الريحان وان الصايم يدهن لحيته والصايم يتمشط راسها باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصايم وتتاكد فى الشاب الشبق وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل فان انزل مع العادة او القصد قضى وكفر فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه اختلاف وحمل على ما ذكر وفيه كراهة الحمام والحجامة له باب مص الصايم لسان امرأته وابنته وبالعكس على كراهية وعدم بطلان الصوم بدخول ريقها مع عدم التعمد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا فيه ويكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم فيه خمسة واشارة الى ما مر من حصر النواقض باب جواز مضغ الصايم العلك على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى المحصى باب انه يجوز للصايم ان يذوق الطعام والمرق ويأخذ الماء بفمه من غير ان يزدرد ومن ذلك شيئا ويكره مع الحاجة وسهوا اذا فعل ثلثا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى باب جواز مضغ الصايم الطعام للصبى وزق الطاير والفرخ من غير ابتلاع فيه حديثان واشارة الى ما مر باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق فيه حديثان باب جواز مص الصايم الخاتم والنواة فكره فيه ثلثة احاديث باب جواز نتف ابطه فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب امساك الصايم عن الاكل والشرب وساير المفطرات من طلوع الفجر الثانى المعترض وانه يجب الامساك عند تحققه او سماع اذان الثقة المعتاد للاذان بعده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى المواقيت والاذان وغيرها والى ما يأتى وفيه ان صلوة الصبح طلوعه باب جواز الاكل والشرب فى شهر رمضان ليلا قبل النوم وبعده

الى ان يتبين الفجر والجماع حتى يبقى لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل فيه خمسة احاديث واشارة الى مامضى
ويأتى باب ان من تناول فى شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم انه كان طالعا وجب
عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب القضا فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما يأتى باب ان من اكل بعد الفجر لم يجب القضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب
ان من اكل بعد الفجر فى غير شهر رمضان عالما تطوعا او غير عالم لم يجزئه الصوم واجا غير معين
كقضا شهر رمضان ولا لنبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر باب ان من صدق المخبر ببقاء الليل
فاكل ثم بان كذبه وجب عليه اتمام الصوم ان كان فى شهر رمضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه
فيه حديث واشارة الى مامر باب ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه وجب عليه
اتمام الصوم وقضاؤه فيه حديث واشارة الى مامر باب انه اذا نظر اثنان الى الفجر فرآه احدهما دون
الاخر وجب الامساك على من رآه دون صاحبه فيه حديث واشارة الى مامضى ويأتى باب جواز الاكل
مع الشك فى الفجر وبعد الاذان اذا وقع قبل الفجر فيه اربعة احاديث واشارة الى مامضى ويأتى من المنافى
باب عدم وجوب القضا على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر فيه اربعة باب ان وقت الافطار هو
ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله فيه ثمانية احاديث واشارة الى مامر هنا وفى المواقيت والاذان
باب وجوب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تأخيره الى السحر فيه حديثان واشارة
الى مامضى ويأتى فى تحريم الوصال وغيره باب عدم بطلان الصوم بخروج المذى ولو كان عن ملامسة او
مكالمة ولا يجب القضا بذلك بل يستحب وانه يكره للصائم مباشرة المرأة والنظر اليها فيه اربعة احاديث
واشارة الى مامر فى نواقض الوضوء وفى حصر المفطرات باب وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر فى
شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب جواز الافطار
للتقية والخوف من القتل ونحوه ويجب القضا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى من احاديث
التقية والضرورة وغيرها باب ان من وجب عليه كفارة فافطر لم تسقط عنه فيه حديث واشارة الى مامر
ابواب اداب الصائم باب استحباب كتم الصوم المندوب الا ان يسال فلا يجوز الكذب فيه
حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى باب استحباب القيلولة للصائم والطيب له اول النهار فيه ثلثة
احاديث

احاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكده
فى شهر رمضان فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه انه يجزى شربه من ماء او لبن او تمرات
مع القدرة باب استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكده فى شهر رمضان وعدم وجوبه فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ماتقدم ويأتى وفيه استحباب القيلولة باب استحباب التسحر بالسويق والتمر والزبيب
فيه اربعة احاديث واشارة الى مامر باب استحباب دعاء الصائم بالمأثور وغيره وتلاوة القدر فيه تسعة احاديث
باب استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظر افطاره او تنازعه نفسه اليه فيه خمسة
احاديث باب استحباب افطار الصائم ندبا عند المؤمن اذا ساله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب
كتم الصوم فيه واختيار الافطار عنده على اتمام الصوم فيه اربعة عشر حديثا باب استحباب حضور الصائم
عند من تطعم فيه حديثان باب استحباب الافطار وخصوصا الفائز والتمر والسكر والزبيب او اللبن او
السويق فيه عشرون حديثان واشارة الى مامر باب استحباب امساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره
وجميع ما لا ينبغى من المكروهات ووجوب ترك المحرمات فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ماتقدم ويأتى
وفيه جملة من المحرمات والمكروهات باب انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ويستحب له احتمال الجهل
والشتم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى باب كراهة انشاد الشعر ليلا فى الصوم وفى شهر رمضان
وان كان بشعر حق فيه حديثان واشارة الى مامر فى الجمعة باب كراهة الرفث فى الصوم فيه حديثان وفيه ان
الرفث ورد بمعنى الجماع وح فالكراهة بمعنى التحريم ابواب من يصح منه الصوم باب وجوب الافطار
فى السفر مع الشرايط وان قوى على الصوم ووجوب قضائه له وان صام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما
فى الصلوة والى ما يأتى باب ان من صام فى السفر عالما بوجوب الافطار لم يجزئه ووجب عليه قضاؤه وان
كان جاهلا بذلك اجزاه فيه ستة احاديث واشارة الى مامر باب كراهة السفر فى شهر رمضان حتى تمضى
ليلة ثلث وعشرين منه الا لضرورة او طاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن وتوديعه فيه ثمانية احاديث واشارة
الى مامر فى الصلوة باب انه يشترط فى الافطار ما يشترط فى وجوب القصر فى الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة
الى مامر باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل او الخروج قبل الزوال والا لم يجز الافطار فيه اربعة عشر
حديثا فيها اختلاف وماذكر وجه الجمع باب جواز افطار المسافر وان علم انه يقدم قبل الزوال فان اسلم

وقدم قبله وصح صومه واجزاه وحكم ما لو دخل جنبا فيه سبعة احاديث وفيه صوم الجنب ح يعنى من
احتلام وانه لا يأكل الا ظاهرا باب ان من دخل من سفر بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر استحب له
بقية النهار ووجب عليه فيه اربعة احاديث واشارة الى مامر جواز الجماع فاراح من عدم جواز قضا
شهر رمضان فى السفر الا مع نية اقامة عشرة او نحوها واستحباب تتابعه وعدم جواز التطوع بالصوم
لمن عليه صوم واجب فيه اربعة احاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى فى احكام شهر رمضان باب عدم
جواز صوم الكفارة فى السفر ولا المريض الا المعين سفرا وحضرا وصحة ومرضا ولو بالنية وحكم قضا ما
من النذر وفى سفر ونحوه فيه عشرة احاديث واشارة الى مامضى ويأتى باب عدم جواز النذر فى السفر
ولا المرض الا المعين سفرا وحضرا وصحة ومرضا ولو بالنية وحكم قضا ما يفوت من النذر فى فريضة ولا
باب عدم جواز صوم شئ من الواجب فى السفر الا النذر المعين سفرا وحضرا وثلثة ايام دم المتعة وثمانية
يوما لمن افاض من عرفات عامدا قبل الغروب فيه اربعة احاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى وفيه ان
عرفة فى سفر باب جواز صوم المندوب فى السفر على كراهية فيه ثمانية احاديث مختلفة ووجه الجمع ماذكر
وفيه اشارة الى ما يأتى فى الصوم المندوب وفى الزيارات باب جواز الجماع للمسافر ونحوه فى شهر رمضان
بالنهار على كراهية وكذا يكره له التملى من الطعام والشراب فيه احد وعشرون حديثا فيها نفى وبعضها
باب وجوب قضا المسافر اذا حضر ما فاته من الصوم الواجب وعدم وجوب قضائه تمام الصلوة فيه حديث
واشارة الى مامضى ويأتى باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذى العطاش اذا عجز وعنه
ويجب على كل واحد منهم على ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يتصدق بمدين ولا يجب
القضا ان استمر العجز ويستحب للمطيق القضا عند فيه اثنا عشر حديثا وفيه الصلوة بالايماء العجز باب
ان الصائم اذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز له ان يشرب حتى
يروى فيه حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى باب جواز افطار الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا
خافتا على انفسهما او الولد ولم يمكن استرضاع غيرها ويجب عليها القضا والصدقة عن كل يوم بمد فيه
ثلثة احاديث باب وجوب الافطار على المريض الذى يضره الصوم فى شهر رمضان وغيره ووجوب
قضائه فيه حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى باب ان حد المرض الموجب للافطار ما يخاف به الاضرار
وان

ران المريض يرجع الى نفسه فى قوته ومنفعته فيه تسعة احاديث اشارة الى من وفيه ان الصلوة كذلك
فى حكم القيام باب استحباب قضاء ثلثة ايام فى الشهر اذا فاتت لسفر او مرض دون غيرها من التطوع
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ان من صام فى المرض مع اضراره به لم يجزئه وعليه القضاء
فيه حديثان واشارة الى مامر وفيه معارض حمل على عدم الاضرار باب استحباب امساك المريض بقية
النهار ان برئ من مرضه فى اثنائه ويجب عليه القضا فيه حديث باب عدم صحة صوم المغمى عليه وانه
لا يجب عليه القضا بل يجب عليه التطابل يستحب فيه ستة احاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى وفيه
ان قضاء الصلوة كذلك باب بطلان صوم الحائض وان ادت الدم قرب الغروب او انقطع عقيب الفجر
ووجوب قضائها الصوم دون الصلوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ماتقدم باب بطلان صوم
النفسا ووجوب افطارها وقضائها الصوم دون الصلوة واشارة الى مامر فى الطهارة باب وجوب
صوم المستحاضة واجزائه لها وعدم جواز صوم الواجب لمن اصبح جنبا عمدا وجواز صومه ندبا وحكم
من ترك غسل الحيض والاستحاضة فيه حديث فى حكم الاول واشارة الى ما دل على الباقى فى الطهارة وما يملك
عنه باب استحباب امساك الحائض بقية النهار اذا طهرت فى اثنائه ويجب عليها قضاؤه فيه ستة احاديث
وفيه معارض غير صريح باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحباب تمرين الولد على الصوم
لسبع او تسع بقدر ما يطيق ولو بعض النهار ووجوبه على الذكر لخمس عشرة وعلى الانثى لتسع الا ان يبلغ بالاحتلام
او الانبات قبل ذلك ويجب الزامها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى مامر فى الصلوة وفى صلوة الجنازة
ومقدمة العبادات وفيه معارض حمل على الاستحباب وفيه وجوب الخادم على الحرة البالغ الى المملوك باب حكم
من نسى غسل الجنابة فى شهر رمضان حتى مضى ايام او الشهر كله فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر فيما يمسك عنه
الجنابة وفيه وجوب قضاء الصلوة والصوم الا ان يكون لغسل الجمعة فيقضيهما الى ذلك اليوم ابواب احكام
شهر رمضان باب وجوب صومه وعدم شئ من الصوم غيره باشهر على وجوبه فيه احد وعشرون حديثا واشارة
الى ماتقدم ويأتى باب قتل من افطر فى شهر رمضان مستحلا فى شهر رمضان مستحلا وتعزير من افطر غير مستحل
اول مرة وثانيا وقتله ثالثا فيه اربعة احاديث واشارة الى مامر فيما يمسك عنه ويأتى فى الحدود باب ان علامة
شهر رمضان وغيره رؤية الهلال ولا يجوز الصوم الا للرؤية او مضى ثلثين وانه يجب العمل فى ذلك باليقين

دون الظن فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتى من المؤيد والمعارض وفيه ثبوته بشهادة عدلين وانه
وانه يكون تسعة وعشرين يوما وان المعتبر فى الحج الرؤية باب ان من انفرد برؤية الهلال فى شهر رمضان
وجب عليه الصوم اذا لم يشك وان كان فى آخره وجب عليه الافطار فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وانه اذا كان كذلك يجب بالرؤية لم يجب قضاء يوم منه
الا مع قيام بينة بتقدم الرؤية وانه يخفى الهلال وجب اكماله ثلثين وكذا كل شهر غم هلاله فيه سبعة وثلثون
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه معارضات حملت على خفاء الهلال وعلى الاغلبية وغير ذلك باب
من اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار فيه حديثان واشارة
الى ما مضى ويأتى وفيه انه ان شهد بعد الزوال افطروا وصلوا من الغد باب ان الاسير والمحبوس
اذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صوم شهر يتوخاه فان وافق او استمر الاشتباه وكان بعده اجزاه وان
بان قبله وجب قضاؤه فيه حديثان باب انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده ولا يجب بذلك الصوم
فى ذلك اليوم فى اول شهر رمضان ولا يجوز الافطار فى آخره فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب
وعلى الاغلبية باب انه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الرأس فيه ولا خفائه
من المشرق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارضات حملت على الاغلبية وعلى التقية
باب انه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ويوم   من هلال رجب ونظر يوم الاضحى
يوم الاضحى من الماضية فيه سبعة احاديث باب انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة النساء
وتعارض الشهادات يعتبر بشهادة خمسين رجلا فيه اربعة عشر حديثا باب ثبوت رؤية الهلال   ومع
بالشياع وبالرؤية فى بلد آخر قريب فيه ثمانية احاديث وفيه حمل على البعد باب عدم جواز التعويل
على قول المخالفين فى الصوم والفطر والاضحى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
ان شهر رمضان اذا كان يجب الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه فيه حديث واشارة الى ما
باب انه لا عبرة باخبار المنجمين واهل الحساب انه يرى فيه حديثان واشارة الى ما مر من احاديث الرؤية والى
ما يأتى من عدم جواز العمل بالنجوم وفيه كفر من صدق منجما او كاهنا باب عدم وجوب صوم يوم الشك من شهر
رمضان واستحباب صومه بنية انه من شعبان فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب   صوم
شهر

شهر رمضان بان يتدارك تقصيره ويجتهد فى العمل فيه وخصوصا تلاوة القرآن فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفى القراءة والى ما يأتى باب استحباب الاجتهاد فى العبادة سيما الدعاء والاستغفار
والعتق والصدقة فى شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر فيه سبعة وعشرون
وعشرون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى القراءة وفى الصلوات المندوبة والى ما يأتى وفيه ما دل على الاذان
والصلوة على محمد وآله عند ذكره وجملة من العبادات باب كراهة قول رمضان من غير اضافة الى الشهر وعدم
تحريمه وكفارة ذلك وكراهة انشاد الشعر فيه ليلا او نهارا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان
من قاله فليتصدق وليصم باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال واول ليلة من شهر رمضان بالمأثور
فيه تسعة احاديث باب استحباب الدعاء فى كل يوم من شهر رمضان بالمأثور فيه ثلثة احاديث باب من اسلم
فى شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام ولا اليوم الذى اسلم فيه الا ان يسلم قبل الفجر وعدم
وجوب اعادة المخالف صومه اذا استبصر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر من مقدمة العبادات باب انه
يجب ان يقضى اكبر الاولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه فان تبرع احد بالقضاء
عنه جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا ان يموت لسفر وان كان له مال تصدق عن كل يوم بمد فيه
ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر فى الفوائت من الزكوة والدفن وقضاء الصلوات وغير ذلك باب ان من
مات وعليه صوم شهرين جاز ان يصوم الولى شهرا ويتصدق عن شهر فيه حديث واشارة الى ما مر باب
حكم من كان عليه شئ من قضاء رمضان فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتى وفيه ان ابراهيم بن ابى صام الذى ادركه وتصدق عن الاول عن كل يوم مد وقضاه ولا كفارة
قضاء ويستحب الجمع باب استحباب التتابع فى قضاء شهر رمضان وانه لا يجب بل يجوز التفريق وعدم وجوب
التتابع فى غير المواضع المنصوصة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى باب جواز قضاء الفائت
من شهر رمضان فى اى شهر كان ولو فى ذى الحجة وعدم جواز قضائه فى السفر فيه اربعة وفيه معارض
حمل على السفر وعلى التقية باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شئ من قضاء شهر رمضان وغيره
ومن الصوم الواجب فيه ستة احاديث باب وجوب الاعادة والكفارة على من افطر فى قضاء شهر رمضان
بعد الزوال لا قبله وهى اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلثة ايام وجواز الافطار فى قضائه قبل الزوال

لا بعده وفى المندوب مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى باب اتيان الاهل فى اول ليلة من شهر
رمضان والاعمال المستحبة فيه فيه حديث واشارة الى ما مر فى الطهارة باب استحباب الجد والاجتهاد
فى العبادة وانواع الخير فى ليلة القدر وانها فى كل سنة وتأكد استحباب الغسل فيها واحيائها بالعبادة
فان اشتبه الهلال استحب العمل فى الليالى المشتبهة كلها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انها
احدى ليالى الافراد الثلاث او احدى الاخيرتين وفيه تصريحات بليلة ثلاث وعشرين وفيه دلالة
على العدد باب استحباب قراءة العنكبوت والروم فى ليلة ثلاث وعشرين وقراءة القدر فيها الف مرة
فيه حديثان باب استحباب قراءة سورة الدخان فى كل ليلة من شهر رمضان مرة فيه حديث باب استحباب
الاكثار من العبادات فى جميع شهر رمضان فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز اطعام المفطر فى شهر رمضان
بغير موجب لمن احتاج الى عمل كالحصاد اذا لم يعمل بغير اطعام فيه حديث باب استحباب دعاء الوداع فى
آخر ليلة من شهر رمضان او فى آخر جمعة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله فى ليلتين فيه حديثان
ابواب بقية الصوم الواجب باب حصر انواع ما يجب منه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى
ما يدل عليه وعلى انواع اخر وفيه وجوب صوم كفارة الظهار وكفارة الافطار فى شهر رمضان وصوم كفارة اليمين
كل ذلك متتابع وصيام اذى حلق الرأس وصوم بدل الهدى وصوم جزاء الصيد وصوم النذر وصوم الاعتكاف
باب وجوب صوم شهرين متتابعين فى الكفارة المخيرة تخييرا فى المرتبة بعد العجز عن العتق ونحوه فيه حديث
واشارة الى ما مضى ويأتى هنا وفى الكفارات باب ان من وجب عليه صوم شهرين لعذر بنى او لغير عذر
استأنف الا ان يصوم شهرا ومن الثانى ولو يوما فيبنى فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى
وفيه معارض فى المرض حمل على عدم الضرر وفيه اذا برئ لا يعيد باب ان من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه ووجب استئنافه الا ان يصوم قبله ولو يوما فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزاه تتابع خمسة عشر يوما
فان افطر قبلها لا لعذر استأنف وبعدها يبنى ويتم فيه حديث واشارة الى ما مر وجوب صوم
النذر فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى باب وجوب صوم كفارة النذر وقضائه وقدر
الكفارة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الكفارة وفيه اختلاف ويأتى وجه الجمع فيه باب وجوب
كفارة

كفارات مخيرة فى قتل الخطاء وكفارة الجمع بقتل العمد وان القاتل فى الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العيد
وايام التشريق فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انه يصوم وليس تصحيح فى ذلك باب حكم من كان عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب وجوب التتابع فى صوم كفارة اليمين والظهار
والقتل والافطار وبدل الهدى واحكام كفارات الحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى هنا وفى الحج باب
ان من نذر ان يصوم حتى يقوم القائم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الايام المحرمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مضى باب ان من نذر صوم ايام معلومة فافطر فى اثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستئناف واجزاه البناء
والاتمام وحكم الافطار فى صوم النذر فيه حديث واشارة الى ما مر فى نية الصوم باب ان من نذر الصوم بالكوفة
او مكة او المدينة وتعذر اجزاه الصوم حيث يمكن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه انه لا يصام النذر
سفرا باب ان من نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه خمسة
اشهر فيه اربعة احاديث باب ان من نذر صوما فعجز عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام فيه ستة
احاديث باب ان من نذر صوم سنة يجزاه تتابع شهر وبعض الآخر وتفريق الباقى ومن نذر صوما ولم يسم
شيئا استحب له صوم ستة ايام فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب ان من نذر صوم ايام معينة فى الشهر فاتفقت
فى السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها وانه لا يجب التتابع فى صوم النذر الا مع الشرط فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتى ابواب الصوم المندوب باب استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة فيه اربعون
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب الصوم عند نزول البلاء الشدة وعند فوت صلوة
العشاء بالنوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفى المواقيت باب استحباب الصوم فى الحر واحتمال
الظمأ فيه حديثان والاشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب الصوم عند غلبة الشهوة الباه وتعذر حلاله
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى النكاح باب استحباب صوم كل خميس وكل جمعة وجملة من الصوم
المندوب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الجمعة وفيه صوم البيض وستة ايام من شوال وعرفة
وعاشورا وفيه معارض فى النهى عن افراد الجمعة بالصوم حمل على التقية ونفى تأكد الاستحباب وغيرهما باب
استحباب الصوم فى الشتاء فيه ثلثة احاديث باب تأكد استحباب صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس وآخر
خميس ووسط اربعاء فيه ثلثة وثلثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه استحباب صوم اول شعبان

وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه ان النوافل اربع وثلاثون ركعة و وجوب صوم شهر رمضان
واستحباب صوم وافطار يوم وصوم البيض وغير ذلك باب التخيير في صوم ثلثة ايام من كل شهر اربعا
بين خميسين وبالعكس وصوم ثلثة ايام في كل عشرة يوم وصوم الاربعا والخميس والجمعة وصوم الاثنين
والاربعا والخميس فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز تقديم الثلثة في كل شهر وتاخيرها الى اخر الشهور
الى الايام القصار ومن الصيف الى الشتا وجواز تتابعها وتفريقها فيه ستة احاديث وفيه الصدقة عن كل
يوم مد باب استحباب قضاء الثلثة ايام من كل شهر اذا فاتت فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفيمن
يمنعه الصوم باب استحباب الصدقة بمد او درهم عن كل يوم من الثلثة ايام في كل شهر لمن ضعف
عن الصوم او سافر واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
باب استحباب صوم الايام البيض الثالث عشر والرابع والخامس عشر فيه اربعة واشارة الى ما مر باب استحباب
صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة واتخاذه عيدا وكثرة العبادة فيه خصوصا الاطعام والصدقة
والصلاة ولبس الجديد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة ويأتي هنا وفي الزيارات وفيه
الغدير باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر والى ما يأتي باب استحباب صوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة فيه حديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب السواك والتلاوة والغسل فيه وصلوات مخصوصة والدعاء
باب استحباب صوم اول يوم من ذي الحجة ويوم التروية وهو ثامنه وجميع العشر الا العيد فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب استحباب صوم يوم مولد النبي وهو سابع عشر ربيع الاول فيه سبعة احاديث
وفيه صوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا
والافطار بعد العصر بساعة وقراءة الاخلاص يوم العاشر الف مرة فيه ثمانية احاديث باب عدم جواز صوم
التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك به فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب صوم عرفة
لمن لا يضعفه من الدعاء مع عدم الشك في الهلال وكراهة صومه مع احد الامرين فيه ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما مر وفيه غسل عرفة وفيه امور لعلها داخلة في الحج ماذكر باب استحباب صوم النيروز فيه حديث واشارة
الى ما مر

الى ما مر في الصلوة باب استحباب صوم اول يوم من المحرم وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام
وصوم المحرم او بعضه والمواضع التي يستحب فيها الامساك وان لم يكن صوما فيه تسعة احاديث واشارة
في الصلوة الى ما مر مواضع الامساك فيمن يصح الصوم باب استحباب رجب كله او بعضه وخصوصا ايام البيض
والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر
في الصلوة وغيرها باب استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه
مائة مرة وكثرة الاستغفار فيه والتهليل والتوبة وتلاوة الاخلاص كل جمعة فيه عشرة الاف مرة فيه
ثمانية احاديث باب استحباب صوم شعبان كله او بعضه فيه ست وعشرون حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه صوم ثلثة في الشهر كما مر وفيه معارض حمل على نفي الوجوب ونفي تاكد الاستحباب
مع وجود النهي وغيره وكذا في رجب باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع
الافطار ليلا لا بدونه واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل فيه سبعة وعشرون
حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي صوم يوم الشك وفيه الاوصال في صيام وانه يستحب السحور وفيه
معارض حمل على الوصال وغير ذلك باب استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة في شعبان فيه
تسعة احاديث

ابواب الصوم المحرم والمكروه باب تحريم صوم العيدين وحصر انواع الصوم
الحرام وحكم من نذر ايام فوافقت الايام المحرمة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم
صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية الوجوب وصوم الدهر وايام التشريق وصوم الواجب سفرا
الا ما استثني وان الناذر يفطر الايام المحرمة ويقضي باب تحريم صيام ايام التشريق على من كان بمنى
خاصة لا بغيرها وحكم من قتل في اشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل فيها العيد وايام التشريق فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما مر وما تقدم صوم العيدين وايام التشريق في الكفارة غير صريح بل يحتمل ارادة
الافطار فيها باب كراهة صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم
صوم الوصال بان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين ولا يفطر بينهما فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه لا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل الملك باب تحريم صوم الصمت او حكم صوم عاشورا ويوم الاثنين
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من عدم جواز التبرك بعاشورا والاثنين وفيه الاحرار بانه برئ في

امتي ولا ساحر باب تحريم صوم نذر المعصية شكرا وصوم الواجب في السفر والمرض عدا ما استثني والصوم في
في الحيض والنفاس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على
الايام المحرمة وجوازه على كراهة مع افطارها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة صوم المرأة تطوعا
بغير اذن الزوج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نهي متعدد وخصه باب كراهة صوم الضيف تطوعا بدون
اذن مضيفه وبالعكس فيه حديث واشارة الى ما مر في صوم ايام التشريق والى ما يأتي باب صوم العبد والولد تطوعا
بغير اذن السيد والوالدين جوز من الصوم المكروه والمحرمة واشارة الى ما مر من كراهة صوم يوم عرفة وجه التطوع
للمسافر واستحباب الافطار لمن دعي الى طعام والجملة من الصوم الحرام فيمن يصح منه الصوم

كتاب الاعتكاف

باب استحبابه وتاكده في شهر رمضان والعشر الاواخر منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الاعمال
المسنونة وغيرها والى ما يأتي باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه واشتراط اذن
الزوج والسيد للمرأة والعبد فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب اشتراط كون الاعتكاف في
المسجد الحرام او مسجد النبي او مسجد الكوفة او مسجد البصرة او في مسجد جامع صلى فيه امام عدل فيه اربعة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره الحصر في الاربعة وحمل على الافضلية وفيه انه لا يخرج لغير
حاجة باب اشتراط كون الاعتكاف ثلثة ايام لا اقل وانه اذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط
وكذا بعد الثلثة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تحريم الجماع على المعتكف ليلا ونهارا دون عشرة النسا
واستحباب استتاره بضرب قبة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب كفارة الجماع في الاعتكاف فيه ستة
احاديث وفيه ان عليه كفارة ظهار وروي كفارة افطار وانه كان نهارا في شهر رمضان فكفارتان وانها
مخيرة فالاول محمول على الاستحباب او بيان الكمية لا الكيفية باب وجوب اقامة المعتكف واجبا في المسجد
رجلا كان او امرأة فلا يجوز له الخروج الا لحاجة لا بد منها كجنازة او جمعة او بول او غائط او قضاء حاجة مومن فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز حلف المعتكف باب ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز له
الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختيارا ولا الصلوة في غير مسجد الاعتكاف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
باب استحباب اشتراط المعتكف في نيته كما يشترط المحرم فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم الطيب والكلام
والمرا والبيع والشرا على المعتكف فيه حديث باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض وحيض ووجوب اعادة
الاعتكاف

الاعتكاف ان كان واجبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام
وفي اشهر الحرم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من
الصوم وفيه استحباب قضاء
حاجة المؤمن

كتاب الحج

ابواب وجوبه وشرائطه

باب وجوبه على كل مكلف مستطيع فيه احد وعشرون
حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه وجوب الحج والعمرة والوقوف بعرفة
والطواف والاحرام وبيت الجار وان القبلة هي الكعبة ومدح السفر والاجتماع والتفقه ونقل الحديث
والفاقة ومعرفة الناس باب انه يجب الحج على الناس في كل عام وجوبا كفائيا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه عدم جواز تعطيل الكعبة وفي اجبار الوالي الناس على الحج وان لم يكن لهم مال وغير ذلك وفيه من انكر وجوب
الحج باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة في العمر وجوبا عينيا فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز تعطيل الكعبة
عن الحج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى باب وجوب اجبار الوالي على زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله والاقامة
بالحرمين كفاية ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن مال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه جملة من الاحكام الاتية باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا او جحودا فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي مقدمة وغيرها وفيه جملة من المحرمات التي يكفر فاعلها ويأتي باب اشتراط
وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الاحتياج اليها وتخلية السرب والقدرة على السير وما
يتوقف عليه ووجوب شراء ما يحتاج اليه من اسباب السفر فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه ان من عرض عليه ما يحج به فهو مستطيع يجب عليه الحج والله اعلم باب اشتراط وجوب الحج بوجوب كفاية
عياله حتى يرجع اليهم والا لم يجب وحكم الرجوع الى كفاية وتقديم الحج على التزويج فيه خمسة احاديث وفيه
اشتراط الرجوع الى كفاية وليس بصريح مع احتمال كفاية يوم واحد وفيه تقديم الحج على التزويج في
النذر والعهد باب وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا ووجوب قبوله وان استحيى ويجزيه
عن حجة الاسلام فيه عشرة احاديث وفيه ولو حمارا اجدع مقطوع الذنب باب وجوب الحج على من اطاق

الشي كلا او بعضا وركوب الباقي من غير مشقة والبدءة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب اشتراط وجوب
الحج بالبلوغ والعقل فيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي باب ان
الصبي اذا حج او حج به لم يجزيه عن حجة الاسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة فيه حديثان واشارة
الى ما مضى ويأتي باب ان مات ولم يستقر الحج في ذمته لم يجب القضاء عنه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب اشتراط وجوب الحج والعمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق ويستحبان لم مع اذن المالك فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا يجوز ان يودع الجواري عند الثقة وان المملوك ليس عليه جهاد ولا
يسافر الا باذن مالكه باب ان المملوك اذا حج مرة او مرارا ثم اعتق وجب عليه حجة الاسلام مع الشرائط فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الصبي كذلك باب ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن
حجة الاسلام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب العتق عشية عرفة باب ان ام الولد اذا مات
سيدها اعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحج مع الشرائط فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان غير
اذا تكلف الحج لم يجزيه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج اذا استطاع واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يستحب
ان يحج غير البالغ او يحج به ويحرم به وليه ولو اما فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان من حج عن غيره لم يجزيه
عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض
حمل على الاجزاء عن الميت وعن النائب الى ان يستطيع باب ان المستطيع اذا حج جمالا او اجيرا او جمالا او مكاريا او تاجرا
اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان نوى بالسفر غير الحج او الحج وغيره فيه ستة احاديث وفيه معارض حمل على الا فضلية
باب ان المسلم المخالف للحق اذا استبصر لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب الا ان يخل بركن منه فيجب الاعادة فيه
ستة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما ياتي باب وجوب استنابة الموسر في الحج اذا
منعه مرض او كبر او عدو او غير ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من اوصى بحجة الاسلام
وجب اخراجها من الاصل فان كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص وان اوصى بغير حجة الاسلام
كانت من الثلث وان اوصى ان يحج عنه رجل معين تعين ان امكن فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي
الوصايا وفيه ان الدين من الاصل باب ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه عنه وان مات
قبل ذلك وجب ان يقضى عنه حجة الاسلام ان تسعه من اصل المال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفي

وفيه ان الدين والوصية يقدمان على الميراث وان الوصية من الثلث باب حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجة
الاسلام ونذر حجا مطلقا ولو عن غيره لما مضى ويأتي هنا باب ان مات ولم يحج حجة الاسلام وهو مستطيع
وجب ان يقضى من اصل المال وان لم يوص بها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الوصايا
وفيه ان النائب يكون صرورة لا مال له باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وحجة اخرى منذورة وجب اخراج
حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن حلف ليحجن ولده وجب على الاب فان مات فمن الثلث
الا ان يتطوع بها الولد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اوصى بحج وصدقة وعتق
وجب الابتداء بالحج فان بقي شي صرف في العتق والصدقة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا في
الوصايا باب ان من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فيعتبر احد بالحج عنه اجزاه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفاء على الانتعال الا ما استثني فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي وفيه المشي الى الطاعات واستحباب السكوت وان حسنات المحرم مضاعفة وان الماشي يعاد معه
باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي اذا كان يضعفه عن العبادة او بجوده تقليل النفقة او استلزم التأخر
في قدوم مكة فيه عشرة احاديث بعضها مطلق حمل على المقيد لما مر وفيه انه لا ينبغي ان تسابق مع الماشي المحامل
والرجال باب ان من نذر الحج ماشيا او حافيا او حلف عليه وجب فان عجز اجزاه ان يحج راكبا ويسوق بدنة استحبابا
وان كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه فيه تسعة احاديث باب ان من نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي فيه
احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في اختيار الركوب باب الوالد هل يجوز له ان ياخذ من مال ولده ما يحج به فيه حديثان
الجواز وحمل على القرض وعلى مساواة نفقة الحج للنفقة الواجبة للاب وغيره باب ان من نذر الحج ماشيا فرفي الموسم
وجب عليه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب فيه ثمانية واربعون
حديثا واشارة الى ما يأتي منه باب استحباب الحج بالموسرين فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الاخلاص
في نية الحج وبطلانه مع قصد الريا فيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات المندوبة فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الريا فيه حديثان الى استحباب اختيار
الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب اختيار الحج المندوب
على الصدقة بنفقته واضعافها وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم

باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز
تعطيل الناس الحج باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي
باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة فيه اربعة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
استحباب النزول بين المازمين والبول هناك والحج ماشيا والتصدق بضعف المال باب استحباب الحج
والعمرة عينا في كل عام وادمانهما فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة التأخر عن الحج
المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم جواز التسوية
بترك الحج والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستثنين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تأكد
استحباب عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين بل اربع سنين وكراهة تركه اكثر من ذلك فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء وعدم وجوب الحج على من عليه
دين الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب عن التأخر شيئا
من الربح لنفقة الحج كلما ربح فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالا واجبا
وندبا وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها عينا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة
وغيرها ويأتي في التجارة وغيرها وفيه تحريم انفاق المال الحرام في الطاعات باب استحباب تسهيل الحج على النفس
بتقليل الانفاق والاقتصاد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم هدية الحج فيه ثلثة احاديث في
ان هدية الحج من الحج ويحتمل ان يراد به ان الهدية الى من يخاف شره شرط الوجوب ومن الاستطاعة وان يراد
ثواب الهدية ثواب الانفاق في الحج باب استحباب كثرة الانفاق في الحج فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه ان الله يبغض السرف الا في الحج والعمرة باب استحباب التهيؤ للحج في كل وقت فيه حديثان باب استحباب
نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وكراهة نية عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحج فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما مر باب انه لا يشترط في وجوب الحج على المراة وجود محرم لها بل الامر على نفسها ولا يجوز لوليها مع ذلك
ان يمنعها فيه ثمانية واشارة الى ما مضى ويأتي باب انه لا يشترط اذن الزوج للمراة في الخروج الى الحج الواجب ويشترط
اذنه في المندوب واستحباب استيذان الولد ابويه في الحج المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب جواز الحج للمطلقة في عدتها ان كان الحج واجبا وعدم جواز التطوع فيها به في العدة الرجعية بدون اذن الزوج
فيه

فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز حج المراة في عدة الوفاة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب قراءة الحج
كل ثلثة ايام مرة وعتم كل يوم مرة وقول ما شاء الله الف مرة متتابعة لمن اراد ان يرزقه الله الحج فيه ثلثة
احاديث ابواب النيابة في الحج باب استحباب الحج مباشرة على مباشرة على وجه النيابة واستحباب
اختياره على الاستنابة فيه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اوصى بحجة الاسلام
بعد اقرارها وجب ان يقضى عنه من بلده فان لم يبلغ التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات وكذا من اوصى
بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبا ومن مات في الطريق حج من حيث مات فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم في الوصايا وفيه معارض حمل على قصور التركة جمعا باب ان من اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال حتى
لم يكف الحج جعل ما يزيد عن سنة لحجة واحدة فيه حديثان باب ان من اوصى ان يحج عنه وفهم منه التكرار
وجب ان يحج عنه بقدر الثلث فيه حديثان تضمن احدهما التعيين بالمال وحمل على الثلث جمعا باب انه
يشترط في النائب باب انه يشترط في النائب ان لا يكون عليه حج نيابة مع وجوب الحج عليه فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مر وفيها اجزاء نيابة المستطيع وحمل على جهل الوصي مع عدم التفريط فلا يضمن وعلى كون المال دون
قدر الاستطاعة باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه معارض حمل على المستطيع وعلى التقية وعلى الانكار وعلى الجهل بافعال الحج وغير ذلك باب حكم من اشرك في
حجته جماعة فيه حديث مضمونه جواز ذلك وان كانوا لم يحجوا عنهم باب جواز استنابة الرجل عن المراة والمراة عن الرجل
واستحباب اختيار الانسان الحج من ماله على النيابة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة استنابة
المراة الصرورة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه شهادة الرجل بشهادة امرأتين باب ان من اعطى
مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده ويجوز له الانفاق منه في غير الحج اذا ضمن الحج فيه اربعة احاديث باب ان
من لا يحج به من بلد الحج بد من اخراجه فيه حديث باب من اعطى مالا ليحج مفردا فحج متمتعا اجزاه الا ان يكون
للافراد واجبا متعينا او مخيرا بينه وبين القران فيه حديثان مختلفان وجه الجمع لما ذكر لما يأتي باب ان من اودع
مالا فمات صاحبه وعليه حجة الاسلام وخاف من الورثة ان لا يؤدوها فعلى من عنده المال ان يحج منه ويرد
الباقي على الورثة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب حكم من اعطى حجة هل له ان يعطيها غيره ام لا فيه حديث

يدل على الجواز وحمل على الاذن باب ان النايب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت عن المنوب عنه واذا افسد
الحج اجزاء عن الميت ولزم النايب الاعادة من ماله وحكم ما لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم فيه خمس احاديث واشارة
الى ما مر والى ما يأتي في الاجارة من استحقاق الاجرة بالنسبة باب استحباب تسمية النايب المنوب عنه في المواطن واللفظ
وعدم وجوب ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ما دل على الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب جمعا
باب ان من حج عن غيره اجزأ عنهما واحد فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب عدم جواز النيابة في الطواف
عن الحاضر بمكة وجوازها عن الغايب عنها ولعشرة اميال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الطواف باب
عدم جواز اخذ النايب حجتين لعام واحد وان كانت الواحدة لا تكفيه فيه حديثان في ودخصت على النايب
مع رضاهما باهداء ثواب الحج وعلى الضرورة مع ضمان الحج في القابل باب عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون
ابا النايب وعدم جواز الحج به فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب جواز طواف النايب عن نفسه فيه حديثان
في انها تجزي عن صاحب المال رضا بالمندوب وحمل على عدم اجزائها عن النايب باب حكم النايب اذا مات
قبل الحج ولم يخلف او انفق الحجة واقتصر فيه ثلثة احاديث فيها ان لصاحب المال ثواب الحج وان على النايب الحج
اذا قدر باب ان من دفع اليه مال وخير بين ان يحج به او ينفقه ام يلزمه ان يحج به فيه حديث باب استحباب
التطوع بالحج والعمرة والعتق عن المؤمنين الاقارب احياء واموانا وعن المعصومين عم احياء واموانا فيه احد
عشر حديثا واشارة الى ما مر في الدفن وقضاء الصلوات وغير ذلك والى ما يأتي وفيه توجيه حج التمتع وجواز
النيابة عن الناصب وتقدم تخصيصه بالاب وفيه المنع من النيابة عن الحي وحمل على الواجب باب استحباب الطواف
عن المعصومين عم احياء واموانا فيه حديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الطواف وفيه انه ينبغي ان يطوف كل
يوم عن واحد منهم عم مرتبا باب جواز تغيير الاسناد بعمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن ابيه فيه حديث واشارة
الى ما يأتي جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وغيره انه
يجوز ان يترك الغاني حجته باب جواز ابواب الحج الى الغير بعد الفراغ فيه حديثان باب استحباب التطوع
بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان يخبر كل احد انه قد طاف وصلى وزار عنه فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الحج عن الاب اذا شك في الولد في انه حج ام لا فيه حديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب استحباب الحج عن الاب اذا شك الولد في انه حج ام لا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الحج
عن الاب

عن الاب اذا شك الولد في انه حج ام لا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الحج عن الاب
اذا شك الولد في انه حج ام لا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الحج عن الاب اذا شك
باب جواز اعطاء غير المستطيع من الزكوة ما يحج به فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة باب ان من اوصى
بحجة فجعلها وصية في نسمة وجب ان يغرمها ويخرجها كما اوصى فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا
باب انه يستحب للحي ان يستنيب في الحج المندوب وان قدر عليه وجواز تعدد النايب في مقام واحد فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ان النايب اذا اشرف على الموت ولم يحج ان يوصي بالحجة من ماله فيه حديث واشارة
الى ما مر باب جواز نيابة الوصي في الحج عمن اوصى اليه فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم ابواب
اقسام الحج باب ان الحج ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد لا يقبل الله الحج الا على احدها فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب كيفية انواع الحج وجملة من احكامها فيه ثمانية وثلثون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان
القارن عليه طواف وركعتان وسعي وطواف النساء وان المتمتع عليه ثلثة اطواف وسعيان وان التمتع
افضل وان المفرد كالقارن وليس عليه هدي ولا اضحية وينبغي ان يشترط في احرامه وفيه فضل الاحرام وسياق
الهدي وكثرته الى ستة وستين بدنة او مائة بدنة ووجوب الاحرام وان المفرد اذا طاف وسعى ينبغي
له العدول الى عمرة التمتع دون القارن فاذا عدل قصر واحل وانه يجوز ان يحرم كاحرام فلان وان
المتمتع يحرم بالحج يوم التروية ثم يأتي منى فيبيت بها ثم يغدو الى عرفة فينزل بطن عرنة ثم يغتسل و
يقطع التلبية ويبقى ما من الزوال الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيبيت به حتى يطلع الفجر ثم يفيض بعد طلوع
الشمس الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح ويحلق ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويطوف طواف النساء ثم يرجع
الى منى فيرمي الجمار الثلاث كل يوم ويبيت ليالي التشريق ثم ينصرف وانه يدخل من اعلى ويخرج من اسفلها
وان القارن والمفرد يؤخران العمرة عن الحج وانهما سواء الا ان القارن يسوق الهدي وان الحاج يصلي
لكل طواف ركعتين عند المقام وان المتمتع يقطع التلبية اذا رأى بيوت مكة وانها يلبيان بعد كل طواف
لئلا يحلا وان كلا من الطواف والسعي سبع وانه يبدأ بالصفا قبل المروة ويستحب الشرب من زمزم وكون
الاحرام بعد الظهر وان ميقات المدينة مسجد الشجرة وانه ينبغي الاكثار من التلبيات في كل حاله خصوصا لبيك
ذا المعارج لبيك وفيه استلام الحجر وطول الوقوف على الصفا وتحريم الصوم ايام التشريق وان لا يصوم الا ثلاثة

والتعلق باستار الكعبة وان كل جمرة ترمى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة وتحريم النساء على المحرم قبل طواف
الا في عمرة التمتع والامر بغسل دخول الحرم وبالاحرام والتلبيات الاربع واذا كثر الهدي قطع من كل
واحدة عذرة وطبخها ثم اكل منها وحسا مرقها واذا اسلك طريقا رجع في غيره ووجوب الحج والعمرة
وارتباط عمرة التمتع بحجه فلا يفترقان ووجوب التمتع عينا على البعيد وغيره على حاضري المسجد الحرام
وانه لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا تأخيره الا لمرض او تقية وانه لا سعي بعد الطواف النساء وانه لا يجزي
في الهدي للمفتي ويجوز المرجوء الى غير ذلك من الاحكام والآداب باب وجوب حج التمتع عينا على من لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه العدول عن حج الافراد
الى التمتع وتحريم العمل بالرأي ووجوب العمل بالكتاب والسنة خاصة وتحريم المسكر ومسح الخفين وان
التمتع افضل وفيه معارض حمل على الحج المندوب وعلى التقية باب استحباب اختيار حج التمتع على القران
والافراد حيث لا يجب فيه بعينه وانه يجزي الفا الفا وان كان قد اعتمر في رجب او رمضان وان كان مكيا او مجاورا
سنتين واستحباب اختيار القران على الافراد او الافراد على التمتع فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه جواز حج الافراد ندبا وترك العمرة وفيه لكل شهر عمرة وفضل عمرة رجب وفيه معارض من غير صريح حمل على
التقية وغيرها باب استحباب العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدي ولم يتعين عليه الافراد ولم يلب
بعد الطواف فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم التوافل وجملة من الاحكام الا باب
وجوب القران والافراد عينا على اهل مكة وما كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا وعدم اجزاء التمتع
له من حجة الاسلام فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه التحديد بما دون المواقيت وحمل
ما دونها كلها وعلى التقية وفيه معارض اخر غير صريح باب جواز التمتع للمجاور ووجوبه في الواجب قبل ان
يتعين عليه غيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية باب حكم من اقام بمكة ثم
ثم استطاع متى ينتقل فرضه الى القران او الافراد ومن اين يحرم بالحج والعمرة وحكم من كان له منزلان منزل قريب
ومنزل بعيد فيه تسعة احاديث وفيه انتقال الفرض بسنتين فيه معارض غير صريح وانه يحرم من الحرم او
التنعيم او الجعرانة او ادنى الحل والخروج من مكة وان ذا المنزلين يعمل بالاغلب باب وجوب كون الاحرام بعمرة
التمتع في اشهر الحج واختصاص وجوب الهدي بالتمتع فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان
اشهر

اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة باب ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يجوز الاحرام
بالحج ولا بعمرة التمتع الا فيها ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي عدم جواز الاحرام دون الميقات
وان من احرم بالحج في غير هذه الاشهر جعلها عمرة وان شهر العمرة رجب باب استحباب التقليد
والاشعار وجملة من احكامها فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان البدنة
تشعر معقولة وتنحر قائمة تشعر من جانبها الايمن واشعرها يمينا وشمالا وانه ينعقد الاحرام بالاشعار والتقليد
كالتلبية وان التقليد للبقر والغنم دون الاشعار وانه يقلد بخيط او سير وانه يجوز سياق الهدي
بغير اشعار ولا تقليد فان عدمها على الميقات اعادها فيه ويجمع بينهما في الابل ويجوز السياق بعد الاحرام
وتجاوز الميقات قبل دخول الحرم باب جواز تقديم المتمتع طواف وسعيه على الوقوف للمضطر لا للمختار
ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الطواف باب جواز تقديم القارن والمفرد وطواف الحج والسعي على الموقفين
دون طواف النساء فلا يقدمه الا في الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من اعتمر في اشهر
ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة فيه حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه احرام المجاور من الجعرانة باب
كيفية حج الصبيان والحج بهم وجملة من احكامهم فيه ثمانية احاديث وفيه انه يحرم عنه ويجرد ويوقف به المواقف
ويرمى عنه ويحلق راسه ويطاف ويذبح عنه ومن سنى منهم الاحرام الى عرفات اغتسل واحرم فيها
ومن لم يجد الهدي صام عنه وليه ويوضع على يد الصبي والمسكين فيها عند ذبح الهدي وان قدر على التلبية
لبى بها ويتقي به محرمات الاحرام فان قتل صيدا فعلى ابيه باب عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة
فان فعل لزمه العدول الى التمتع ان لم يسق الهدي فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب اشتراط جواز
عدول المفرد الى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب
كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما
مضى ويأتي وفيه الجماع بعد تقصير العمرة قبل احرام الحج وفيها اختلاف وجه الامكان والتعذر باب وجوب عدول
المتمتع الى الافراد مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت وحصول الحيض وسقوط الهدي مع العدول فيه ستة
عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الطواف باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز
الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج وعاد بعد شهر اعاد العمرة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وغيرها الى ما مضى م

ابواب المواقيت باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه ان ميقات المدينة ذو الحليفة وهو المسجد الشجرة ولاهل المغرب الجحفة
وللشام ومصر ايضا ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ولاهل نجد والعراق والكوفه
والخراسان العقيق ومن كان له خلف المواقيت الى مكة فمن منزله وانه لا يجاوز الميقات
بغير احرام ولا يجوز قبلها باب حدود العقيق التي يجوز الاحرام منها فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه ان اوله بريد اوطاس دون غمرة بين بريدين واوله المسلخ واوسطه غمرة
واخره ذات عرق وان اوطاس خارج عنه وان اوله افضل وانه يجوز الاحرام من وجوه باب
استحباب الاحرام من اول العقيق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب حد مسجد الشجرة فيه
حديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الذي كان خارجا من السقايق عن المسجد ثم اليوم ليس
شي من السقايق باب جواز سوال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك فيه
حديث واشارة الى ما يأتي باب من كان به علة من اهل المدينة او من جاز له تاخير الاحرام
الى الجحفة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من سلك طريقا لا يمر بمسجد الشجره
وجب عليه الاحرام عند محاذات الميقات على راس ستة اميال وفيه ثلثة احاديث باب ان من
مر بالمدينة لم يجز له ترك الاحرام من الشجرة اختيارا والعدول الى العقيق ونحوه فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثنى فلا يجب عليه ما يجب و
ان لبى واشعر وقلد ويجوز ان الرجوع وكذا من احرم بالحج في غير اشهر الحج فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه حد من المواقيت باب ان من احرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء
والصيد لم تلزمه كفارة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز الاحرام قبل
الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد العمرة في رجب وخاف تقضيه فيه حديثان باب جواز الاحرام
قبل الميقات لمن نذر ذلك وان كان الاحرام بالحج وجب كونه في اشهر الحج فيه ثلثة احاديث باب
ان من ترك الاحرام ولو نسيانا او جهلا وجب عليه العود الى الميقات والاحرام منه فان تعذر
اوضاق

اوضاق الوقت فالى ادنى الحل فان تعذر فمن مكانه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في حج الصبيان
باب ان اهل من الميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من غير اهله فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب عدم تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام فان خاف على نفسه اخره الى الحرم فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مضى ويأتي باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مر باب استحباب تجريد الصبيان الذي احرم بهم وليهم من فخ فيه حديثان واشارة الى ما مر باب
وجوب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا اراد حج التمتع ومع التعذر الى ادنى الحل فيه حديثان واشارة الى
باب حكم من ترك الاحرام او التلبية نسيانا او جهلا ولم يذكر حتى اكمل مناسكه او اغمي عليه في الميقات فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه صحة حج تارك الاحرام وانه يجوز عن المغمى عليه وان التارك اذا ذكر يحرم فان يحرم
بها باب وجوب الاحرام بحج التمتع من مكة وافضله المسجد وافضله عند المقام او تحت الميزاب فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من كان بمكة واراد العمرة يخرج الى الحل فيحرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبهها
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تكرار العمرة ابواب اداب السفر الى الحج وغيره باب
عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
في صلوة المسافر وغيره والى ما يأتي فيه سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين
شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة
اميال انصر المظلوم باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه العبادة في اماكن متعددة باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد فيه
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه ينبغي التفرغ يوم الجمعة للسؤال عن الدين وفيه الخروج يوم الخميس وفيه معارض
تضمن الخروج يوم الاحد وحمل على الجواز وعلى التقية باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا ان يقرأ
في الصبح هل اتى واستحباب اختيار الثلثا لذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم والى ما يأتي
وفيه معارض حمل على الجواز وعلى التقية باب كراهة اختيار الاربعا للسفر وطلب الحوائج وخصوصا في اخر الشهر
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن النورة يوم الاربعا وعن الحجامة فيه باب ما يستحب
اختياره من الايام الاسبوع للحوائج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه السبت يوم مكر والاحد يوم

عرس وبنا والاثنين يوم سفر وطلب الحوائج والثلثا يوم حرب والاربعا يوم شوم والخميس يوم طلب الحوائج الجمعة
يوم خطبه ونكاح وفيه مدح السبت والاحد وذم السفر يوم الجمعة وانه يوم عبادة ومدح الثلثا وحمل مدح
الاحد والاثنين على الجواز والتقية باب استحباب يوم الخميس او ليلة الجمعة او يومها بعد صلوة الجمعة للسفر
فيها اثنا عشر حديثا باب استحباب ترك التطير والخروج يوم الاربعا وغيره خلافا على اهل الطيرة والتوكل
على الله فيه خمسة احاديث وفيه النهي عن العمل بالظن باب ما يستحب ان يقوله من تطير او ظهرت له امارة
الشوم فيه حديث في انه يقول اعتصمت بك من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك باب كراهة السفر
والقمر في برج العقرب فيه حديث باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشي فيه حديث باب استحباب
الوصية لمن اراد السفر والغسل والدعا فيه اربعة احاديث باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه الا ما يهتدى به
في بر او بحر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم والى ما يأتي في التجارة وفيه الامر باحراق كتب النجوم
وتحريم تصديق المنجم والكهانة والسحر والقيافة باب افتتاح السفر بالصدقة وجواز السفر بعدها في الاوقات
المكروهة واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الصدقة وفيه
يقرا اية الكرسي واية احتجم ان بدا لك باب استحباب حمل العصى من لوز مر في السفر وباستحباب
ح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يقرا ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول
وكيل باب استحباب حمل العصى في السفر والحضر والصغر والكبر فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب
صلوة ركعتين او اربع ركعات عند ارادة السفر وجمع العيال والدعا بالماثور فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر في الصلوة المندوبة وغيرها والى ما يأتي باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة
امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك والمعوذتين والاخلاص كذلك والدعا بالماثور فيه
ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب استحباب التسمية عند الركوب والدعا بالماثور وتذكر نعمة الله بالدواب
والامساك بالركاب للمومن فيه ثمانية احاديث وفيه ذم الغنا وانه لا يحضر مجلس الشرب باب استحباب ذكر
الله وتمجيده وتهليله في المسير والتسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهليل والتكبير على كل شرف
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الدعا بالماثور في المسير فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب الاستعاذة والاستحباب بالذكر والدعا وتلاوة القران في المخاوف فيه ثلثة احاديث و
اشارة

واشارة الى ما يأتي باب استحباب التسمية عند كل جسر والاستعاذة من الشيطان وتلاوة اية الكرسي
عند صعود الدرجة وتلاوة المعقبات عند الرمي وعند الركوب وحين يسافر فيه اربعة احاديث باب استحباب
الدعا بالماثور لمن سافر وحده او بات وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول البيت واليسرى عند
الخروج فيه اربعة احاديث باب كراهة وقوف امير الحاج وخصوصا بعد الافاضة من عرفات وكراهة
كونه مكيا فيه اربعة احاديث باب ما يستحب اختياره وقضاء الحوائج من ايام الشهر وما يكره فيه ذلك فيه
سبعة احاديث وفيه ذم الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرين والرابع و
العشرين ومدح باقي الايام وفيه تفاصيل كثيرة وفيه اختلاف يحمل الجواز والتخيير واجتماع سعد ونحس
وغير ذلك باب تشييع المسافر وتوديعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الدعا للمسافر
عند وداعه فيه سبعة احاديث باب كراهة الوحدة في السفر واستحباب رفيق واحد مع الحاجة الى الزيادة
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في المساكن وفيه استحباب كونهم اربعة وذم ما زاد على سبعة وذم صحبة
العبد باب انه يستحب للمسافر ان يصحب نظيره في الانفاق ونحوه ويكره ان يصحب من دونه ومن فوقه في
ذلك وان يبذل للمومن بالاكرام ويجوز ان طابت نفسه فيه ستة احاديث باب استحباب كون الرفقاء اربعة وكراهة
زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة وكراهة سبق الرفيق فيه حديثان باب عدم الاسراف في الحج والعمرة فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز رجوع جمال المراة الحايض وردفائها حتى تطهر وتقضي مناسكها
فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدفن وفيه ان من تبع الجنازة ليس له ان يرجع حتى تاذن له وليها باب
استحباب الاستعانة على السفر بالحدا او الشعر دون الغنا وما فيه خنا فيه ثلثة احاديث باب استحباب اعتنا
المسافر بحفظ نفقته وشدها في حقوه وان كان محرما فيه حديث واشارة الى ما يأتي في تروك الاحرام باب استحباب
صلوة ركعتين والدعا لرد الضالة بالماثور فيه حديثان باب استحباب اتخاذ السفرة في السفر والتنوق
فيها وكون حلقها حديد الاصفر فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوا
في طريق زيارة الحسين ع واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه فيه اربعة احاديث باب استحباب حمل
المسافر الى الحج والعمرة وغيرها اطيب الزاد والسكر ونحوه والاكثار من حمل الماء فيه خمسة احاديث باب استحباب حمل
المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح والالات والادوية وخصوصا السيف والترس والرمح والقناع والعصى

العربية لا الفارسية وجواز رفع وهو ولو بالقتل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب
استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في
الزيارات باب استحباب استصحاب الخواتيم والعقيق في السفر فيه حديث واشارة الى ما مر في الملابس باب
استحباب معونة المسافر وخدمة الرفيق في السفر فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب انه يستحب ان يخلف
الحاج والمعتمر بخير في الاهل والمال فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة النزول على ظهر الطريق وفي بطون
الاودية والاختلاف في ارتياد المنزل فيه خمسة احاديث باب خصال الفتوة والمروة واستحباب ملازمتها
في السفر والحضر فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه اطعام الطعام والكرم وتلاوة القرآن ولزوم
المساجد وقضاء حوائج الاخوان والانعام على الخادم هذا في الحضر واكثار الزاد وطيبه وبذله والكتمان
وكثرة المزاح في غير سخط الله في السفر والصدق والاعطاء والمكافاة واداء الامانة وصلة الرحم والتودد
والحياء وحفظ الدين واصلاح المال وافشاء السلام ولين الكلام والعفاف والتقدير والصبر والتفقه
ومجالسة العلماء وكثرة ذكر الله مطلقا وغير ذلك باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع
فيه حديث باب استحباب الغسل في المشي فيه سبعة احاديث وفيه السفر بالليل باب جملة مما يستحب للمسافر وانتحا
من الآداب والسنن فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه المشورة والكرم والمعونة والصمت وكثرة الصلاة
والشهادة بالحق والتأمل في المشورة وموافقة الرفقاء وطاعتهم والتوقف عند الشك وترك استرشاد الواحد
والاثنين الا مع الاعتماد وتعجيل الصلاة اول وقتها وترك نوم الراكب الا في محمل وخدمة الدابة اولا عند النزول
والارتياد بقعة حسنة للنزول وللنزول كثيرة العشب وصلوة ركعتين قبل الجلوس وكذا عند الارتحال والتصدق
من كل طعام والتلاوة راكبا والتسبيح والدعاء والسير في آخر الليل لا في اوله وترك رفع الصوت وغير ذلك
باب استحباب التيامن لمن ضل عن الطريق ينادي يا صالح ارشدونا وفي البحر يا حمزة فيه اربعة احاديث
باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول فيه اربعة احاديث باب استحباب المبادرة
بالسلام على الحاج والمعتمر اذا قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم ما بين اعينهم وافواههم واعينهم
ووجوههم والدعاء لهم فيه تسعة احاديث باب انه يستحب لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه ويكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا حتى يعلمهم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح باب كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالة
فيه حديث

فيه حديث باب استحباب سرعة العود الى الاهل وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلا الا مع كون
الارض مجدبة فيه سبعة احاديث باب استحباب التعمم والتحنك عند الخروج الى السفر فيه ثلث احاديث
باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة باب
استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر فيه حديث واشارة الى ما مر في الاستخارات باب كراهة معونة الانسان
ضيفه على الارتحال عنه فيه حديثان باب كراهة سرعة المشي ومد اليدين عنده والتبختر فيه حديثان
باب استحباب اقامة رفقاء المريض لاجله ثلثا فيه حديثان باب استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصا
من عرفات الى منى فيه حديث واشارة الى ما مر في صلوة العيد وكيفية الحج باب حكم قول الراكب للماشي
الطريق فيه ثلثة احاديث اثنان منها ان ذلك من الجور وواحد انه من الحق فالاول معناه انه لا يكلفه
الراكب الماشي العدول عن الطريق بل يعدل الراكب والثاني ان معناه انه يحذره لئلا تعنفه صدمة
بعد العدول باب استحباب المسافر هدية لاهله اذا رجع فيه حديث ابواب احكام الدواب
في السفر وغيره باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لنصرة الحق وقضاء الحوائج وكراهة تركها خوفا
من نفقتها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الجهاد باب استحباب اقتناء الخيل واكرامها فيه
اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الاول
على الاخيرين والثاني على الثالث فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب استحباب استسمان الدواب
ونواصيها وحسن وجه المملوك واتخاذ الفرس السري فيه حديثان باب استحباب اقتناء البرذون والبغل
على اقتناء الحمار فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ما يستحب من الوان الخيل والبغال والحمير وما يكره منها فيه
احد عشر حديثا وفيه مدح الخيل الاسود والاسود القرح والابل الصهباء وذم الابل الحمر ومدح الفرس
الاوضح والاشقر والكميت والاقرح الادهم المحجل الثلثة طلق اليمين والاعوج سائل الغرة بهيم وضح في قوائمه
وذم الاسود البهيم من الدواب الا الجمل والبغل وسيد الاوضاح والاقرح في البغل بعير سالم ومدح البغل
الدهماء البطن والاحجاج والمحذلة باب استحباب اختيار المركب الحسن وكراهة اقتصار على المركب السوء
فيه حديثان باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة فيه عشرة احاديث الى ما تقدم ويأتي وفيه الابتداء بعلفها اذا

نزل وعرض الماء عليها اذا مر به ولا يضرب وجهها ولا يقف على ظهرها ولا يحملها ما لا تطيق من الحمل والمشي
ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ولا يشتمها ويسيرها على العثار لا النفار ولا يتورك عليها باب كراهة
ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها فيه ثلثة احاديث وفيه كراهة وسمها وفيه خمسة فيه وفي الفرس
باب جواز وسم البهائم في آذانها وغيرها وكراهة وسمها في وجوهها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
باب انه يكره ان يقال للدابة عند العثار تعست فيه حديثان باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي
مع قدرتها وحكم ضربها عند العثار والنفار واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه اختلاف في الحكم الثاني حمل على الجواز والنهي عن الافراط باب استحباب التواضع عند اختيال
الدابة ووضع الرأس على القربوس فيه حديث باب ما يستحب ان يقول من استصعب عليه دابته اوتقر
او اراد ان يلجمها فيه خمسة احاديث وفيه انه يقرأ اذا استصعب افغير دين الله يبغون الآية واذ قرأ
آية الكرسي واذا اراد لجامها قال بسم الله وانه يقرأ في اذن الحرون اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت انعاما
لاثنين باب استحباب ركوب الحمار تواضعا فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب تاديب الخيل
وسائر الدواب واجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو وجواز اخذ السابق ما يجعل له شرطه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وحمل النعال خلف الرجل لغير حاجة فيه حديثان
باب جواز التعاقب على الدابة وركوب اثنين عليها متواقفين وكراهة ركوب ثلثة فيه ثلثة احاديث باب
كراهة الفنا السروج فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح باب جواز استعمال السرج واللجام وفيها
فضة موهة واتخاذ البرمن فضة وجواز استعمال الركوب على جلود السباع والمطيعة الحمراء على كراهية فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي من تحريم الملاهي وسماعها باب كراهة المغالاة في اثمان الابل وسائر الدواب
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب شراء الابل بقدر الحاجة وكراهة اكثارها فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الاناث من الابل على الذكور والضأن من الغنم على المعز
فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب امتهان الابل وبذل لبنها وذكر اسم الله عليها فيه سبعة
احاديث باب كراهة تخطي القطار فيه حديث باب كراهة الحذر من العدوى وكراهة الصفر للدابة و
غيرها فيه ثلثة احاديث وفيه لا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة
ولا صمت

ولا صمت يوم الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك باب استحباب اقتناء الغنم و
اكرامها واختيارها على الابل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب شاة حلوب في المنزل او
شاتين او بقرة فيه اربعة عشر حديثا وفيه ان الله انزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة باب استحباب اتخاذ
الحمام في المنزل فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب استحباب اكرام الحمام والبقر والغنم فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب تأكد استحباب اتخاذ الحمام حمام الراعبي في المنزل ووقت للحر الحمام فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب اختيار الحمام الاخضر والاحمر للامساك في البيت والاكثار
من الرواجن وانه من قتل الحمام غضبا استحب له الكفارة عن كل حمامة بدينار فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب تحريم الذكر من الطير والبهائم بابنته وامه واستحباب الاعراض عنها وقت السفاد فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي باب جواز اخصاء الدواب وكراهة التحريش بينها الا الكلاب فيه ستة احاديث باب استحباب اتخاذ الديك
والدجاج في المنزل فيه ثلثة احاديث وفيه مدح السخاء والقناعة ومعرفة اوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة
باب استحباب اكرام الخطاف وهو فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب تأكد استحباب اتخاذ الديك الابيض الافرق
الافرق واختياره على الطاوس واختيار الحمام عليهما فيه اربعة احاديث باب استحباب اتخاذ الوريشان وسائر الرواجن
في الكلاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن اتخاذ الفاختة باب كراهة اتخاذ الفاختة في الدار
واستحباب ذبحها او اخراجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة اتخاذ الصلاصل في البيت واستحباب
اخراجه فيه حديث باب كراهة اتخاذ كلب في الدار الا ان يكون كلب صيد او ماشية او يضطر اليه ويغلق
دونه الباب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي النجاسات ومكان المصلي وغير ذلك والى ما يأتي
تأكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض فيه ثلثة احاديث باب كراهة الاكل مع حضور الكلب الا
ان يطعم او يطرد فيه حديث واشارة الى ما مر في الصدقة وغيرها باب جواز قتل كلاب الهراش فيه حديث واشارة الى ما مر
في التماثيل والى ما يأتي في الصيد باب جواز قتل الحيات والذئب وسائر المؤذيات وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم
الخوف من اذاها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في قواطع الصلوة والى ما يأتي في تروك الاحرام وفي كتاب
الصلوة وفيه النهي عن قتل الهدهد باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقل ثم النخل واختيار الجميع على الابل وكل
منها على الاخير فيه خمسة احاديث باب كراهة كون الابل مهملة معقولة فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب

احتمال حمل الدابة وتأخره وكراهة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب دفن الدابة التى يحج عليها
الحج وكراهة ضربها فيه خمسة احاديث وفيه كثرة الصلوة وكثرة البكاء على الحسين ع باب انه يكره ان تعرقب الدابة
ان حرجت فى ارض العدو بل تذبح ويكره ان يعرى حمار على عتيقه فيه حديثان واشارة الى ما مر فى اسباغ
الوضوء ابواب احكام العشرة فى السفر والحضر باب وجوب عشرة الناس حتى العامة باداء الامانة
واقامة الشهادة والصدق واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز وحسن الجوار والصلوة فى المساجد فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه جملة من الوصايا والمواعظ باب استحباب حسن المعاشرة والمحادثة والمداراة
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه كف الغضب والورع والحلم وحسن الجوار وحسن الخلق باب
كيفية المعاشرة مع اصناف الاخوان فيه حديث واشارة الى ما يأتى وفيه انه ينبغى ان يبين الاخوان الثقة ماله
ويده ويصافى من صافاه ويعادى من عاداه ويكتم سره ويعينه ويظهر محاسنه وان يبذل لاخوان الكفاية
ما يبذل لو ان طلاقة الوجه وحلاوة اللسان باب استحباب توسيع المجلس خصوصا فى الصيف فيكون بين اثنين
مقدار عظم الساق صيفا ومعونة المحتاج والضعيف فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب استحباب ذكر الرجل
بكنيته وباسمه غائبا وتعظيم الاصحاب ومناصحتهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة الانقباض
من الناس فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء والا لفة بهم وقبول العذر
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب صحبة العاقل الكريم واجتناب اللئيم فيه حديث واشارة
الى ما يأتى باب استحباب مشورة العاقل فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى فعل المعروف باب استحباب صحبة
خيار الناس والقديم من الاصدقاء واجتناب صحبة شرارهم والحذر ممن لا تثق به فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى باب استحباب قبول النصح وصحبة الانسان من يعرفه عيبه نصحا لا من يستره مداهنة فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما يأتى باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه فيه حديثان باب استحباب مواساة الاخوان
بعضهم لبعض فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الصدقة ويأتى فى فعل المعروف وجهاد النفس باب كراهة
مواخاة الفاجر والاحمق والكذاب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة مشاركة العبد والسفلة
والفجار فى الامور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق
وقاطع الرحم ومجادلتهم ومرافقتهم لغير ضرورة او تقية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى النهى
عن المنكر

عن المنكر باب كراهة مجالسة الارذال والاغنياء ومحادثة النساء فيه حديثان باب كراهة دخول موضع التهمة
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب توقى فراسة المؤمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى باب استحباب مشاورة اصحاب الرأى فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب نصح المستشير
فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه رد للطلاق اذا خطب باب جواز مشاورة الانسان من دونه فيه
خمسة احاديث باب كراهة مشاورة الا بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرجال فيه حديثان واشارة
الى ما يأتى فى النكاح باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد والسفلة والفاجر فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم مجالسة اهل البدع وصحبتهم فيه حديث واشارة الى ما يأتى
فى النهى عن المنكر باب جملة ممن ينبغى اجتناب معاشرتهم فترك السلام عليهم فيه سبعة واشارة الى ما تقدم
هنا وفى اداب الطعام والى ما يأتى وفيه اجتناب من لا ينتفع به ومن لا يعرف حقك والمجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابى وانه لا يسلم على السكران ومن يعمل التماثيل ويلعب بالشطرنج ولاعب
النرد والاربعة عشر والاعب الطنبور واليهود والنصارى والمنموط وعلى موائد الخمر والشاعر الذى
يقذف المحصنات والذى يسب الامهات والمجوس وعابد الوثن والمصلى واكل الربا والذى فى الحمام والفاسق
المعلن وفيه ان السلام سنة والرد فريضة باب استحباب التحبب الى الناس والتودد والتودد اليهم فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب مخالطة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف اليد عنهم
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه يستحب لمن احب مؤمنا ان يخبره بحبه له فيه خمسة احاديث
اشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة العكس واستحباب
ترك اجابة من عكس فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى باب تأكد استحباب السلام وكراهة ووجوب رد
السلام واستحباب اختيار الابتداء على الرد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه وجوب رد
جواب الكتاب باب استحباب افشاء السلام واطابة الكلام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى اسباغ
الوضوء وغيره والى ما يأتى وفيه فضل صلوة الليل والنهى عن الغضب والامر بالتسبيحات الاربع عشر صحيحا
والصوم والجماعة والدعاء والا ... وترك المراء باب استحباب السلام على الصبيان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه خصال محمودة باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغنى بل يجب السلام فيه حديثان وفيه

اكرام الشريف وانه صاحب المال باب استحباب التحميد على الاسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير ان
يسمع المبتلى فيه حديثان باب انه لا بد من الجهر بالسلام والرد بحيث يسمع المخاطب فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى باب كيفية السلام وما يستحب اختياره من صيغه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه انه يقول
السلام عليكم ورحمة الله او يحذف الاخيرة او الاخيرتين وانه يكره ان يقول حياك الله بالسلام وان المرأة تقول
عليكم السلام وان نحو جواب السلام وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته باب استحباب اعادة السلام ثلاثا مع عدم
الرد ويجزى المخاطب ان يرد مرة واحدة فيه حديثان باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة فى التسليم
وان عاله عند العطاس وغيره وقصد الملائكة الذين معه فيه حديثان باب عدم استحباب تسليم الماشى مع
الجنازة والى الجمعة وفى الحمام لا ازار له فيه حديث واشارة الى ما مر باب كيفية رد السلام على الحاضر والغائب فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه رد الحاضر كما مر ورد الغائب عليه السلام او عليك وعليه السلام باب
استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تسليم
الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشى وراكب البغل على راكب الحمار وراكب الفرس
على راكب البغل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب انه اذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم واذا رد واحد من الجماعة
اجزأ عنهم فيه اربعة احاديث باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى فى حال التقية فيه حديث باب جواز تسليم الرجل
على النساء وكراهته على الشابة وجواز ردهن عليه فيه حديث باب تحريم التسليم على الكفار واصحاب الملاهى
ونحوهم الا لضرورة وكيفية التسليم عليهم فيه ثمانية احاديث وفيه انه يقال فى الرد عليهم عليكم او يقال سلام
او عليك باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير اذن ولا اشعار ولا تسليم واستحباب تسليم الانسان على نفسه
اذا لم يكن فى البيت احد فيه ثلاثة احاديث باب من ينبغى الاختلاف الى ابوابهم فيه حديث فيه ابواب الملوك والعلماء
واهل الجود والسخاء والاسراف واهل الرأى والمشورة والاخوان والاعداء والادب وفيه تخصيص ذلك بعد الحاجة
ودفع الضرر باب استحباب التسليم عند المفارقة فيه حديثان باب جواز التسليم على الذمى والدعاء له مع الحاجة اليه
فيه حديثان باب جواز مكاتبة المسلم لاهل الذمة والابتداء باسمائهم والتسليم عليهم فى المكاتبة مع الحاجة فيه حديثان
باب استحباب السلام على الخضر ع كلما ذكر فيه حديث وفيه انه يحضر كلما ذكر من ذكره فليسلم عليه باب استحباب الاغضاء
عن الاخوان وترك مطالبتهم فالانصاف فيه ثلاثة احاديث باب استحباب تسميت العاطس المسلم وان بعد فيه ٦
خمسة

خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب كيفية التسميت والرد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقال له
يرحمك الله فيقول يغفر الله لك ولنا او يعصمك الله لكم ويرحمكم باب جواز تسميت الصبى المرأة اذا عطست فيه حديث باب
استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة وما زاد على الثلاث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب
استحباب تكرار التسميت ثلاثا عند توالى العطاس من غير زيادة فيه ثلاثة احاديث باب استحباب التحميد لمن عطس
او سمعه ولو من غير البالغ ووضع الاصبع على الانف فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب الصلوة
على محمد وآله لمن عطس او سمعه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب انه لا يكره الصلوة على النبى وآله عند العطاس
ولا عند الذبائح ولا عند الجماع بل يستحب فيه حديثان احدهما ظاهره الوجوب باب جواز تسميت الذمى اذا عطس
والدعاء له بالهداية والرحمة فيه حديث باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث بالعطاس عند الحديث فيه حديثان
باب استحباب اجلال ذى الشيبة المؤمن وتوقيره واكرامه فيه ثلاثة عشر حديثا باب استحباب اكرام الكريم و الشريف
فيه اربعة احاديث باب كراهة اباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى احاديث
الحمام باب استحباب مشى صاحب البيت مع الداخل اذا دخل واذا خرج وجعل صاحب البيت الداخل اسيرا فيه حديث
باب انه من جالس احدا فائتمنه على حديث لم يجز له ان يحدث الا باذنه الا لثقة او ذكر له بخير او شهادة على نحو حرام
بشروطها فيه اربعة احاديث باب انه اذا اجتمع ثلاثة كره ان يتناجى اثنان منهما دون الثالث فيه حديثان باب
كراهة اعتراض المسلم فى حديثه فيه حديث باب ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها فيه اربعة احاديث
وفيه جلوس القرفصاء يثنى رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى او يحتبى على ركبتيه وفيه ذم التربع وجواز
التورك باب استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعا والجلوس على الارض وفى ادنى المجلس اليه
اذا دخل فيه ستة احاديث باب استحباب استقبال القبلة فى كل مجلس فيه ثلاثة احاديث باب كراهة استقبال
الشمس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتى فى التجارة باب استحباب الجلوس فى بيت الغير حيث يأمر فيه حديث
واشارة الى ما مر فى المساجد باب استحباب المزاح والضحك من غير اكثار ولا فحش فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما يأتى باب كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت واستحباب التبسم فيه ثلاثة احاديث باب
كراهة الضحك من غير عجب فيه اربعة احاديث وفيه كراهة الاكل على الشبع باب كراهة كثرة المزاح والضحك فيه ستة
عشر حديثا فى بعضها النهى من المزاح والضحك وحمل على الكثرة لما مر باب استحباب التبسم فى وجه المؤمن فيه ثلاثة احاديث

باب استحباب الصبر على اذى الجار وغيره فيه ثلثة عشر حديثا باب وجوب كف الاذى عن الجار وغيره فيه سبعة
احاديث باب استحباب حسن الجوار فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اطعام الجيران وحكم
مع الضرورة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصدقة ويأتي في فعل المعروف والاطعمة باب كراهة
مجاورة السوء فيه ثلثة احاديث باب ان حد الجوار الذي يستحب مراعاته اربعون دارا من كل جانب فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر والاقامة لاجله ثلثا اذا مرض فيه اربعة احاديث
باب استحباب تشييع الصاحب ولو دسا والمشي معه عند المفارقة فيه حديث واشارة الى ما مر باب
باب استحباب المكاتبة كما في السفر ووجوب رد جواب الكتابة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب
الابتداء في الكتابة انه يستحب ان في البسملة وكونها من اجود الكتابة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
باب انه يستحب ان يكتب في العنوان على ظهر الكتاب الى فلان بن فلان وفي داخله الى فلان وكراهة العكس
فيه حديثان باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل اليه ان كان مومنا فيه حديثان باب استحباب
استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الايمان وغيرها باب
استحباب تتريب الكتاب فيه اربعة احاديث باب جواز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قران او اسم الله الا
في الضرورة والخوف وجواز غسلها وتخريقها ونحوها الحاجة بطاهر لا بنجس ولا بالقدم وكراهة محوها بالبزاق فيه
ثمانية احاديث باب يجب للانسان ان يقسم لحظاته بين اصحابه بالسوية وان لا يفرد رجلا بينهم وان يترك يده
عند المصافحة حتى ينزع الاخر يده فيه اربعة احاديث باب استحباب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته
ونسبه وحاله وكراهة تركه فيه ثلثة احاديث وفيه ذم خلف الوعد للطعام وذم الاستعجال عند الجماع وترك الملاعبة
قبله باب كراهة ذهاب الحشمة بين الاخوان بالمحافظة على الصلوات عند مواقيتها والبر باخوانهم ومداراتهم
عند الخلق منها فيه حديث باب استحباب حسن الخلق مع الناس والمروة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه علامات
مروة باب استحباب الالفة بالناس فيه ثلثة احاديث باب كون الانسان هينا لينا فيه اربعة احاديث باب استحباب
طلاقة الوجه وحسن البشر فيه سبعة احاديث باب وجوب الصدق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب
الصدق في الوعد ولو انتظر سنة فيه خمسة احاديث باب استحباب الحيا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب
باب استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع والاحسان الى المسيء واعطاء المانع فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما مر

باب استحباب كظم الغيظ عن اعداء الدين في دولتهم فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب على الحساد
وعجوهم من اعداء النعم فيه خمسة احاديث باب استحباب الصمت والسكوت الا عن الخير فيه احدى وعشرون حديثا
اشارة الى ما يأتي وفيه خصال محمودة باب استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت فيه حديثان
باب وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز الكلام فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح خصال
اخر باب كراهة الكلام بغير ذكر الله فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب مداراة الناس فيه عشرة
احاديث باب وجوب اداء حق المومن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة فيه ستة وعشرين حديثا وفيه
ترك ظلمه وخذلانه وخيانته والامر بالتواصل والتعاطف والمواساة وان يحب له ما يحب لنفسه ونصاحه
ويحبه ولا يغتابه ولا يخدعه ولا يكذبه ولا يطعمه ويسقيه ويكسوه ويقضي دينه ويخلفه بعد موته ولا يخلف
وعده ولا يخطه بل يطيعه ويعمر ويخدمه خادمه ويجيب دعوته ويعوده ويشهد جنازته او يقضي حاجته
قبل سواله ويباله اذا احتاج ويرفده ويكرمه ويسلم عليه ويقاسمه ماله الى غير ذلك باب ما يتاكد استحبا
من حق العالم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس وفيه انه لا يكثر عليه السوال ولا باخذ بثوبه
والتسليم عليه ولا ياخذ خصوصا ولا يجلس خلفه وترك العمر والاشارة الى اقوال المخالفين وترك
التفحص بحقه وترك مشاورته ولا يفشي سره ولا يغتاب عنده الى غير ذلك باب استحباب التراحم والتعاطف
والتزاور والالفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الزيادة باب استحباب قبول العذر فيه ثلثة
احاديث باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة ولو على الجنابة والاستغفار عند قرب العهد باللقا
ولو بعدور نخلة وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة فيه ثمانية احاديث باب استحباب القادم
وتشييعه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه القيام اليه واستقباله اثنتى عشر خطوة
ومعانقته وتقبيل ما بين عينيه والمشي معه اذا خرج الى الباب وفيه القيام من المجلس مكروه الا لرجل في
الدين وفيه النهي عن القيام كما تقوم الاعاجم وحمل على الدوام باب حكم تقبيل العباطنين يدي الاسراق
والرجل لهم والاستنداد بين ايديهم عند المسلم فيه حديثان وفيه انكار الاخرين دون الاول باب تحريم حب
المسمعة من فيه خمسة احاديث باب استحباب المعانقة للمومن والالتزام والمصافحة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
باب استحباب استعادة الاخوان في الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تقبيل المومن للمومن

وموضع التقبيل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وفيه تقبيل الاخ على الخد والجبهة والزوجة والولد الصغير
على الفم وكراهة تقبيل الرأس واليد الا من اريد به رسول الله ص والمنع من تقبيل الرجل وفيه تقبيل امرأة باب
كراهة التكفير للناس حتى الامام فيه حديث واشارة الى ما تقدم في قواطع الصلوة وغيرها باب كراهة المراء
والخصومة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اجتناب سخناء الرجال وعداوتهم ومبادئهم
ومشاورتهم والتباغض فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم المكر والحسد والعشق والخيانة فيه ستة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب تحريم الكذب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الكذب
في الصغير والكبير والجد والهزل عدا ما استثني فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز الكذب في
الصغير دون الصدق في الفساد فيه احد عشر حديثا وفيه ذم الخطر في الطرقات وفيه معاريض حمل على الاستحباب
باب انه لا يجوز ان يقال للمومن زعمت وحكم الكذب والكنية الذين يكرهان فيه حديث الزعم واشارة الى جملة
الاخرين في ما يأتي في احكام الاولاد باب تحريم كون الانسان ذا وجهين وذا لسانين فيه عشرة احاديث باب
تحريم هجر المومن بغير موجب وكراهته بعد الثلاث معه واستحباب المسابقة الى الصلة فيه اثنا عشر حديثا باب
تحريم ايذاء المومن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم حبس الحقوق واذاعة الاسرار باب تحريم
اهانة المومن وخذلانه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب تحريم المومن واحتقاره فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الاستعفاف للمومن فيه حديث واشارة الى ما مضى باب تحريم قطيعة الارحام
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وغيره باب تحريم احصاء عثرات المومن وعوراته لاجل تعنيره
بها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تحريم تعيير المومن وتانيبه فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب تحريم اغتياب المومن صدقا فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
عدة احكام تأتي باب تحريم البهتان على المومن والمومنة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب المواضع التي يجوز
فيها الغيبة وفيه اظهار ما فيه عليه الحد فيه وذكر العيب كالحدة وما عرفه الناس وغيبة المجاهر بالفسق
وصاحب البدعة وان من اساء الضيافة فللضيف ان يذكر سوء فعله باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال
صاحبه او الاستغفار فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب رد غيبة المومن وتحريم سماعها بدون
الرد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم اذاعة سر المومن وان يروي عليه ما يعيبه وعدم
جواز

جواز تصديق ذلك ما امكن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تكذيب السمع والبصر خمسين
شاهدا باب تحريم سب المومن وعرضه وماله ودمه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
تحريم الطعن على المومن واظهار السوء له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب تحريم لعن من
لا يستحق فيه حديثان باب تحريم تهمة المومن وسوء الظن به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم
اخافة المومن ولو بالنظر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب تحريم المعونة على قتل المومن
ولو بشطر كلمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم المحاكاة فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما مر وفيه تحريم الغيبة والعيب وفعل ذي الوجهين والحقد والدياثة والكهانة والدين ممن ليس عنده
وفاء والتهاون بالبول باب استحباب النظر الى وجه ذرية النبي ص فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب
استحباب النظر الى الوالدين والى المصحف والى وجه العالم فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ابواب
الاحرام باب وجوبه وحكم من تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في المواقيت وغيرها والى ما
يأتي باب استحباب توفير الشعر لمن اراد الحج من اول ذي القعدة بل عشر من شوال فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه التوفير شهرا للعمرة وفيه النهي عن الاخذ من شعر الرأس واللحية في ذي القعدة لمن اراد الاحرام
باب استحباب توفير الشعر لمن اراد العمرة شهرا من اول الشهر الذي يريد فيه العمرة فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب جواز الاخذ من غير شعر الرأس حتى يحرم فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب حكم الحلق في مكة قبل التو
فيه حديث مضمونه ان عليه دما ان حلق بعد الثلثين التي يوفر فيها وحمل على الاستحباب لما مر وعلى كونه قبل
الاحرام باب استحباب التهيو للاحرام بتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وحلق العانة او طليها ونتف
الابط او حلقه او طليه والسواك والغسل وجواز الابتداء بما شاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب استحباب الاطلاء لمن اراد الاحرام فان كان اطلى ولم يمض خمسة عشر يوما اجزاه واستحباب الاعادة
وان قرب العهد وتأكدها بعد خمسة عشر يوما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في اداب الحمام باب استحباب
غسل الاحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء واستحباب اعادته مع الامكان فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجزي الغسل اول النهار ليومه بل وليلته واول الليل لليلته ما لم ينم فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم استحب ان اعاد الغسل

لم يجب فيه ثلثة احاديث باب ان من اغتسل للاحرام ثم ميتا استحب له اعادة الغسل فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي باب ان من اغتسل للاحرام ثم مسح راسه بمنديل او قلم اظفاره ثم يلزمه اعادة الغسل
فيه حديثان باب ان من اغتسل للاحرام وصلى له ولم يلب او يشعر او يقلد لم يحرم عليه
شيء من تروك الاحرام وانه لا ينعقد الا باحد الثلثة فيه خمسة عشر حديثا وفيه معارض حمل على
من لبى سرا وعلى الاستحباب باب جواز الاحرام في كل وقت من ليل ونهار واستحباب كونه عند زوال
الشمس بعد صلوة الظهر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كيفية الاحرام و
استحباب الدعاء عنده بالمأثور فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه النية والصلوة والدعاء والاشتراط
والتلبية باب وجوب النية في الاحرام وانه يجزي القصد بالقلب من غير نطق واستحباب الاقتصار
على الاضمار فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب كون الاحرام عقيب فريضة الظهر او
غيرها وان لم يتفق استحب ان يصلي للاحرام ست ركعات او اربعا او ركعتين ثم يحرم فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز التنفل للاحرام بعد العصر وفي ساير الاوقات واستحباب القراءة
بالتوحيد والجحد فيه ستة اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من احرم بغير غسل او بغير
صلوة جاهلا او عالما استحب له الاعادة باب انه يجب على المحرم ان ينوي ما يجب عليه من عمرة او حج
او تمتع او غيره وحكم من قال في النية كاحرام فلان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الحج
في الحكم الاخير والى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب جواز نية الحج اذا لم يجب عمرة التمتع ثم
يعدل عنها اذا لم يسق هديا وان من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية باب استحباب اشتراط المحرم على ربه ان يحله حيث حبسه وان لم يكن
حجة فعمرة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اشترط اذا احصر لم يسقط عنه
الحج من قابل ان كان واجبا والا سقط فيه ثلثة احاديث باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الاحصار
والصد فيه حديثان باب كراهة الاحرام في الثوب الاسود فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلوة واستحباب كونهما من القطن الابيض فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي في التكفين وغيره باب جواز الاحرام في البرد الاخضر وغيره فيه ثلثة
احاديث

احاديث واشارة باب عدم جواز احرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في الممزوج بما يجوز فيه الصلوة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الاحرام في اكثر من ثوبين ولبسهما بعده فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب جواز تبديل
الاحرام واستحباب الطواف في الذين احرم فيهما وكراهة بيعهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز
الاحرام في الخز للرجل والمرأة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير المحض
الممزوج دون المحض والقفازين وان لها ان تلبس ما شاءت الا استثني فيه احد عشر حديثا وفيه لبسها الخلخال لبس المسك
دون البرقع باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا وفي اول البيداء ان كان راكبا فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما يأتي واكثر الاحاديث غير مقيدة بالجهر هنا باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقا وتأخيره حتى يمشي قليلا
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب التلبية عند الاحرام فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب
استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية
فيه خمسة احاديث وفيه ما سقط عنهن باب انه يجزي الاخرس من التلبية تحريك اللسان والاشارة ويلبى عنه
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها فيه تسعة احاديث
وفيه وجوب التلبيات الاربع لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك وفيه تلبيات كثيرة مستحبة
باب استحباب تكرار التلبية للاحرام سبعين مرة فصاعدا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز التلبية
جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت
مكة او حين يدخل الحرم واستحباب كثرة ذكر الله فيه تسعة احاديث باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم
عرفة واستحباب كثرة ذكر الله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب قطع التلبية في العمرة عند دخول الحرم و
ان خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة فيه ثلثة عشر حديثا مختلفة حملت على التخيير والتفصيل باب استحباب رفع
الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان ماشيا وجوازه فيه مطلقا فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التجريد الصبيان من فخ وكيفية حجهم واحكامهم فيه حديث
في الحكم الاول واشارة الى ما مر في اقسام الحج باب وجوب الاحرام على الحائض كالمحرم غيرها لكن بغير صلوة ولا لبث في
المسجد وحكم تركها الاحرام جهلا بوجوبه وجوازه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي ما مر حكم التروك
باب وجوب الاحرام على النساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الطهارة

ويأتي باب انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام ولو دخل لقتال الا ان يكون مريضا فلا يجب بل يستحب او دخل
قبل من احرام او يتكرر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه عدة احكام يأتي باب جواز دخول مكة بغير احرام
لمن دخلها قبل مضي شهر ولمن يتكرر كالحطاب والحشاش فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي اقسام الحج
باب كيفية الاحرام بالحج فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اشكال الاحرام السابق وفيه جملة من الاحكام
السابقة باب حكم من اراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه ليس عليه شيء
ويعيد الاحرام باب ان من احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيا لم تبطل عمرته ولم يجب عليه دم بل يستحب
وان كان عالما بطلت عمرته وصارت حجة مفردة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان المحرم اذا قضى مناسكه
وهو سكران لم يصح حجه وان المريض المغمى عليه يحرم به غيره فيه حديثان ابواب تروك الاحرام باب
تحريم صيد البر على المحرم اصطيادا ودلالة واشارة وكذا الفرخ والبيض فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي وفيه وجوب الكفارة بسببه وتحريم شهادة المحرم على النكاح باب تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان
صاده محل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز اكل المحل ما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل وتحريم اللحم
المحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان صيد المحرم يحرم الاكل منه على المحل والمحرم في الحل والحرم فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز اكل المحل في الحرم الصيد المذبوح في الحل وتحريم المذبوح في الحرم
وتحريمها على المحرم فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
كالسمك ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم المحرم الجراد واكله وقتله الا ان لا يمكن التحرز منه فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في الكفارات باب انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيد البر او يعذبه فيه حديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها فيه حديث باب ان ما ذبحه المحرم من الصيد فهو
ميتة حرام على المحل وكذا ما ذبح منه في الحرم ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه قول الصيد باب جواز الجماع
والصيد والطيب ونحو ذلك من التروك قبل عقد الاحرام بالتلبية او الاشعار او التقليد لا بعد ذلك فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب انه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة وتعمد
الانزال ولو بالاستمناء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الكفارات وفيه جملة منها باب جواز نظر المحرم الى امرأته
بغير

بغير شهوة وان كانت محرمة ووضعها وامساكها من المحل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه يحرم على المحل ان يتزوج
او يشهد عليه او يخطب امرأة او يزوج محرما او محلا فان فعل كان التزويج باطلا ولا يجب للمحل ان يتزوج فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا في الكفارات وفي النكاح وفيه معارض حمل على التقية وعلى كونه قبل الاحرام
باب ان من تزوج محرما عامدا عالما بالتحريم وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا وعليه المهر ان كان دخل
وان كان جاهلا له تزويجها بعد الاحلال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في النكاح باب انه
يجوز للمحرم ان يشتري الجواري ويبيعها فيه حديث واشارة الى ما يأتي عموما باب انه يجوز للمحرم ان يطلق فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي عموما وفيه انه لا يتزوج باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر
والزعفران والورس والعود والكافور ويكره له بقية الطيب ويجوز له النظر اليه فيه ستة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الكفارات وفيه احكام تأتي باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط
لمداواة المريض ووجوب الكفارة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز شم خلوق الكعبة وخلوق
القبر وجواز ترك غسلها عن الثوب فيه خمسة احاديث باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شم
فيه اربعة احاديث وفيه غسل المحرم الدهن عن نفسه اذا دهنه المحل بغير علمه باب جواز استعمال المحرم الحناء
وكراهته للمحرمة فيه حديثان باب انه يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز ان يمسك
على انفه من الرائحة الكريهة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباههم من الرياحين على كراهة فيه اربعة احاديث باب جواز اكل المحرم التفاح
والاترج والنبق ونحوه مما طاب ريحه مع الحاجة اليه ويمسك على انفه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
باب جواز غسل المحرم يده بالاشنان اذا لم يكن فيه طيب على كراهته فيه ثلثة احاديث باب كراهة نوم المحرم
على فراش اصفر وكذا المرفقة فيه حديثان باب تحريم الادهان على المحرم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه تحريم الطيب عليه باب جواز الادهان قبل الاحرام بما لا يبقى عليه بعده فيه سبعة احاديث وفيه معارض
صريح باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت والاهالة مع الحاجة ووضع المرهم والتوتياء
على ابطيه لريح العرق فيه اربعة احاديث باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ويلازم التقوى و
قلة الكلام الا بخير فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال

قول لا والله وبلى والله دون غيره باب تحريم اكتحال المحرم بالسواد وبما فيه طيب الا للضرورة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما
ويأتي باب تحريم النظر في المراة للمحرم والمحرمة فان فعل فليلب فيه اربعة احاديث باب كراهة لبس المخيط للرجل و
المحرم ولبس درا او بدرع فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي ولا تصريح بالمنع من مطلق المخيط بل ورد المنع
من القميص والسراويل وثوب فيه ازرار او بدرع والخفين باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه بل يكره
استحبابا وان له ان يلبس كل ثوب الا ما ورد النهي عنه فيه خمسة احاديث باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس
وعدم بطلان الاحرام لو فعل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه
وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا ان يتنجس فيه اربعة احاديث باب جواز الاحرام في الثوب المعلم على كراهة
للرجل فيه ستة احاديث وفيه كراهة المحمم وجواز الخز للمراة باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر
على كراهية تتأكد فيما فيه شهرة فيه اربعة احاديث باب جواز الاحرام في الثوب الملحم على كراهية فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق فيه اربعة احاديث باب جواز لبس ثوبا مصبوغا
بالطيب اذا ذهب ريحه وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب
جواز لبس المحرم القباء في الضرورة ولا يدخل يديه في كميه فيه ثمانية احاديث باب ان من لبس قميصا بعد ما احرم
وجب ان يخرجه من قدميه ولو بالشق وان لبسه ثم احرم فيه نزعه من راسه فيه خمسة احاديث وفيه ان رجلا ركب
امرا بجهالة فلا شيء عليه باب لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريم لبسه للزينة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
في السفر باب تحريم النقاب للمراة والبرقع وتغطية الوجه وجواز ارخاء الثوب على وجهها الى فيها وان كانت
راكبة فالى نحرها مع الحاجة فيه عشرة احاديث باب جواز لبس المراة المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهبا وتحريم اظهاره
للرجال حتى الزوج وتحريم لبسها الغير المعتاد منه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز لبس السراويل للمحرم
اذا لم يجد ازارا والجوربة مطلقا فيه اربعة احاديث باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم الا في الضرورة فليشق
عن ظهر القدم فيه خمسة احاديث باب جواز لبس الحائض المحرم علامة تحت ثيابها فيه حديث واشارة الى ما مر باب عدم
عقد المحرم ثوبا الا اضطر الى ذلك لقصره وجملة من احكام الازار والمئزر فيه ستة احاديث وفيه الصلوة فيه
وان كان قصيرا معقودا وانه لا ينبغي ان يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا
ولابد ان يغطي السرة والركبتين ولا يشده سلبه ولا غيرها وله ان يثني الازار على عنقه باب جواز لبس المحرم التكة عند

عند الخوف فيه اربعة احاديث باب تحريم تغطية الرجل راسه اذا احرم وكذا الاذنان دون الوجه وان غطى راسه
ناسيا وجب ان يطرح الغطاء ويستحب تجديد التلبية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه احرام
المراة في وجهها باب جواز تغطية المحرم راسه في الضرورة ويلزمه الفداء فيه حديثان واشارة الى
ما يأتي باب جواز وضع المحرم عصام القربة على راسه عند الحاجة فيه حديث باب تحريم الارتماس على المحرم
بحيث يغطي الماء راسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم وفيه ان الصائم لا يرتمس باب
جواز تغطية المراة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصة وجوازه للرجل فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر باب تحريم الحجامة على المحرم الا للضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جز فيه احد عشر حديثا وفيه خمسة
حدث على الضرورة وفيه حجامة الصائم باب انه لا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال فيه حديثان باب
تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائرا وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي هنا وفي الكفارات وفيه جوازه للمراة وفيه معارض محمول على الضرورة باب جواز
تظليل النساء والصبيان في الاحرام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز التظليل للرجل المحرم
اذا نزل ودخوله الخباء والبيت فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه بطلان القياس حتى قياس
الاولوية وقضاء الحائض الصوم دون الصلوة واشتراط الطلاق بشاهدين عدلين دون التزويج
وبطلان طلاق المجنون والسكران باب جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو راسه سائرا وجواز ستر
بعض جسده ببعض وكونه في المحمل المكشوف وان لم يرفع الخشب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه ان استظل من المطر فقطع او غيره فعليه دم باب ان الرجل المحرم اذا زامل عليلا او امراة جاز
التظليل لهما دونه فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية باب انه يجوز للمحرم
ان يتداوى عند الحاجة بما يحل له لا بما يحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه لا يجوز في المحرم في
الصلوة عصب عينيه وراسه وجسده وعصر الدمل وقطع الثؤلول ونحوها وسد الاذن فيه تسعة احاديث
باب تحريم اخراج الدم وازالة الشعر للمحرم الا في الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض
حمل على الضرورة وعدم العمد وفيه الحك والسواك للمحرم باب انه يجوز للمحرم ان يشد العمامة على بطنه على كراهية
ولا يرفعها الى صدره فيه حديثان باب جواز حك الجسد في الاحرام والسواك ما لم يخرج او يسقط شعر فيه

حسنة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الكفارات وفيه لا شيء في قتل دابة اذا حك باب جواز فتح المحرم
جرحه مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز اغتسال المحرم من غير ان يدلك جسده فيه ثلثة
احاديث باب جواز دخول المحرم الحمام من غير ان يدلك جسده فيه ثلثة احاديث باب تحريم تقليم الاظفار
للمحرم وان طالت الا ان تؤذيه فيقلمها ويكفر فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه في كل ظفر قبضة من طعام
ولزوم الكفارة للمفتي واقدام المحرم باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها وجواز نقلها ورمي ما سواها
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الضرورة باب جواز طرح المحرم القراد والحلم
عن بدنه وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه حكم
القملة والقراد كما مر باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه وتحريم قتل الدواب
كلها على المحرم الا ما استثنى فيه ثلثة عشر حديثا وفيه انه يقتل ما يريده من السبع والحية والعقرب والفارة
والزنبور ويرمي الغراب والحداة ويحارب اللصوص باب انه يجوز للمحرم والمحل ان ينحر الابل ويذبح الابل
والبقر ونحوها مما ليس بصيد في الحل ويأكل ذلك فيه ستة احاديث باب ان المحرم اذا مات وجب ان يصنع
به ما يصنع بالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا طيبا فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب جواز قتل المحل النمل والنحل
والبق والبرغوث والذر في الحرم وغيره وان لم تؤذه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب انه يجوز للمحرم ان يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة فيه حديثان وفيه انه ينحر بعيره
ويذبح شاته باب تحريم قطع الحشيش من الحرم للمحل والمحرم وقلعه فان فعل وجب اعادتها وجوازه في
غير الحرم لها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على ما يأتي باب جواز قطع الحشيش
والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المحالة والاذخر فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم صيد الحرم مطلقا وتنفيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي في الكفارات وفيه من استجار بالحرم فهو امن وفيه انه لا تحل لقطته الا لمنشد وفيه جملة من الاحكام
السابقة باب جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وغيره فيه حديثان باب تحريم قطع الشجرة التي
اصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم صيد طير على الشجرة فيه ثلثة احاديث باب كراهة
تلبية المحرم من يناديه بل يقول يا سعد فيه حديثان باب انه يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك فيه ثلثة احاديث
باب

باب كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول يا سعد فيه حديثان باب انه يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك فيه
ثلثة احاديث باب كراهة الاحتباء للمحرم فيه حديث واشارة الى ما يأتي في مقدمات الطواف باب انه
لا يجوز للمحرمين ان يقتتلا ولا يتصارعا فيه حديثان باب جواز تأديب المحرم عبده وان يقلع ضرسه مع الحاجة
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الكفارات باب كراهة انشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وان كان شعر
حق فيه حديث

ابواب كفارات الصيد وتوابعها

باب انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة و
حمار الوحش بقرة او بدنة وفي الظبي شاة وفيما ذلك قيمته ان لم يكن له فداء منصوص فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وامثالها اذا عجز عنها فيه اثنا عشر حديثا وفيه
انه يقوم الفداء ويشتري بقيمته طعام لكل مسكين مد ولا يلزمه الزيادة على ستين مسكينا في البدنة
وثلثين في البقرة وعشرة في الشاة فان عجز صام ثمانية عشر يوما في الاول وتسعة في الثاني وثلثة
في الثالث ومن عجز عن البدنة اجزأه سبع شياه باب جملة كفارات الصيد واحكامها فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه احكام كثيرة جدا تأتي ان شاء الله باب ان المحرم اذا قتل ثعلبا او ارنبا لزمه شاة
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان المحرم اذا قتل قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن لزمه
حمل قد فطم ورعى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان المحرم اذا قتل يربوعا او قنفذا او ضبا
لزمه جدي فيه حديث باب ان المحرم اذا قتل قنبرة او صعوة او عصفورا لزمه مد من طعام فيه واذا
قتل عظاية لزمه كف من طعام فيه ثلثة احاديث باب ان المحرم اذا قتل زنبورا او جرادا خطأ لم يلزمه شيء فان
تعمد لزمه شيء من طعام فيه ثلثة احاديث باب ان المحرم اذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل لزمه
شاة وفي الفرخ حمل او جدي وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل فيه احد عشر حديثا و
اشارة الى ما يأتي باب ان المحل اذا قتل حمامة في الحرم او نحوها او اكلها ولو كان ناسيا لزمه قيمتها
وهي درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم باب
ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم او نحوها او اكلها ولو كان ناسيا لزمه قيمتها وهي درهم وفي الفرخ نصف درهم
لزمه الكفارتان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان الحمام ونحوه حتى الاهل اذا دخل الحرم
لا وجب على من هو اطلاقه وان كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالايداع حتى يستوي ريشه ثم يخلي

سبيله فان لم يفعل وتلف لزمه فداؤه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم صيد الحرم وحمامه فى الحل وتحريم اكله وان من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم اخراج حمام الحرم وساير الطير والصيد ووجوب ردّه الى الحرم ولزوم فدايه لو تلف قبله فيه تسعة واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من ربط صيدا فى الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه فيه حديث واشارة الى ما مرّ باب ان من اغلق بابا على حمام وفراخ وبيض فى الحرم او محرما لزمته الكفارة مع التلف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان المحرم اذا دلّ على صيد محلّا او محرما او اشار اليه فقتل لزمه الفداء فيه حديثان واشارة الى ما مرّ باب انه اذا اشترك اثنان او جماعة محرمون ولو رجالا ونساء فى قتل صيد عامدا والاكل منه لزم كلّ واحد منهم فدا كامل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه التوقف والاحتياط فى كلّ ما لم يعلم حكمه باب انه اذا اوقد نارا جماعة محرمون نارا بغير قصد الصيد فوقع فيها طاير فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسوية وان اوقدها بقصد الصيد لزم كلّ واحد منهم فدا فيه حديثان باب ان المحل والمحرم اذا اشتركا فى قتل الصيد لزم المحرم فداء كامل والمحل نصف فداء وان كان فى الحرم فيه حديث واشارة الى ما مرّ باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه او الصدقة به ووجوب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان المحرم اذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ ولم يتحرك فيه الفرخ وجب ان يرسل فحولة فى اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فان عجز فصيام ثلثة ايام فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ان المحرم اذا كسر بيض النعام وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكلّ بيضة بكارة من الابل وفى بيض القطاة بكارة من الغنم فيه ستة احاديث باب ان المحرم اذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فيه فرخ وجب عليه ارسال فحولة الغنم فى اناث منها بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فيه خمسة احاديث باب ان من كسر بيض حمام الحرم ولو جاهلا لزمه قيمته ان لم يكن تحرك الفرخ والا ففى كلّ بيضة شاة او حمل وجدى وعلى المحلّ فى الحرم القيمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مرّ باب ان المحل اذا رمى صيدا ثم راه سويا لم يلزمه شئ فان مضى ولم يدر ما اصابه لزمه الفدا كاملا فيه ستة احاديث باب ما فى اعضاء

فى اعضاء الصيد فيه اربعة احاديث فيه ان فى اليدا والرجل ربع الفدا وفى احد قرنى الغزال ربع قيمته وفيها النصف وفى عينيه قيمته وفى احدى يديه نصف قيمته وكذا احدى الرجلين فان كسره ولم يرع فعليه شاة باب انه يجوز لا يجوز لاحد ان يرمى صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه ودخل الحرم وقتله كان لحمه حراما فيه حديثان باب ان رمى صيدا وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء ومن رمى صيدا فى الحل وتحامل حتى دخل الحرم لم يلزمه الفداء فيه اربعة احاديث باب لزوم الكفارة فى الصيد للمحرم عمدا كان او خطأ او جهلا وكذا لو رمى فاصاب اثنين وعدم لزوم الكفارة للجاهل فى غير الصيد وجملة من احكام الصيد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مرّ وفيه ضمان ما وطئه المحرم او بعيره وتحريم الصيد عليه وان صاده المحل باب عدم جواز الصيد بين البريدين والحلم فان فعل فعليه الكفارة وان جرحه او معاينه او كسره قرنه تصدق فيه حديثان واشارة الى ما مرّ باب ان من كان فى الحرم ولو حلالا فرمى صيدا فى الحل فقتله لزمه الجزاء فيه حديث واشارة الى ما مرّ باب ان من احرم وفى منزله صيد مملوك له لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج عن ملكه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى باب ان المحرم اذا كان معه لحم صيد صاده محل جاز له امساكه وادخاله الحرم واكله بعد الاحلال فيه حديث واشارة الى ما مرّ باب ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه وحرم امساكه فان امسكه حتى مات لزمه فداؤه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مرّ باب تحريم الجراد على المحرم وكذا ما يكون من الصيد وكذا فى البر والبحر ولزوم الفدا به فيجب تمرة عن كلّ جرادة او كف من طعام وان كان كثيرا لزمه دم شاة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه فى الجراد دم وحمل على الكثير وعلى الاستحباب باب ان المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شئ ويجب عليه التحرز بقدر الامكان فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مرّ باب اباحة الدجاج ونحوه مما لا تطير ولا تصف للمحرم ولو فى الحرم وجواز اخراجه من الحرم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مرّ باب اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ومما لا يصف للمحرم ولو فى الحرم فلم يرده لزمه كبش فيه حديث واشارة الى ما مرّ باب اخراج الفهد وساير السباع من الحرم او مما لا يصف من الطير فيه ستة احاديث وفيه جواز اخراج ما يصف خاصة باب جواز قتل السبع المؤذى لحمام الحرم ولو فيه فيه حديثان واشارة الى ما مرّ باب ان

المحرم اذا اضطر الى الصيد او الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء فان لم يقدر فدى اذا قدر فيه اثنا عشر حديثا وفيه ما يمكن حمل على التقية وغيرها باب ان المحرم اذا صاد فى الحل واكل بعض صيده لزمه الفداء وان صاد فى الحرم لزمه الفداء والقيمة فان صاده فى مكة او الكعبة لزمه مع ذلك التعزير وحكم الصوم ونحوه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان المحرم اذا اصاب طيرا فى الحرم فضرب به الارض فقتله لزمه ثلث قيم حديث واشارة الى ما مرّ باب انه انما يضاعف فداء الصيد على المحرم فى الحرم فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة لم يلزمه التضعيف فيه حديثان باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد خطأ وجب عليه لكل مرة كفارة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد عمدا لم تكن عليه الكفارة الا فى اول مرة فيه خمسة احاديث باب ان من لزمه الفداء فى احرام الحج وجب عليه ذبح الفداء ونحره بمنى وان كان فى العمرة فبمكة او بمكة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من لزمه الفداء صيدا او غيره ولم يجب وجب قضاؤه اذا وجد ولو فى منزله ويتصدق به فيه حديث باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه وجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة او منى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مرّ باب ان من وجب عليه التقويم او الذبح بمكة جاز له ذلك فى اى موضع شاء منها وكذا ما وجب بمنى فيه حديث باب وجوب الكفارة فى الصيد الذى يطاه المحرم او يطاه بعيره او دابته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مرّ باب ان المحرم اذا اخذ ظبية وشرب لبنها لزمه دم وان كان فى الحرم لزم قيمته ايضا فان اكل من صيد لا يدرى ما هو لزمه دم شاة فيه حديثان باب وجوب دفن المحرم الصيد اذا قتله او ذبحه فان طرحه لزمه فداء آخر وكذا اذا اكله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مرّ باب ان العبد اذا احرم باذن سيده وقتل صيدا لزم السيد الفداء وان احرم بغير اذنه لم يلزمه شئ وكذا ان صاد محلا ولم يأمره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مرّ باب حكم ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله فيه حديث فيه على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة

ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام

باب ان من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شئ فيه حديثان واشارة الى ما مرّ باب ان المحرم اذا جامع ناسيا او جاهلا لم يكن عليه كفارة ولم تفسد حجته وكذا المحرم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه ان الجماع جاهلا فى شهر رمضان كذلك وكذا الاكل ناسيا باب ان من جامع الرجل المرأة تعمد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر

بالمشعر وجب على كلّ منهما بدنة فان عجز فشاة ويجب ان يفترقا من موضعها حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث ولهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك ان ارادا الرجوع فى غير تلك الطريق وان الاولى فرضها والثانية عقوبة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه انه لا شئ على الجاهل باب ان المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل ولم يلزمها شئ ولم يبطل حجها وعقدها ويدل البدنة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه دلالة على ساير احكامه وفيه ان من عجز عن بدنة اطعم ستين مسكينا مدا مدا فان عجز صام ثمانية عشر يوما باب ان جامع بعد التقصير سكرها المرأة قبل تقصيرها لزمته بدنة وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها فيه حديثان واشارة الى ما مرّ باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه بدنة دون الحج من قابل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان المحرم اذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل وان اكره المرأة لزمه بدنتان والحج من قابل فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب ان المحلّ اذا جامع امته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شئ فان احرمت باذنه وجامعها عالما بالتحريم لزمه بدنة او بقرة او شاة او صيام او صدقة فيه ثلثة احاديث باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم تفسد حجته ولزمه جزور فان عجز فبقرة او شاة فيه ثلثة احاديث باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء لم يبطل حجه ولزمه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وان كان لم يحج سعى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مرّ باب حكم الجماع فى اثناء الطواف والسعى فيه حديثان وفيه انه ان جامع بعد خمسة اشواط من طواف النساء استغفر الله واتم طوافه وان جامع بعد ثلاث او اربع افسد حجه وعليه بدنة وعليه اعادة الطواف وان جامع بعد اربعة من السعى اتمه ولا شئ عليه وحمل على الظن علما لا تمام والاتيان بطواف الساحل على هذا الحج ثم تقديم الطواف على الوقوف وعلى فوت معظم الثواب وبطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعى ويلزمه بدنة وقضاء العمرة ويستحب كونه فى الشهر الداخل وحكم من ظن تمام السعى فقصر وجامع ثم ذكر النقصان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ان من قبل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه شاة فان جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر فيه خمسة احاديث باب ان من لاعب اهله محرم حتى ينزل لزمه بدنة دون الحج من قابل فيه حديث واشارة

الى ما مرّ باب ان من عبث بذكره حتى امنى لزمه بدنة والحج من قابل فيه حديثان باب ان المحرم اذا نظر الى
غير اهله فامنى لزمه جزور ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا فيه خمسة احاديث
باب ان المحرم اذا نظر الى اهله او مسها بغير شهوة فامنى او امذى لم يلزمه شئ فان كان بشهوة فامنى لزمه
بدنة فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على السهو باب ان المحرم اذا مس امرأته بشهوة او قبلها بغير شهوة
لزمه دم شاة فان قبلها بشهوة لزمه جزور فان فعل ما امر به لم يلزمه شئ فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
باب ان المرأة اذا قضت مناسكها وهي حائض ثم واقعها زوجها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه عليها بدنة والحج من قابل باب ان المحرم اذا وقعت له المرأة او استمع كلامها او تبع او جامع فامنى
لم يلزمه شئ فيه اربعة احاديث باب ان المحرم اذا تزوج ودخل عالما لزمه بدنة وكذا المحرمة والمحلّة العالمة
وعلى المتولي العقد محلا كان او محرما فيه حديث واشارة الى ما مرّ باب ان المحرم اذا جامع فلزمه جزور ولم
يقدر واستحب لاصحابه ان يجمعوا له قيمتها فيه حديث **ابواب** بقية كفارات الاحرام **باب** ما يجب على المحرم
في الجدال فيه عشرة احاديث واشارة فيه ان الكذب على المصيب شاة والمخطي بقرة وكاذبا مرة شاة وروي جزور
باب انه يجب على المحرم في فعل السباب والفسوق بقرة فيه ثلثة احاديث باب انه يستحب للمحرم بعد فوله ان يشتري
بدوم عمر او يتصدق به كفارة لما لا يعلم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان المحرم اذا استعمل الطيب اكلا
وشما لا او ادهانا متعمدا لزمه شاة وان كان جاهلا لزمه اطعام مسكين وان كان ناسيا لم يلزمه شئ فيه تسعة احاديث
باب ان المحرم اذا غطى راسه عمدا لزمه طرح الغطاء واطعام مسكين وان كان ناسيا لزمه طرح الغطاء خاصة
واستحب له تجديد التلبية فيه حديثان باب ان الرجل المحرم اذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة وان اضطر
الى ذلك فيه سبعة احاديث وفيه يتصدق بمد لكل يوم وحمل على العجز باب ان الرجل ظلل على نفسه في احرام الحج وفي احرام
لزمه كفارتان فيه حديثان باب ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له سوى الصيد او لبس ما لا يحل له ناسيا لم يلزمه
شئ وان تعمد لزمه لكل صنف منها فداء وان اضطر اليها فيه حديث باب ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له ناسيا
لم يلزمه شئ وان تعمد لزمه دم شاة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان المحرم اذا لبس ضروبا
من الثياب لزمه لكل صنف منها فداء وان اضطر اليها فيه حديث باب ان المحرم اذا قلم اظفاره او
نتف ابطه او حلق راسه ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان المحرم
اذا انتف

اذا انتف ابطيه لزمه دم شاة فان نتف احدهما اطعم ثلثة مساكين فيه حديثان باب ان المحرم اذا تعمد
قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا العشرون في مجلس وان كان
في مجلسين لزمه دمان فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ان المحرم
اذا افتاه مفت بالقلم ففعل وادمى لزم المفتي شاة فيه حديثان باب ان المحرم اذا حلق راسه عمدا لزمه
شاة او اطعام ستين مساكين لكل مسكين مد او صوم ثلثة ايام وان حلقه لاذى فيه خمسة احاديث وفيه
ان او في القرآن للتخيير ان المحرم اذا مس شعره عبثا فسقط منه شئ لزمه كف من طعام وان مسه لوضوء
او بغير عمد لم يلزمه شئ فيه احد عشر حديثا باب ان المحرمين اذا اقتتلا لزم كلا منهما دم فيه حديث باب
ان من قطع شيئا من شجر الحرم وجب عليه ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة فيه ثلثة احاديث باب ان المحرم
اذا قلع ضرسه لزمه دم شاة فيه حديث **ابواب** الاحصار والصد **باب** ان المصدود بالعدو وغيره
له النساء بعد التحلل والمحصور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء او يستنيب فيه وجملة من احكام
الاحصار والصد فيه ستة احاديث وفيه نحران بدنتهما في مكانهما وانه اذا برئا واعتمر وانه يحل من كل
شئ الا بغير ذلك باب ان من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث الهدي او ثمنه و
مواعدة اصحابه لنحره او ذبحه ولا يحل حتى يبلغ الهدي وهو منى للحاج ومكة للمعتمر فاذا بلغ احل وقدر
عليه الحج من قابل والعمرة اذا تمكن وان لم ينحر واهديه بعث من قابل وامسك فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ان من احصر فبعث هديه ثم خف مرضه وجب عليه الالتحاق ان ظن امكانه فان ادرك
النسك والا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النسك ان كان واجبا فان مات فمن ماله وكذا من صد ثم
عذره فيه حديثان باب ان من حج قارنا ثم احصر لم يكن له ان يحج في القابل الا قارنا وكذا المتمتع والمفرد
فيه حديثان باب ان من حج قارنا ثم احصر لم يكن له ان يحج في القابل الا قارنا وكذا المتمتع والمفرد
فيه حديثان باب ان من احصر فبعث بهدية ثم اذاه راسه جاز له الحلق ويكفر فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود فيه ثلثة احاديث باب ان المحصور اذا لم يجد الهدي
ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام ويتحلل وان كان قد ساق هديا اجزاه فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ان من اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر لم يسقط عنه الحج من قابل وعليه

قضاء الحج والعمرة وان له التحلل وان لم يشترط فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام باب انه يستحب
لمن يحج ان يبعث هديا او ثمنه ويواعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده ويجتنب ذلك اليوم ما يجتنبه
المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر ويأمرهم ان يطوفوا عنه فيه ستة احاديث باب ان من بعث هديا تطوعا
ثم لبس الثياب استحب له التكفير ببدنة فيه حديث **ابواب** مقدمات الطواف وما يتبعها **باب**
انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل ويأخذ نعله بيده ويدخله ماشيا حافيا ولو ساعة فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة والى ما يأتي باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيره حتى
يدخل ولو بمكة فيه حديثان باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة فيه حديثان
باب استحباب دخول مكة من اعلاها والخروج من اسفلها وقطع عند رؤية بيوتها للمتمتع وتحريم دخولها
بغير احرام الا ما استثني فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام باب استحباب الغسل لدخول مكة
من فخ او بئر ميمون او بئر عبد الصمد او غيرها ودخولها ماشيا حافيا والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى في الاغسال ويأتي باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض
غسله واستحب له اعادته ولا يجزيه الوضوء فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب دخول مكة
بسكينة ووقار وتواضع خاليا من الكبر لابسا خلقان الثياب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب دخول الحرم حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند
دخوله وعند استقبال الكعبة فيه حديثان باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة فيه
حديث واشارة الى ما مر في كيفية الحج وفي ضوء باب استحباب كسوة الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
باب وجوب بناء الكعبة ان انهدمت وكيفية بنائها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انها
تبنى قواعدها بالاحجار ويوضع الحجر الاسود في مكانه المعهود ويجعل لها بابان شرقي وغربي ويكون كسوتها
بالثياب وترفع اثني عشر ذراعا الى تسع وعشرين وتوضع لها اعمدة من خشب وسقف من الجرايد والطين
وكل الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنين وعشرين وجواز الزيادة في المسجد الحرام من الدور التي حوله الى
ذلك باب انه لا يجوز ان يأخذ من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما وان اخذ من ذلك شيئا وجب ان يرده الى
مكانه او الى مسجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في المساجد باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره
فيه ستة

فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على تاليه باب ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه
حد ولا قصاص ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج وان جنى في الحرم عليه الحد وعدم جواز القصاص
في الحرم فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحدود وفيه اجلاز المحسنين ثم باب استحباب
المجاورة بمكة مع التحول في اثناء السنة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الزيارات باب كراهة سكنى
مكة والحرم سنة الا ان يتحول في اثنائها فتستحب المجاورة فيه احد عشر حديثا وفيه معارض حمل على من يتحول
باب كراهة رفع البناء فوق الكعبة وتحريم دخول المشركين اليها فيه ثلثة احاديث باب وجوب احترام الكعبة
وتعظيمها وتحريم هدمها واذى مجاوريها فيه سبعة حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كسوة الكعبة
وطيبها باب وجوب احترام مكة وتعظيمها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الشرب
من ماء زمزم وسقي الحاج منه واهدائه واستهدائه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة باب
استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور فيه حديث فيه انه يقال اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم او بسم الله والحمد لله والشكر لله باب تحريم اكل مال الكعبة وما اهدي
اليها او يوصى لها به ووجوب صرفه في معونة الحاج وعدم جواز دفعه الى الحجبة فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي وفيه اشعار بادخال الميتة المسجد وقطع يد السارق باب حكم حلي الكعبة فيه حديث فيه انه يبقى
على حاله ولا يجهز به جيوش المسلمين باب عدم استحباب الاهداء الى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقه فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم فيه ثلثة احاديث وفيه جواز ادخاله ولا يظهر
باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة وفي التكفين وفيه التبرك
بها للصبي والمصحف والمخدة واستعمالها وبيعها وهبتها والصلوة عليها ولا يكفن بها الميت باب استحباب
التعلق باستار الكعبة والدعاء عندها فيه حديثان واشارة الى ما مر في كيفية الحج باب احكام لقطة الحرم
سبعة احاديث واشارة الى ما مر في التروك وصيد الحرم والى ما يأتي وفيه انه يعرفها سنة ثم يتملكها وفيه
نهي عن اخذها الا لمن ينشدها وانه يتصدق بها بعد سنة ويضمنها ان جاء صاحبها باب استحباب النظر
الى الكعبة واختياره على النظر الى بيت وجميع الاماكن المشرفة فيه عشرة احاديث وفيه عدم احكام تأتي
باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج فيه حديث باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة القبلة

على كراهية فى المسجد الحرام وكذا الاحتفاء فيه ستة احاديث باب يكره ان يغلق اهل مكة ابواب دورهم وان
يمنع الحاج من نزول دورها وان يوخذ لها اجره فيه ثمانية احاديث باب اشتراط طواف الرجل بالختان
وعدم اشتراط طواف المرأة بالختان فيه اربعة احاديث باب استحباب دخول الكعبة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما ياتى باب تاكد استحباب دخول الكعبة للضرورة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
انه يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل ثم يدخلها بسكينة ووقار بغير حفا ولا يبزق ولا يمتخط ويدعو
بالماثور ويصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفى كل زاوية ركعتين ويكبر مستقبلا
لكل ركن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب السجود فى الكعبة والدعاء بالماثور فيه حديثان
باب استحباب البكاء فى الكعبة وحولها من خشية الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب
الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة فيه حديثان اشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب التكبير ثلثا عند
دخول الكعبة وعند الخروج من الكعبة والدعاء بالماثور وصلوة ركعتين عن يسار الدرجة ويمين الخارج
فيه حديثان باب استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تاكد الاستحباب لهن فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفى الصلوة باب كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهرين
واستحباب كثرة الصلوة واتمام المسافر بهما وما يستحب اختيار الصلوة فيه منها فيه حديث واشارة الى ما مر
فى المساجد وصلوة السفر باب استحباب دفن الميت وان مات فى غيره واختياره على الدفن بعرفات
فيه ثلثة احاديث باب استحباب الاكثار من ذكر الله وقراءة القران والعبادة خصوصا الصلوة بمكة فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب تعزير من احدث فى المسجد الحرام متعمدا او قتل من احدث
فى الكعبة متعمدا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اماطة الاذى عن طريق مكة وكراهة
انشاد الشعر فى الحرم فيه حديث واشارة الى ما مر فى التروك ويأتى فى الطواف ابواب الطواف باب
وجوبه فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه عدة احكام تأتى باب وجوب طواف النساء
على الرجل والمرأة والخنثى وغيرهم الا فى عمرة التمتع وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب ركعتى الطواف الواجب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب استحباب التطوع بالطواف من الزوال حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم
الحجر

الحجر فى كل شوط من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب طواف عشرة
اسابيع كل يوم وليلة ثلثة فى اول الليل وثلثة فى اخره واثنان اذا اصبح واثنان بعد الظهر واستحباب
احصاء الاسابيع فيه حديثان باب انه يستحب للحاج ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يقدر
فثلثمائة وستين شوطا ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر فيه حديثان باب استحباب كثرة
الطواف فى العشر والاقامة قبل الحج فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب ان من اقام بمكة سنة
استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلوة المندوبة ومن اقام سنتين تخير واستحب له المساواة
ومن اقام ثلثا استحب له اختيار الصلوة فيه ستة احاديث باب استحباب اختيار الطواف قبل الحج
على الطواف فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والعقود
عند المريض واختيارها على الطواف والصلوة فى المسجد فيه حديثان باب استحباب الدعاء بالماثور
عند الحجر الاسود ووجوب الطواف منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب استلام
الحجر الاسود فى الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله فان لم يمكن استحب ان يشير اليه
ويجدد الاقرار بالعهد والميثاق فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز استلام الحجر
باليد اليسرى واستحباب السؤال قبل الطواف والاستلام فيه حديث واشارة الى ما مر فى السؤال
باب استحباب استلام الركن الذى فيه الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله وعدم تاكد استحباب المزاحمة عليه واجزاء
الاشارة والايماء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه الكلام فى الطواف الواجب دون المندوب
فيه حديثان باب عدم استحباب الحجر للنساء فيه ستة احاديث وفيه سقوط الجهر بالتلبية عنهن ودخول
البيت والهرولة فى السعى باب وجوب كون الطواف سبعة اشواط فيه ثلثة احاديث باب استحباب
الصلوة على محمد واله فى الطواف والسعى خصوصا عند الحجر وبينه وبين الركن اليمانى فيه ثلثة
احاديث باب استحباب استلام الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما و
التزامهما وعدم تاكد استحباب استلام الركنين الاخيرين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتى باب عدم استحباب الدعاء عند الركنين اليمانى وبينه وبين الحجر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر

باب ان من كان بيمينه مقطوعة استحب له استلام الحجر من موضع القطع فان كان من المرفق فبشماله فيه
حديثان باب استحباب التزام المستجار فى الشوط السابع والصاق البطن واليدين والخد به والاقرار
بالذنوب والدعاء بالماثور وغيره ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة من يساره فى الطواف فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان من نسى الالتزام حتى تجاوز الركن لم يستحب له العود ولا الالتزام
هناك ومن قرن اسبوعين فصاعدا كره له الاكتفاء بالتزام واحد فيه حديث باب وجوب كون
الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز التباعد عنها باكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف
لو خرج عن هذا القدر اختيارا وجوازه فى الضرورة فيه حديثان باب جواز الاسراع والابطاء فى الطواف
واستحباب الاقتصاد فيه اربعة احاديث باب وجوب ادخال الحجر فى الطواف بان يمشى خارجه لا فيه
وكذا الشاذروان فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى باب ان من طاف واجبا فاختصر فى الحجر وجب
ان يعيد الطواف فان اختصر شوطا واحدا اعاده وكذا ما زاد ووجوب الابتداء فى كل شوط بالحجر الاسود
والختم به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان من نسى من الطواف شوطا وجب عليه الاتيان
به فان تعذر وجب ان يستنيب فيه وان ذكر فى السعى وجب اكمال الطواف الواجب فى السبعة وما
دونها وجب عليه الاستيناف فان خرج وتعذر فلا شئ عليه وفى المندوب يبنى على الاقل ويتم
فان شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقا فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى باب ان من زاد
شوطا على الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة وان كان سهوا او كان فى المندوب استحب له اكمال
اسبوعين ثم صلوة اربع ركعات وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع فيه سبعة عشر حديثا باب ان من شك
بين السبعة وما زاد فى الطواف وجب ان يبنى على السبعة فيه ثلثة احاديث باب كراهة القران بين
الاسابيع فى الواجب وجوازه فى الندب وفى التقية ثم يصلى لكل اسبوع ركعتين فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما ياتى باب انه يكره ان ينصرف فى الطواف على على وتر فيه حديث باب اشتراط الطهارة
فى صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها فى ركعتى الطواف مطلقا فان طاف واجبا بغير طهارة
اعاد فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى فى السعى باب اشتراط الطواف بالختان دون الخنثى فيه حديث
واشارة الى ما مر فى المقدمات باب ان من احدث فى طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه
الاعادة

الاعادة وبعد مجاوزته يتطهر ويبنى ويتم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى ان من قطع الطواف
الواجب ولو بدخول الكعبة ولو بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستيناف لا بعده بل
يجب عليه البناء والاتمام وفى الندب يبنى ويتم مطلقا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقا والواجب بعد تجاوز النصف واستحباب القطع لقضاء
حاجة مؤمن ونحوها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب قطع الطواف مطلقا لصلوة فريضة
تضيق وقتها واستحبابه اذا اقيمت الصلوة ثم يتم الطواف فيه ثلثة احاديث باب استحباب قطع
الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه فيه حديث باب ان من مرض قبل تجاوز النصف
فى طواف واجب فقطع لزمه الاستيناف اذا برأ وان كان بعده جاز له البناء فان ضاق الوقت
طيف به او عنه وصلى هو فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز الاستراحة فى
الطواف والسعى وسائر المناسك لمن اعيى ثم يبنى واستحباب ترك الطواف عند الملل فيه ثلثة احاديث
باب ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلى هو وكذا المغمى عليه والصبى ويجب ان يمس المحمول الارض
بقدميه ان امكن فى الطواف فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى باب ان المرأة اذا ولدت
يوم عرفة لم يجب الطواف فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى باب ان المرأة اذا ولدت
يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه فيه حديث باب جواز الطواف عن المريض الذى
لا يمكن ان يطاف به كالمبطون فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يرمى عنه باب
ان من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزأ عنهما مع نيتهما فيه اربعة احاديث باب عدم جواز
الطواف عن الحائض بمكة اذا لم يكن به علة واستحباب الطواف عن الغائب عنها حيا او ميتا ولو
الطواف عنها حتى المعصومين عم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى النيابة باب اشتراط
الطواف بطهارة الثوب والبدن وحكم من رأى نجاسة فى اثنائه او طاف فى ثوب نجس ناسيا فيه
ثلثة احاديث وفيه من رأى دما فى الطواف يخرج فيه فيغسله ثم يعود فيبنى وان الناسى يجزيه
طوافه باب وجوب ستر العورة فى الطواف فيه ثمانية احاديث وفيه لا يقرب المسجد الحرام مشرك
باب جواز الكلام فى الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر والضحك وكراهة ذلك بل كل ما سوى الذكر

والدعا والقراءة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر
فان مر بسجدة اومأ الى الكعبة ان عجز عن السجود فيه حديثان باب ان من ترك الطواف عمدا بطل
حجه ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان المرأة اذا قضت
المناسك وهي حائض ثم جامعها زوجها لزمها بدنة والحج من قابل فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب
ان من نسي طواف النساء حتى اتى اهله وواقع لزمه ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النفر
ويوكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع وان مات طاف عنه وليه او غيره فيه احد عشر حديثا
فيها اختلاف ووجه الجمع ما ذكر باب حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الاقامة
حتى تطهر فيه حديث فيه تقضي وقد تقدم جمعها وحمل على الاستنابة لما مضى ويأتي باب استحباب تعجيل
السعي بعد الطواف وجواز تأخيره مع العذر الى الليل لا الى غد فيه اربعة احاديث باب من نسي السعي
حتى عاد الى عرفات لم يلزمه اعادة الطواف فيه حديث باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على
السعي لمن فرغ من الطواف فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب السعي فان فاته لزمه
دم فان نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب ان يتم الطواف ثم يتم السعي فيه ثلثة احاديث واشا[رة]
الى ما يأتي باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف
الحيض ونحوه لا مع الاختيار وعدم جواز رجوع حال الحائض ووقوفها حتى تطهر وتقضي مناسكها فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر في اتمام الحج وفي السفر باب وجوب تأخير طواف النساء عن السعي
وحكم من قدمه عليه فيه حديثان وفيه ان من قدمه لا شيء عليه وهو ظاهر في النسيان باب جواز
الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير رجلا كان او امرأة وحكم اختلافهما فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه ان شكوا مع الاختلاف واستأنفوا او الا بنى كل منهم على حسابه وفيه رجوع المأموم الى
العدد باب كراهة الطواف وعلى الطائف برطلة وتحريمه على المحرم وكراهة لبسها حول الكعبة فيه حديثان
باب حكم طواف المرأة متنقبة فيه حديث في النهي وحمل على الكراهة او الحرمة باب جواز الشرب في اثناء
الطواف فيه حديث باب حكم ان من نذر ان يطوف على اربع فيه حديثان انه يطوف اسبوعين والنذر
فيهما خلاف المرأة باب وجوب ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الان واستحباب قراءة التوحيد
والجحد

والجحد فيهما وذكر الله بعدهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة والى ما يأتي باب ان من صلى ركعتي
طواف الفريضة في غير المقام لزمه ان يعيدهما خلفه الركعتين فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب جواز
ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد او مكة فيه اربعة احاديث باب ان من نسي ركعتي الطواف
الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود في والصلوة خلف المقام فان شق عليه جاز ان يصلي حيث ذكر وان
يستنيب من يصلي عنه خلف المقام وكذا من تركهما جهلا وان مات قضيت عنه فيه عشرون حديثا باب
جواز صلوة ركعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف واستحباب المبادرة بها بعده وحكم ايقاعهما عند
طلوع الشمس وعند غروبها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة وفي حكم المذكور اختلاف
حمل المنع على الكراهة او التقية باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه
قطعه وصلوة ركعتين ثم اتمام السعي فيه اربعة احاديث باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف
فيه حديث باب حكم صلوة ركعتي الطواف المندوب من جلوس فيه حديث انه كان لا يطوف نحا ليلا
يصلي الصلوة نحا لسائل قائما باب ان من ترك ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافا اخر جاز صلاتهما
وليس عليه شيء فيه حديث باب جواز طواف الطواف راكبا ومحمولا على كراهية وجواز استلام الراكب
بمحجن وتقبيله وحكم من عجز عن الاستلام ليستلم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب طواف
النساء في الحج مطلقا وفي عمرة المفردة دون عمرة التمتع فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في
باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير وجوازه بعدهما قبل احرام الحج وكراهته بعده
حتى يعود من عرفات فان فعل جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث باب احكام من منعها الحيض فيه
ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا يحل المرأة زوجها حتى يطوف طواف النساء وانها
تنتظر فان ضاق الوقت الوقوف عدلت الى حج الافراد وفيه عدة احكام تأتي وفيه معارض حمل على تجاوز
نصف الطواف ومتعي ثم تقضي اذا طهرت لما يأتي باب ان المرأة اذا حاضت في اثناء الطواف الواجب
قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت بعد تجاوزه يجزيها الاتمام ويجب لها
ان تشتغل في السعي كذلك مع السعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التكلف
باب ان المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي واتمام المناسك ثم تقضي بقية الطواف

اذا طهرت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المرأة اذا حاضت قبل تجاوز النصف من
طواف لم يجز لها السعي وكذا ابتدءه مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل الى الافراد وتنتظر المواخيين في
تطوف اذا تطهرت فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان المرأة اذا حاضت في اثناء السعي اتمته
ويجب لها التاخير حتى تطهر مع سعة الوقت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان المرأة اذا طافت
من طواف النساء اكثر من النصف ثم حاضت جاز لها ان تنفر ويستحب في اقامة واذا ارادت
الحائض وداع البيت فالوداع من باب المسجد من غير دخول فيه حديثان باب جواز طواف المستحاضة
بالكعبة وصلوتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الدماء
باب ما يستحب ان يعالج به الحائض نفسها لقطع الدم بالمأثور بمكة والمدينة في مقام جبرئيل وغيره فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي ابواب السعي باب وجوبه فيه ستة عشر حديثا واشارة الى
ما مر في كيفية الحج وغيرها والى ما يأتي وفيه جواز السعي وان كان على الصفا والمروة اصنام وتقدم في
احاديث الحاج في اثناء الطواف ان السعي سنة وحمل على وجوبه بالسنة باب استحباب المبادرة بالسعي
عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر الاسود واستلامه والشرب من الدلو المقابل للحجر والصب
منه على الراس والبدن داعيا بالمأثور فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الخروج
الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار فيه حديثان باب استحباب الصعود على الصفا حتى
يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالمأثور والتكبير والتحميد والتسبيح مأثور
والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب اطالة
الوقوف على الصفا والمروة وعدم وجوبه وعدم وجوب دعاء معين فيه ستة احاديث باب وجوب
السعي سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب الهرولة بين المنارين والدعاء
فيه بالمأثور وكثرة الصلوة على محمد وآله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الطريق باب
ان من ترك السعي عامدا بطل حجه ولزمه الحج من قابل فيه ثلثة احاديث باب ان من ترك السعي
ناسيا وجب عليه الاتيان به وان خرج لزمه العود وان تعذر وجب ان يستنيب فيه ثلثة احاديث
باب ان من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ويستحب له ان يرجع القهقرى ثم يهرول فيه
حديثان

حديثان باب ان من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه اعادة السعي والابتداء بالصفا فيه خمسة احاديث
وفيه ترتيب الوضوء باب انه يجب ان يعد الذهاب في السعي شوطا والعود اخر وحكم من عدهما شوطا
واحدا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط عمدا
لزمه الاعادة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط ناسيا اجزاه
ويستحب اكماله سبعين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الطواف باب ان من ظن
تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطا لزمه دم بقرة واكمال السعي فيه حديثان باب
جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك الا الطواف فيجب الطهارة او يستحب لغيره وجواز السعي
للحائض فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الطواف ويأتي في الرمي باب جواز الركوب في
السعي ولو في محل العدو وغيره للمرأة والرجل واستحباب اختيار المشي وان من حمل انسانا وسعى به
اجزاه عنهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الراكب في السعي لا يجب عليه صعود
الصفا والمروة ويستحب له الاسراع بالدابة موضع الهرولة فيه حديثان باب ان من دخل وقت فريضة
في اثناء السعي يستحب له قطعه والصلوة ثم الاتمام ويجب ذلك مع ضيق وقتها فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر في الطواف باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء والاتمام فيه حديثان
باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما فيه اربعة احاديث وفيه معارض
حمل على الاستحباب باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من احكام السعي فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر في الطواف وكيفية الحج وهناك جملة من احكام السعي باب جواز السعي بل وجوبه
وان كان على الصفا والمروة اصنام او نحوها فيه حديث واشارة الى ما مر في وجوب السعي عموما وخصوصا
ابواب التقصير باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي وانه يحلل به ان كل ما حرم عليه بالاحرام
الا الحلق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجزي التقصير بمطلق الآلة وبغير الآلة
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الاخذ وبالاسنان باب انه يجزي مسمى الشعر والظفر
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الحلق باب وجوب التقصير في عمرة التمتع عينا
وعدم جواز الحلق فان حلق عمدا لزمه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث

والتقصير
وفيه انه يجزي الموسى على راسه يوم النحر باب ان المعتمر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقصير وان كان رجلا ويستحب
له اختيار الحلق وتختص المرأة بالتقصير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من نسي التقصير
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل احرامه ولم يلزمه دم
بل يستحب له ومن تعمد ذلك بطلت عمرته وصارت حجة مفردة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
في الاحرام باب ان من قصر من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك المخيط وكذا اهل مكة
وانه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في اقسام الحج باب
جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله فان فعله قبله لزمته الكفارة فيه حديث
واشارة الى ما تقدم باب كراهة التطوع بالطواف وقبل التقصير من العمرة بعد الطواف
الواجب فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز ان يولي التقصير غيره واستحباب الابتداء
بالناصية فيه حديثان باب حكم من قصر قبل محل التقصير سهوا او عمدا فيه حديثان واشارة الى ما مر في كفارة ازالة
الشعر وغير ذلك ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة باب وجوب احرام الحج وكيفيته واحكامه
فيه حديث واشارة الى ما مر في الاحرام باب استحباب كون الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية
وصلوة الظهر بها ان امكن وجواز التاخر مع العذر بحيث يصح بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل التروية بثلثة ايام ويكره التقدم باكثر من ذلك فيه اربعة احاديث
باب استحباب تقدم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم حتى يطلع الفجر يوم عرفة فيه ستة احاديث
الى ما يأتي باب كراهة وقوف الامام وكراهة كونه مكيا فيه حديثان واشارة الى ما مر في السفر باب استحباب
الدعاء المأثور عند التوجه الى منى وعند نزولها وحده وحدها فيه ثلثة احاديث وفيه حد منى من العقبة الى
وادي محسر حتى تطلع واستحباب كون الخروج بعد طلوعها وتأكده للامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
باب استحباب الدعاء المأثور عند التوجه الى عرفة والتلبية حتى ينتهي اليها فيه حديث باب استحباب ضرب
الخباء بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وقطع التلبية عند الزوال وكثرة
الدعاء وذكر الله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان حدها من عرفة وثوية ونمرة الى ذي المجاز الى المأزمين والاراك وان الحدود
خارجة

باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر ح

خارجة عنها باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف باي موضع كان منها وجواز الارتفاع
الى الجبل مع الزحام فيه اربعة احاديث باب جواز الوقوف راكبا فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب
سد الخلل في عرفات بنفسه واهله ورحله فيه حديثان باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار و
الاكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء المأثور وغيره وجملة ما يستحب فيه فيه اربعة احاديث وفيه التحميد والتكبير
والتسبيح وتلاوة التوحيد مائة مائة وترك الغفلة والاشتغال بالناس وقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة
مرة وتلاوة اية الكرسي والمعوذتين واية السخرة والاستعاذة من النار سبعين مرة وجمل من الادعية باب
استحباب الصلوة المنصوصة يوم عرفة فيه حديث فيه انه يصلي ... بالتوحيد ويختمها باية الكرسي باب ان
الدعاء بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب كثرة دعاء
الانسان بعرفة لاخوانه واختياره على الدعاء لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الدعاء باب وجوب حسن
الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى فيه حديثان واشارة الى ما مر باب وجوب الوقوف بعرفات
ان من تركه عمدا بطل حجه وحكم من نسيه او لم يدركه فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في كيفية الحج
وغيرها والى ما يأتي في وقوف المشعر وفيه وجوب النية وان الاراك خارج عن عرفة وان وقوف المشعر واجب وفيه
معارض محمول على الوجوب بالسنة باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه حديث واشارة
الى ما مر في الطواف باب كراهة سؤال الناس في الحرم يوم عرفة وكراهة رد السائل بها فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر في الصدقة باب عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة والى ما يأتي باب ان من افاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يكن
عليه شيء وان كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على نفي الوجوب باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي
ثلثين يوما لا على غيرهما فيه حديث واشارة الى ما مر في الصوم ابواب الوقوف بالمشعر باب استحباب الافاضة
من عرفة على سكينة ووقار مستغفرا داعيا بالمأثور عند بلوغ الكثيب الاحمر مقتصدا في السير مجتنبا لاذى
الناس فيه اربعة احاديث باب كراهة الزحام في الافاضة من عرفات خصوصا بين المأزمين فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب استحباب التكبير بين المأزمين والنزول بينهما فيه حديثان باب وجوب الوقوف بالمشعر

فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب العود اليه من منى لمن فاته باب استحباب
تاخير المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع وان صار ثلث الليل وعدم وجوب التاخير فيه
ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان
واقامتين وتاخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك فيه سبعة احاديث
وفيه دلالة على سابقه باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق وان يطأ الصرورة
المشعر برجله فيه ثلثة احاديث باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به فيه ثمانية احاديث
وفيه انه من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر من الجبل باب جواز الارتفاع في الضرورة
الى المأزمين والى الجبل فيه حديثان باب استحباب الدعاء المأثور ليلة المشعر والاجتهاد في
الدعاء والعبادة والذكر واحياء تلك الليلة فيه حديث باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد
الفجر واستحباب الوقوف على طهارة والاكثار من الذكر والدعاء المأثور فيه حديث واشارة
الى ما تقدم في الطواف باب استحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه اذا افاض من المشعر
وانه مائة خطوة او مائة ذراع ماشيا كان او راكبا ويدعو بالمأثور فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
باب ان من نسي السعي في وادي محسر حتى دخل مكة استحب له العود اليه والسعي فيه وان لم يعرفه
اجزأه سؤال الناس عنه فيه حديثان باب استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل
ذاكرا داعيا مستغفرا ولا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها وجواز الافاضة بعد استحبابه للامام فيه
اربعة احاديث باب عدم جواز الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر للمختار فان فعل لزمه دم شاة
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر
كالخائف ونحوه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في الرمي بالليل وفيه مناسك منى وتكرر
وان المرأة توكل من يذبح عنها باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز اخذها من منى فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي باب جواز اخذ الجمار من جميع الحرم الا المسجد الحرام ومسجد الخيف وعدم اجزاء الرمي
من غير الحرم فيه اربعة احاديث باب كراهة كون حصى الجمار من جمع صما او سودا او بيضا او حمرا واستحباب
كونها برشا كحلية بقدر الانملة ملتقطة منقطة غير مكسرة فيه ثلثة احاديث باب ان من فاته الوقوف
بالمشعر

بالمشعر حتى اتى منى ولو جهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزي
اختياري عرفة واضطراري المشعر وان كان ذلك لزمه اعادة الرمي بعد الوقوف فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ان من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه اتيانها والوقوف بها ليلا فان
خاف ان يفوته اختياري المشعر اجزأه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وتقدم باب ان من فاته
الوقوف بعرفة والمشعر قبل طلوع الشمس فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان
من فاته الموقفان وطلعت الشمس يوم النحر فلا حج له ويجعلها عمرة ويحج من قابل وقيل يجزيه الحج
وفيه ايضا ان من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة فقد ادرك المتعة
والثاني اقوى واكثر وحمل الاول على التقية وعلى فوت شيء من الموقفين عمدا وعلى نفي الكمال
واستحباب الاعادة باب من ادرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اجزأه فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه من فاته
الحج ومن ادركه فقد ادركه وفيه اجزاء مسمى الوقوف باب ان من ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل
حجه ولزمه بدنة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب احكام من فاته الحج فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفي اقسام الحج وفيه انه يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ان لم يكن شرط في احرامه وانه
لا شيء عليه وانه يقيم على احرامه الى ان يتم العمرة وحمل على الاستحباب وفيه انه يهريق دم شاة ويسقط
الحج محمول على عدم سبق الوجوب ابواب رمي جمرة العقبة باب وجوب رميها يوم النحر
مقدما على الذبح والحلق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم
وجوبها له فيه ستة احاديث باب استحباب رمي جمرة العقبة واستدبار القبلة داعيا بالمأثور متباعدا
عنها بنحو خمسة عشر ذراعا فيه حديث باب انه لا يجوز رمي الجمار بغير الحصى ووجوب كونها من الحرم فيه
حديثان باب وجوب كون حصى الجمار ابكارا وصفة الحصى فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من رمى
واصاب غير الجمرة لم يجزه فان اصاب غيرها ثم اصابها اجزأه فيه حديثان باب استحباب الرمي خذفا
وكيفيته فيه حديث فيه وضعها على الابهام ودفعها بظفر السبابة باب جواز الرمي راكبا فيه اربعة
احاديث باب استحباب رمي الجمار ماشيا فيه اربعة احاديث باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعيا

وترك الوقوف عند جمرة العقبة واستحباب جعل الجمرات على يمينه ورميهن من بطن الوادي فيه سبعة
احاديث باب استحباب التكبير مع كل حصاة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب استحباب كون الرمي عند زوال
الشمس واخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان وقت الرمي ما بين
طلوع الشمس وغروبها فيه سبعة احاديث باب جواز الرمي بالليل للعبد كالخائف والراعي والعبد وفيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر في الوقوف بالمشعر باب ان من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحب التفصل
عند الزوال فيه ثلاثة احاديث باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر فيه ثلاثة احاديث وفيه انها
كانت مرمى كلها ولكن تركوا ذلك باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي واستحباب حملهم الى
الجمرة ان امكن وبقية احكام الرمي فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في الرمي وفيه جملة من الاحكام
السابقة الاتية ابواب الذبح باب وجوب الهدي على المتمتع دون غيره وانه يجزيه شاة وكذا الاضحية
فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المملوك اذا تمتع باذن مولاه تخير بين ان يذبح عنه او
يامره بالصوم فان ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي ومع التعذر فيه ثمانية احاديث وفيه معارض
حمل على عدم التعيين باب ان الولي اذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم عنه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب ذبح الهدي الواجب بمنى وان كان في احرام العمرة فبمكة و
يتخير في المندوب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في كفارات الصيد وفيه قسمته اثلاثا باب ان
من لزمه فداء اقتناه ذبحه بمكة او بمنى اجزاه فان وجده اذا ارجع الى اهله وتصدق به وحكم من نذر نحر بدنة
فيه حديثان وفيه ان عين الفادي سحانا بعين والابكة قبالة الكعبة باب اجزاء الذبح بمنى يوم النحر
وثلاثة ايام بعده وبغيره منى يوم النحر ويومين بعده واستحباب اختيار يوم النحر وتحريم الصوم
ايام التشريق فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الافضلية باب جواز الذبح بالليل مع العذر
فيه حديثان باب وجوب كون الهدي من الابل والبقر والغنم واستحباب اختيار الابل ثم البقر و
عدم اجزاء الجبلية فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب اختيار الاناث من الابل و
البقر والذكران من الغنم للاضحية وكراهة التضحية بالثور والجمل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
باب انه يجزي المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الاضحية فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب

باب ان اقل ما يجزي في الهدي والاضحية من الضان والثني من المعز والابل والتبيع من البقر
فيه اثنا عشر حديثا باب ان الهدي اذا كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا يجزي الخصي ولا المجبوب
في الهدي ولا في الاضحية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب كون الكبش الاقرن
السمين الاملح الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد فيه تسعة احاديث باب
استحباب اختيار الضان على المعز واختيار الوجوه على التضحية والاناث المعز فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما مر باب جواز التضحية بالجاموس فيه حديث باب انه لا يجزي المهزول بحيث لا
يكون على كليته شحم الا ان يشتريه على انه سمين فيجده مهزولا فيجزيه وكذا العكس ويجزي
المهزوم الذي وقعت ثناياه فيه ثمانية احاديث باب استحباب كون الهدي مما عرف به بان
يحضر يوم عرفة بها ويكفي اخبار البائع فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الجواز وغيره
باب انه لا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد ويجزي في المندوب كالاضحية
عن خمسة وعن سبعة ويستحب قلة الشركاء فيه اثنان وعشرون حديثا فيها اختلاف ووجه
الجمع ما ذكر باب جواز المماكسة في بيع الاضاحي وشرائها على كراهية في شرائها وكراهة الغبن
في البيع فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في اداب التجارة باب ان من اشترى هديا ثم اراد شراء
سمين منه جاز له فان اشترى جاز بيع الاول فيه حديث باب وجوب كون الهدي كامل الخلقة فلا
يجزي الناقص في الواجب ويجزي في غيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب اجزاء الكسر
القرن الخارج مع سلامة الداخل وكذا ساقط الاسنان فيه حديثان باب اجزاء المستقرق
الاذن ومقطوعها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من اشترى هديا على انه كامل
فبان ناقصا لم يجزيه فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على التعذر باب ان الهدي اذا هلك
قبل الوصول لزم بدله ان كان واجبا ولم يلزم ان كان تطوعا فيه عشرة باب ان الهدي اذا مرض
او اصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر اجزا والا لزم بدله ان كان واجبا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي باب جواز بيع الهدي الواجب اذا اصابه كسر وشبهه ويتصدق بثمنه ويقيم بدله فيه حديثان
باب ان من وجد هديا ضالا وجب تعريفه الى اخر ايام التشريق فان لم يجد صاحبه لزمه ان يذبحه

عنه ويجزي عن صاحبه ان يذبح عنه بمنى لا بغيرها فيه ثلاثة احاديث باب ان من ذبح هدي غيره ونواه
والخطا في اسمه اجزاه عن صاحبه وكذا ان يسمي اسم ذكر وان من حج عن غيره اجزاه هدي
واحد فيه ثلاثة احاديث باب حكم الاضحية اذا ماتت او سرقت بمنى بغير تفريط فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انها تجزي باب ان الهدي اذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به
عليه اجزاه ذبحه او نحوه ويعلمه بما يدل على انه هدي ويجوز لمن مر به الاكل منه فيه ستة احاديث
باب ان الهدي اذا هلك او ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول تخير في ذبح ما شاء الا ان يشعره او
يقلده فيتعين فيه ثلاثة احاديث باب ان من اشترى هديا فذبحه ثم ادعاه اخر واقام بينة حكم له
به فياخذه ولا يجزي عن واحد منهما فيه حديث باب ان الهدي اذا نتج وجب ذبحهما او نحرهما وانه
يجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الاضرار والكراهة
باب استحباب نحر الابل قائمة معقولة وطعنها عن يمينه ويطعن في لبتها فيه خمسة احاديث وفيه التسمية
والتكبير والدعاء باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المراة وجعل يده مع يد الذابح او جعل يديه
واستحباب تعدد الهدي وكثرته وجواز ذبح الغير باذنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب
التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحوه واستحباب الدعاء بالماثور فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ان نسي التسمية عند الذبح لم يحرم ذبيحته واستحباب التسمية عند الاكل ووجوب
نحر الابل وذبح غيرها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب وجوب الابتداء بالرمي ثم الذبح ثم
الحلق فان خالف ناسيا او جاهلا او عامدا اجزاه فيه عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه
ياكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولا ياكل من الكفارة ياكل ويطعم من المندوب وفيه
اختلاف في احكام اخر باب جواز الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما ياتي وفيه معارض حمل على الكراهية باب كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى الا السنام فيه
خمسة احاديث باب كراهة اعطاء الجزار من جلال الاضاحي والهدي وقلائدها وجلودها والخروج
بها من منى بل يتصدق بها او يعطيه او احاج فيه ثمانية احاديث وفيه الجلد لا يوكل ولا يطعم باب ان
من عدم الهدي ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة ليشتريه ويذبحه في ذي الحجة والا في قابل
فيه ومن وجد

فيه ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام فيه اربعة احاديث باب ان من صام من بدل الهدي ثم وجد
اجزاه اتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحب فيه حديثان باب ان من لم يجد ثمن الهدي لزمه
صوم ثلاثة ايام متوالية في الحج ويستحب كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله فيه ستة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختارا لزمه دم
شاة ولا يجزيه الصوم ومع التعذر يصومها بعده في الطريق او في اهله او يبعث بالهدي فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه
قضاء الثلاثة دون العشرة وحكم الصبي فيه ستة احاديث وفيه ان الصبي يصوم عنه وليه باب
ان المتمتع اذا فقد الهدي فصام ثلاثة ايام ثم رجع الى اهله لم يجزيه الصدقة عن السبعة مع الاختيار
فيه حديث باب ان من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدي لزمه الصبر بقدر وصول اهل
بلده او شهرا ثم يصوم السبعة فيه ستة احاديث باب انه لا يجوز صوم ايام التشريق بمنى في بدل
الهدي ولا غيره فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب الجماع في ايام التشريق
وفيه معارض حمل على التقية باب ان من صام يوم التروية ويوم عرفة وحده لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها
وكذا لو كان الفاصل غير العيد فيه خمسة احاديث باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة
بدل الهدي اذا كان الفاصل غير العيد او لم يكن الثالث فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
باب ان من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلاثة من اول ذي الحجة لا قبله ومن وجد الثمن
لم يصم حتى يمضي وقت الذبح فيه ثلاثة احاديث باب انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي
بل يستحب ولا يجب صومها في بلده فيه حديث باب ان من لزمه بدنة فعجز اجزاه سبع
شياه فان عجز اجزاه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في اهله فيه حديث باب عدم وجوب بيع
الثياب التجمل في ثمن الهدي بل يجزي الصوم فيه حديثان باب وانه يجزي الصدقة بثمن الاضحية
اذا لم توجد فان اختلف اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بالثلث فيه حديث باب ان
من نذر هديا او غير موضع ذبحه لزمه وان لم يعين ذبحه بمكة وحكم من نذر بدنة هل يجزي عنه
بقرة فيه حديثان وفيه ان من نذر بدنة تجزيه بقرة الا ان يقصد بدنة من الابل باب تاكد استحباب

الاضحية واجزاء الهدى عنها وسقوطها عن الجنين ومن لا يجد واستحباب الدعاء بعدها بالماثور واحبا الاضحية
عن الاضحية العيال وعن الميت وجملة من احكامها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انها واجبة وانها
سنة واطعام المساكين وذبح كبشين او كبش اقرن فحلا سمينا فان لم يجد فمن فحولة المعز او موجز
والاضحية من الضان ويضحى بثنى فصاعدا سليم الاذن باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه فيه ثلثة
احاديث باب استحباب استقراض الضحايا فيه حديث باب استحباب القرض للاضحية لمن لم يجد فيه حديثان
باب استحباب عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحى عن كفارة اليمين فيه حديث ابواب الحلق و
التقصير باب وجوب احدهما على الحاج بعد الذبح واستحباب الحلق وتقليم الاظفار لها لاخذ من اللحا
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامدا او ناسيا او جاهلا
فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الذبح واحرام العمرة وفيه ان زار البيت قبل الحلق عامدا فعليه دم شاة
وناسيا او جاهلا لا شئ عليه باب حكم من ساق الهدى فى العمرة هل يذبح قبل الحلق او بعده فيه ثلث
احاديث مختلفة حملت على التخيير باب ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه اعادة الجميع على
الترتيب فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه من ترك الحلق او التقصير حتى خرج من منى وجب عليه
العود لذلك المكان ومع عدمه يحلق او يقصر مكانه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه على
الضرورة الحلق باب استحباب دفن الشعر بمنى وارساله ليدفن بها ان حلق بغيرها فيه ثمانية احاديث
باب ان الحاج يتخير بين الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع ويستحب لها اختيار الحلق
وحكم الضرورة والملبد ومن عقص شعره فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر فى التقصير والحلق
باب وجوب الحلق عينا على الثلثه وان من عقص وقصر وادهن لزمه دم وانه ليس فى المتعة الا
التقصير باب وجوب التقصير عينا على المرأة فيه اربعة احاديث باب انه يجوز ان يولى الحلق غيره
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالماثور والابتداء
بالقرن الايمن وبلوغ العظمين بالحلق فيه حديثان باب ان من لم يكن على راسه شعر كالحالق والاقرع
اجزأه امرار الموسى على راسه فيه ثلثة احاديث باب استحباب التاخر فى الحلق بعد الحلق فى الحج والعمرة ثم
فيه سبعة احاديث واشارة فى اداب الحمام باب ان المتمتع اذا حلق حل له كل ما سوى الطيب
والنسا

والنسا والصيد وباقى مواضع التحلل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه التحليل من الطيب
بالطواف والسعى ومن النسا بطواف النسا ومن لبس الثياب بها لصيد والحلق وحصر بالاحرام
باب ان غير المتمتع اذا حلق حل له الطيب دون النسا فلا تحل حتى يطوف طواف النسا وانه لا يحل للمرأة
زوجها حتى تطوف طواف النسا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى احاديث من منعها الحيض
من الطواف وفيه معارض لسابقه وحمل على غير المتمتع باب حكم من زار البيت قبل الحلق فيه حديث
وان كان عالما فعليه شاة باب حكم الصيد فى ايام التشريق فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى
نفر من لم يتق الصيد والنسا ويظهر من هناك الكراهة باب كراهة غسل الراس بالخطمى قبل
الحلق او التقصير فيه ثلثة احاديث باب كراهة لبس الثياب وتغطية الراس بعد الحلق حتى يطوف
ويسعى وعدم تحريم ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف
النسا فيه حديث واشارة ابواب زيارة البيت باب استحباب تعجيلها يوم النحر وتاثيره وكراهة
التاخير منه خصوصا المتمتع فيه احد عشر حديثا وفيه ان من اجزاها لا تحل له النسا ولا الطيب باب
وجوب طواف النسا عقيب الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ووجوب طواف النسا فى الحج مطلقا
وفى العمرة المفردة خاصة واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الاظفار والاخذ
من الشارب فيه ثلثه احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه يجزى الغسل من منى لزيارة البيت
ويجوز ان يغتسل نهارا ثم يزور ليلا فان انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحب له الاعادة
فيه اربعة احاديث باب استحباب الدعاء بالماثور على باب المسجد وكيفية الطوافين والسعى فيه حديث و
اشارة الى ما مر وفيه اصنع كما صنعت يوم قدمت مكة وانه يحل بعد السعى من كل شئ الا النسا وبعد
طوافهن منهن ابواب العود الى منى ورمى الجمار والنفر باب عدم المبيت ليالى التشريق
بغير منى فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل
فيه ثلثه احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر للتصريح به باب جواز اتيان
مكة والطواف بها والطواف فى ايام منى من غير ان يبيت بها واستحباب اختيار الاقامة بمنى على ذلك
فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الافضلية باب ان من نسى او جهل رمى الجمار حتى خرج وجب عليه العود

للرمى فان تعذر وجبت الاستنابة فان مضت ايام التشريق فمن قابل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى
باب وجوب رمى الجمار وحكم من تركه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه معارض من حمل
على الوجوب بالسنة وفيه من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النسا وعليه الحج من قابل باب وجوب الابتداء
برمى الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه يحصل
الترتيب بمتابعة اربع حصيات فان خالف بعدها جاز له البناء والاكمال سبعا وقبلها يعيد مرتبا
فيه ثلثة احاديث باب ان من نقص حصاة واشتبه وجب ان يعيد كل جمرة بحصاة وان يعقب الى
رميها ولو من الغد وجملة من احكام الرمى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى رمى جمرة العقبة باب
ذكر الله فى عشر ذى الحجة وفى ايام التشريق والاكثار من الصلوة فى مسجد الخيف والتكبير بمنى فيه ثلثة
حديثا واشارة الى ما مر فى صلوة العيد وفى المساجد وفيه التكبير من صلوة الظهر الى خمس عشرة
بمنى وعشر بالامصار باب وجوب جعل النفر يوم الثانى عشر بعد الزوال الا لعلة مع الاختيار ومن
نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال وجواز النفر فى اى اليومين شاء لمن اتقى فيه ثلثة
عشر حديثا باب ان من امسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب
سقطت عنه فيه اربعة احاديث باب ان من لم يتق الصيد والنسا فى احرامه لم يجز له النفر
فى الاول ومن قتل او اكل من الصيد يوم الثالث الى الزوال فيه اثنا عشر حديثا باب استحباب
نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال وان يصلى الظهر بمكة فيه حديثان باب جواز الاقامة
بمنى بعد النفر وكراهته باب تقديم الثقل على النفر فيه حديثان باب ان الحاج اذا قضى مناسكه
ولم يجب عليه العود الى مكة فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب التحصيب وهو النزول
بالبطحاء قليلا بعد النفر الثانى لمن مر بها من غير مبيت فيه اربعة احاديث ولصلوة باب استحباب
دخول مكة واداب فيه حديث واشارة الى ما مر فى مقدمات الطواف باب استحباب التطوع
بطواف بعد الحج عن سائر الاخوان من المومنين فيه حديث باب استحباب دعاء الكعبة بالماثور
وغيره والطواف له والدعاء واطالة الالتزام والشرب من زمزم والسجود عند باب المسجد
والخروج من باب الحناطين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من نسى الوداع لم يلزمه شئ
وحكم

وحكم وداع الحائض فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الطواف باب استحباب الصدقة بدرهم عند الخروج
من مكة بتمر يشتريه تمرا يكون كفارة لما كان منه فى الاحرام وفى الحرم مما لا يعلم فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى ابواب العمرة باب وجوبها على المستطيع
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها وخصوصا فى
ذى القعدة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تاكد استحباب العمرة فى رجب وكونها
تلى الحج فيه ويتمها فى شعبان واختيار رجب والعمرة على سائر الشهور حتى شهر رمضان فيه ستة عشر حديثا
واشارة الى ما مر باب تاكد استحباب العمرة فى شهر رمضان وخصوصا يوم الثالث والعشرين فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم باب استحباب العمرة المفردة فى كل شهر بل فى كل عشرة ايام وانه لا يصح عمرة التمتع
فى السنة الا مرة واحدة فيه احد عشر حديثا مختلفة حاصلة ما ذكر وفيه اشارة الى ما مر فى كفالة
الاستمتاع وفى الاحرام لدخول مكة وفيه ذلك العموم باب انه يجوز ان يعتمر فى اشهر الحج عمرة مفردة
ويذهب حيث شاء ويجوز ان يجعلها عمرة التمتع ان ادرك الحج فيه اربعة عشر حديثا اشارة الى ما تقدم
وفيه معارض حمل على نية التمتع باب استحباب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه عدة احكام تقدمت باب استحباب المشى فى العمرة فيه حديث واشارة الى ما مر
ابواب المزار وما يناسبه باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب
بعد الحج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب تاكد استحباب زيارة النبى ص والائمة ع وخصوصا
الحج فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه كراهة تركها واستحباب صلوة الزيارة
ركعتين او اربعا باب تاكد استحباب زيارة قبر رسول الله ص واجبار الوالى الناس عليها ووجوبها كفاية
كل سنة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى وجوب الحج والى ما يأتى باب استحباب زيارة النبى ص
ولو من بعيد والتسليم والصلوة عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب التسليم
على رسول الله ص كلما دخل الانسان المسجد او خرج منه وكراهة المرور فيه بغير تسليم فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كيفية زيارة النبى ص واداب والدعاء عند قبره فيه خمسة احاديث

وفيه الغسل وجملة من الآداب والادعية باب استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي ص واستلامها
والتبرك بها والصلوة فيها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة والى ما يأتي باب استحباب اتيان
جبرئيل عليه والدعاء فيه خصوصا الحائض للطهر فيه حديث واشارة الى ما مر في الطواف باب استحباب
الاقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها على الاقامة بمكة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب استحباب اختيار زيارة النبي ص على الحج ندبا فيه حديث باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الاساطين
في مسجد الرسول صايما ثلثا آخرها الجمعة وان لم يقم غير ثلثة ايام وعدم وجوب ذلك فيه خمسة احاديث باب
استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء خصوصا حمزة فيه ستة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ ومسجد الاحزاب وغيرها باب تأكد استحباب
زيارة قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس فيه حديثان واشارة الى ما مر في الطهارة باب استحباب الوداع
رسول الله ص بسلام الاخوان من المؤمنين فيه حديث باب استحباب وداع قبر النبي عند الخروج و
الغسل له وادابه فيه ثلثة احاديث باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب سكناها والصدقة
بها والصلوة فيها والاتمام سفرا بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان حرم المدينة
من عاير وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرتين فيه ثلثة عشر حديثا باب استحباب
زيارة فاطمة ع وموضع قبرها فيه خمسة احاديث باب استحباب النزول بالمعرس لمن مر به راجعا من مكة
والصلوة والاضطجاع به ليلا كان او نهارا وعدم استحباب الغسل له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب استحباب الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة الاسراف
على قبر النبي ص من فوق فيه حديث باب استحباب الصلوة في مسجد الغدير فيه حديث واشارة الى ما
تقدم في الصلوة ويأتي باب استحباب زيارة امير المؤمنين وكراهة تركها فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب استحباب زيارة امير المؤمنين ع ماشيا ذاهبا وعودا فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب زيارة امير المؤمنين وكراهة تركها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب زيارة امير المؤمنين ع ماشيا ذاهبا وعودا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب
اختيار زيارة امير المؤمنين على زيارة الحسين وعلى الحج والعمرة ندبا فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب
عمارة

عمارة مشهد امير المؤمنين ومشاهد الائمة ع وتعاهدها وكثرة زيارتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب زيارة آدم ونوح وابراهيم مع امير المؤمنين فيه سبعة احاديث باب تأكد استحباب
زيارة امير المؤمنين ع يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة والصوم
باب استحباب الغسل لزيارة امير المؤمنين وغيره من الائمة ع ثم يمشي اليه حافيا متطيبا لابسا انظف
ثيابه على سكينة ووقار ذاكرا الله مقصر خطاه ويكبر ثلثين مرة او مائة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
في الاغسال والى ما يأتي باب استحباب زيارة امير المؤمنين والائمة ع بالزيارات المأثورة فيه حديثان
واشارة الى زيارات كثيرة مأثورة باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر امير المؤمنين ع فيه
حديثان باب استحباب زيارة راس الحسين عند قبر امير المؤمنين ع واستحباب زيارة ركعتين
لزيارة كل منهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في صلوة الزيارة باب استحباب التختم
بالياقوت في صلوة الزيارة والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر اليها
فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب استحباب الغسل من ماء الفرات والاغتسال فيه والتبرك
به والتحنك به فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة وفي النكاح باب عدم جواز السجود
للنبي والامام ع في الزيارة ولا لغيرها فيه حديث واشارة الى ما مر في السجود والى ما يأتي في النكاح باب
استحباب زيارة الحسين ع عشية الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تأكد استحباب زيارة
الحسين بن علي ع ووجوبها كفاية فيه ثمانية واربعون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة
ترك زيارة الحسين ع فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب البكاء للحسين ع
وغيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين ع
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب سكنى الكوفة فيه حديث واشارة الى ما مر باب
وجوب زيارة الحسين ع والائمة ع على شيعتهم كفاية فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار
زيارة الحسين على الحج والعمرة المندوبين فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب زيارة الحسين على العتق والصدقة والجهاد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب استحباب زيارة
الحسين ع والائمة ع في حال الخوف والامن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب زيارة

الحسين ولو ركب البحر فيه حديثان باب استحباب زيارة الحسين ع ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد فيه
ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب تأكد استحباب زيارة الحسين ع في اول رجب وفي النصف منه
فيه ثلثة احاديث باب تأكد استحباب زيارة الحسين ع في النصف من شعبان فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان فيه حديث وفيه
انه يقرأ التوحيد الف مرة ويستغفر الفا ويحمد الله الفا ثم يصلي اربع ركعات في كل ركعة آية الكرسي
العشرة باب تأكد استحباب زيارة الحسين ليلة الفطر وليلة الاضحى فيه حديثان باب تأكد استحباب
زيارته ليلة القدر وفي شهر رمضان فيه ستة احاديث باب تأكد استحباب زيارة الحسين يوم الاربعين
من مقتله وهو يوم العشرين من صفر فيه ثلثة احاديث باب تأكد استحباب زيارة الحسين كل ليلة جمعة
وكل يوم جمعة فيه حديثان باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين وساير الائمة ع فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر باب استحباب الغسل لزيارة الحسين ع من الفرات وغيره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر
هنا وفي الاغسال باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من احدث بعده فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما مر في زيارة البيت وهنا حكم الحدث فيه الاكتفاء بالوضوء باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة فيه بالمأثور م
حديث باب استحباب زيارة الحسين ع بالزيارة المأثورة وادابها وصلوة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة
الشهداء فيه حديث واشارة الى زيارات كثيرة مأثورة باب استحباب التسليم على الحسين ع والصلوة من قريب
ومن بعيد كل يوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب زيارة الحسين حبا لرسول الله ص
ولامير المؤمنين وفاطمة ع ورحمة الله وبركاته وشوقا اليه واحتسابا ولوجه الله والدار الآخرة فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مر باب استحباب اختيار زيارة الحسين ع على جميع الاعمال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
باب استحباب لقتل الحسين وما اصاب اهل البيت ع وخصوصا يوم عاشورا واتخاذه يوم مصيبة
وتحريم التبرك به فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مر باب حد حرم الحسين ع الذي يستحب التبرك به فيه ثمانية
احاديث وفيه ان حده خمسة فراسخ من كل جانب او فرسخ في فرسخ او سبعون ذراعا في سبعين او خمسة وعشرين
ذراعا او عشرون وكسرا او عشرة اميال او ميل وحمل الاختلاف على تفاوت الفضيلة وما قرب افضل باب
استحباب التبرك بكربلا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اشعار بعدم وجوب الزيارة
باب

باب كثرة الصلوة عند قبر الحسين ع والتبرك وتقبيلها وتحنيك الاولاد بها واستصحابها عند الخوف
وعند المرض فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جملة مما يستحب للزائر
من الآداب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه حسن الصحبة وقلة الكلام وكثرة الذكر و
نظافة الثياب والغسل قبل اتيان الحاير والخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد وآل محمد ص
والله والعفة وغض البصر والصدقة والمواساة والتقية والورع وترك الجدال ويزوره حزينا
مكروبا اشعث اغبر جايعا عطشانا وطلب الحوائج عنده والانصراف باب تحريم اكل الطين حتى
طين قبور الائمة ع الا طين قبر الحسين ع قدر الحمصة خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي في الاطعمة باب ما يستحب من القراءة والدعاء عند اخذ التربة الحسينية للاستشفاء
فيه حديث واشارة الى ما مر باب اقل ما يزار الحسين ع وما يكره تاخير زيارته عنه للغني والفقير فيه
فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان الغني يزور مرتين في السنة والفقير مرة او في كل
او في كل اربعة اشهر وفي كل شهر وفي كل جمعة وانه لا يجوز تركه اكثر من شهر للقريب وثلث
سنين او اربع سنين للبعيد باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين ع والتسبيح بها
وادارتها فيه حديثا واشارة الى ما مر فيما يسجد عليه وفي التعقيب باب استحباب الاكثار
من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين ع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب انه يستحب لمن اراد زيارة الحسين ع ان يصوم ثلثا آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج
على غسل تاركا للدهن والطيب ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر باب كراهة الخروج من مكة والكوفة والحاير قبل انتظار الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق ع بالبقيع فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب استحباب زيارة الكاظم ولو من خارج فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب زيارة قبر ابي الحسن ع بالمأثور والصلوة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة
جميع المشاهد فيه حديثان واشارة الى الزيارات باب استحباب زيارة قبر الرضا فيه ثمانية و
عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الائمة ع فيه

حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم استحباب الزيادة بشيء من القبور غير قبور
الانبياء والائمة ع فيه حديث باب استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة الحسين ع
وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة كل
كل واحد من الائمة ع فيه حديث باب استحباب اختيار زيارة الرضا ع خصوصا لمن وجب عليه الحج
والعمرة المندوبين فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الاغتسال لزيارة
الرضا ع وصلوة ركعتي الزيارة عند راسه وكثرة الدعا وطلب الحوائج عنده فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب استحباب زيارة ابي جعفر الثاني ع والدعا عنده واستحباب اختيار زيارة كاظم
الجواد ع معا على زيارة الحسين ع فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب زيارة الهادي والعسكري ع
من داخل وخارج فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان و
الصوم على السفر للزيارة والافطار فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصوم باب عدم جواز الطواف
بالقبور فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على مرة بقصد اتمام الزيارة لا قصد الطواف مع احتمال
بعيد الوصول على هذا الطواف وورد بمعنى الزيارة باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني
بالري فيه حديث باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر ع بقم فيه حديثان باب
استحباب زيارة قبور النبي والائمة ع من بعد وكيفيتها في التقية وغيرها فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يغتسل ويصعد سطحا ويصلي ركعتين ويسلم على من يريد باب استحباب
زيارة النبي والائمة وفاطمة ع في كل يوم جمعة من بعد وكيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه
يغتسل ويلبس اطهر ثيابه ويخرج الى فلاة او يصعد سطحا ويصلي اربع ركعات ثم يسلم عليهم وفي
تقديم السلام عليهم وان صلوة الزيارة ثمانية او ستة او اربع او ركعتان باب استحباب زيارة
المومنين خصوصا الصلحاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب لقاء الاخوان
واجتماعهم على ذكر الائمة ع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب زيارة الاخ
المومن على الغسل المندوب فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب زيارة قبور المومنين والدعا
لهم وتلاوة القدر سبعا عند ذلك فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدفن وفي اكل لحوم الاضاحي باب
استحباب

استحباب اتيان المساجد وان من سبق الى مسجد او مشهد كان احق به يوم وليلته وان خرج يتوضا فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في اداب التجارة باب استحباب الزيارة عن المومنين وعن المعصومين ع
فيه حديث واشارة الى ما مر في النيابة باب استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين وبكاء المنشد والسامع
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب مدح الائمة ع بالشعر وثوابهم به وقول الشعر
فيهم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه لا يجوز ان يخاطب احد بامير المومنين على ابن ابي
ابي طالب عليه السلام فيه حديث واشارة

الى غيره وبه نثق
تم الجزء الثالث من فهرست وسائل الشيعة ويتلوه الجزء الرابع منه فهرست
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو وما يناسبه باب وجوبه على الكفاية مع القدرة
عليه والاحتياج اليه وسقوطه عن الاعمى والاعرج والفقير فيه ثمانية احاديث وعشرون حديثا واشارة
واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما يأتي باب اشتراط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد
عينا فيه حديثان باب انه يجب ان يخلف الغازي بخير ويبلغ رسالته ويحرم اذاه وغيبته وان يخلف بسوء
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في السفر باب وجوب الجهاد على الرجل دون المراة بل تجب عليها طاعة
زوجها وحكم جهاد الملوك فيه حديثان وفيه وجوبه على المملوك وحمل على اذن المولى باب اقسام الجهاد وكثير
من احكامه وجملة من احكامه فيه خمسة احاديث وفيه وجوب جهاد النفس عن المعاصي وجهاد الكفار والامر
بالمعروف وجهاد مشركي العرب حتى يقتلوا او يسلموا وتغنم اموالهم وتسبى نساؤهم وجهاد اهل الذمة حتى
يودوا الجزية او يقتلوا او يسلموا وان مالهم فيء وذراريهم سبي وجهاد مشركي العجم حتى يقتلوا او يسلموا وجهاد البغاة
حتى يقتلوا او يفيئوا واقامة القصاص باب حكم المرابطة في سبيل ومن اخذ شيئا ليرابط به وتحريم القتال مع الكفار
الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه او عن الاسلام فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه ان اقلها ثلثة ايام واكثرها اربعون ومن اخذ شيئا ليرابط به فليرابط فليقاتل الا لضرورة باب
حكم من نذر مالا للمرابطة او اوصى به فيه حديثان وفيه امر يصرفه في ابواب البر الا ان يخاف الشنعة من المخالفين
وان من اوصى يرد الى الوصي والا يرابط من اخذه باب جواز الاستنابة في الجهاد واخذ الجعل عليه فيه حديث

ماشاء الله...

باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه انه من اقام بشرائط
الله لا من خالف امر الله ودعا الى غيرها امره به وهو النبي والائمة واتباعهم المومنين الصلحا الذين قاموا
بشرائط الايمان وان لم يكن كذلك فهو ظالم ليس بماذون له في القتال ولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان من اراد ذلك فعليه ان يصلح نفسه ثم يقوم بذلك وفيه انه يجب ان يكون اعلم الناس باب وجوب
الدعا الى الاسلام قبل القتال الا لمن قوتل على الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب كيفية الدعا الى الاسلام فيه حديث وفيه انه يقول بعد التسمية ادعوك الى الله والى دينه
من معرفة الله والعمل برضوانه ثم ذكر جملة من الاعتقادات والاقرار بالنبوة باب اشتراط وجوب
الجهاد بامر الامام واذنه وتحريم الجهاد مع غير الامام العادل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه وجوب التقية باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى
ما مر وفيه عدم جواز الخروج قبله بل يجب انتظار الخروج عند ظهور علامات القائم ع باب استحباب
متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك فيه حديثان باب اداب امراء السرايا واصحابهم فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الغلول والتمثيل والغدر وقتل الشيخ الفاني
المراة والصبي وقطع الشجر الا لضرورة واحراق النخل واغراقه واحراق الزرع وعقر البهايم والامر
بالدعا الى الاسلام والهجرة او الجزية وبالصبر وتقديم الزارعين وغير ذلك باب حكم المحاربة بالقاء
السم والنار وارسال الماء ورمي المنجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم فيه حديثان
وفيه النهي عن القاء السم وجواز الباقي وانه لا دية لمن قتل ولا كفارة باب كراهة تبييت العدو
استحباب الشروع في القتال عند الزوال فيه حديثان باب انه لا يجوز ان يقتل من اهل الحرب المراة
ولا المقعد ولا الاعمى ولا الشيخ الفاني والمجنون والولدان الا ان يقاتلوا ولا يوخذ منهم الجزية
فيه ثلثة احاديث باب ان نفقة النصراني اذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال فيه حديث باب
جواز اعطاء الامارة ووجوب الوفا وان كان المعطي لها من ادنى المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل
بشبهة الامان فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في القصاص باب تحريم الغدر
والقتال مع الغادر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يحرم ان يقاتل في الاشهر الحرم
من يرى

الفوج م

من يرى لها حرمة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم الاسارى في القتل ومن عجز
منهم عن المشي فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه في حال الحرب تضرب عنقه او
او تقطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وبعد الحرب او المن او الفدا او الاسترقاق وانه اذا عجز
عن المشي لم يقتل الا ان يخاف او يلحق بالمشركين باب انه من كان له فئة من اهل البغي يتبع مدبرهم
ويجهز على جريحهم ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب
حكم سبي اهل البغي وغنائمهم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز سبيهم
استغنام اموالهم الا في التقية وترتب المفسدة كما مر في الغيبة باب حكم قتال البغاة فيه
ثلثة عشر حديثا وفيه الامر بقتالهم باب جواز فرار المسلم من ثلثة في الحرب وتحريمه من واحد واثنين
بان يكون العدو على الضعف لا ازيد فيه ثلثة احاديث باب من اسر بعد جراحة من بيت المال
والاتفاق على ما له وعدم جواز الاستسلام للاسر بعد جراحه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب تحريم الفرار من الزحف الا ما استثني فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب سقوط
جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين فيه من المسلمين ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
باب حكم طلب المبارزة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه لا يطلب الا باذن الامام ويجب
بغير اذن باب استحباب الرفق بالاسير واطعامه وان كان يراد قتله من العدو وان اطعامه على من
اسره ويطعم من في السجن من بيت المال فيه ثلثة احاديث باب استحباب استبدال اهل الحق عن الحرب حتى
يبدأهم اهل البغي فيه حديثان باب جملة من اداب الجهاد والقتال فيه خمسة احاديث وفيه الامر بالمحافظة
على الصلوة والزكوة والامانة والجهاد والنهي عن الفرار والامر بالصبر وغض البصر وخفض الصوت
والاجتهاد في الاجتهاد وقلة الكلام وغير ذلك باب حكم ما ياخذه المشركون من اولاد المسلمين ومماليكهم
او اموالهم ثم يغنمه المسلمون فيه خمسة احاديث مختلفة اقواها الغنيمة وانه مع البينة ويوخذ قيمتهم من
الغنيمة والا من بيت المال وحمل على المعارض على التقية باب تحريم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم
دار الحرب ودخولها الا لضرورة وحكم قتل المسلم بها وان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي
مهرها من بيت المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في العهود باب حكم الجيش اذا غزوا وغنموا ثم لحقه

مشغلة وجب افتداء

جيش اخر فيه حديثان في احدهما انهم يشاركون في الغنيمة اذا الحقوهم قبل الخروج الى دار الاسلام وفي الاخر انهم محرومون وامر ان يقسم لهم وحمل على ما بعد الخروج باب ان العسكر اذا اتى في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل سهم وكذا اذا تعذر الرحالة فقاتلوا وغنموا دون القربان فيه حديثان وفيه معارض يتضمن ان الفارس ثلثة اسهم وحمل على تعددها لافراس باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة فيه ثمانية احاديث ظاهرها الوجوب باب تعجيل قسمة بيت المال على مستحقيه فيه ستة احاديث فيها اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه اخراج الخمس وقسمة الباقي بين المقاتلة والاعراب وان للامام صفو المال قبل القسمة وان الاوصياء ليست من الغنيمة والاعراب لا يستحقون الجزية وان المولود في ارض الحرب يقسم له باب ان من كان معه افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها فيه ثلثة احاديث باب ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار وملك ماله الذي ينقل لا غير فيه حديث باب حكم عبيد اهل الشرك وحكم الرسل والرهن فيه حديثان وفيه كل عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وبعده عبد وانه لا يقتل الرسل ولا الرهن باب الاسير من المسلمين هل يحل له ان يتزوج في دار الحرب ام لا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه جواز نكاح الذمية خاصة في الضرورة باب جواز قتال المحارب واللص والظالم والدفاع عن النفس والحريم وان قل وان خاف القتل واستحباب تبرك الدفاع عن المال فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الحدود باب قتل الدعاة الى البدعة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الحدود وفيه جواز قتلهم باب شرائط الذمة فيه ثلث احاديث وفيه ترك الربا واكل الخنزير ونكاح الاخوات وبنت الاخ وبنت الاخت وفيه ليس لهم اليوم ذمة باب ان الجزية لا توخذ الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الوصايا والنكاح وفيه انها لا توخذ من مشركي العرب وان المسلم يودي عن مملوكه النصراني باب جواز شراء المومنين ما يسبيه اهل الضلال من المشركين او بين مناولادهم وان صار حنيفا وجواز نكاح الاماء من سبيهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه ينبغي اخراج اليهود والنصارى

والنصارى من جزيرة العرب والوصاة بالمسلمين والقبط وبقريش والعرب والموالي وكراهة ما كثر للحور ومناكحة الخور ومناكحتهم فيه ثلثة باب جواز مخادعة اهل الحرب فيه اربعة احاديث وفيه خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف استحباب الدعاء بالماثور قبل القتال فيه حديثان باب استحباب اتخاذ المسلمين شعارا فيه ثلثة احاديث وفيه ان الشعار يا محمد يا محمد او يا منصور امت او الله اكبر او يا رضوان الى غير ذلك باب استحباب ارتباط وسائر الدواب واداتها والات الركوب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام الدواب وفي النجارات باب استحباب تعلم الرمي بالسهام فيه ثلثة احاديث باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص او سبع ونحوهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في فعل المعروف باب استحباب ودعاوي الماء والنار عن المسلمين فيه حديثان باب حكم القتال على اقامة المعروف وترك المنكر فيه حديثان واشارة الى ما مر في اقسام الجهاد والى ما يأتي باب استحباب اتخاذ الرايات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب تقديمه كفاية العيال الواجبي النفقة على الانفاق في الجهاد وجواز الاستنابة فيه واخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني فيه حديثان باب عدم جواز مضاهاة اعداء الله في المطاعم والملابس ونحوها فيه حديث واشارة الى ما مر في ملابس المصلي باب انه اذا اشتبه المسلم بالكافر وجب ان يوارى من كان كميش الذكر واذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين وجب اعتباره بالانبات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب جواز القتل صبرا على كراهية فيه حديث باب تحريم قتال المسلمين على غير سنة فيه حديث باب واشارة الى ما تقدم باب تقدير الجزية وما يوضع عليه وقدر الخراج فيه سبعة احاديث وفيه ذلك الى الامام ياخذ منهم ما يطيقون او يسلمون الرايات وضع على رؤوسهم وان شاء على ارضيهم ولا يجمع بينهما وان عليا وضع الخراج على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى الرقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وكذا النخل والشجر والجزية على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر وحمل على اقتضاء المصلحة ذلك الوقت باب من يستحق الجزية فيه ثلثة احاديث جواز اخذ المسلمين الجزية من اهل الذمة من ثمن الخمور والخنازير والميتة فيه حديثان باب حكم الشراء من ارض الخراج والجزية

فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة واحياء الموات وفيه عدم جواز الشراء الا ان يقع عليه وتبقى للمسلمين باب احكام الارضين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من اسلم طوعا ملك ارضه وعليه الزكوة بشروطها فان تركها فهي للمسلمين وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بما يرى وكان للمسلمين وغير ذلك ابواب جهاد النفس وما يناسبه باب وجوبه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في اقسام الجهاد والى ما يأتي باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها فيه ثمانية احاديث وانها ان فرض القلب الاقرار والمعرفة والرضا والتسليم بالتوحيد والنبوة وكل نبي وكل كتاب وفرض اللسان التعبير عن القلب بما اقر به وفرض السمع التنزه عن سماع ما يحرم من الكفر والاستهزاء بالقران واللغو وفرض البصر ترك النظر الى ما حرم عليه العورة من غيره رجلا او امرأة وفرض اليدين ترك البطش في الحرام والبطش الماموربه والصدقة وصلة الرحم والصلوة والجهاد والطهور وفرض الرجلين ترك المشي الى الطاعة وفيه لا يكون الايمان الا بعمل ومن اقر فهو مسلم ومن عمل فهو مومن وانه يجب على كل مسلم قراءة خمسين اية وانه لا يجوز القول بغير علم باب جملة ما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة فيه حديث وفيه حق الله ان لا يشرك به شيئا وحق النفس استعمالها في الطاعة وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وما لا يحل وحق البصر ان يغضه عما لا يحل له وحق اليدين ان لا تبسطهما الى ما لا يحل وحق الرجلين ان لا يمشي بهما الى ما لا يحل وحق البطن ان لا يجعل وعاء للحرام وحق الفرج حفظه من الزنا ومن النظر اليه وحق الصلوة ان يعلم انها وفادة الى الله فيقوم ذليلا حقيرا راغبا راهبا مقبلا عليها مقيما لحدودها وحق الحج ان يعلم انه وفادة من الذنوب وفرض واجب وحق الصوم ان يعلم انه حجاب للسان والسمع والبصر والبطن والفرج وحق الصدقة انها ذخر عند الله وان اخفاءها افضل وانها تدفع البلاء وحق الهدي ان يريد به الله وحده وحق السلطان انه فتنة له ومبتلى به فلا يتعرض لسخطه وحق المعلم التعظيم والتوقير والاستماع والاقبال عليه وان لا يغتاب عنده وان يستر عيوبه ولا يجالس عدوه وحق المالك ترك معصيته الا فيما يسخط الله وحق الرعية العدل فيهم والرحمة لهم وحق المتعلم الاحسان في تعليمه

ان يعلم م

تعليمه وترك الضجر وحق الزوجة ان يعلم انها سكن وانس ونعمة من الله فيكرمها ويرفق بها ويطعمها ويعفو عنها وحق المملوك ان يعلم انه خلق الله سخره له وانه تمت عليه نعمته فيحسن اليه ولا يعذبه وحق الام ان يعلم انها حملته واعطته ثمرة قلبها ووقته بجوارحها وانه لا يطيق شكرها وحق الاب وان يعلم انه اصل النعمة عليه فيحمد الله ويشكره وحق الولد حسن الادب والتعليم وحق الاخ ان يعلم انه يده وناصره فلا يدع نصرته وحق المعتق ان يعلم انه اخرجه من السجن وانه اولى الخلق به وحق المعتق ان يعلم ان عتقه حجاب له من النار وانه ميراثه اذا لم يكن له رحم وحق ذي المعروف شكره وذكر معروفه والدعاء له ومكافاته ان صح قصده وحق المؤذن ان يعلم مذكر له بربه داع الى قضاء فرضه وحق الامام ان يعلم انه تقلد السفارة بينه وبين ربه وقد صلوته بصلوته فيشكره على ذلك وحق الجليس لين الجانب والانصاف ولا يقوم الا باذنه ويعفو زلاته وحق الجار حفظه واكرامه ونصرته وترك تتبع عوراته ونصيحته وحسن عشرته وحق الصاحب التفضل لا الانصاف والاكرام وحق الشريك المكافاة والدعاية والمشاورة وترك الخيانة وحق المال ان لا يوخذ من حله ولا ينفق الا في وجهه وترك البخل به وحق الغريم ان تعطيه ماله او تنظره وحق الخليط ان لا يغره ولا يغشه وحق الخصم المدعي ترك ظلمه واداء حقه والرفق به وحق المدعى عليه عدم جحود حقه ان كان وحق المستشير المشورة عليه وارشاده الى من يعلم وحق المشير ترك تهمته وحق المستنصح اداء النصيحة والرفق وحق الناصح لين الجانب له والاصغاء اليه وترك تهمته وحق الكبير توقيره واجلاله وترك التقدم عليه وحق الصغير رحمته والعفو عنه والرفق به وحق السائل اعطاؤه وحق المسئول المسؤول منه ان اعطى وقبول عذره ان منع وحق من سرك ان تشكره وحق من ساءك ان تعفو عنه وحق اهل ملتك الرحمة لهم والرفق بهم وشكر محسنهم وكف الاذى عن مسيئهم وحق اهل الذمة ترك ظلمهم الى غير ذلك باب استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر شيء منها فيه احد وثلثون حديثا وفيه اليقين والقناعة والصبر والسلم والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة والصدق والورع والخوف والبكاء وصلوة الخمسين ركعة وصوم ثلثة ايام في كل شهر والصدقة وصلوة الليل والسواك والتلاوة واداء الامانة والحياء والتسليم و

والعمل والتوكل والرضا بالقضاء والعدل والصمت والعلم والتواضع والزهد وغير ذلك باب
استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل فيه تسعة احاديث باب استحباب التخلق بمكارم الاخلاق
وجملة منها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيها الصفات السابقة وغيرها باب
وجوب اليقين بالله فى الرزق والعمر والنفع والضر وفيه عشرة احاديث باب وجوب طاعة
العقل ومخالفة الجهل فيه احد عشر حديثا باب وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس فيه
خمسة احاديث باب وجوب الاعتصام بالله فيه حديثان واشارة الى ما مر باب وجوب التوكل
على الله والتفويض اليه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب عدم جواز تعلق
الرجاء والامل بغير الله فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب وجوب الجمع بين الخوف والرجاء والعمل
لما يرجو ولما يخاف فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى باب وجوب الخوف من الله فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب كثرة البكاء من خشية الله فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما
فى الدعاء وتواطع الصلوة باب وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما مر فى الاحتضار باب استحباب ذم النفس وتأديبها ومقتها فيه ثلثة احاديث باب وجوب طاعة
الله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته
فيه خمسة عشر حديثا باب وجوب تقوى الله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب
الورع فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب العفة فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب اجتناب المحارم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب وجوب اداء الفرائض فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب الصبر فى
جميع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الدفن باب استحباب الحلم فيه اربعة عشر حديثا
باب استحباب الرفق فى الامور ستة عشر حديثا باب استحباب التواضع فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما مر باب استحباب التواضع عند تجدد النعم فيه حديث واشارة الى ما مر باب تأكد استحباب التواضع
للعالم والمتعلم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب التواضع فى المأكل والمشرب
ونحوهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل فيه سبعة
احاديث

احاديث باب انه يجب على المومن ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب استحباب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب الناس وفيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما مر باب وجوب العدل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه لا يجوز
لمن وصف عدلا ان يخالفه الى غيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب وجوب اصلاح النفس
عند ميلها الى الشر فيه ستة احاديث باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب فيه ثلثة وعشرون
حديثا واشارة الى ما يأتى باب وجوب اجتناب المعاصى فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة فيه حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم كفران
النعمة الله فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب اجتناب الكباير فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب اجتناب الكباير فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب
تعيين الكباير التى يجب اجتنابها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى مقدمة العبادات والانفال
وغيرها والى ما يأتى وفيه كل ذنب عظيم وفيه ان الشرك والقتل والعقوق والربا والتعرب بعد الهجرة
واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واليأس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين
الفاجرة والغلول ومنع الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة وترك شئ
من الفرايض ونقض العهد وقطيعة الرحم والسرقة وكل ما توعد عليه بالنار والافطار فى شهر رمضان
ولعن الاب وضرب الولد وانكار ما انزل الله والكذب على الله وعلى رسوله والاوصياء واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والسحت والميسر والقمار والبخس فى المكيال والميزان واللواط
والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق والكذب
والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء والاشتغال بالملاهى والاصرار
بالذنوب وترك معاونة المظلوم والغيبة باب صحة التوبة من الكباير فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتى باب تحريم الاصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جملة مما ينبغى تركه من الخصال المحرمة والمكروهة فيه ثلثة وعشرون
حديثا وفيه الحرص والاستكبار والحسد والغضب وحب الدنيا وحب الرياسة والخيانة والكذب

وخلف الوعد والبهتان والفحش والبذاء والحسد وترك السنة والفسق والغلو والحمق والطمع والبخل
وشرب المسكر واللعب بالكعاب وترك الجماعة والنميمة والسحر ونكاح البهيمة والفتنة وترك
الحج والزكوة وغير ذلك من الخصال الذميمة الكثيرة باب تحريم طلب الرياسة مع عدم الوثوق
بالعدل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى هنا وفى التجارة باب استحباب لزوم المنزل غالبا
مع الاتيان بحقوق الاخوان لمن يشق عليه اجتناب مفاسد العشرة فيه سبعة احاديث باب تحريم
احتيال الدنيا بالدين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب وجوب تسكين الغضب عن
فعل الحرام وما يسكن به فيه عشرون حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه من غضب قائما فليجلس او
جالسا فليقم ومن غضب على ذى رحم فليمسه باب وجوب ذكر الله عند الغضب فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة فيه خمسة
عشر حديثا واشارة الى ما مر باب جملة مما عفى عنه فيه ثلثة احاديث وفيه الخطاء والنسيان وما
اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والطيرة والتفكر والوسوسة والحسد
ما لم يظهر بلسان او يد باب تحريم التعصب على غير الحق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب تحريم
التكبر فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم التجبر والتيه والاختيال فيه خمسة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب حد التكبر والتجبر المحرمين فيه سبعة احاديث وفيه ان حد
ذلك انكار الحق واحتقار الخلق باب تحريم حب الدنيا المحرمة ووجوب بغضها فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما يأتى باب تحريم الزهد فى الدنيا وحد الزهد فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه حد
لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وورع عن الحرام والحلال باب استحباب ترك ما زاد عن
قدر الضرورة من الدنيا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة الحرص على الدنيا
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة حب المال والشرف فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب كراهة الضجر والكسل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى التجارة باب كراهة
الطمع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر ويأتى باب كراهة الخلق فيه حديثان واشارة الى ما مر باب
تحريم اساءة الخلق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم السفه وكون الانسان ممن يتقى شره فيه
تسعة

تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم القذف حتى للمشرك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى التقية
والحدود باب تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم
البغى فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر باب كراهة الافتخار فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر
باب تحريم قسوة القلب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم الظلم فيه سبعة عشر حديثا
واشارة الى ما يأتى باب وجوب رد المظالم الى اهلها واشتراط ذلك فى التوبة فيه ستة احاديث
احاديث واشارة الى ما يأتى فى التجارة وغيرها باب اشتراط توبة من اضل الناس برده لهم الى الحق
فيه حديثان وفيه تحريم الغصب ومدح الحر باب تحريم الرضا بالظلم والمعونة بالظالم واقامة عذره فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى التجارة وغيرها باب تحريم اتباع الهوى الذى يخالف
الشرع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق
العقاب فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى باب وجوب الندم على الذنوب فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما يأتى باب وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى باب وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات فيه ثمانية عشر حديثا و
اشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم على عدم ترك العود ابدا فيه ستة
عشر حديثا باب اخلاص التوبة وشروطها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر من وجوب الاخلاص
وفيه ان يكون الباطن كالظاهر او افضل ونية عدم العود ابدا والندم واداء الحقوق وقضاء الفرائض
التى ضيعها واذابة اللحم التى نبتت على السحت بالاحزان وان يذيق الجسم الم الطاعة باب استحباب صوم
الخميس للتوبة واستحباب الغسل والصلوة لها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الطهارة باب جواز
تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بشرايطها ان تكون نقضها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى باب استحباب تذكر الذنوب والاستغفار منه كلما ذكره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب
استحباب انتهاز فرص الخير والمبادرة به مع الامكان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب
تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب فيه ثمانية احاديث باب صحة

التوبة ولو في اخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وكذا الاسلام فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما مر باب استحباب الاستغفار في السحر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يجب على الانسان
ان يتلافى في يومه ما فرط في امسه ولا يوخر ذلك الى غده فيه خمسة احاديث باب وجوب محاسبة
النفس كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات فيه ثلثة عشر حديثا باب وجوب
زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا ابناء الاربعين فصاعدا فيه سبعة احاديث باب وجوب
عمل الحسنة بعد السيئة فيه خمسة احاديث باب صحة التوبة من المرتد
فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب الاشتغال
بصالح الاعمال عن الاهل والمال فيه حديثان
باب وجوب الحمد من عرض
العمل على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة ع فيه
اربعة عشر
حديثا

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يناسبه ابواب الامر والنهي باب وجوبهما
وتحريم تركهما فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه تحريم
حب فاعلها وانهما اشرف الفرائض وتحريم قطيعة الرحم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب اشتراط
الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التاثير والامن من الضرر فيه عشرة احاديث وفيه وجوب
الخروج وفيه معارض يتضمن الوجوب مع الضرر وحمل على الاستحباب وعلى فوت النفع باب وجوب الامر و
النهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد وحكم القتال على ذلك واقامة الحدود فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما مر في الجهاد والى ما يأتي في الحدود باب وجوب انكار العامة على الخاصة وتغيير المنكر اذا عملوا به
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في نصرة المومن فريضة واجبة على من حضر الظلم باب وجوب انكار المنكر
بالقلب على كل حال وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي
باب

باب وجوب اظهار الكراهة للمنكر والاعراض عن فاعله فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب هجر فاعل المنكر والتوصل | وجوبه
الى ازالته بكل وجه يمكن فيه احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الغضب لله بما غضب به
لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم وجوب الجبر باب وجوب الاتيان بما يأمر به من العبادات والواجبات
وترك ما ينهى عنه من المحرمات فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر باب تحريم اسخاط الخالق في مرضات المخلوق
حتى الدين ووجوب العكس فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر باب كراهة التعرض للذل فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة التعرض لما لا يطيق والدخول فيما يوجب الاعتذار فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الرفق بالمؤمنين في امرهم بالمندوبات والاقتصار على ما لا
يثقل على المامورين هدة في الدين وكذا النهي عن المكروهات فيه تسعة احاديث باب وجوب الحب
في الله والبغض في الله والاعطاء في الله والمنع فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب اقامة السنن الحسنة واجراء عادات الخير والامر بها وتحريم اجراء عادات الشر فيه عشرة
عشر احاديث واشارة الى ما يأتي في الوقوف باب وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس
فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حب وجوب المطيع وبغض العاصي وتحريم العكس
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام مع رجاء القبول
عدم الخوف فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تأكد استحباب دعاء الاهل الى الايمان
فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الوصي وعدم جوازه مع التقية
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ذم تقليد المعصوم باب وجوب بذل المال دون النفس و
العرض وبذل النفس دون الدين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب عدم جواز الكلام في
ذات الله والتفكر في ذلك والخصومة في الدين والكلام بغير علم عليهم السلام فيه اثنان وثلثون حديثا
باب وجوب التقية مع الخوف الى خروج صاحب الزمان فيه ستة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها وتحريم التقية في كل ضرورة بقدرها وتحريم التقية
في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في ذبيحة الناصب والاشربة

المحرمة والى ما مر في الطهارة والحج وهناك نهي عن التقية في الثلثة وخمسة ولعلها محمولة على عدم خوف
فوات النفس او على الجواز دون الوجوب باب وجوب عشرة العامة بالتقية فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب وجوب طاعة السلطان للتقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
وجوب الاعتذار الاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الاخوان من المؤمنين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة عليهم والبراءة منهم وعدم وجوب
التقية في ذلك وان تيقن القتل فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب التقية
في الفتوى مع الضرورة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز في الدم فيه حديثان
باب وجوب كتم الدين عن غير اهله مع التقية فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب تحريم
تسمية المهدي وسائر الائمة عليهم السلام وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك عند الخوف فيه ثلثة
وثلثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على عدم الضرر باب تحريم اذاعة
الحق مع الخوف به فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بكتابه حديث بالذهب
باب جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية وان كان سيدا فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب
وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
في جهاد النفس باب تحريم مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ومحبة بقائهم فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم في العشرة والى ما يأتي باب تحريم المجالسة لاهل المعاصي واهل البدع فيه ثلثة
وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمه الا
لتقية وخوف وتحريم الابتداع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم النظر
الى المنكرات وذكر جملة من المحرمات فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه نقص المكيال والميزان
ومنع الزكوة ونقض العهد والحكم بغير ما انزل الله والزنا والجور والقطيعة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وترك اتباع اهل البيت والبغي والقتل والظلم وشرب الخمر والعقوق والفسق
واللواط والسحق واذى الجار وترك الحج وتزين الرجل بزينة النساء والربا والابتداع والعمل بالرأي
وشهادة الزور والرشوة والقتل واليمين الكاذبة والفساد وبيع التراب والملاهي وتعطيل الحدود في
ودخول

وخراب المساجد والكذب والنميمة والغيبة والبغي والربا وطلب الرياسة وحب اللسان والاستخفاف
بالصلوة ونبش الميت وبيع كفنه ونكاح البهائم والاحتكار والتداوي بالخمر واخذ الاجرة على الاذان
والصلوة واكل مال اليتيم والقضاء بالجور والاعانة عليه وتكفير المؤمن واذى المرأة زوجها وتصديق
السحر والقول لوان الايمان قول بلا عمل وضرب الوالدين وكفران النعم وترك الوصية والتطاول
على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم واظهار الفقر واللوم من القسمة وعن العدالت والعقد
والقنوط من رحمة الله والثقة بغيره والسحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر والاستدانة
بغير نية الاداء والاسراف والبخل وسوء الخلق والضجر والكسل والنفاق والبذاء والفحش وشهادة
الزور وكتمان الشهادة ومنع الماعون وقسوة القلب وغير ذلك ابواب فعل المعروف
باب استحبابه وكراهة تركه فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب
المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر فيه حديثان فاشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب فعل
المعروف مع كل احد وان لم يعلم كونه من اهله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
تأكد استحباب فعل المعروف مع اهله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز وضع
المعروف في غير موضعه ومع غير اهله فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب تعظيم فاعل المعروف
وتحقير فاعل المنكر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب مكافاة المعروف
بمثله او ضعفه او بالدعاء له وكراهة طلب صاحبه للمكافات فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب تحريم كفر المعروف من الله كان او من الناس فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهة خلاف ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر في مقدمة العبادات باب انه يكره للانسان ان يدخل في امر مضرته اكثر من منفعته لاخيه
فيه ستة احاديث باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤنة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب
حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اطعام الطعام
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تأكد استحباب اصطناع المعروف الى العلوي والسادات

وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب الاهتمام بامور المسلمين فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتى باب استحباب دحر الضعيف واصلاح الطريق   اليتيم فيه اربعة احاديث باب
استحباب كنس مكان على ظهر الطريق للساوين وحفر البئر ليشربوا منها فيه الشفاعة للمومن فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول حتى يتبين غيره
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب نفع المومنين فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما يأتى وفيه انواع من نفع المومن باب استحباب نفع المومنين بذكر فضل الائمة
واحاديثهم وكراهة ذكر اعدائهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه وجوب العمل بالاحاديث
وتحريم ترك العمل بها باب استحباب ادخال السرور على المومن وتحريم ادخال الكرب عليه فيه عشرون
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب قضاء حاجة المومن والاهتمام بها فيه خمسة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب اختيار حاجة المومن على غيره من القربات حتى العتق
والطواف والحج المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الطواف وغيره والى ما يأتى
باب استحباب السعى فى قضاء حاجة المومن قضيت اولم تقض احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتى باب استحباب اختيار السعى فى حاجة المومن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف
المندوبات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب الطاف المومن واتحافه فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب اكرام المومن فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم ويأتى باب استحباب البر بالمومن والتعاون على البر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتى باب وجوب الستر على المومن وتكذيب من نسب اليه السوء حتى يتيقن فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر فى العشرة والى ما يأتى باب استحباب حرمة المسلمين ومعونتهم بالجاه وغيره فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر فى السفر وغيره باب وجوب نصيحة المومن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى
باب تحريم ترك نصيحة المومن ومناصحته فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم ترك معونة المومن
عند ضرورته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة الثقل على المومن فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم منع المومن شيئا من عنده او عند غيره عند ضرورته فيه سبعة
احاديث

لاحاديث كتاب التجارة ابواب مقدماتها باب استحبابها واختيارها على اسباب الرزق
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتى باب كراهة ترك التجارة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتى باب استحباب الشراء وان كان غاليا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب طلب الرزق
ووجوبه مع الضرورة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه
مع الضرورة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر فى الدعاء والى ما يأتى وفيه النهى عن الاسراف والتقتير
والدعاء على الوالدين وترك الاستشهاد على الدين والدعاء على الزوجة وعلى الرحم باب الاستعانة
بالدنيا على الآخرة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ملعون من القى كله على الناس
باب استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة فى الطاعات واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب
الزهد فى الحرام دون الحلال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى جهاد النفس وغيره والى ما يأتى
باب استحباب العمل باليد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه استحباب كثرة العتق
وعمل الزرع وبيعها باب استحباب الغرس والزرع فيه سقى الطلح والسدر وفيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب المضاربة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ضمان المال
الربح الى رأس المال باب استحباب الاجمال فى طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب الاختيار فى طلب الرزق والرجاء للرزق
من حيث لا يحتسب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الدعاء باب استحباب التعرض للرزق
بفتح الباب والجلوس فى الدكان وبسط البساط فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة زيادة
الاهتمام بالرزق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة كثرة النوم والفراغ فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر فى التعقيب باب كراهة الكسل فى امور الدنيا والآخرة فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مر فى جهاد النفس ومقدمة العبادات والى ما يأتى باب كراهة الضجر والمنى فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر باب استحباب العمل فى البيت للرجل والمرأة فيه حديثان واشارة الى ما مر فى العمل باليد
باب استحباب مرمة المعاش واصلاح المال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب
الاقتصاد وتقدير المعيشة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب الكد على العيال من الرزق

الحلال فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان
يشترى بثمنه بدله وكون العقارات منفعة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب
مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل والاستنابة فى سواها واختيار معالى الامور والاجتناب
عن محقراتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى الملابس باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ فى الخير فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب عدم جواز ترك الدنيا التى لا بد منها للآخرة وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب استحباب الاعتراف فى طلب الرزق والتبكير اليه والاسراع فى المشى فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مر هنا فى السفر والى ما يأتى وفيه مدح الاستتار بالسواد وتعقيب الصبح الى طلوع
الشمس والكون على طهارة باب استحباب الذهاب فى الحاجة على طهارة والمشى فى الظل فيه حديثان واشارة
الى ما مر فى الطهارة والسفر باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب التزويج فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتى ابواب ما يكتسب به باب تحريم التكسب بانواع المحرمات فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفى جهاد النفس وغيرها والى ما يأتى باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها
ومن المحرمات فيه جملة حديث واشارة الى ما يأتى وفيه احكام كثيرة منها ان جميع المعايش اربع الولاية و
التجارة والصناعة والاجارة وانه يجب اجتناب الحرام من ذلك فولاية ولاة العدل حلال وولاية
ولاة الجور حرام وكذا معونتهم كبيرة والكسب منهم حرام الا فى ضرورة كالميتة وان الحلال من التجارة
ما هو مأمور به ما فيه غذاء للعباد وقوامهم ما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون
من جميع المنافع التى لا يقيمهم غيرها فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته
وان المحرم كل ما فيه فساد مما نهى عنه او شىء فيه وجه فساد نظير البيع بالربا وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير
ولحوم سباع الوحش والطير او شىء نجس فهذا كله حرام منهى عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه
والتقليب فيه وكل منهى عنه مما يقوى الكفر او يوهن الحق حرام الا فى الضرورة واجارة فاجارة
الانسان نفسه او ما يملك او يلى امره وان كل ما يتعلم العباد او يعلمون من الصناعات كالكتابة و
الحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير
غير

غير الروحانى والآلات التى يحتاج اليها العباد وبها قوامهم حلال فعله وتعليمه والعمل به وان كانت
الصناعة او الآلة يستعان بها على المعاصى وعلى الحق والباطل فلا بأس بها كالكتابة والسكين و
السيف وغير ذلك فلا بأس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجرة عليه وانما الاثم على من صرفها الى الحرام
وحرم الله الصناعة التى فيها الفساد كالبرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام و
الاصنام وما اشبه ذلك وما يجىء منه فساد ولا يكون فيه صلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة
عليه والذى يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية
والاجر باب انه لا يحل ما يشترى بالمكاتب المحرمة اذا اشترى بغير المال والاجل فيه حديثان واشارة
الى ما يأتى فى بيع ولد الزنا وغيره باب عدم جواز الاعتاق من كسب الحرام ولا فى الطاعات وحكم
اختلاطه بالحلال واشتباهه به فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الحج والصدقة والى
ما يأتى فى الربا وجواز الظالم والاطعمة واللقطة وغير ذلك وفيه الحكم بالاباحة عند اشتباه الافراد و
اختلاطها حتى يعلم شىء معينة تحريم ويأتى فيه تفصيل وفيه تصريح بالاختصاص بغير اشتباه نفس الحكم
الشرعى باب تحريم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة والربا والرشا والكهانة وحل ما يحرم التكسب
فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى فى القضاء والنكاح والاشربة وغيرها وفيه تحريم الغلول
ومال اليتيم وشبهه وثمن المسكر والنبيذ ومهر البغى واجرة الحاجم وفيه ان من السحت كسب
الحجام اذا شارط وثمن الكلب الذى لا يصيد وهدية الولاة واعمال الظلمة واجر القاضى وفيه
ان كسب النخل وخاتم الذهب ولباس الارجوان الخز وثياب العصى ولحوم السباع والنظر فى النجوم
باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بجامع اعلام المشترى دون شحم الميتة فيحرم بيعه
والابتياع فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الاطعمة وغيره وفيه ان كان جامدا اخذت النجاسة
وما حولها واكل الباقى وكذا العسل باب حكم بيع الذكى المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين بالماء
النجس ممن يستحل الميتة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه نصه فى بيع الاول والثالث ونهى
عن بيع الثانى من مسلم الا ان المفروض فيه موت الفارة باب تحريم بيع السلاح والسروج لاعداء الدين
فى حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحل التجارة اليهم فيه سبعة احاديث واشارة الى

ماياتى فى معونة الظالم باب كراهة كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه فى علف الدواب وكراهة
المشارطة لا للحجوم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ماياتى وفيه عدم النجاسة وكراهة كون الانسان نحوا
او صائغا باب اباحة اجرة الفصد فيه حديثان واشارة الى مامر فى العموم باب كراهة الحجامة يوم الثلثا
والاربعاء والجمعة عند الزوال فيه خمسة احاديث واشارة الى ماياتى من الجواز باب كراهة اجرة فحل
الضراب وعدم تحريمها فيه ثلثة احاديث باب استحباب الحجامة ووقتها وادابها فيه عشرون حديثا
وفيه اقرا اية الكرسى واحتجم يوم سبت وانها على الطعام افضل منها على الطريق وفيه مدح الحجامة
فى الراس على الحاجبين وبين الكتفين وفى النقرة مشية الاحد وفى الاثنين بعد العصر ويوم الثلثا
لسبع عشرة او تسع عشرة واحدى وعشرين من الشهر ويوم الاربعاء بعد العصر ويوم الجمعة ويوم الخميس
اخر الشهر وذم الفورة يوم الاربعاء باب تحريم بيع الكلاب الا كلب الصيد وكذا كلب الماشية و
الحائط وجواز بيع الهر والدواب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى فى المهور من جواز
بيع الدواب والسنانير باب تحريم كسب المنفعة الا الزانية المعرس اذا لم يدخل عليها الرجال فيه
احاديث واشارة الى ماياتى وفيه ثمن الكلب سحت والسحت فى النار باب تحريم بيع المغنية وشرائها
وسماعها وتعلمها وجواز بيعها وشرائها لا يا مرها بالغناء بل يمنعها منه فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتى وفيه بيع اترا النصرانية وشرائها ووطوها وتحريم ثمن الكلب باب جواز كسب
النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها المشارطة وانها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى
ويكره النوح ليلا فيه اربعة عشر حديثا باب انه لا باس بكسب الخافضة للجوارى واداب فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ماياتى فى النكاح وفيه لا تنهكى ولا تستاصلى واسمى وان الجارية لا تخفض حتى تبلغ سبع سنين
باب انه لا باس بكسب الماشطة وحكم اعمالها وتحريم تدليسها فيه تسعة احاديث واشارة الى ماياتى
فى النكاح وفيه لا تغسلى وجهها بالخرقة ولا تصلى الشعر بالشعر وفيه لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها
ولعن الزانية والقوادة وجواز جعل الصوف فى الراس وكذا شعر المعز وشعر المراة لنفسها لا من شعر
امراة غيرها وفيه لعن النامصة والمتنمصة والواشرة والموشرة والواصلة والواشمة والمستوشمة
وجواز حف المراة الشعر من وجهها باب اباحة الصناعات والحرف واسباب الرزق الا ما استثنى مع
الترام

المامة والتقوى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى فيه جواز بيع الرقيق باب كراهة
الصرف وبيع الاكفان والطعام الرقيق والصياغة وكثرة الذبح وفيه ستة احاديث وفيه
تسمية المولود محمدا واكرم من سمى به وذم الربا والاحتكار باب عدم تحريم الصرف اذا اسلم
من الربا فيه حديث واشارة الى ما تقدم من العموم باب انه يكره كون الانسان نحاسا وسقاء
صيقلا فيه حديثان باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها اثنا عشر حديثا واشارة
الى مامر فى السفر والى ماياتى وفيه تحريم الكهانة والسحر والغنا وكسب المغنية باب تحريم تعلم
السحر واجرة واستعماله فى العقد وحكم الحل فيه سبعة احاديث واشارة الى ماياتى فى الحدود
وغيرها وفيه ما ظاهره جواز استعماله فى الحل وليس بصريح وحمل على الحل بالقران والذكر باب
تحريم اتيان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر باب
حكم الرقى فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر فى الاختصاص وفى قراءة القران وفيه لا رقى الا
فى حمة او عين او دم لا رقى وفيه يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود وفيه اعجاز
لعلى بن الحسين باب حكم القصاص فيه خمسة احاديث واشارة الى غيرها وفيه ضربهم وطردهم من المسجد
وذمهم ولعنهم باب كراهة الاجرة على تعليم القران مع الشرط دون تعليم غيره ودون الهدية و
ما يكون من غير شرط واستحباب التسوية بين الصبيان فيه ثمانية احاديث واشارة الى مامر فى
الاذان والى ماياتى باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء وساير الواجبات
كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم فيه حديث واشارة الى مامر فى الاذان وفى
التظاهر بالمنكرات وفى اختتال الدنيا بالدين فى جهاد النفس وغير ذلك والى ماياتى فى القضاء
باب عدم جواز بيع المصحف وعدم جواز بيع الورق والجلد ونحوها واخذ الاجرة على كتابته فيه
ثلثة عشر حديثا باب انه يكره ان يعشر المصحف بالذهب او يكتب به او بالبراق او بغير السواد
او يحليا بالبراق فيه ثلثة احاديث باب كراهة كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم فيه حديث و
اشارة الى ماياتى باب حكم كسب الصناع اذا سهر الليل كله فيه حديثان ظاهرهما التحريم وحملا على
الكراهة باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير مكلف وتحريم نقل القمار

فيه ثلثة احاديث واشارة الى ماياتى وفيه تحريم ما ذبح لا لهتهم والاستقسام بالقداح والشطرنج
والنرد واربعة عشر وكراهة النهبة باب تحريم اخذ ما ينثر فى الاعراس ونحوها الا ان يعلم
اذن اربابه فيه خمسة احاديث باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها
وعدم جواز بيع الفردوس انه فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر فى اداب الحمام باب جواز
جلد غير ماكول اللحم اذا كان مزكى دون الميتة فيه اربعة احاديث واشارة الى مامر باب تحريم
اجارة المساكن والسفن للمحرمات فيه حديثان واشارة الى مامر من العموم باب حكم بيع عذرة
الانسان وغيره وحكم الابوال فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر فى النجاسات والى ماياتى
فى الاطعمة وفيه تحريم بيع العذرة وفيه رخصة حملت على عذرة الدواب وفيما مضى وياتى حكم
الابوال باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا ونحوه وكذا التوت له فيه حديثان واشارة الى ماياتى
باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما فى ايديهم من الظلم فيه سبعة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم فى جهاد النفس وغيره والى ماياتى باب تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر فى
غير ذلك فيه حديثان واشارة الى مامر فى الزيارات وغيرها باب تحريم صحبة الظالمين فى
محبة بقائهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب تحريم الولاية من قبل الجائر الا
ما استثنى فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى مامر وهنا وفى جهاد النفس باب جواز الولاية من
قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان فيه سبعة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم وياتى باب وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم وياتى باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز
انفاذ امراة بحسب التقية الا فى قتل المحرم فيه عشرة احاديث واشارة الى مامر هنا وفى التقية وفيه
وجوب جمع ما يقع فى يد الوالى باب ما ينبغى للوالى العمل به فى نفسه ومع اصحابه ومع رعيته فيه
حديث طويل فيه احكام كثيرة منها وجوب نصيحة المستشير وحقن الدماء وكف الاذى عن
الرعية المؤمن والرفق بالرعية ومداراة السلطان ورسله والعدول واجتناب الساعى
والنمام والانس بالمؤمن الامين المستبصر وترك الاعطاء فى غير ذات الله شاعرا او مضحكا الا
ان يعطى

ان يعطى الله وكون الجوائز والخلع وما يصرف فى البر والكسوة والهدية من اطيب كسبه وترك
استصغار ما يطعمه الجائع واخافة المؤمن ولو بنظرة وتتبع عثرته والترغيب فى اعانة المؤمن
وقضاء حوائجهم وزيارتهم والصبر على اذى الحساد والاعداء وتحريم اهانة المؤمن وفضيحته
وغيبته والوصية بتقوى الله وطاعته وان ينال من الدنيا شيئا يسال عنه غدا الى غير ذلك
باب عدم جواز التصدق الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب وحكم وكيل الوقف المتولى
له ما فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه جواز الحج من الجوائز وجواز الاقتصاص
من ماله بقدر ما اخذ منه من الدين والاستحباب ترك قبول الجائزة والتصدق بها باب جواز
اشتراء ما ياخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام
باسم الزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب جواز الشراء من غلات الظالم
اذا لم تعلم بعينها حراما وجواز اكل المارة من الثمار ما لم يفسدها او يفسد او يحمل فيه ثلثة احاديث
واشارة الى مامر هنا وفى زكوة الغلات والى ماياتى فى بيع الثمار والاطعمة باب جواز
نزول على اهل الذمة واهل الخراج ثلثة ايام ولا ينزل على المسلم الا باذنه فيه حديثان و
اشارة الى ماياتى فى المزارعة وغيرها باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها
فان باع تصدق بالثمن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفى الاشربة وفيه تحريم
مهر البغى وثمن الكلب غير كلب الصيد باب تحريم بيع الفقاع فيه حديثان واشارة الى ماياتى
وفيه قتل بايعه باب تحريم بيع الخنزير وحكم من اسلم وله خمر وخنزير فمات وعليه دين فيه حديث
واشارة الى ماياتى وفيه انه يبيع ذلك غير المسلم ويقضى دين الميت باب حكم العمل بشعر الخنزير
فيه اربعة احاديث واشارة الى ماياتى وفيه انه يعمل بما ليس فيه دسم ويغسل يده باب جواز
بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد ان يغلى
ذهاب ثلثيه فيه عشرة احاديث واشارة الى ماياتى باب ان الذمى اذا باع خمرا او خنزيرا
جاز الثمن للمسلم قبضه عنه من دين ونحوه فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر فى الجزية
والى ماياتى فى الدين باب ان الذمى اذا باع خمرا او خنزيرا فاسلم جاز قبض الثمن فيه حديث

واشارة الى ما مر باب استخراج الفضة من الخاس فيه حديث فيه ان اصله فضة فقد مستانف
قدر على ازالة الفساد انتفع بها باب انه يكره ان ينزا حماعلى عتيقة ولا يحرم ذلك ويكره ان
تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق به او يذبح فيه حديثا واشارة الى ما مر فى
اصباغ الوضوء باب استحباب الغزل للمراة فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى النكاح باب
ان الرجل اذا صادقته امراة وبعثت اليه مالا ياكل وجعه ما دام صديقها ثم باب رد المال
وكان الربح له حلالا فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى المضاربة باب كراهة اجارة الانسان
نفسه وان للاجير ان يعمل الغير من استاجره باذنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى باب
كراهة ركوب البحر للتجارة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى السفر باب كراهة التجارة
فى ارض لا يصلى فيها الا على الثلج فيه حديث باب استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب
المعيشة فى بلده ان امكن فيه اربعة احاديث باب تحريم اكل مال اليتيم ظلما فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه حديث الى توبته اليتيم وعيلولته باب جواز الاكل من مال اليتيم اذا كان
فى مقابله نفع له بقدره او يطعمه عوضه كذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب انه
يجوز لقيم مال اليتيم والوصى ان يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما مر باب جواز مخالطة اليتيم ومواكلته اذا لم تستلزم اكل ماله بغير عوض فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتى باب انه لا يلزم التقتير فى الانفاق على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة عليه و
استحباب التبرع بنفقته فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفى فعل المعروف باب جواز التجارة
بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا وحكم الربح والزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى
الزكوة باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الاداء مع ضرورة المقترض ومصلحة اليتيم فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان من اخذ من مال اليتيم جاز دفعه اليه والى الولى ويجب
ايصاله الى اليتيم على وجه الصلة وعلى اى وجه كان فان مات اوصله الى وارثه او وكيله او وصيه
عليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب حكم الاخذ من مال الولد والاب فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما ياتى وفيه نفى ورخصة للاب وحملت على قدر الحاجة لوجود النفقة وعلى القرض وفيه نفى
للولد

للولد والام باب جواز تقويم الاب جارية البنت والابن ووطيها بالملك اذا لم يكن وطيها الابن
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى فى النكاح باب جواز انفاق الزوج من مال اذنتا
زوجها فى الانفاق من ماله لم يجوله ان يشترى منه جارية يطاها فيه حديثان باب عدم جواز
صدقة المراة من بيت زوجها الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما ياتى فى الاطعمة باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه
ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى فى الايمان والقضاء والشركة
باب ان دفع اليه مال يفرقه فى المحاويج وكان منهم جاز ان ياخذ لنفسه كاحدهم وان يعطى
عياله ان كانوا منهم الا ان يعين له اشخاصا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الزكوة وفيه
معارض حمل على الكراهة وفيه معارض حمل على الكراهة وهى تعيين اشخاص باب جواز اخذ
الجعل على معالجة الدواء وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الاشيا فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما ياتى فى احكام العقود وغيرها باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما ياتى فى العيوب وفيه مدح افشاء الخير وذم افشاء الفاحشة باب تحريم تشبه الرجال
بالنساء والنساء بالرجال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه تحريم اللواط والسحق و
التخنيث والقتل والضرب بغير حق ودعوى نسب لا يعرف باب استحباب الاهداء الى
المسلم ولو تمرا وقبول هديته فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه مدح الهدية
امام الحاجة باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا وكراهة رد الطيب والحلوا فيه حديثان
باب كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها وجواز اخذ ارباب القرى ما يهدى المجوس
الى بيوت النيران فيه ستة احاديث وفيه مكافاة المسلم غير هديته باب جواز قبول هدية التى
يراد بها العوض وانه يستحب التعويض عنها ولا يجب فان مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من اهدى اليه طعام او فاكهة وعنده قوم
استحب له مشاركتهم فى ذلك واطعامهم فيه حديثان باب انه لا يجوز ان يصالح السلطان بنحو
عما ياخذه منهم اكثر من ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى المزارعة وفيه جواز

قبالة الارض دون الرؤس باب تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة
واللعب بها فيه احدى عشر حديثا واشارة الى ما مر فى المساكن ولباس المصلى ومكان المصلى
وفيه لا باس بتماثيل الشجر والشمس والقمر وشبهه ما لم يكن حيوانا وفيه نهى عن احراق الحيوان
ونهى عن النقش بالصبغ والحديد وتحريم الكذب فى المنام وسماع حديث قوم كارهين له باب
حكم مال الناصب واموالهم ودمه فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الخمس والى ما ياتى فى
الحدود والايات وغيرها وفيه اباحة ماله ووجوب خمسه وتحريم زوجته واباحة دمه مع الامن
خاصة واسترقاقه على كراهية وعدم جواز بيع اللقيط فى دار الاسلام فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما ياتى فى اللقطة وفيه انها تسترق ولا يطلب ولدها وتباع ويحج من ثمنها وتخدم
وفيه نهى عن الحج من ثمنه والتزويج به حمل على الكراهة باب بيع الحرير والديباج فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب كراهة اكل ما تحمله النملة فيه حديث باب تحريم الفاحش فى القران
وتعليمه واجرته والغيبة والنميمة فيه اثنان حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى القراءة فى غير
الصلوة والعشرة وغير ذلك والى ما ياتى وفيه ان الغناء من الكباير التى توعد عليها بالنار فى قوله ومن
الناس من يشترى لهو الحديث الاية باب تحريم استعمال الملاهى بجميع اصنافها وبيعها وشرائها فيه خمسة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه البربط والعود والناى والمعازف والملاهى والزفن واللوثا
والكوبات وهى الطبول والعيدان والكبرات ولعب الخاتم والاربعة عشر والطنبور وهو العرطبة و
الدف والنرد وفيه ذم الشعر وكل لعب غير الرهان والرمى باب تحريم استماع الغناء والملاهى فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفى غسل التوبة والى ما ياتى باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه فيه عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم وياتى وفيه تحريم الغناء والمسكر والنرد باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام
عليه وبيعه وشرائه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه ان من مس لحم الخنزير غسل يده تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار فيه خمسة عشر حديثا
واشارة الى ما مر باب عقد البيع وشروطه   اشتراط كون المبيع مملوكا او ماذونا فى بيعه
وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب اداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم

الى ما تقدم وياتى وبيع الخمر والخنزير وفيما يكتسب به باب ان من باع ما يملك وما لا
يملك صح البيع فيما يملك خاصة باب احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته فيه
حديث وفيه ان المبيع يرد على المالك ويرد المشترى ايضا ما اخذ من الغلة فان زرع فى
الارض المبيعة اعطاه البايع قيمة الزرع او صبر عليه حتى يحصد فان بنى فيها المشترى
او غرس فله قيمة ذلك او يقلعه وياخذه فان هدم بناء لذلك كان او قلع غرسا كان
رده كما كان او غرم القيمة لصاحب الارض ويرد البايع عليه ما غرم على المبيع وانفقه فى
مصلحته دفع الضرر عنه ويظهر فرض جهل المشترى بالحال باب وجوب العلم بقدر المبيع
فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الاخرس والاعجم فى العقود فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى القراءة فى الصلوة والى ما ياتى وفيما مر ما يدل عموما
على الاكتفاء هنا باشارة الاخرس المفهمة وبغير العربية للاعجم العاجز عنها باب جواز الشراء
على تصديق البايع فى الكيل من دون اعادته وكذا اذا حضر المشترى الاعتبار ولا يبيعه
بغير كيل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر فى شراء ما ياخذه الظالم وغير ذلك [illegible]
وحمل على الاستحباب باب تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول فيه حديثان
واشارة الى ما ياتى باب انه اذا لم يمكن عد الجوز جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه فيه حديث
باب جواز بيع اللبن فى الضرع اذا ضم اليه شى معلوم فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب حكم
اعطاء الغنم والبقر بالضريبة فيه ستة احاديث وفيه جواز اعطائها بدراهم معلومة لا بالسمن
الا ان يكون حوالب وانه يعطى الدراهم عوض الاصواف والالبان وان كان بعضها الاصواف
له ولا لبن وانه يجوز شراء ارطال معينة من لبنها كل يوم معدودا منها وانه يكره اعطاؤها بشرط
ان يدفع بها اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا باب جواز بيع ما فى بطون الانعام مع
ضميمة لا منفردا وانه لا يجوز جعله ثمنا فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز بيع الابن منفردا وجواز
بيعه منضما الى معلوم فيه حديثان باب انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا فى الاجام
من القصب والسمك والطير مع الجهالة الا ان يضم الى معلوم وحكم بيع المجهولات فيه خمسة عشر حديثا

وفيه جواز بيع الجلود قبل ذبح الغنم سلما بالوصف وشرا ما لم يدرك منضما الى ما ادرك وكراهة
البيع قبل القبض واشتراط التعديل فى القسمة وكراهة الشرا قبل الرؤية والنهى عن بيع و
سلف وعن بيعين فى بيع وعن المنابذه والملامسة وبيع الحصاة وعن قول اطرح وخذ من
غير تقليب باب جواز بيع الثمن بالمشاهدة ولو قبل كيل الطعام فيه حديث باب اشتراط
البلوغ والعقل والرشد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى مقدمة العبادات والى
ما يأتى فى الطلاق والحجر والعتق وغير ذلك باب جواز بيع الولى كالاب والجد لاذ
مال اليتيم وجواز بيعه مع المصلحة وان لم يوص اليه وجواز الشرا منه فيه حديث واشا رة
الى ما يأتى باب ان الايتام اذا لم يكن له وصى ولا ولى جاز ان يبيع مالهم ورقيقهم بعض
العدول مع المصلحة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب اشتراط كون المبيع
طلقا فى الوقف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الوقف باب اشتراط وحكم بيع م
تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطيها فيه حديث واشارة الى ما يأتى هنا
وفى بيع الثمار وغيرها وفيه الحكم بقيمة المثل وانها لا ترد بالعيب بعد الوطى بل يحكم بالارش باب جواز
بيع شى مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه فرع الايجاب والقبول بلفظ الماضى وما مضى ويأتى لفظ المضارع
وليس بصريح باب انه يجوز ان يندر لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان
لاما لا يزيد الا مع التراضى فيه اربعة احاديث وفيه نهى عن بيع سمن الجاموس حمل على التقية و
الانكار وغيرها باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة و
الشرا من اهل الذمة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر فى الجهاد والى ما يأتى فى احيا الموات و
غيره وفيه نهى عن الشرا من الارض المفتوحة عنوة لانها مشتركة بين المسلمين ووجه فى شراء حق
البائع منها وتبقى على حالها ونحوه اصل الذمة باب انه يجوز للانسان ان يحى المرعى بالثابت فيه
ملكه وان يبيعه ولا يجوز ذلك فى المشترك بين المسلمين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى فى
احياء الموات وغيره وفيه معارض حمل على عدم الملك وعلى الاستحباب باب جواز بيع الملح
الموجود

الموجود فى الارض المملوكة فيه حديث واشارة الى ما مر فى الخمس باب جواز بيع الماء اذا كان
ملكا للبائع واستحباب بذله للمسلم تبرعا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب انه ينبغى
اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء وكراهة الشرا من غير ذوق وشرط ذوق ما لا يريد شراءه فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما يأتى فى الجنان باب انه لا يجوز الكيل بكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد
الا مع التراضى به فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم بيع الطريق بملكه الا ان يكون للبائع خاصة
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على اختصاص البائع به باب حكم بيع العبد
المسلم من الكافر وحكم ما لو اسلم عبد الكافر فيه حديث فيه انه اذا اسلم بيع من المسلمين ودفع ثمنه الى
صاحبه ولا يقر عنده ابواب اداب التجارة باب استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة
التحفظ من الربا فيه اربعة احاديث باب جملة ما يستحب للتاجر من الاداب فيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما يأتى وفيه الامر بالاستخارة والسهولة ومقاربة المشترى وترك اليمين ويمين المسترسل
وغير ذلك باب استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتى وفيه الامر بانظار المعسر واخذ الحق ولو غير واف واعانة الملهوف والعتق وتزويج العزب
باب استحباب الاحسان فى البيع والسماح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه النهى
عن الغش باب ان من امره الغير ان يشترى له لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان ما عنده خيرا مما فى
السوق الا ان لا يخاف ان يتهمه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى احكام العقود باب ان من
امره الغير ان يبيع له لم يجز له ان يشترى لنفسه فيه حديثان باب استحباب ان يأخذ ناقصا ويعطى راجحا
ووجوب عليه الوفا فى الكيل والوزن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة التعرض للكيل
والوزن اذا لم يحسن فيه حديث باب كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان وعدم جواز غبن
المومن والمسترسل فيه خمسة احاديث باب كراهة الربح على المومن الا ان يشترى للتجارة او ما كثر
من مائة درهم واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح وعلى المضطر فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب التسوية بين المتابعين وكراهة التفرقة بين
المماكس وغيره فيه حديث باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين

طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه حديثان باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه
فيه ثلثة احاديث باب استحباب مبادرة التاجر الى الصلوة فى اول وقتها وكراهة اشتغاله
بالتجارة عنها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جواز الشرا بدرهم والبيع بدرهمين باب استحباب
تعلم الكتابة والحساب واداب الكتابة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ادقوا
اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا فضولكم واقصدوا المعانى واياكم والاكثار وفيه
القدو اكم والحلفة قال وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف ووجه الجمع بين المقاربة
والتفريج التمييز والتوسط باب كتابة كتاب عند التعامل والتداين فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتى باب ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل وانه لا يجوز اخذ
كرا السوق غير المملوك فيه ثلثة احاديث وفيه ان المسجد كذلك باب استحباب الدعا بالماثور عند
دخول السوق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب ذكر الله فى الاسواق
وخصوصا التسبيح والشهادتان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب
التكبير ثلثا عند الشرا والدعا بالماثور فيه ثمانية احاديث باب كراهة معاملة المحارف ومن
لم ينشأ فى الخير والعوض ممن استحدث النعمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى المقدمات
وشاركوا من اقبل عليه الرزق باب كراهة معاملة ذوى العاهات فيه ثلثة احاديث باب كراهة
معاملة الاكراد ومخالطتهم فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى النكاح باب كراهة مخالطة السفلة
والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة فيه سبعة احاديث باب كراهة الحلف على البيع والشرا
صادقا وتحريم الحلف كاذبا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى هنا وفى الايمان وفيه ذم مماطلة
الوعد باب كراهة البيع بربح الدينار دينارا وعدم الحلف عليه وعدم تحريمه فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده فيه ثلثة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى فيها انه حده فى الخصب اربعون يوما وفى الشدة ثلثة وانه
ليس الحكرة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وفيه تحريم الجور والفساد
باب عدم تحريم الاحتكار اذا وجد بايع غيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب وجوب
البيع

البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وانه يلزم به فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه بيع
كيف شئت باب ان المحتكر اذا الزم البيع لا يجوز ان يسعر عليه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر
يأتى باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شرا العقدة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثم يشترى
كل يوم ومخالطة الحنطة بالشعير اذا فعلوا ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى
المقدمات باب استحباب شرا الحنطة وكراهة اختيار شرا الدقيق وتأكد شراء الخبز مع امكان
شرا الحنطة فيه خمسة احاديث باب استحباب الاخذ من الحنطة بالكيل وكراهة الاخذ جزافا
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب تجربة الاشيا وملازمة ما ينفع من المعاملات
وما ينبغى ان يكتبه من عليه حق فيه سبعة احاديث وانه يكتب وكتب فلان بخطه واشهد الله
على نفسه وكفى بالله شهيدا باب كراهة تلقى الركبان وحده ما دون اربعة فراسخ ويجوز ما زاد
كراهة شراء تلقى والاكل منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يكره ان يبيع حاضر لباد
فيه ثلثة احاديث باب كراهة منع قرض الخبز والخمير والملح فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى و
فيه لا يحل منع الملح والنار باب كراهة احصا الخبز مع الغنى عن ذلك ويجوز اقتراضه عددا وان رد
اصغر او اكبر مع التراضى فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على
كراهية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه النهى عن الربا وعن بيع العذر باب كراهة
الوكس الكثير فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب كون الانسان سهل البيع والشرا والقضا والاقتضا
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اختيار شرا الجيد وبيعه وكراهة اختيار الردى فيه
حديثان باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة والايجاب وقبول الوضيعة وعدم تحريم ذلك
فى البيع ولا فى الاجارة فيه سبعة احاديث باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر فى الربح فى كتاب الحج باب ما تكره المماكسة فيه فيه ثلثة احاديث وفيها الاضحية و
الكفن والنسمة والكرا الى مكة وحوائج الحج باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمها فيه حديث باب
استحباب شرا العقار وبيعها كبارا عند ضيق الرزق ومعالجة الكرسف فيه ثلثة احاديث باب كراهة

الزيادة ووقت النداء ووقت الدخول فى سوم المسلم والغش فيه اربعة احاديث باب استحباب طلب
قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه فيه ثلثة احاديث باب استحباب معاملة من سحق ماله
فى معصية الله فيه حديثان باب استحباب جلوس بايع الثوب القصير وكون الحبل فى الكم وعدم
تحريمه فيه حديثان باب كراهة الشكوى من قلة الربح ومن الانفاق من راس المال فيه حديث
واشارة الى ما مر باب استحباب العود فى غير طريق الذهاب فيه حديث واشارة الى ما مر فى
الصلوة العيد وغيرها باب ما يستحب ان يقال لقضاء الدين وسوء الحال فيه حديثان واشارة
الى ما مر فى التعقيب والدعاء وفيه كثرة الاستغفار وتلاوة القدر وسورة نوح كل يوم باب
استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها فيه حديث باب استحباب بيع التجارة قبل دخول
مكة وكراهة الاشتغال بها فيما من العبادة فيه حديث باب كراهة البيع فى الظلال وتحريم الغش
فيه حديث واشارة الى ما مر فى ما يكتسب به والى ما يأتى باب استحباب تجارة الانسان فى
بلاده ومخالطة الصلحاء فيه حديث واشارة الى ما مر باب كراهة دخول السوق اولا والخروج
اخيرا واستحبابهما فى المساجد فيه حديثان وفيه ذم التطفيف والسرقة فيه المذارع والكذب
ابواب الخيار باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشترى ما لم يتفرقا فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتى وفيه معارض حمل على حصول الملك وعلى اشتراط السقوط وفيه خيار الحيوان ثلثة ايام باب
سقوط خيار المجلس بالافتراق بالابدان ولو تعمد سقوطه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتى وفيه استحباب شرا العقار وتحريم وطى المشترى الجارية وهى عند البايع ودفع الدراهم عوض
الدنانير الى البايع مع الوطى باب ثبوت الخيار فى الحيوان لكل من الرقيق وغيره ثلثة ايام للمشترى خاصة
وان لم يشترط فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشرط وعلى
بيع حيوان بحيوان فيه خيار المجلس وفيه ان عهدة الرقيق من الجنون سنة باب سقوط خيار المشترى
بتصرفه فى الحيوان واحداثه فيه ثلثة احاديث باب ان الحيوان اذا تلف او حدث فيه عيب فى
الثلثة كان من مال البايع ويحلف المشترى على عدم الرضا ان ادعى عليه خمسة احاديث باب ثبوت
خيار الشرط بحسب ما يشترطانه وكذا كل شرط اذا لم يخالف كتاب الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى هنا
وفى احكام

وفى احكام العقود وغيرها باب انه يجوز ان يشترط البايع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع
فله الخيار فيها ويلزم البيع فيما بعدها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان المبيع اذا
حصل له نماء فى مدة الخيار فللمشترى وان تلف فيها فمن ماله ان كان الخيار للبايع ومن مال البايع
ان كان الخيار للمشترى فيها ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر باب من
باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم والبايع الخيار بعدها وحكم الخيار فى
الجارية ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه ان خيار الجارية الى شهر الى اذا اخر قبضها وقبض
الثمن وحمل الثمن وحمل على الاستحباب وعلى الاختصاص بالجارية باب ان المبيع اذا تلف قبل القبض
تلف من مال البايع فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من اشترى ما يفسد من يوم فالبيع لازم
الى الليل ثم للبايع الفسخ فيه حديثان باب ان صاحب الخيار اذا اوجب البيع على نفسه ورضى به
سقط خياره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب حكم نما الحيوان كالشاة والناقة والبقرة فى
مدة الخيار اذا فسخ المشترى فيه ثلثة احاديث وفيه انه اذا احلبها ثلثة ايام ردها ورد معها ثلثة ايام
وروى صاع من تمر ولعلها بقدر قيمة ذلك الوقت باب حكم من اشترى ارضا على انها جربان معينة فنقصت
ويكون البايع المجيبها ارض فيه حديث فيه ان للبايع يتم المبيع فان لم يفعل فللمشترى الخيار باب ثبوت
خيار الرؤية فيما لم يره وفيما راى لكثرة فيه حديثان باب ثبوت الخيار للمشترى بظهور العيب السابق
مع جهل المشترى وعدم براءة البايع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى فى احكام العيوب باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتى وفيه عدم جواز غبن المؤمن ونفى الضرر والضرار باب انه لا يجوز بيع الاعيان
المرئية بغير رؤية ولا وصف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فى شرايط البيع باب ان من اشترى شيئا
فوهب له شيئا فاراد رد المبيع لم يلزم رد الهبة فيه حديثان واشارة الى ما يأتى ابواب احكام العقود
باب جواز بيع النسية بان يوجل الثمن اجلا معينا وانه اذا لم يعين اجلا فالثمن حال فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه نهى عن كون الاجل ثلث سنين فما زاد ولعله مخصوص بالراوى
باب حكم من باع سلعة بالثمن حالا وبازيد منه موجلا فيه خمسة احاديث مختلفة فى بعضها له اقل الثمن

في ابعد الاجلين وفى بعضها نهى عن هذا البيع من غير حكم بالبطلان باب ان امر الغير ان يشترى له ويسلفه
عشرة بعد نسية لم تحرم الزيادة مع اتحاد الصفقة فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب انه يجوز
تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تاخيره بزيادة فيه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الدين
والصلح باب ان من باع شيئا نسية وغير نسية جاز له ان يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة
اذا لم يكن شرط ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى باب انه يجوز لمن عليه الدين ان
يتعين من صاحبه ويقضيه من صاحبه على كراهية وان يشترى منه ويبيعه وان يعين عنده عن عينه
ويقضيه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا
كان يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه
اياه بربح وغيره نقدا او نسية فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انما يحل الكلام و
يحرم الكلام وفيه بيع المرابحة والمماكسة ونسبة الربح الى السلعة باب انه يجوز ان يبيع الشئ باضعاف
قيمته ويشترط قرضا او تاجيل دين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه الامر بكتابة
كتاب عند المداينة والمبايعة باب انه اذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال
بيعه مرابحة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه النهى عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين فى بيع
باب حكم اختلاف البايع والمشترى فى قدر الثمن فيه حديثان وفيه القول قول البايع مع يمينه اذا
كان الشئ قايما بعينه وفيه ثبوت خيار المجلس باب جواز بيع المرابحة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتى باب جواز بيع الامة مرابحة وان وطيها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى من العموم باب
استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز نسبة
الاجرة فى حمل المال اليه فيه ستة احاديث باب انه يجوز للمشترى ان يبيع المتاع قبل ان يؤدى ثمنه وان
يربح فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الصرف وغيره باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان
كان مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز الحوالة به فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر
فى التقويم على الدلال وغيره الى ما يأتى فى بيع الثمار وغيره وفيه معارضات ظاهرة فى الكراهة
وفيه تصديق البايع فى الكيل باب عدم جواز الاقالة بوضيعة من الثمن فان فعل رد الزيادة
فيه خمسة

فيه حديث باب حكم اخذ الدلال من البايع والمشترى فيه حديثان مختلفان باب عدم ثبوت
الضمان على الدلال الا مع التفريط او مع شرط الضمان وطيبه نفسه به فيه حديثان باب جواز
اخذ الدلال الاجرة على البيع والشرا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الاجارة
والجعالة وبيع الحيوان وغير ذلك باب ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيعها مرابحة وان
قومها او باع خيارها الا ان يخبر بالصورة فيه ستة احاديث باب انه لا يجوز للدلال ان
يبيع امتعة مختلفة لاقوام شتى صفقة واحدة فيه حديث عدم جواز البيع بدينار غير درهم
او دراهم مع جهالة النسبة بل يستثنى منه ربعا ونحوه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
باب جواز ذكر صرف الدراهم فى بيع المرابحة فيه حديث باب وجوب ذكر الاجل فى بيع المرابحة
ان كان فان لم يذكره كان للمشترى مثله فيه ثلثة احاديث باب حكم من اشترى طعاما فتغير سعره
قبل ان يقبضه او دفع طعاما ونحوه من اجرة او دين فتغير سعره فيه ستة احاديث وفيه ان
المشترى ان ساعره فذاك والا فسعر يومه وانه يجب للآخر سعر يوم شارطه وللغريم سعر
يوم القبض باب حكم فضول المكاييل والموازين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه ان الزيادة المتوسطة للمشترى ويستحب ردها الا ان يكون كبيرا فللبايع باب
وجوب احتساب العربون من الثمن فيه حديث باب ان من اشترى الارض بحدودها وما
اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها فيه حديث باب ان من باع واستثنى نخلة او نخلات فله
المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرايدها فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى احياء الموات
باب حكم من اشترى دارا هل يدخل الاعلى والاسفل ام لا فيه حديثان وفيه ليس له الا ما اشتراه
باسمه وموضعه ولعل المراد دخول ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا باب ان من باع نخلا مؤبرا فالثمرة
للبايع والا فللمشترى الا مع الشرط فيه ثلثة احاديث باب ان من امر احدا ان يشترى له متاعا لم
يجز ان يشتريه لنفسه ثم يبيعه اياه بربح ولا يعلمه فيه حديث واشارة الى ما مر فى الاداب
باب ان من نقد عن المشترى ولو مع قدرته جاز له الشرا منه بربح فيه حديث واشارة الى ما مر
عموما باب حكم اشتراط المشترى كون الوضيعة على البايع وجواز كل شرط سائغ مقدور فيه حديث

واشارة الى ما تقدم في خيار الشرط وغيره والى ما يأتي وفيه انه لا ينبغي هذا الشرط باب انه اذا
عين نقدا لزم والا انصرف الى نقد البلد فيه حديث باب انه يجوز للبايع ان يرشو كيل المشتري
لئلا ياخذ منه اكثر من حقه ولا يجوز ان يرشوه لياخذ اقل فيه حديث **ابواب** احكام
العيوب **باب** ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد
مع التبري من العيوب فيه حديث واشارة الى ما مر في الخيار والى ما يأتي باب اقسام العيوب
وما يرد منه المملوك من احداث السنة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه ترد الجارية من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة والاباق السابق وفيه
يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن ان احدث
في سنة لا بعدها ولا خيار لمن اشترى شاة تاكل الذبان ولا باس بلبنها باب ان من اشترى جارية
لا تحيض ستة اشهر من غير حمل ولا كبر ولا صغر فهو عيب ترد فيه فيه حديث باب ان من اشترى
جارية فوطيها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الارش فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما مر باب ان من اشترى جارية فوطيها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر
قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان
من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة كان له الرد والارش فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ان من اشترى زيتا او سمنا او نحوها فوجد فيه دردياخارجا عن العادة
لم يعلم به كان له الرد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب
ولو اجمالا وحكم ما لو ادعى البراءة وانكر المشتري فيه حديث واشارة الى ما مر في الخيار باب جواز
خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء الا ان يكون غشا ما يخفى فيجب بيانه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر باب حكم العهدة في الاباق وظهور زيادة من الطريق في الارض المبيعة فيه
ثلثة احاديث وفيه ليس في الاباق عهدة الا ان يشترط المشتري وفيه انه لا باس بالزيادة من
الطريق وحمل على طريق مملوك لما يأتي **ابواب** الربا **باب** تحريمه فيه احد وعشرون حديثا
واشارة الى ما يأتي باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي
مقدمة

مقدمة العبادات باب جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب تحريم اخذ الربا واكله وكتابته والشهادة عليه فيه اربعة احاديث باب حكم من اكل الربا
بجهالة او غيرها ثم تاب او ورث مالا فيه ربا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الخمس
وفيه انه لا شيء على الجاهل بالتحريم هنا حتى يعلم فيه عرفه وان الوارث ان علم شيئا بعينه
رده على صاحبه وفيه خمس الحلال المختلط بالحرام باب ان الربا لا يثبت الا في المكيل والموزون
غالبا فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان الربا لا يثبت بين الوالد والولد ولا بين
الزوجين ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا
بينه وبين الذمي فيه سبعة احاديث وفي الذمي روايتان وحملت رواية الجواز على من لم يقم
بشرائط الذمة باب ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي
فيه ثمانية احاديث باب ان حكم الدقيق والسويق ونحوها حكم ما يكونان منه فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع التراضي
وعدم التفاضل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة بيع اللحم بالحيوان فيه حديث
باب ثبوت الربا مع التساوي وكون احدهما موجلا فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب جواز
بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ويكره نسية وان يسلف احدهما في الاخر فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في الصرف والسلف وغيرهما باب عدم جواز بيع التمر بالرطب
والزبيب بالعنب فيه سبعة احاديث باب عدم جواز التفاضل في اصناف الجنس الواحد الربوي
وان كان احدهما اجود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الصرف وغيره باب انه لا يحرم الربا
في المعدود والمزروع لا يكره فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز بيع العروض
غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا
ويكره نسية فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز قبول الزيادة على القرض
اذا وقعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الدين والصرف وغيرهما
باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا وجواز اقراض الخبز والجوز عددا فيه حديث واشارة

الى ما تقدم ويأتي في الدين باب انه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه وبما يعمه
شيء آخر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **ابواب** الصرف **باب** تحريم التفاضل في بيع
الفضة بالفضة والذهب بالذهب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز شرط
في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل ويبطل لو افترقا قبله فيه خمسة عشر حديثا وفيه
معارض حمل على التقية وغيرها باب ان من كان له على غيره دنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم وبالعكس
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الضمان وغيره باب انه اذا كان له على آخر دراهم فامره ان
يحولها دنانير وساعره فقبل صح ثلثة احاديث باب انه اذا صارفه ودفع اليه فوق حقه ليدفع لنفسه
ويقبض صح الصرف والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر في فصول المكاييل باب انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص
من غير جنسه وان قل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب التساوي
في الجنس الواحد وزنا وان كان احد الصنفين اجود وجواز اشتراط الصرف في بيع او صرف
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الربا باب ثبوت ملك العوضين في الصرف
وجواز بيعه بربح وان نقد عنه غيره وجواز اشتراط الخيار فيه فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب حكم من كان له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة فيه خمسة احاديث وفيه ان
له سعر يوم اعطاه العوض باب جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة ان كانت معلومة
الصرف والا لم يجز الا بعد بيانها فيه عشرة احاديث وفيه معارض حمل على عدم الصرف باب ان
الفضة المغشوشة اذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بحلالها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب
انه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرها باجود منها وانقص وزنا وعددا او بمثل القابض
من غير شرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في السلف والدين باب ابدال درهم
خالص بدرهم مغشوش واشتراط صناعة خاتم على صاحب المغشوش فيه حديث واشارة الى ما
من العموم باب جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بارض اخرى فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر من له عموم لزوم الشرط باب حكم بيع الاشياء المصنوعة من الذهب والفضة والحلية
بها فيه

بها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه لا تباع فيه الفضة بالذهب الى اجل بل تباع بدراهم
نقد ومعها شيء آخر او بفضة تزيد ما في المفضض منها وله نقد ما قابل الفضة واجل باقي
الثمن ويباع بالذهب نقدا وبغير النقدين نسية ونقدا وكذا الذهب باب استحباب بيع
الصاغة من الذهب والفضة بها او بغير الصدقة بثمنه فيه ثلثة احاديث باب جواز بيع الاسرب
بالفضة وان كان فيه يسير منها فيه حديثان باب ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة
تقابل الغش وحكم البيع بدينار غير درهم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الربا
وفي العقود باب ان امر الغير ان يصرف له جاز ان يعطيه من عنده ارخص ما يجد له مع الاعلام
او عدم التهمة على كراهية وجواز اخذ الاجر على دخال المال بيت المال بحسابه فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى انتفق بين الناس فيه اربعة
احاديث وفيها اختلاف حمل على انه ان كان له دراهم بنقد معروف فله الاولى وان كانت
بوزن معلوم فالثانية باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر **ابواب** بيع الثمار **باب** كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها
وهو ان تحمر او تصفر او شبه ذلك او يعقد الحصرم وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها
اربعة سنين فيه اثنان وعشرون حديثا وفيها اختلاف ظاهر احاصله ما ذكر للتصريح به باب انه
اذا ادرك بعض البستان وكذا لو ادرك بعض ثمار تلك الارض جاز بيع ثمرة الجميع فيه ثلثة احاديث فيه
احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وغيره باب جواز بيع الثمار قبل
بدو الصلاح مع الضميمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز بيع الرطبة ونحوها جزة
وجزات وورق الحناء والتوت خرطة وخرطات فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز بيع الثمر
غير نقد بالثمن فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها
وفيه ثمرة الكرم بالزبيب من غيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الربا باب انه يجوز للمشتري
مع الثمرة بيع قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام
باب جواز اكل المار من الثمار وان اشتراها التجار ما لم يقصد او يفسد او يحمل وكراهة بناء الجدر

وان المانعة لمادة وقت الثمرة فيه اثنا عشر حديثا واشارة لما مر فى ذكوة الغلات والى ما يأتى فى
الاطعمة وفى الحدود فى قطع السارق من الثمار وفيه معارض حمل على الحل وعلى الافساد باب حكم
من اشترى نخل المقطعة المجذوع فتركه حتى حمل وحكم من باع نخلا مؤبرا لمن الثمرة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر فى احكام العقود وفيه ان الثمرة للمشترى الا ان يكون البايع مكان يسقيه
ويقوم عليه وفيما مر حكم ثمرة الموهوب باب انه اذا كان بين اثنين نخل او زرع جاز ان يتقبل احدهما
بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى فى المزارعة باب
جواز بيع اصول الزرع قبل ان يسنبل دون الحب على كراهية فان اشتراه قصيلا جاز له تركه
حتى يسنبل مع الشرط او الاذن فيه عشرة احاديث باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق
وبيع الارض بحنطة منها ومن غيرها فيه اربعة احاديث وفيه جمع الصور الا الثالثة وفيه
ترجيح الورق باب حكم انه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهى المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه
وهى المحاقلة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر بيع العرية بخرصها تمرا وهى النخلة تكون للانسان باب جوازم
فى دار آخر فيه حديثان باب جواز استثناء البايع من الثمرة ارطالا معلومة او شجرة معينة
فيه حديث واشارة الى ما مر **ابواب** بيع الحيوان **باب** جواز الشراء من رقيق اهل الذمة
اذا اقروا لهم بالرق فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز ابتياع ما يسبيه الظالم
من اهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصيا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الجهاد وغيره
باب جواز الشراء من اولاد اهل الحرب ونسائهم دون اهل الذمة فيه ثلثة حديث واشارة الى ما مر
باب ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك احدهن
انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العوض وان المراة تملك من عداها فيه ستة
احاديث واشارة الى ما يأتى فى الرضاع وفى العتق وفيه اذا الرحم كذلك وحمل على الاستحباب
باب جواز شراء الرقيق اذا بيع فى الاسواق او اقر او ثبت بالبينة وان ادعى الحرية بغير بينة فيه
حديثان واشارة الى ما يأتى فى العتق باب انه يستحب لمن اشترى رأسا تغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا
او يتصدق عنه باربعة دراهم ويستوثق منه العهدة ويكره ان يراه ثمنه فى الميزان او يشترى ذا
عيب

عيب فيه ثلثة احاديث باب حكم مال المملوك اذا بيع لمن هو فيه ثلثة احاديث وفيه المال البايع الا
ان يشترط المشترى وفيه ان علم به البايع فللمشترى والا فللبايع وحمل على الشرط جمعا باب حكم زيادة
مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيع ولد الزنا واللقيط وظهور العيب فى الحيوان فيه حديث
وفيه جواز زيادة المال على الثمن وحمل على اختلاف الجنس لما مر فى الربا والصرف وعلى كون المال
مشترطا لا جزاء من البيع وتقدم الحكم الثانى فيما يكتسب به والثالث فى العيوب باب ان المملوك
يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما وجب له وغير ذلك وليس له التصرف الا باذن المولى
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه انه اذا اعتق عبدا فهو سائبة يرثه ضامن جريرته
ونحوه وفيه ان العبد لا يرث حرا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان من اشترى امة وجب
عليه استبراؤها بحيضة وان كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض فبخمسة واربعين يوما وكذا
يجب الاستبراء على من اراد بيعها فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى فى النكاح باب سقوط الاستبراء
عن الصغيرة واليائسة ومن اخبر الثقة باستبرائها ومن اشتريت وهى حائض الا زمان حيضها
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى فى النكاح وفيه معارض فى الثالث حمل على الاستحباب باب
حكم وطى الامة التى تشترى وهى حامل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى فى النكاح وفيه لا يطأها
حتى تضع ويأتى هناك تفصيل باب حكم جواز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا
الامع التراضى فيه خمسة احاديث باب حكم ما لو شرط فى جارية او غيرها الربح دون الخسران وحكم
بيع الابق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حكم الابق فى شرايط البيع وفيه جواز الشرط مع الرضا
على كراهة باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث فى بيع الجارية وحكم شراء رقيق الاطفال من
السفة الناظر مع عدم الوصى فيه حديثان واشارة الى ما مر وفى خيار الشرط وشرط البيع والى ما يأتى
وفيه جواز شرط عدم البيع والهبة لا عدم الميراث والحكم الثانى فيما تقدم ويأتى باب حكم ما لو اشترى
عبدا فدفع اليه البايع عبدين ساقا بقا احدهما فيه حديث فيه انه يرد الذى عنده ويقبض نصف
الثمن ويطلب الابق فان وجده اختار والا فالباقى بينهما بالنصف باب حكم من وطى امة
له فيها شريك ومن اشترى امة فوطيها فولدت ثم ظهر انها مستحقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم

ويأتى فى نكاح الاما وفيه يضرب من الحد بقدر حصة الشريك وتقوم ويلزم ثمنها وحمل على الحل الثانى
باب حكم المملوكين المأذون لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه فيه حديثان وفيه تدفع الطرق
ويحكم بصحة بيع الاقرب وان تساويا بطلا وان علم التعاقب فالسابق صحيح وروى القرعة مع التساوى
باب ان العبد اذا سأل مولاه ان يبيعه وشرط له ما لا لزم ان كان له مال فيه والا فلا حديثان
باب جواز النظر الى وجه ما يريد شراءها وساقيها ومحاسنها دون العورة وحكم المس فيه
اربعة احاديث وفيه جواز المس باب استحباب بيع المملوك اذا طلب البيع او كره مولاه فيه
حديث باب ان من شارك غيره فى حيوان وشرط الراس والجلد بما له ولم يرد الشريك ذبحه
كان له منه بقدر ماله لا ما شرط وان من باع واستثنى الراس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه
وانه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى هنا وفى
الشفعة وفى الشركة باب حكم من اشترى انه سرقت من ارض الصلح او غيرها فيه حديثان
واشارة الى ما يأتى وفيه يردها على البايع ان قدر عليه والا استسعاها وانه لا يحل وطؤها
ان علم وان لم يعلم فلا باس باب جواز بيع ام الولد فى ثمن رقبتها خاصة مع اعسار المولى بها
او موته والا فلا لا لم يسواها وان من اشترى جارية وشرط البايع نصف ربحها فاحبلها فلا شيء
للبايع فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على موت الولد وعلى ثمن رقبتها
باب حكم المأذون اذا دفع اليه مال ليشترى نسمة ويعتقها ويحج بالباقى فاشترى اباه واعتقه
ودفع اليه الباقى فحج ثم تخاصم مولاه ومولى الاب وورثة الامر كل يقول اشترى بمالى فيه حديث
وفيه اجزاء الحج ورد المعتق على مولى ابيه ومن اقام البينة كان له وقد حمل على انكار مولى العبد البيع
باب حكم ما لو اقر ببيع عبده ثم مات فاقر العبد بالعبودية للوارث فيه حديث فيه يقبل قول المولى
دون العبد **ابواب** السلف **باب** اشتراط ذكر الجنس والوصف وانه يصح فى كل ما يمكن
ضبطه بالوصف فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتى عموما وخصوصا فى الحرير واللبن والجلود
الحيوان والزعفران والرقيق والطعام والعلف والتمر والثمر والصفر والبطيخ والعنب وغير ذلك
باب عدم جواز السلف فيما لا ينضبط الوصف كاللحم وروايا الماء فيه حديثان واشارة الى ما مر باب
اشتراط

يجب اشتراط ذكر الاجل المضبوط فى السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز تعدد الاجل بان يجعل لكل جزء من المبيع
اجل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب اشتراط وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل
وان كان معدوما عند العقد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب اشتراط تقدير المسلم
فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز
اسلام العروض المختلفة بعضها فى بعض على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب فى الرام
حكم جعل فى الثمن الذمة فى السلف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه نهى ورخصة
باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه اذا تراضيا وطابت انفسهما فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما مر فى الصرف والصدقة وغيرها والى ما يأتى فى الدين باب حكم
بيع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به فيه حديثان واشارة الى ما مر فى احكام العقود وفيه جواز التولية
والنهى عن البيع الا التولية والفسخ واخذ راس المال او اخذ وراس مال الباقى وحكم اخذ قيمته بسعر
الوقت فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه جواز الاخذ بقيمة الوقت وله معارض حمل على الاستحباب
وعلى الفسخ باب حكم من باع طعاما بدراهم الى اجل واراد عند الاجل ان يأخذ بدراهمه مثل ما باع هل له
ان يأخذ دراهم ويشترى لنفسه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه رخصة فيهما ونهى حمل على الكراهية
باب حكم الطعام من اسلف فى طعام او غيره فيه ثلثة احاديث وفيه انه يخرج وان لم يخرج كان دينا
عليه وفيه ليس له الا راس ماله وحمل على الاستحباب والفسخ باب **ابواب** الدين والقرض **باب**
كراهته مع الغنى عنه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح مباكرة الغدو لوجوده وفيه
الجماع باب جواز الاستدانة مع الحاجة اليها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه قضاء عدات
الميت باب جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات فيه حديث واشارة الى ما مر
فى الصدقة والحج وغيرهما باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عن قتل فى سبيل الله فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى فى المشهور وغيرها باب استحباب اقراض المؤمن فيه

حسنة احاديث واشارة الى ما مرّ فى فعل المعروف والصدقة وغيرهما باب تحريم حبس الحقوق
عن اهلها وكراهة القرض ممن استحدث النعمة فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفى المقدمات
وفى الزكوة الى ما ياتى باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتى باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المومن المعسر من سهم الغارمين
او غيره ان كان انفقه فى طاعة الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مرّ فى الزكوة باب استحباب
الاشهاد على الدين وكراهة تركه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فى الدعاء والصدقة والى
ما ياتى باب انه لا يلزم الذى عليه الدين بيع ما لا بد له منه من مسكن وخادم ويلزمه بيع ما
يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة فيه تسعة احاديث وفيه معارض حمل على الموسر الذى
يحتاج له وعلى ما زاد على الكفاية وفيه ان الضيعة ان فضل منها عن الدين بقدر كفاية
العيال بيعت والا فلا باب ان من مات حل دينه فيه اربعة احاديث وفيه انه يحل ماله وما
عليه باب ان كفن الميت مقدم على دينه فيه حديثان وفيه اول ما يبدأ به الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث وفيه اشارة الى ما مرّ فى التكفين والى ما ياتى فى الوصايا باب براءة
ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرما ورضوا به فيه خمسة حديثان واشارة الى ما ياتى
باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع باقل منه فيه ثلثة احاديث وفيه عدم لزوم الزائد
باب انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة فى الاستقصا ويستحب له اطالة الجلوس وملازمة
السكون فيه اربعة احاديث باب وجوب ارضا الغريم المطالب بالاعضا او الملاطفة مع التعذر
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلثة ايام
على كراهية ويأكل بعدها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز قبول الهدية والصلة
ممن عليه الدين وكذا اكل منفعة يجرها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه فيه
عشر
تسعة احاديث حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب جواز قضاء الدين باكثر منه واجود
مع التراضى من غير شرط وحكم من دفع عما فى ذمته من الدين طعاما او نحوه ثم تغير السعر فيه حديث
واشارة الى ما تقدم فى السلف والصرف والصدقة وغيرها والحكم الثانى فى احكام العقود
باب

باب جواز اقتراض الخبز واللحم عددا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من كان عليه دين
وجب عليه نية القضاء والاجتهاد فى طلبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب استحباب تحليل الميت والحى من الدين فيه حديثان واشارة الى ما مرّ وفيه معارض
حمل على نفى الوجوب وعلى شغل ذمة الحى بدين فيتركه ليقضى به دينه بل هو صريح فيه باب
وجوب قضاء دين القتيل من ديته وان لم يخلف هو شيئا فيه حديثان واشارة الى ما مرّ فى
الوصايا والمواريث وفيه ليس للوارث العفو حتى يضمن الدين للغريم باب جواز انظار
المعسر وعدم جواز معاسرته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مرّ باب كراهة مطالبة الغريم
فى الحرم فيه حكم من اقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها فيه حديث واشارة الى ما مرّ
فى الصرف باب انه يلزم المستدين الاقتصاد على ما يمسك الرمق بل يجوز له ان يكون ما اشاء
فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمى من ثمن خمر او
خنزير وحكم الذمى اذا اسلم او مات وعليه دين ولحم وخنزير فيه حديث واشارة الى ما
فى ما يكتسب به وفى الجهاد باب انه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب
من
عليهما فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى الشركة والحوالة وفيه جواز القسمة قبل قبض الدين
وحمل على الجواز من غير لزوم باب استحباب قضاء الدين عن الابوين وتأكده بعد الموت فيه
حديثان واشارة الى ما مرّ فى الزكوة وغيرها الى ما ياتى وفيه ذم ترك قضاء دينهما ومدح
شرائها وعتقها باب حكم دين المملوك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى فى العتق وفيه
ان اذن المولى فى الدين فهو على المولى والا سعى العبد فيه وفيه ان باعه لزمه الدين
وان اعتقه فعلى العبد وحمل على عدم الاذن فيه باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصه
منه وتعجيل بعضه بزيادة فى اجل الباقى لا تاخيره بزيادة فيه وحكم من ترك مطالبة حق
له عشر سنين فيه حديث واشارة الى ما مر فى احكام العقود والى ما ياتى فى الصلح وفى احياء
الموات كتاب ابواب الرهن باب جواز الارتهان على الحق الثابت فيه ثمانية
ن
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه الامر به وجواز طلب الكفيل باب كراهة الارتهان

من المرتهن المامون فيه حديثان ظاهرهما التحريم والاحوط الحمل على اختصاصه بمن ائتمن
الغايم عليهم باب اشتراط القبض فى الرهن وجواز كون قيمته اقل من الدين بكثير واكثر ومساويا
فيه حديثان واشارة الى ما مرّ فى قضاء الدين وغيره والى ما ياتى باب عدم جواز بيع الرهن
اذا غاب صاحبه وجواز بيعه اذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف ويحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان الرهن اذا تلف بغير تفريط من المرتهن لم يضمنه
ولم يسقط من حقه شىء وحكم جناية العبد المرهون فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى
وفيه ان جناية العبد المرهون فيه تسعة احاديث ان جنايته فى رقبته وان زيادة الرهن
للراهن وفيه معارض حمل على التفريط باب انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم
يضمنه وكان الباقى رهنا على جميع الحق فيه حديثان واشارة الى ما مرّ باب ان الرهن اذا
فيه
تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وترادا الفضل بينهما فيه حديث حسن احاديث واشارة الى ما مرّ
وفيه مطلق حمل على التفريط لما مرّ باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على
كراهية فى غير الزرع فى الارض الموهوبة فيه حديث واشارة الى ما مرّ فى الدين وفيه
ان غلة الرهن للراهن باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا فيه حديث وفيه
ان ذهب ماله كله فلا شىء عليه وان ذهب من بين ماله فلا يصدق ولعله مخصوص بالمتهم فتطلب
منه
البينة او اليمين باب ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذنه
وجب احتسابها من الدين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب حكم الرهن اذا
كان جارية اهل للراهن ان يطاها ام لا فيه حديثان وفيه ان للمرتهن منعه وان قدر عليها
الراهن خاليا فليس بحرام عليه وطوها باب ان الرهن ان كان دابة قام بمؤنتها ونفقتها
فان ركبها المرتهن حسب الاجرة من النفقة فيه حديثان وفيه انها تحتسب بها وحمل على المساواة
لما مرّ باب جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز
ان من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كماله فيه حديث واشارة الى ما مر من جواز
البيع باب حكم الرهن اذا استعاره الراهن وتلف عنده فيه حديث وفيه ان الراهن ضامن
ولا ينقص

ولا ينقص المرتهن باب حكم ما لو اختلفا فقال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فيه ثلثة
احاديث ان على مدعى الوديعة البينة فان لم تكن حلف مدعى الرهن وفيه البينة على الذى
من
عنده انه بكذا او كذا فان لم تكن فعلى الراهن اليمين ولا منافاة اذا الاختلاف فى مقدار الذى
باب انهما اذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض حمل على اولوية التصديق باب حكم من ادعى على غيره
دراهم انها دين فقال بل هى وديعة فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى الوديعة وفيه القول قول
صاحب القول مع يمينه باب انه اذا مات الراهن وعليه ديون اكثر من تركته قسم الرهن
وغيره على الديان بالحصص فيه حديثان باب جواز استيفاء الراهن ماله من الرهن اذا خاف
جحود الوارث وحكم ما لو اقر بالرهن وادعى دينا فيه حديث واشارة الى ما ياتى وفيه ياخذ ماله
ويرد الباقى على الورثة ومتى اقر بما عنده واخذ وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين
ومع عدم البينة يحلف الوارث على نفى العلم باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه ومن استعار شيئا
فرهنه فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى الغصب والحكم الثانى فى العارية وفيه يرد المال على صاحبه
ويرجع على الراهن بماله كتاب ابواب الحجر باب ثبوت الحجر عن التصرف فى المال على الصغير
المجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى هنا وفى الوصايا
وغيرها باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكام الحجر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتى لمقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتى فى الوصايا والقضاء وغيرها باب ان المريض محجور عليه
فى الوصية بما زاد عن الثلث الا ان يجيزه الورثة وحكم المنجزات فيه حديث واشارة الى ما ياتى
فى الوصايا باب ان الرق محجور عليه فى التصرف الا باذن المالك وكذا المكاتب المشروط فيه حديثان
واشارة الى ما مرّ فى بيع الحيوان وغيره الى ما ياتى باب ان غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان
احق به الا ان يقصر التركة على الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مرّ فى الرهن وياتى فى الوصايا باب قسمة مال المفلس على غرمائه
بالحصص وحكم الدين والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الثمن المؤجل بالموت فيه حديثان واشارة

الى ما مرهنا وفى الرهن وفى الدين باب حبس المديون وحكم المعرفيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر كتاب الضمان باب انه لا غوم على الضامن يرجع على المضمون عنه فيه حديث
واشارة الى ما ياتى باب انه لا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه
يبرا وينتقل المال من ذمته وجواز ضمان دين الميت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب حكم
معرفة الضامن بالمضمون له او المضمون عنه هل يشترط ام لا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
فى الدين وفيه ما ظاهره عدم الاشتراط باب حكم ما لو ابرا بعض الورثات الغرما من جميع الدين
وضمن رضا الباقين واشتراط كون الضامن مليا فيه حديث باب صحة الضامن مع اعتبار الضامن
وعلم المضمون له بذلك فيه حديث باب انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الضامن اكثر مما دفع
فيه حديثان باب كراهة التعرض للكفالات والضامن فيه اربعة احاديث وفيه ان الكفيل يلزم
باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا و
فى الرهن باب ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول او ما عليه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
ياتى باب حكم الكفيل اذا قال لم احضره الى كذا كان على كذا واذا قال على كذا الى كذا ان لم احضره
فيه حديثان وفيه ان بدا بالكفالة فهو كفيل ابدا وان بدا بالدراهم فهو ضامن لها ان لم يات
به فى الاجل باب حكم الرجوع على المحيل فيه اربعة احاديث وفيه انه لا يرجع الا ان يكون
افلس قبل ذلك وفيه انه يرجع الا اذا ابراه وحمل على عدم قبول الحوالة باب ان من احال
بدنانير جاز ان ياخذه بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه فيه حديث واشارة
الى ما مر فى الصرف واحكام العقود باب حكم الشريكين فى الدين اذا اقتسماه واحال كل
منهما بحصته فيه حديث واشارة الى ما مر فى الدين والى ما ياتى فى الشركة فيه ما قبض احدهما
فهو بينهما وما ذهب فهو منهما باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه ان لم يتصرف اليه الى
عشرة ايام فيه حديث باب ان من اطلق القاتل من يد الولى فهو اصار كفيلا يلزمه احضاره
ويحبس حتى يرده او يودى الدية فيه حديث باب انه لا كفالة فى حد فيه حديثان كتاب
الصلح باب استحبابه ولو ببذل المال ان احلف على الترك واختياره فيه ثمانية احاديث
وزيادة

الى ما تقدم وياتى باب جواز الكذب فى الصلح دون الصدق فى الافساد فيه حديثان
واشارة الى ما مر فى العشرة باب ان الصلح جائز بين الناس الا ما احل حراما او حرم حلالا
فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب جواز اصلاح الشريكين على ان يعطى احدهما الآخر راس
المال وله الربح وعليه الخسران فيه حديث واشارة الى ما مر فى بيع الحيوان وغيره باب جواز الصلح
مع علمهما او فقت المنازعة فيه ومع جهالتهما الا مع عدم احدهما وجهل الآخر واشتراط التراضى
منهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب انه يجوز للوصى ان يصالح على مال الميت
مع المصلحة وان يصالح من يدعى عليه دينا فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب جواز الصلح
على الدين المؤجل باقل منه دون العكس وحكم الضامن اذا صالح باقل من الحق فيه حديثان و
اشارة الى ما مر فى احكام العقود وفى الضمان باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة
فيها فيه حديثان باب حكم ما اذا كان من اثنين درهمان فقال احدهما هما لى والآخر هما بينى
وبينك فيه حديث فيه ان لمدعيهما واحد ونصف وللآخر نصف باب حكم اذا تداعيا عينا واقام
كل منهما بينة فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى القضاء فى القسمة بينهما وياتى فيه تفصيل باب
حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها فيه حديث وانهما يباعان
فيعطى صاحب الثلاثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسين فان خير احدهما الآخر فقد انصفه
باب حكم من اودعه انسان دينارين وآخر دينارا فامتزجت وضاع واحد فيه حديث فيه يعطى
صاحب الدينارين دينارا ويقسم الآخر بينهما نصفين باب حكم ما اذا تغدى اثنان مع احدهما
خمسة ارغفة ومع الآخر ثلثة ودعوا ثالثا الى الغدا فاكلوا الخبز ودفع اليهما ثمانية دراهم فيه حديث
واشارة الى ما ياتى فى القضاء وفيه امرهما بالصلح فان ابيا فلصاحب الخمسة سبعة دراهم ولصاحب
الثلثة درهم لان الثمانية ارغفة تقسم اربعة وعشرين ثلثا اكل كل واحد ثمانية اثلاث فاما
كل ثلث درهم واكل الضيف من الثلثة ثلثا واحدا ومن الخمسة سبعة اثلاث باب
انهما اذا تداعيا حضى قضى به لمن اليه معاقد القمط فيه حديثان باب حكم المشتركات وحد الطريق
وعدم جواز بيعه وتملكه فيه حديثان واشارة الى ما مر فى عقد البيع وشروطه والى ما ياتى

فى احيا الموات من حكم المشتركات وفيه حد الطريق اذا تشاحوا فيه خمسة اذرع وروى سبعة وحمل
على الاستحباب وعلى احتياج المادة كتاب الشركة باب انه يتساوى الشريكان
فى الربح والخسران تساوى المالان وان تفاضلا احدهما الآخر والا فبالنسبة الا مع الشرط فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما مر فى الصلح وفى بيع الحيوان وخيار الشرط والى ما ياتى فى المضاربة والى ما ياتى و
باب كراهة مشاركة الذمى وابضاعه وايداعه وعدم التحريم فيه حديثان واشارة فى
المزارعة والحوالة باب عدم جواز وطء الامة المشتركة وحكم من وطئها فيه حديثان واشارة الى
ما مر فى بيع الحيوان والى ما ياتى فى النكاح وغيره باب ان الشريكين اذا اشترطا فى التفرق
الاجتماع لزم فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب انه لا يجوز لاحد الشريكين التصرف
الا باذن الآخر وحكم ما لو خان احدهما فاراد الآخر الاستيفا فيه حديث واشارة الى
ما مر هنا وفيما يكتسب به وفيه حكم الاستيفا باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه
فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الدين وفى الضمان باب استحباب مشاركة من اقبل عليه
الرزق فيه حديث واشارة الى ما مر فى مقدمة التجارة كتاب المضاربة باب ان
المالك اذا عين للعامل نوعا من التصرف او جهة للسفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن
والربح كان بينهما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى باب انه يجوز للمالك ان يدفع
اكثر المال قرضا والباقى قراضا ويشترط حصة من ربح الجميع فان تلف ضمن العوض فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر فى الصلح وفى بيع الحيوان وخيار الشرط باب انه يثبت للعامل
الحصة المشترطة ولا يلزمه خسران ولا ضمان الا مع تعد او تفريط فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتى فى الوديعة وغيرها باب ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا راس
ماله فيه حديثان باب انه لا يصلح المضاربة بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك امر العامل بضم الربح
الذى فى يده الى راس المال فيه حديث واشارة الى ما مر فى مقدمات التجارة فى استحباب المضاربة
باب ان للعامل ان ينفق فى السفر من راس المال وليس له ذلك فى بلده فيه حديث باب ان
العامل اذا اشترى اباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد فى الباقى ثم فيه حديث
باب

باب ان من صادق امراة ودفعت اليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال
فيه حديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة
وفيه حديث واشارة الى ما مر فى الزكوة وفيما يكتسب به والى ما ياتى فى الوصايا وفيه ان
الربح لليتيم والعامل ضامن وتقدم تفصيل آخر باب حكم وطء العامل جارية المضاربة
فيه حديث واشارة الى ما ياتى وفيه الجواز على القليل باب انه يجوز ان يدفع الانسان
الى عبده عشرة دراهم على ان يودى اليه العبد كل شهر عشرة دراهم
فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من كان فى يده مضاربة فمات فان عينها الواحد بعينه فهى
لربها والا فهى على الغرما بالحصص فيه حديث كتاب المزارعة والمساقات باب استحباب
الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه فيه حديث واشارة الى ما مر فى مقدمات التجارة
والى ما ياتى باب استحباب صب الماء فى اصول الشجر عند الغرس قبل التراب فيه حديث
باب استحباب الزرع فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب الحرث والزرع
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس
فيه خمسة احاديث وفيه عدة ادعية باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته وغرس الغبرا اذا ابيع
فيه حديثا وفيه ياخذ حبا ناصغارا يابسة فيدقها ثم يذر فى كل طلعة منها قليلا ويصر الباقى
فى صرة ثم يجعل فى قلب النخل باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر فيه ثلثة احاديث وفيه لا تقطعوا
الثمار وفيه جواز قطع السدر والشجر وكراهة قطع النخل وانه انما يكره قطع السدر بالبادية
لقلته واما هنا فلا يكره باب انه يشترط فى المزارعة كون النما مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا
ولا يسمى شيئا للبقر ولا للبذر ولا للارض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى باب انه يشترط
فى المساقات كون النما مشاعا بينهما فيه حديثان واشارة الى ما ياتى ان العمل على العامل والخراج
على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر فيه حديثان واشارة الى ما
ياتى وفيه ليس على العامل رد البذر مع عدم الشرط باب ذكر الاجل فى المزارعة فيه حديثان و
اشارة الى ما ياتى وفيه عشرين سنة او اقل او اكثر وفيه هلال سنين او خمسا او ما شاء الله باب

جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الشركة باب
جواز المشاركة في الزرع بان يشتري من البذر بعد بذره فيه حديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب انه يجوز لصاحب الارض والشجر ان يخرص على العامل والعامل بالخيار في القبول فان
قبل لزمه زاد او نقص فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الثمار باب انه يجوز لمن استاجر
الارض ان يؤجرها غيره بحصة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ما يجوز اجارة الارض
به وما لا يجوز وخراج الارض المستاجرة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه لا تقبل الارض بحنطة ولا شعير ولا تزيل بالنصف والثلث والربع والخمس وانه يؤجرها
بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة وانه يجوز بطعام من غيرها لا منها وان ما زاد
السلطان على الارض من خراج فعلى المالك باب جواز اشتراط خراج الارض على المستاجر والعامل
وان يتقبلها به اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز قبالة الارض وعدم
جواز قبالة الرؤس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما هنا ومر فيما يكتسب به باب حكم اجارة
الارض التي فيها شجر وقبالتها وحكم زكوة العامل في المزارعة والمساقاة والمستاجر فيه ثلثة
احاديث وفيه جوازها ولعل المراد استيجار الارض للزراعة ونحوها وشرط الثمر للمستاجر لما
تقدم ويأتي من بيع الثمار وان البيع للاعيان والاجارة للمنافع باب عدم جواز سخرة المسلم
الا مع الشرط واستحباب الوصاة بالفلاحين وتحريم ظلمهم فيه اربعة احاديث باب جواز النزول
على اهل الخراج ثلثة ايام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الدين والى ما يأتي في
الاطعمة كتاب الوديعة باب وجوب اداء الامانة فيه عشرة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه مدح الوفاء بالعهد وابرار الوالدين باب تحريم الخيانة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي الشركة والى ما يأتي وفيه ذم المكر والخديعة والغش باب ان الوديعة
لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهبا او فضة فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم في الصلح ويأتي في العارية وفيه ان التاجر والاجير امينان باب ثبوت الضمان
على

على المستودع مع التفريط فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان المال اذا تلف فقال المالك
هو دين وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البينة بالوديعة فيه
حديث واشارة الى ما مر في الرهن باب حكم الاقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم فيه حديثان
واشارة الى ما مر في الدين وفيما يكتسب به وفيه لا يأخذ الا ان يكون له وفاء او ضامن باب عدم
جواز ايتمان الخائن والمضيع وافساد المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب من انكر وديعة ثم اقر بها ودفع المال وودجه الى ما لكه استحب له ان يطعمه نصف الربح وحكم
من اودع بعض اللصوص الآنية حديث واشارة الى ما يأتي في اللقطة في الحكم الاخير كتاب
العارية باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة الا مع شرط الضمان
فيلزم الشرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنا
وفيه معاوضة حمل على الشرط باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان واستحباب اعارة
المؤمن متاع البيت والحلي وغيرها مع امن التلف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي
الزكوة باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان
اذا لم يشترط عدمه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الشرط باب ان من استعار في
غير المالك بغير اذنه فهو ضامن وانه لا يجوز من كون المعير مالكا جائز التصرف وحكم اعادة
المحرم الصيد فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج في حكم الصيد باب من استعار شيئا فرهنه
بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الغصب والسرقة
كتاب الاجارة باب جملة مما يجوز الاجارة فيه وما لا يجوز فيه حديثان واشارة الى
ما يأتي فيما يكتسب به وفيه اباحة اجارة الانسان نفسه وداره وارضه وشيئا ملكه ما ينتفع به وولده
وخزانة نظر الحال الذي يحل شيئا يشبه معلوم حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة او
او كافرا او مؤمنا وان المحرم من وجوه الاجارة نظير ان يؤجر الانسان نفسه على حمل ما يحرم
اكله او شربه او يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او في هدم المساجد
ضرارا او قتل النفس بغير حل والتصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير

والميتة والدم وكل امر نهي عنه الا المنفعة من استاجره كالاجارة لحمل الميتة ينحيها عن اذاه
او اذى غيره وما اشبه ذلك وفيه جواز كتابة المصحف بالاجر باب كراهة اجارة
الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها فان فعل فما اصاب فهو للمستاجر فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر فيما يكتسب به والى ما يأتي باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته
وعدم جواز منعه من الجمعة واستحباب احكام الاعمال واتقانها فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر في الجمعة والدفن باب استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ
من العمل من غير تاخير من قبل ان يجف عرقه وجواز اشتراط التقديم والتاخير وكذا
كل ما يشترط في الاداء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط باب تحريم منع
الاجير اجرته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المستاجر ضامن
للاجرة حتى يؤديها الا ان يرضى الاجير بوضعها على يد احد ويعينها المستاجر فلا ضمان
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الاجارة عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل
او التعذر وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب الاجارة والاجل في الاجارة و
تعيين العين والمسافة والاجرة وكون الموجر مالكا جائز التصرف فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه يقول اكتريتها منك الى مكان كذا كذا باب ان من استاجر اجيرا
وعين الاجرة والنفقة فانفق على الاجير شخص آخر مكافاة الاجير بقدر النفقة كانت
من مال المستاجر ان كان في مصلحته والا فمن مال الاجير واذا شرط النفقة مجملا دخل
غسل الثياب والحمام فيه حديث باب ان من استاجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك
لنفسه شيئا على المستاجر لم يلزمه ولم يحل للمملوك فان ضيع شيئا فمولاه ضامن فيه ثلثة
احاديث باب ان من اكترى دابة الى مسافر فتقطع بعضها واعيبت فلصاحبها من الاجرة
بالنسبة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه الجلوس عند القاضي باب ان من استاجر اجيرا
القمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز
ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله لم يجز وكان له اجرة المثل فيه حديثان باب حكم من اجر
نفسه

نفسه ليبذرق القوافل فيه حديث وفيه انه يؤجر نفسه لشيء معروف باب حكم من اجر ولده مدة
فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه وجوب الوفاء الا ان يعرض له مرض باب ان من استاجر دابة
وشرط ان لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان ضامنا وان لم يشترط لم يضمن فيه حديث واشارة الى
ما يأتي باب ان من استاجر دابة لمسافة فتجاوزها او ركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة
وضمن العين ان تلفت والارش ان نقصت ولم يرجع بنفقتها ان انفق عليها فان اختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه او بينته وله رد اليمين على المستاجر فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ان المستاجر اذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمته الاجرة
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب انه يجوز للمستاجر ان يؤجر العين للموجر
وغيره اذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه
لا يجوز ان يؤجر الرحى والمسكن والاجير باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة
او يكون بغير الجنس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه يجوز لمن استاجر ارضا ان
يؤجرها باكثر مما استاجرها به اذا كان بغير جنس الاجرة او احدث ما يقابل التفاوت وان
قل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من استاجر مسكنا او ارضا او
سفينة وسكن البعض او انتفع به جاز ان يؤجر الباقي باكثر مال الاجارة او بجميعه لا باكثر
منه الا اذا احدث فيه شيئا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من تقبل بعمل لم
يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ويجوز طلب الوضيعة من المتقبل فيه سبعة احاديث
باب ان بيع العين لا يبطل الاجارة ويجب ان يبين للمشتري فيه خمسة احاديث باب حكم الاجارة
هل تبطل بموت الموجر او المستاجر ام لا فيه حديث غير صريح في البطلان ولكن ظاهره ذلك
باب جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوها
منها مطلقا فيه حديث واشارة الى ما مر في المزارعة وغيرها باب حكم اشتراط نقص الطعام على
الملاح وحكم زيادة فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط وفي احكام العقود وفيه جواز الشرط
في احكام العقود وان الزيادة اذا لم يبعها الملاح لصاحب الطعام تودع عنده فيه ثلثة

احاديث باب ان الصانع اذا افسد متاعا ضمن كالغسال والصباغ والبيطار وكذا ما تلف
بايديهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير فيه ثلثة
وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتى هنا وفى الديات وفيه ان دفعه الى غيره ضمن
الا ان يكون ثقة مامونا باب ثبوت الضمان على الحمال والمكارى والملاح اذا فرطوا ويحكم
او كانوا متهمين ولم يحلفوا او شرط عليهم الضمان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب
ان من استاجر بيتا لرب الحيت اخر فيه امراة اجنبية ولم يرض باغلاق الباب ... عليه
القول منه وفسخ الاجارة فيه حديث واشارة الى ما ياتى من تحريم الخلوة بالاجنبية
باب ان العين باب ان العين امانة لا يضمنها المستاجر الا مع التفريط او التعدى وحكم
اجارة الارض وشرط ثمر الشجر للمستاجر واستيجار المراة للرضاع فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفى المزارعة والى ما ياتى فى النكاح باب حكم الزرع والغرس والبناء فى الارض
المستاجرة وغيرها باذن المالك وبغير اذنه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه
ان كان باذنه فللمالك ويعطيه قيمة الغرس والزرع وان لم يكن باذنه قلعه صاحبه وفيه للزارع
زرعه ولصاحب الارض كرا ارضه وان يبنى بعض ان يدفع بناؤه باب جواز جعل اكثر الاجرة
فى مقابلة اقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط وحكم خراج الارض المستاجرة
فيه حديث واشارة الى ما مر فى الشرط والمزارعة باب حكم من استاجر اجيرا يحفر بيرا عشر
قامات فحفر قامة وعجز فيه حديثان وفيه تقسيم الاجرة على خمسة وخمسين جزءا للقامة الاولى واحد
وللثانية اثنان وهكذا الى العشرة كتاب الوكالة باب انها عقد جايز يجوز
عزل الوكيل بشرط الاعلام فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب ان الوكيل اذا تصرف بعد
عزله قبل ان يعلم به مشافهة او بخبر ثقة كان تصرفه جايزا ماضيا فى النكاح وغيره فان
ادعى الموكل الاعلام بالعزل وانكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز الوكالة فى الطلاق للغايب وحكم الوكالة
فيه للحاضر فيه حديث واشارة الى ما ياتى وفيه مغرم الوكيل لها نصف الصداق لانه لم يشهد
وطها

ولها ان تتزوج ظاهرا ويجب على الزوج طلاقها ان كان كاذبا باب ان وكيل المراة اذا زوجها برجل ثم
ظهر بها عيب اخذ المهر من المراة ولم يلزم الوكيل شئ مع جهله بالعيب وان الوكيل لا يضمن المال
الا مع التفريط فيه حديث واشارة الى ما مر فى احكام العقود باب ان المراة اذا وكلت رجلا
ان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل فيه حديثا واشارة الى ما ياتى
فى النكاح باب حكم الاب اذا قبض مهر ابنته وان للاب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة
اذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل فيه حديث وفيه ان له قبض مهر الصغيرة والكبيرة باب
تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل فيه حديث واشارة الى ما ياتى كتاب الوقوف والصدقات تقدم وم
باب استحبابها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه استحباب اجراء النهر
والاستيلاد والاستغفار للابوين والدعاء لهما والحج والصدقة والعتق والصلوة والصوم
عنهما واتخاذ المصحف والغرس وحفر القليب باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره
وحكم الوقف على المسجد فيه حديثان واشارة الى ما مر فى احكام المساجد والى ما ياتى باب ان شرط
الوقف اخراج الواقف وعن نفسه فلا يجوز ان ينفق على نفسه والا ان ياكل من وقفه ولا ان تستثنى
لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز له سكنى الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما ياتى باب ان من شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه فاذا مات الواقف قبل القبض
بطل الوقف واذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى
باب ان من تصدق على ولده بشئ ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم او قبضهم الا ان
يشترط ادخال من يجدد وفيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على عدم تابيد الوقف بل وقع تفويضه
به وعلى كون وصية او ميراثا باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام فى الوقف فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين فى البلاد فهو لمن حضر
بلد الوقف ولا يتبع من كان غايبا فيه حديث باب جواز وقف المتاع والصدقة قبل القسمة
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كيفية الوقوف والصدقات وما يتعلق بها
وجملة من احكامها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى الزكوة من احكام الصدقة وفيه تعيين

المتولى للصدقة ومن يتولاها بعد موته وهكذا جعل بعض الصدقة عاما وبعضها خاصا بذى
الرحم وجواز تعيين نفقة الناظر من الغلة والاذن له فى بيع الاذن له فى بيع ما شاء منها وعدم
جواز تغيير الوصية بعد الموت وان الصدقة لا تباع ولا توهب وغير ذلك من الشرط والبناء
باب عدم جواز الرجوع فى الوقف بعد القبض ولا فى الصدقة بعده فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب انه يكره ملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوها ويجوز بالميراث فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب اشتراط الصدقة بالقصد والقربة وحكم وقوعها فى مرض
الموت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الوصايا باب حكم من تصدق بجارية على غيره
هل يحرم عليه وطؤها قبل القبض فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه تحريم الوطى قبله باب حكم
صدقة من بلغ عشر سنين او ثمانى سنين او سبعا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى
الوصايا والطلاق وغير ذلك فيه جواز عتق ابن عشر وصدقته ووصيته فى المعروف وجواز
امر ابن ثمان وبنت سبع ووجوب الفرايض عليها باب جواز اعطاء فقراء بنى هاشم من الصدقة
سوى الزكوة ومن الوقف على الفقراء فيه حديث واشارة الى ما مر فى الزكوة باب حكم صدقة
المراة وهبتها بغير اذن زوجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الاطعمة والوصايا والعتق
وغيرها وفيه نهى ورخصة كتاب السكنى والحبس باب استحباب التطوع بها للمؤمن
فيه حديثان واشارة الى ما مر فى المساكن وفعل المعروف وغيرها والى ما ياتى باب ان السكنى
تابعة لشرط المالك اذا وقتها بحيوته او حيوة الساكن او مع عقبه او مدة معينة كانت لازمة
فاذا انقضت المدة رجع المسكن الى المالك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
ان الدار لا يملكها من جعل له سكناها وهكذا المملوك فيه ثلثة احاديث باب ان من اسكن شخصا
ولم يعين وقتا فله ان يخرجه متى شاء وان للمالك بيع الدار ولا تبطل السكنى فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم فى الوقف والاجارة والى ما ياتى باب بطلان السكنى والحبس بموت
المالك مع عدم تعيين مدة وانه يرجع ميراثا فيه حديثان باب ان من حبس مملوكا على احد مدة
حيوته لزم فان قال فاذا مات فهو حر لم يجز للورثة استخدامه وان كان مدة فيه حديثان
واشارة

واشارة الى ما مر باب ان من اوصى بان يجرى على فلان ثلثه ما بقى وجب انفاق ثلثه لا ينقا ضه
بسبب الاجراء فيه حديثان باب ان من جعل السكنى دارا مدة حيوته لم ينتقل الى وارثه مع عدم
الشرط وحكم اخراج ورثة المالك الساكن فيه حديثان وفيه ان كانت الدار بقدر الثلث لم يجز
اخراجه والا جاز كتاب الهبات باب جواز هبة ما فى الذمة لمن هو عليه وهو ابراء لا
يجوز الرجوع فيه فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى هبة الصداق من غيره باب ان من وهب
ما فى الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبة الثانية فيه حديث واشارة الى
ما ياتى باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والصلة بها فيه حديثان واشارة الى
عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفى قبض الواهب عن ولده
الصغير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب عدم جواز الرجوع فى الهبة والصدقة
للابوين والاولاد مع القبض وكون الاولاد صغارا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
عدم جواز الرجوع فى الهبة لذى القرابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه
عدم الرجوع فى الهبة المعوضة وان من اخر بطريق المسلمين ضمن وفيه معارض حمل على عدم
القبض باب حكم الرجوع فى الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المراة من غير اذن الزوج فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مر فى الصدقات وفيه اختلاف حمل على الكراهة باب عدم جواز الرجوع
فى الهبة بعد القبض وتلف العين فيه حديث باب عدم الرجوع فى الهبة بعد التعويض و
جواز الرجوع فيها مع عدمه اذا اشترط فيه ثلثة احاديث باب جواز الرجوع فى الهبة قبل القبض
وبعده الا ما استثنى على كراهية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم الرجوع
مع قصد القربة باب جواز تفضيل بعض الاولاد والنساء فى العطية خصوصا مع المزية وكراهة
ذلك مع عدمها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الوصايا والنكاح باب جواز هبة
المشاع فيه حديث واشارة الى ما مر كتاب السبق والرماية باب استحباب اجراء الخيل
وتاديبها والاستباق فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب الرمى والمراماة
والاعتياد على ركوب الخيل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى الجهاد والى ما ياتى وفيه وفيها

قبل بلاغه لوحل اهله باب ما يجوز السبق والرماية وشرط الجعل عليه فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه للخف والحافر والنصل ودوى والريش باب جواز شرط مال المسابقة للسابق
والمصلى والثالث وانه يجب الشرط فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الخيار
الشرط وغيره الى ما يأتى

كتاب الوصايا

باب وجوب الوصية على من عليه حق اولا
واستحبابها لغيره فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى باب وجوب الوصية بالمأثور وفيه حديث
واشارة الى ما مر فى الوقف وفيه الاقرار بالاعتقادات باب كراهة ترك الوصية فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب عدم جواز الاضرار بالورثة فى الوصية فيه حديثان واشارة ما تقدم
ويأتى باب استحباب حسن الوصية عند الموت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب
الصدقة فى اخر العمر والوصية بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب عدم جواز الجور
فى الوصية والحيف فيها ووجوب ردها الى العدل والمعروف فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتى باب استحباب الوصية من المال باقل من الثلث واختيار الخمس على الربع فيه
اربعة احاديث باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمراة بل استحبابها وعدم جواز الوصية
بما زاد عن الثلث فى غير الواجب المالى فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
ان من اوصى باكثر من الثلث صحت الوصية فى الثلث وبطل فى الزايد الا ان يجيز الوارث
وان المنجزات معتدة على الوصية فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض
حمل على المنجزات وعلى تجويز الوارث وغير ذلك باب حكم الوصية بجميع المال اذا لم يكن له وارث
وحكم ما لو ولد له بعد موته فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الحكم بالجواز وحرمان الولد باب
ان الورثة اذا اجازوا الوصية فى حيوة الموصى لم يكن لهم الرجوع فى الاجازة فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته ايضا فيه ثلث احاديث واشارة
الى ما مر فى الدين والى ما يأتى باب جواز الوصية للوارث فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه الولد للفراش والحجر من ادعى الى غير ابيه او
تولى غير مواليه باب صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضى من الاصل الا ان يكون
فى مرض

فى مرض الموت فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى الهبات والى ما يأتى وفيه اختلاف
وحمل احاديث الثلث على التقية وعلى الوصية باب رجوع الموصى فى الوصية والتدبير
ما دام فيه روح فى صحة كان او مرض وله قلة تغييرها بزيادة او نقصان فيعمل بالاخيرة
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان المدبر يعتق بعد موت سيده
من الثلث كالوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ثبوت الوصية
بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم المسلم فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما يأتى هنا وفى الشهادات وفيه دلالة على تاليه باب حكم لو
ارتاب ولى الميت بالشاهدين الذميين اذا شهدا على الوصية فيه حديث واشارة
الى ما مر وفيه انهما يشهدان ويحلفان واذا ظهرت خيانتهما قام شاهدان من اولى
المدعى وحلفا على الخيانة فحكم بها وذلك يكون بعد صلوة العصر باب جواز شهادة
المراة الواحدة فى الوصية وبثبت بشهادتها ربع الوصية فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما يأتى فى الشهادات باب ان من اوصى الى غايب تعين عليه القبول ومن اوصى الى حاضر او حاضر
غيره جاز له عدم القبول على كراهية فيه ستة احاديث باب وجوب قبول الولد وصية
والده فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب ان اقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين ظاهرا
بمقام البينة فالمال له فان لم يكن بينة فهو بينهما نصفان فيه حديث باب انه اذا اقر واحد
من الورثة بعتق او دين لزمه ذلك بنسبة حصته وكذا اقر اثنان عدلان ثبت كانا عدلين
جاز على الجميع فيه ستة احاديث باب ان ثمن الكفن من اصل المال وانه يقدم على الدين وان
كفن المراة على زوجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الطهارة والى ما يأتى باب انه يجب
الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
هنا وفى الحجر والى ما يأتى باب ان من مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يجز ان ينفق على
عياله من ماله فان قصرت التركة قسمت بالحصص فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى
الحجر والى ما يأتى وفيه معارض حمل على ضمان الدين وعلى القرض باب ان الوصى له اذا مات

قبل الموصى ولم يرجع فى الوصية فهو لوارث الموصى له كذا ان مات قبل القبض فيه خمسة احاديث
وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب وجوب صرف الدية فى قضاء دين المقتول ووصاياه
والباقى للوارث فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفى الدين والى ما يأتى فى المواريث باب وجوب
انفاذ الوصية الشرعية على وجهها وعدم جواز تغييرها وتبديلها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه وفى تاليه جواز الوصية لليهودى والنصرانى باب حكم المال الذى يوصى به فى سبيل الله
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انه يصرف فى الشيعة وان افضل سبيله الحج وفيهم
ما مضى ويأتى انه كل ما كان قربة باب ان المجوسى اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء المجوس
فان صرف فى فقراء المسلمين وجب ان يصرف بقدره من مال الصدقة الى فقراء المجوس فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز الوصية من المسلم والذمى بمال وعدم جوازه الى الحربى فيه
ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يدفع الى الامام وحمل على انه يدفع اليه ليتوصل اليهم باب
ان الوصى اذا امكنه ايصال المال الى الموصى له او الغريم او الوارث فلم يفعل فهو ضامن فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان الوكيل فى قسمة الزكوة كذلك باب ان الوصى اذا خالف
الوصية فى حق غيرها فهو ضامن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه دلالة على تاليه
باب ان من خاف فى الوصية فللوصى ردها الى الحق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب ان من اعتق مملوكا لا يملك غيره فى مرض الموت وعليه دين بقدر نصف قيمته صح العتق فى
سدس المملوك واستسعى وان كان الدين اكثر من ذلك بطل العتق فيه ستة احاديث وفيه جواز
الوصية بالثلث باب من اوصى بزكوة اوجبه وجب اخراجها من اصل المال فيه حديث واشارة الى
ما مر فى الزكوة والى ما يأتى وفيه ان الدين كذلك باب وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل
والمندوبة من الثلث وحكم الوصية بالحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الحج والى ما يأتى
ان من مات وعليه حجة الاسلام وزكوة وقصرت التركة اخرجت حجة الاسلام اولا من اقرب الاماكن
وصرف الباقى فى الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب حكم ما لو اوقع عند موته بعتق
صبى او اوصى بعتق عبد واستبهما فيه حديث وفيه الحكم بالقرعة لاجل الميراث وفيه اشارة الى ما يأتى
فى القضا

فى القضا باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين او ثمانى سنين او سبعا وعدم جواز وصية
السفيه والمحبوب بعد البلوغ فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر فى الصدقات والحجر ومقدمة
العبادات والى ما يأتى هنا وفى الطلاق والعتق وغير ذلك وفيه جواز وصية ابن عشر فى الحق
وابن سبع باليسير وجواز صدقة ابن عشر وجواز ذبيحة الصبى وفيه جواز امر ابن ثلث عشرة
سنة وبنت تسع باب عدم جواز دفع الوصى مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد فيه ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب تسليم الوصى المال الى الولد اليه بعد البلوغ والرشد
وتحريم منعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب اخذ اليتيم ماله من الوصى بعد
البلوغ والرشد اذا بذله له فيه حديث باب حكم الوصية بالكتابة مع تعذر النطق فيه حديثان
وفيه جواز الوصية بذلك باب صحة الوصية بالاشارة فى الضرورة وانه لا يشترط فى صحة وصية المراة
رضا الزوج ولا فى عتقها فيه ثلثة احاديث باب ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير انفاذ
الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير تعين عليه الرضا الا ما كان فيه تغيير فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انه لا يوصى لابن اقل من خمس سنين وانه يجوز الوصية للمراة
ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الا مع اذن الموصى فيه ثلث احاديث
واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاذن باب ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فان
جرح نفسه ثم اوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته فيه حديث وفيه تحريم قتل الانسان
نفسه وجرح نفسه باب جواز الوصية الى المراة على كراهية وحكم الوصية الى شارب الخمر فيه حديثان
واشارة الى ما مر فى الوصية الى الكبير والصغير وغير ذلك وفيه معارض حمل على التقية وعلى الكراهة
وفيه النهى عن ايتمان شارب الخمر باب حكم من اوصى بجزء من ماله فيه ثلثة عشر حديثا وفيه ان
الجزء العشر وعشر الثلث وحمل على من اوصى بجزء من الثلث وفيه ان الجزء السبع او سبع الثلث كما
مر وحمل العشر على الوجوب والسبع على الاستحباب او اختلاف العرف باب حكم من اوصى بسهم
من ماله ومن اوصى بعتق مملوك قديم فى ملكه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى العتق فى الحكم
الثانى وفيه ان السهم الثمن وروى العشر وروى السدس والاول اكثر واشهر وحمل الثانى على

من اراد سهم من الزكوة والسدس على من اراد سهام المواريث وقيل يعمل بما يفهم من مقصد الموصى
وعرفه وحمل ما عدا الاول على التقية باب حكم من اوصى بشئ من ماله وحكم من اوصى بجزء ماله فيه
حديث واشارة الى ما مر في العشرة من كتاب الحج في الحكم الثاني وفيه ان الشئ السدس
باب ان من اوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصية فيه حديثان باب ان من اوصى بشخص
بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية فيه حديثان باب ان من اوصى بشخص بسفينة و
فيها طعام دخل في الوصية فيه حديث باب ان من اوصى بمال الكعبة وجب صرفه الى المحتاجين من
الحجاج والمعتمرين لا الى الخدام فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات الطواف باب
ان الوصى اذا نسى بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ في البر فيه حديث باب حكم من
اوصى لاعمامه واخواله فيه حديث فيه لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث باب حكم من اوصى
لمواليه ولمواليات فيه حديث وفيه للذكر مثل حظ الانثيين باب حكم من اوصى لا ولاده الذكور
والاناث او اقربهم فيه حديثان وفيه انه يعمل بما سمى الموصى فان لم يعم شيئا ردت الى الكتاب
السنة باب ان من اوصى بمال الحج والعتق والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق
والصدقة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الحج باب ان الوصية اذا تعددت وجب الابتداء
بالاولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث وبطل الزائد مع عدم اجازة الوارث فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب من اعتق في مرضه واوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب حكم من اوصى لقرابته وحد القرابة فيه حديث وفيه ان لم يسم اعطاها
قرابته وكان المراد من سمى قرابته باب من اوصى لموالية لم يدخل موالي ابيه وحكم من اوصى
لجميع فلم يبلغ سقط موالي ابيه باب حكم الوصى في القيام بالوصية وحكم اخذ الاجرة فيه حديث
واشارة الى ما مر فيما يكتسب به وفيه يلزمه بحقه ان كان له حق باب ان من اعتق مملوكين عند
موته ولا بينة واشهد هما ان حمل جاريته منه فشهد اكره للولد استرقاقها فيه حديثان وفيه جواز
استرقاقها وفيه نهى عنه باب ان من اوصى بعتق رقبة جاز ان تعتق عنه جارية كان الوصى امراء
فيه حديث باب من اوصى بعتق رقبة مومنة فلم توجد او لم يكف المبلغ المعين لثمنها اجزأ عتق
المستضعف

المستضعف وانه ان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا اجزأت فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
في تفويض الموصى الى الوصى باب حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه او حصته منه فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما يأتي في العتق وفيه انه تستسعى في باقي قيمته وفيه انه اوصى بعتقه يعظم
باقي قيمته ويعتق ان كان مليا واعتقه والا فلا باب من اوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعين
واوصى بعتق ثلثهم استخرج بالقرعة فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب حكم من اعتق امة و
اوصى ان ينفق عليها من الوسط فيه حديث وفيه جواز الوصية ان كانت الامة تخدم جواري
الميت باب ان من اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمس مائة فاشتريت باقل اعطيت الباقي ثم اعتقت
فيه حديث باب ان المملوك لا يجوز ان يوصى ولا تمضى وصيته الا باذن سيده فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم الوصية للعبد بمال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في
الوصية للمكاتب وام الولد وفيه لا وصية لمملوك وفيه العبد لا وصية له انما ماله لمواليه وفيه
ان من اوصى لمملوكه بثلث ماله صرف الى عتقه فان فضل من الثلث عن قيمته فهو له وان نقص
استسعى في باقي قيمته باب ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة فيه حديث واشارة
الى ما يأتي باب ان المكاتب اذا اوصى صحت الوصية بقدر ما اعتق منه فيه حديثان واشارة الى ما
باب ان من اوصى لام ولده اعتقت من الثلث ولها ما بقي من الوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما مر وفيه معارض يتضمن انها تعتق من نصيب ولدها ولها الوصية حمل على التقية باب استحباب
الوصية للقرابة وان كان قاطعا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من ضرب
عبده ولو باستحقاق واستحب له عتقه عند الموت فيه حديث واشارة الى ما بعد يأتي في الكفارات
باب ان المريض اذا اوصى ثم برأ استحب له امضاء وصيته فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان من دبر عبده او اوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجز عنه ذلك فيه حديث باب
ان من اوصى بمال الحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم من اوصى بالحج فيها حديث و
اشارة الى ما مر في الحج في الحكم الثاني باب حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو
ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في عقد البيع وفيه ان كان له ولي يقوم بامرهم باع عليهم

ونظر لهم وفيه ان قام ثقة بذلك فلا بأس وفيه ان يكون بامر السلطان باب تسليم الوصي من مال
الميت اذا بيع بثمن نادر فيه حديث باب حكم الوصية باخراج الولد من الميراث اثباته ام ولد
ابيه وغير ذلك فيه حديثان احدهما في عدم خروجها اخراجه والاخر في جوازه ان اتى ام ولد
ابيه باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم فيه حديث واشارة
الى ما مر في الضمان وغيره باب ان من اذن لوصية في المضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان
جاز له ذلك ولم يضمن فيه حديثان باب الوصي اذا ادعى على الميت دينا بلا بينة هل له ان
ياخذ ما في يده ام لا فيه حديث فيه ان اقام البينة والا فلا شئ له وانه لا يحل ان ياخذ
ما في يده لكن المفروض تعدد الوصي واقرار المدعى بدين في ذمة للميت فلعل المانع من
الاخذ احدهما او هما باب حكم من اوصى بمال لآل محمد او بمال قليل لولد فاطمة ع فيه حديثان
وفيه ان الاول للامام والثاني يجوز دفعه الى واحد منهم باب انه يجوز للوصي ان يفوض
امر الوصية الى راي الوصي وان يعين ما يرى الا ان يكتب كتابا فيه ثلثة احاديث وفيه ان من
اوصى بعتق رقبة مومنة فاعتق عنه ثم ظهر المعتق ولد زنا اجزأ باب حكم من اوصى امرأته بمال
من غلة ضيعته كل سنة لمضت مدة لم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة وحكم عزل الوصي ارضا
لاخراج الوصية فيه حديث فيه يعطيهم لما فات وفيه جواز العزل باب ثبوت الوصية بخط الثقة
فيه حديث باب استحباب تخيير الانسان ما يريد ان يوصى به واختيار توليته بنفسه على الايصاء
فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من ترك زوجته بنفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث فيه
حديث باب جواز الوصية للصغير فيه حديث واشارة الى ما مر في العموم تم الجزو الرابع من فهرست
كتاب وسائل الشيعة ويتلوه الجزو الخامس منه فهرست كتاب النكاح ابواب مقدماته و
آدابه باب استحبابه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الطيب واخذ الشعر
والحم والعسل والتسبيح وكراهة الطلاق باب كراهة العزوبة وترك التزويج والعشرى وان
حلف على الترك واستحباب تقديمها على الصلوة ان امكن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي وفيه ذم صوم الدهر وكثرة السهر باب استحباب حب النساء الحلال واختيارهن وحبهن ولمحاسنهن
عن ساير

عن سائر اللذات فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح الطيب وكثرة الصلوة
والحلواء باب كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات فيه ستة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه ترك الحائض الصلوة والصوم وان شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وذم
حب المال والحرص والدنيا والرياسة والنوم والراحة باب استحباب الجارية التي لها عقل وادب
او ادب او لها هوى فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب جملة ما يستحب اختياره من صفات
النساء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اختيار البكر الحسنة الخلق الجميلة
الصالحة الولود الودود العفيفة لزوجها العفيفة المطيعة الحيية الابية المواتية الطيبة الريح
الطيبة الكلام المقتصدة القليلة المهر باب جملة مما يستحب من صفات النساء فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي
لا تورع ولا تطيع بعلها ولا تقبل عذرة المتبرجة الذليلة اللجوجة العاصية المتبرجة الحسناء
في منبت السوء البذية المهر والدميمة العجوز باب استحباب اختيار نساء القريش للتزويج فيه
حديث احاديث باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها فيه
ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه
وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والافساد بينهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه خدمة المسلم وكتم سره واقالة النادم واقالة النادم وغاثة اللهفان والعقوم
وغير ذلك باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء
والتزويج فيهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها
ودينه وصلاحه الرحم وكراهة تزويجها لمالها وجمالها او للفخر او الرياء فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه مدح العدة حفا الجيدة باب كراهة تزويج سوء العاقر وان كانت حسناء ذات
حسن ودين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تزويج سوداء ولودا وفيه مدح قلة
المهر باب استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسنا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم

ويأتي وفيه بكرا ولودا باب استحباب اختيار للتزويج فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح اللينة الكعب فيه حديث واشارة الى ما تقدم
باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء فيه ثلاثة احاديث باب استحباب تزويج الجميلة
الحسناء الوجه الطويلة الشعر فيه خمسة احاديث باب استحباب اختيار العظيم الالية السوداء
العنطنطة وتحريم البهائم عليه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب تعجيل تزويج
البنت ومنعها المحيض وتحصينها بالزوج فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض باب استحباب حبس المرأة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج
لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
اياك ومشاورة النساء باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيتزوج امرأة على قدر نسبا وحسبا
وشرفا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون المهر مائتي الف درهم
باب انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية والعرب القرشية والعقيلي
الهاشمية وغير ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اقتكافا دماؤكم
ولاستنافكم وزوجكم وفيه الامر بالتجارة باب انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج
امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الامة بل يستحب ذلك فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب انه يستحب للمرأة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وامانته ويكون
عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده اذا خطب فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب
كراهة تزويج شارب الخمر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة باب كراهة تزويج سيئ
الخلق والمخنث فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب كراهة مناكح الزنج والخزر والخوز والسند
والهند والقند والنبط فيه خمسة احاديث وفيه لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا
الموالي باب كراهة نكاح السودان لغير ضرورة الا النوبة وكراهة تزويج الاكراد فيه حديث واشارة
الى ما تقدم من الجواز والى ما يأتي باب كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق فيه حديثان باب كراهة تزويج
المجنونة

المجنونة وجواز وطئها بالملك ولا يطلب ولدها فيه حديث باب ان النكاح الحلال ثلاثة اقسام
دائم ومنقطع وملك يمين حيا ومنفعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الزوج حرث في المتعة
لا ترث وفيه جواز تحليل الامة باب انه يجوز للرجل النظر الى امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها
قاعدة وقائمة بغير تلذذ وكراهة نظره اليها من بين يديه وكذا الامة التي يريد شراءها فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما مر في بيع الحيوان باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند
الزفاف وركوب العروس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا تطلب حاجة بالليل وفيه
الامر بوليمة العرس ضحى وقلة المهر والنهي عن السهر لغير عبادة او علم او عرس باب كراهة
التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه تزويج الولد وان كره
ابوه وثبوت نصف المهر بالطلاق قبل الدخول باب كراهة الدخول ليلة الاربعاء فيه حديث
باب استحباب الاطعام عند التزويج يوما او يومين وكراهة ما زاد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه لا وليمة الا في خمس التزويج والنفاس والختان وشراء الدار والقدوم من مكة باب جواز التزويج
بغير خطبة واستحباب التحميد قبله فيه حديثان باب استحباب الخطبة للنكاح فيه حديث واشارة الى
الخطب المأثورة الكثيرة باب جواز التزويج بغير بينة واستحباب الاشهاد فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه اشتراط الطلاق بشاهدين عدلين باب جواز التزويج بغير ولي فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت
او افضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي من حكم الاجر في
محله وفيه ان افضاها بعد تسع سنين لم يكن شيء عليه وقبلها يضمن ديتها وينفق عليها حتى تموت باب
كراهة تزويج الصغار فيه حديث باب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فاعجبته فان لم يكن له
اهل صلى ركعتين وحمد الله ورفع طرفه الى السماء وسأل الله من فضله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب اتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة
الجماع في موضع لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة وعدم تحريمه وان كان الباعث مجرد اللذة فيه

حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته استيهاي
عشوكان من بعد ثلاثة دبر لا يعيبه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب
استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة كثرته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه شؤم الدابة كثرة علفها وسوء خلقها وشؤم الدار ضيقها وخبث جيرانها باب استحباب
صلاة ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك فيه حديث واشارة الى ما يأتي
باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحج
باب استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها و
استقبال القبلة حال الدعاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب باب استحباب المكث
واللبث وترك التعجيل عند الجماع فيه اربعة احاديث باب استحباب ملاعبة الزوجة
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تأديب الخيل والركوب والرمي
عن القوس والسؤال عن اسم الصاحب وكنيته واجابة الدعوة باب جواز الجماع عاريا
على كراهية في الحمام وفي المائلة احاديث واشارة الى ما مر في اداب الحمام باب جواز
النظر الى جميع البدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الكلام عند الجماع وعن الجماع تحت السماء وجملة
من المناهي باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم هنا وفي الخلاء ويأتي وفيه النهي عن النظر الى باطن فرج الزوجة باب كراهة
جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
في الجنابة باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب
الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء
او حمراء او صفراء وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك فيه حديثان باب
كراهة الجماع في محاق الشهر فيه حديثان باب كراهة الجماع في اول الشهر الا في شهر
رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وآخره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب
انه يكره

انه يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلم فيه حديث واشارة الى ما مر في اداب السفر باب كراهة
الجماع عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة جماع المرأة
والجارية وفي البيت صبي او صبية تري وتسمع او خادم واستحباب زيادة الستر بالجماع فيه عشرة
احاديث باب استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور
عند الجماع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة وعلى ظهر طريق عامر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة الجماع بعد الاحتلام
[illegible] وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء فيه ثلاثة احاديث باب تحريم ترك وطء الزوجة
الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يمكن الترك لقصد الاضرار وان كان لمصيبة فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي في الايلاء وفيه الجواز باذنها باب كراهة الوطء في الدبر وجواز الاتيان
في الفرج من خلف وقدام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في التقية وعلى الكراهة باب
تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر فيه اثنا عشر حديثا باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله
او شيء من القرآن فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب جواز العزل فيه ستة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب ما يكره العزل وما لا يكره فيه اربعة احاديث وفيه جوازه في الامة والعقيم والمسنة
والسليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها وكراهة في الحرة الا ان يشترط عليها وقت التزويج او
ترضى به باب وجوب الغيرة على الرجال فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اباحة اربع للرجل
وما ملكت يمينه وانه لا يحل للمرأة الا زوجها وتحريم الضرب بالبربط والعود يوم القيامة ومدح
السخا وحسن الخلق والصدق والشجاعة باب عدم جواز الغيرة من النساء فيه ثمانية احاديث و
الى ما تقدم ويأتي وفيه الحسد اصل الكفر باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة
من حقوقه عليها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصدقات وغيرها والى ما يأتي وفيه لا
تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تخرج الا باذنه وعليها ان
تطيب وتتزين وتعرض نفسها عليه لغيره فان فعلت وجب اثالته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه حديث الابق والمختال ومن ام قوما يكرهونه والتي تخرج بغير اذن الزوج او تغضبه باب انه يجب على

المرأة حسن العشرة مع زوجها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز السجود لغير الله
باب انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذي الآخر بغير حق فيه حديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب تحريم تأخير المرأة اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو باطالة الصلوة فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب كراهة ترك المرأة التزويج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه انها ان حلفت على الترك لم ينعقد باب كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وان كانت مسنة
وان كان زوجها اعمى فيه حديثان واشارة الى ما مر في آداب الحمام وفي لباس المصلي باب استحباب
اكرام الزوجة ويكره ضربها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اتقوا الله في اليتيم باب جملة
من آداب عشرة النساء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا تملك المرأة ما جاوز
نفسها واكففها بحجابك واغضض بصرها ولا تطمعها ان تشفع لغيرها واستبق من نفسك بقية
ودارها واحسن الصحبة لها باب استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو عن ذنبها فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه يشبعها ويكسوها ولا يبيت عن منزله باب باب استحباب خدمة
المرأة زوجها في البيت فيه ثلثة احاديث باب استحباب مداراة الزوجة والجواري فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الوصية باليتيم باب وجوب طاعة الزوج على المرأة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب
تعليمهن الغزل وسورة النور ووجوب الامر للاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في الامر بالمعروف وفي العشرة وفيما يكتسب به والى ما تقدم يأتي باب كراهة ركوب النساء
السروج فيه حديثان واشارة الى ما مر في السفر باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو
بالمعروف والتناقض فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم طاعة المرأة اذا طلبت
الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق فيه حديث و
اشارة الى ما مر في آداب الحمام وفيه عدم الجواز وفي الآداب معارض وكلام باب كراهة استشارة
النساء الا بقصد المخالفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها
الى جانب الحائط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب عدم جواز تكشف المرأة بين يدي اليهودية
والنصرانية

والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجال فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب عدم جواز خلوة
الرجل بالمرأة الاجنبية واحياء المرأة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الاجارة وغيرها و
الى ما يأتي وفيه النهي عن النوح والخمش باب كراهة القنازع والعقصة والجمة ونقش الخضاب فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وهنا في احكام الاولاد باب جواز وصل شعر المرأة بصوف
او شعر نفسها وكراهة شعر غيرها وانه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر في التجارة وفيه لعن الزانية والقوادة وجواز قص النواصي وحف الشعر من
وجهها باب تحريم منع المرأة زوجها عن الوطي خوفا من الحمل وكراهة ترك الرجل وطيها لذلك فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد وفيه النهي عن كثرة الدهن باب ان من علق نذر العتق على
وطي الامة وطلب ولدها لزم بالوطي وان لم يترك فيه حديث باب تحريم النظر الى النساء الاجانب و
شعورهن فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم تقبيلهن ولمسهن والزنا والرشوة
وجواز النظرة الاولى ولعل المراد بغير قصد وفضل القواعد من النساء باب تحريم التزام الرجل الاجنبية
ولمسها ومصافحتها حرة او امة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم سماع الصوت
الاجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الاجانب وممازحتهن فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي مثله في المرأة ان تكلم عند اجنبي اكثر من خمس كلمات وفيه مصافحة الاجنبية ومفاكهتها
وممازحتها وفيه ما يدل على الجواز ولعله مخصوص بالمحارم باب عدم جواز النظر الى شواخت الزوجة
والمحارم والعربية سوى فيه حديث باب كراهة النظر الى ادبار الاجانب من وراء الثياب فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب ما يحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها
ستره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ستر ما دون الخمار والخمار والسوار وستر الذراعين
وجوب ستر الكحل والخاتم والسوار ونحوها اذ رؤية وجه الاجنبية وكفيها وقدميها وحمل على عدم
التلذذ والتعمد باب حكم القواعد من النساء فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انهن
يضعن الجلباب والخمار غير متبرجات بزينة واستحباب الحجاب لهن وجواز وضع الامة الخمار
باب حكم غير اولي الاربة من الرجال فيه اربعة احاديث والشكوة وفيه انه الاحمق الذي لا يأتي

النساء وان النساء لا يحتجبن منه باب جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه يترك المسلمون على اهل الذمة في اسفارهم ولا ينزل المسلم
على المسلم الا باذنه باب جواز النظر على شعور نساء الاعراب واهل السواد وكذا المجنونة بغير
تعمد فيه حديث باب حكم قناع الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد في الصلوة وغيرها فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في لباس المصلي وفيه ام الولد تقنع من الرجال وانه لا قناع
على الامة ولا المدبرة ولا المكاتبة التي يعتق منها شيء باب عدم جواز مصافحة الاجنبية الا
من وراء الثياب الثوب ولا يغمز كفها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب مصافحة المحارم
واستحباب كونها من وراء الثوب فيه حديث واشارة الى ما مر باب جملة مما يحرم على النساء وما
يكره لهن وما يسقط عنهن فيه سبعة احاديث وفيه تحريم الزنا والقتل والبهتان ومعصية
للزوج وشق الجيب ولطم الخد والدعاء بالويل والتخلف عند القبر وتسويد الثوب ونشر
الشعر وخمش الوجه والنوح وحمل على الباطل ونتف الشعر والخروج بغير اذن الزوج والتزين
لغيره والكلام عند غير محرم ومباشرة المرأة المرأة من غير ثوب وان تحدث بسر زوجها وان
تؤذيه او تترك الحجاب والارضاع ولغيره بغير اذنه وترك التنظف والغسل والتهاون بالصلوة
ونسبة ولد الزنا الى الزوج والقيادة والنميمة والكذب والحسد وبعض ما ذكره مكروه وفيه
ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة ولا اتباع جنازة ولا هرولة في السعي
ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا استشارة ولا تذبح الا لضرورة ولا تجهر بالتلبية
ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تولي التزويج ولا تعطي من بيت زوجها الا باذنه
ولا تبيت وهو عليها ساخط باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن
اوليائهن فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب استيذان الولد اذا دخل على
ابيه وعنده زوجته وجواز دخول الاب على ابنه بغير اذن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج قبل الدخول وجواز
عدم الاذن اذا لم يسلموا فيه اربعة احاديث باب انه لا بد من استيذان العبد والاطفال
اذا اراد

اذا ارادوا الدخول على الرجال في ثلث ساعات قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ويدخلون
في غير ذلك بغير اذن فيه خمسة احاديث باب استحباب الاستيذان ثلثا والتسليم على اهل المنزل
فان لم يأذنوا رجع المستأذن فيه ثلثة احاديث وفيه جواز دخول الحمامات والخانات بغير اذن
باب جملة من الاحكام المختصة بالنساء فيه ثلثة احاديث وفيه احكام كثيرة تقدم بعضها هنا
وفي الطهارة والصلوة والحج وغير ذلك وما يأتي باقيها هنا وفي الشهادات والحدود والديات
وغير ذلك باب ما يجوز للمملوك النظر اليه من مولاته فيه تسعة احاديث وفيه لا يحل له ان ينظر
الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد وفيه معارض حمل على التقية والضرورة وفيه نهي
عن رؤية الشعر ايضا باب عدم جواز نظر الخصي الى المرأة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله وستر
شعرها
موضعها عن البالغ الاجنبي خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب حد البنت
التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة ويجوز ان تباشرها المرأة وحد الغلام الذي
يقبل المرأة فيه سبعة احاديث فيه انها بنت ست وانه ابن سبع باب الحد الذي يفرق
بين الاطفال في المضاجع فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه العشر وروي لست باب تحريم
رؤية المرأة الرجل الاجنبي وان كان اعمى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب يجوز للرجل ان
يعالج الاجنبية وينظر اليها مع الضرورة خاصة ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب انه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتتأكد
الكراهة بالشواب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الرياسة فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور العيب فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر باب عدم جواز الغيرة في الحلال فيه حديث واشارة الى ما مر باب
كراهة خروج النساء الى العيدين والجمعة الا العجائز فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم عمل الواشمة
والموتشمة فيه حديثان وفيه لعن الواشمة والموتشمة والنامصة والمتنمصة باب عدم كراهة
التزويج في شوال فيه ثلثة احاديث باب انه يستحب لمن يقدم على التزويج توفير الشعر

وكثرة الصوم فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات
وكثرة اتيانهن بغير افراط فيه ثلثه عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه مدح الطيب
والحلق ومباركة الغذا وجوده الغذا وقلة الدين وغير ذلك باب استحباب التنظيف
والزينة للرجال والنسا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويلحق هنا وفى الطهارة باب استحباب
التهنية بالتزويج وكيفيتها فيه حديث وانه يقال على الخير والبركة لا بالرفا والبنين باب
كراهة التزويج بامراة يكون ابوها او جدها ملعونا على لسان النبى ص فيه حديث باب انه
يحرم على المراة سحر زوجها ولو بجلب المحبة اليها فيه حديث واشارة الى ما مر من تحريم السحر
فى التجارة والى ما يأتى فى الحدود باب كراهة الجلوس فى مجلس المراة اذا قامت عنه حتى يبرد
فيه حديث واشارة الى ما مر باب ما يستحب اختياره للتزويج من القبايل فيه حديث واشارة
الى ما مر وفيه اهل خراسان واهل بربر والعرب باب استحباب خلع خف العروس اذا دخلت
وغسل رجليها وصب الما من باب الدار الى اقصاها فيه حديث باب استحباب منع العروس
فى اسبوع العروس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض فيه حديث باب كراهة
الجماع بعد الظهر وفى ليلة الفطر والاضحى وتحت شجرة مثمرة وفى وجه الشمس وتلألؤها بغير
ساتر وتحت السماء كذلك وبين الاذان والاقامة وفى النصف من شعبان فيه حديثان باب
كراهة جماع الزوجة بشهوة امراة الغير وتحريم قراءة الجنب العزايم وكراهة تسبيح الرجل والمراة
بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر
واذا خرج الى سفر ثلثة ايام ولياليهن وفى اول ساعة من الليل فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر فى الجنابة وفيه كراهة الطلاق باب استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلثا وليلة
الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العشا ويوم الجمعة خصوصا بعد العصر وفى
ايام التشريق فيه حديث واشارة الى ما مر فى الجمعة وفى الحج والصوم باب كراهة العتبان على
الامتلا ونكاح العجايز فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى اداب الحمام وغيره باب استحباب
نكاح الاماء المملوكات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم الجماع والانزال فى المسجد
لغير

لغير المعصوم فيه حديث واشارة الى ما مر فى احكام المساجد باب استحباب الوضوء لمن اتى جارية
ثم اراد ان يأتى اخرى والعود الى الجماع وان تكرر وللجماع الحامل فيه حديث واشارة الى ما مر فى
الوضوء باب وجوب الاحتياط فى النكاح فتوى وعملا زيادة على غيره فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتى فى القضا ابواب عقد النكاح واولياء العقد باب اعتبار
الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم الاخرس والاعجم فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفى القراءة من الحكم الاخير والى ما يأتى هنا وفى المتعة وفيه الايجاب والقبول بلفظ
الماضى والامر ويأتى فى المتعة لفظ المضارع وفيه تقديم القبول ايضا باب عدم انعقاد النكاح
بلفظ الهبة من المراة ولا وليها لغير رسول الله ص ولا بلفظ العارية ولا التحليل فى الحرة ولو
ببعضه فيه تسعة احاديث وفيه لا يصح نكاح الابهر ويجزى الدرهم باب انه لا ولاية لاحد
من اخ ولا اب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل امرها بيدها فيه خمسة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه التزويج بغير ولى وفيه دلالة على ما يأتى باب ان البكر البالغ
الرشيدة التى ليس لها اب امرها بيدها لا ولاية لاحد عليها فى التزويج فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه يكفى استيذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها
فيه ثلثه احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع
وجود الاب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبى فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتى وفيه انه لا ولاية للعم وانه اذا زوج الصغير فالمهر على الاب ولا يجوز طلاق الاب و
الجد بلوغ البنت تسع والصبى خمس عشرة وفيها معارض حمل على غير الاب باب انه لا ولاية للعم
ولا للخال ولا للزوج ولا للام فى العقد مطلقا الا مع الوكالة بشروطها وحكم ما لو وكلت اثنين
فزوجها برجلين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه صحة العقد السابق فان
دخل الثانى فلها المهران وعليها العدة ويلحق به الولد وان من زوجته امه فلم يقبل فالمهر لازم
لامه حمل على دعواها الوكالة باب انه لا ولاية للوصى فى عقد الصغيرة وانه يستحب للمراة ان
توكل اخاها الاكبر فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر فى الوكالة والى ما يأتى فى المهور وفيه

معارض حمل على التقية وغيرها وفيه ان للولى العفو عن بعض المهر لا كله باب ان الولاية فى عقد
البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين ابيها فلا بد من رضاها اذا لم يعضلها فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ثبوت الولاية للوكيل فى
عقد النكاح ما لم يعزل ويبلغ العزل فان اوقع العقد قبول العزل كان صحيحا وانه يجوز ان
يتولى طرفى العقد ولا يزوجها بغير من عين له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب ثبوت الولاية للجد للاب فى حيوة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها صح عقد السابق
وان اقترنا صح عقد الجد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان الصغير ذكرا كان
او انثى اذا زوجه الاب او الجد صح العقد اذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ
والرشد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه لا يجوز طلاق الاب باب انه لا ولاية على
الصبى بعد البلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما فان زوجاها وقف على رضاه ويجوز ان
يتزوج وان كرها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان السكرى اذا زوجت
نفسها ثم افاقت فرضيت واقرته جاز فيه حديث باب حكم من كان له بنات فزوج واحدة
منهن رجلا ولم يسمها وقت العقد فيه حديث وفيه ان كان للزوج راهن فالقول قول
الاب وان لم يكن راهن فالعقد باطل باب حكم الصبى المميز وكيله فى العقد قبل البلوغ فيه
حديث يدل على الجواز باب ان الولاية فى عقد الاعبد والامة للولى فيه حديثان واشارة الى
ما يأتى باب حكم دعوى المراة بعد العقد انها حبلى واخت الزوج او فى عدة فيه حديث وفيه
ان كان دخل فلا يصدقها والا فليحفظ وليسأل باب حكم ما لو ادعت المراة مع زوجته رجل و
اقرها فيه حديث عاهرة العقبول الا مع التهمة باب صحة عقد المراة مع تعينها وان اخطا الوكيل
اسمها او غير اسمها فيه حديث باب ان من شك فى ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم وجواز
تزويج اربع نسوة فى عقد واحد وان اختلف المهر فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى ميراث
الازواج باب حكم من ادعى زوجية امراة واقام بينة وادعت اختها زوجيته واقامت بينة
فيه حديث وفيه ان البينة بينة الرجل الا ان تقيم البينة ان نكاحها تقدم تاريخ بينتها او يكون دخل بها باب
حكم

حكم من تزوج المراة فادعى اخر انها زوجته او انكرت فيه ثلثة احاديث وفيه انه لا تقبل الدعوى بغير بينة
وفيه ان كان ثقة فلا يقربها والا فلا بعيد ق باب بطلان العقد مع فقد المزاج وجواز تجديده
وكذا تحليل الامة وانه لا بد من العلم بقصد المزاح فيه حديثان باب ان المراة مصدقة فى عدم
الزوج وعدم العدة ونحو ذلك فلا يجب التفتيش فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى الحيض
والى ما يأتى فى المتعة والعدد وغير ذلك باب حكم الوكيل فى النكاح اذا خالف ما امر به او انكر الموكل
الوكالة فيه حديث واشارة الى ما مر فى الوكالة وفيه ان كان له بينة فالمهر على الامر والا فعلى
المامور ولا ميراث ولا عدة ولها نصف المهر وان لم يكن سمى المهر فلا مهر لها باب بطلان نكاح
الشغار وهو ان يتزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الاخرى فيه اربعة احاديث باب ان الوكيل
اذا اوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث فيه حديثان ابواب
النكاح المحرم وما يناسبه باب تحريم الزنا على الرجل محصنا كان او غير محصن كان فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم الزنا على المراة محصنة كانت او غير محصنة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى هنا فى الحدود باب تحريم ازالة البكر على غير الزوج والمولى مطلقا فيه ثلثة احاديث
وفيه لزوم المهر فى الحرة وعشر القيمة فى الامة باب تحريم الانزال فى فرج الامراة الحربية ووجوب
العزل فى الزنا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة حديث النفس بالزنا فيه
حديث واشارة الى ما تقدم وفى مقدمة العبادات والى ما يأتى وفيه النهى عن الحلف صادقا او
كاذبا باب تحريم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
تحريم الزنا على المراة بالصبى غير المدرك وتعديها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
تحريم اغتصاب المراة الاجنبية فرجها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم الزنا
سواء كانت المراة مسلمة او يهودية ام نصرانية ام مجوسية حرة ام امة قبلا او دبرا فيه حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب التوبة من الزنا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب تحريم الزنا يحرم على الرجل والمراة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم الزنا بالامة
وان كان بعضها ملكا للفاعل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى نكاح الاماء والحدود وغيرها

وعشرون حديثا

باب تحريم خلوة الرجل بالمراة الاجنبية تحت لحاف واحد وفي بيت واحد فيه ثلث احاديث
واشارة الى ما مر في المقدمات والاجارة والى ما ياتي باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس
بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر فيه ثلث احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي باب تحريم وطي الزوجة والامة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع
بما دونه وتحريم الوطي في الصوم والاحرام فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم اللواط
على الفاعل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي الحدود باب تحريم اللواط على
المفعول به فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات
بالرجل باب تحريم لواط البالغ بغير البالغ فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم
مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وانه ينبغي اخراج المخنثين من
البيوت ومن المسجد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ما يعالج به الابنة فيه
فيه حديث اشترخ واسمينا واغتسل عقالا اسفيدبا واضرب السام بالسيف ضربة تقشر
عنه الجلد واقعد عليه بحرانة باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي تزويج الزانية وفي الحدود باب تحريم نوم المراة مع المراة
في لحاف واحد مجردين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم نكاح البهيمة وان كان
للفاعل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه تحريم الاستمناء وجب المال باب تحريم
القيادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم الاستمناء فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب التفريق بين النساء والصبيان في
المضاجع لعشر سنين فيه حديث واشارة الى ما ياتي في المقدمات والى ما ياتي باب تحريم مباشرة
الاجنبية ولو من وراء الثوب والحكة حتى تنزل فيه حديثان باب وجوب الورع والعفة عن
المحرمات وحفظ الفرج فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في جهاد النفس وغيره والى ما ياتي
وفيه العلم افضل من العبادة ابواب ما يحرم بالنسب باب تحريم الام وان علت فيه
اربعة

اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الرضاع وغيره وفيه اكثر المحرمات الاتية باب
تحريم البنت وان نزلت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جملة من المحرمات
باب تحريم الاخت مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم العمة والخالة
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم بنت الاخ وبنت الاخت فيه حديث واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه تحريم الربا والخنزير باب عدم تحريم اخت الاخ اذا لم اختا من الاب ولا الام
وكذا بنت اخت الاخ اذا لم يكن اختا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في حصر محرمات النكاح
وفيه معارض ظاهر في الكراهة وحمل على التقية ابواب ما يحرم بالرضاع باب انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه ينبغي لاخت من الام و
نحوها لما ياتي باب ثبوت التحريم بالرضاع بيوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات تشبعها
لا عما ينقص عن ذلك فيه خمس وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حملت على
التقية وغيرها وفيه عدم النشر بالعشر باب انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما انبت اللحم
وشد العظم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ولا يخفى انه محمول يرجع الى العدد السابق
اليوم والليلة لما مر باب انه يشترط في كل رضعة ان يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب انه يشترط في الرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما فيه اثنا عشر حديثا
باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من الاب
ولا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اكثر المحرمات من النسب باب ان المراة اذا
دخلت اللبن وسقت طفلا او كبيرا لم ينشر الحرمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب تحريم الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من الحرائر و
الاماء بالشرائط فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه تحريم ام الامة الموطوءة واختها
والامة اذا وطئها غير مولاها حتى تستبرئ بحيضة والحبلى من غيره وامة على سوم وامة لها زوج باب
ان اللبن اذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من

تزوج رضيعة فارضعتها امراته وام ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحها فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ان من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي جاز له التزويج فيه حديث
باب انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وانه يقبل لانكارها لادعواها بغير بينة فيه اربعة احاديث
باب انه لا يجوز تزويج المراة على عمتها وخالتها من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها مطلقا فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها احدى زوجاته ثم ارضعتها الاخرى
حرمت عليه الرضيعة والمرضعة الاولى الاخرى مع الدخول دون الثانية فيه حديث واشارة الى ما تقدم
وياتي في المصاهرة باب انه لا يحل للمرتضع اولاد المرتضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا اولاد
الفحل مطلقا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في
اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان المراة اذا
ارضعت مملوكها صار ولدها والعتق عليها وحرم بيعه وان كل من يعتق على المالك من النسب
ينعتق عليه من الرضاع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم بيع الحيوان والى ما ياتي في العتق
باب انه يكره للمراة ارضاع العناق والجدي بلبنها فان فعلت فارضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا
لحمها ولا نسلها ولا ذبحها فيه حديثان باب ان الامة اذا ارضعت سيدها صارت ام ولد يكره
بيعها ولا يحرم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في احكام الاولاد من اداب الرضاع ابواب ما يحرم
بالمصاهرة ونحوها باب اقسام المحرمات في النكاح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم و
ياتي وفيه تحريم الزنا وامرة الاب والام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
ومثلهن من الرضاع وام الزوجة وبنت المدخول بها خاصة والجمع بين الاختين والحائض والوطي في
الاعتكاف وفي رمضان نهارا والملاعنة وفي العدة والاحرام والتزويج فيه والمظاهرة والمشركة
والمطلقة تسعا للعدة والامة على الحرة والذمية على المسلمة والمراة على عمتها والامة بغير اذن مولاها
ومع التعددة على الحرة والمسبية قبل القسمة والمشتركة والمشترطة قبل الاستبراء والكاتبة المبعضة
وفيه حصر محرمات النكاح فيما ذكر باب ان من تزوج امراة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان نزل
وان لم يدخل بها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه وجوب المهر بالدخول وان دبر الفعل
ما ننفي انزل

مائة من الابل وان في الكفن الخمس والطواف بالبيت سبعة اشواط باب ان من ملك جارية فوطئها
او مسها او نظر الى عورتها ونحوه بشهوة حرمت على ابنه وابيه فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما ياتي باب ان من زنا بجارية ابنه وان علا قبل ان يطاها الابن ولو قبل البلوغ حرمت على
الاب وان كان بعد وطي الابن لم يحرم وكذا ان فعل ما دون الوطي فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي وفيه معارض فيما دون الوطي حمل على الكراهة باب ان من ملك جارية لم يحرم بمجرد
الملك على ابيه ولا ابنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من زنا بامراة حرمت
عليه امها وبنتها وان كان منه ما دون الجماع لم تحرما فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه عدم تحريم المزني بها على الزاني وفيه معارض حمل على ما دون الجماع وعلى تقدم العقد باب ان من
زنا بامراة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا من الرضاع
باب ان من تزوج امراة ثم زنا بامها او بنتها او اختها لم تحرم عليه زوجته فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي وفي بعضها اشتراط الدخول والباقي مطلق وفيه ان من تزوج امرءة زوجته او بنتها
او اختها ودخل جاهلا ثم علم فارقها ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق باب ان من
زنا بامراة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها فان زنا بها اولا حرم على الاب والابن تزويجها فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب ان من زنا بخالته او عمته حرمت عليه بنتها فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر في العموم باب ان من زنا بامراة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنا وحكم من
زنا بذات بعل او ذات عدة هل تحرم عليه مؤبدا ام لا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم و
ياتي وفيه تحريمها على الزاني باب عدم تحريم تزويج الزانية وان اصرت ابتداء ولا استدامة ووجوب
منعها من الزنا بقدر الامكان فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في المتعة والعيوب
وغير ذلك وفيه تحريم السحق وايجابه الرجم باب كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين
بالزنا الا بعد التوبة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ما ظاهره التحريم وحمل على
الكراهة وعلى التقية لما مضى وياتي باب جواز نكاح المراة وان كانت ولد الزنا بالعقد والملك على
كراهية وتتاكد في استيلادها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من لا طفلا

فاوقب حرمت عليه ابنه وابنته واخته ابدا اوّلا فلا وحكم تقدم العقد على الايقاب باب الوجوه
وتزويج ابن احدهما بنت الاخر فيه سبعة احاديث وفيه تحريم الزوجة اذا اوقب زوجها
اخاها وعدم جواز تزويج احدهما بنت الاخر مع الايقاب خاصة باب ان من تزوج امرأة
ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما او دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة
فان فارقها الاول فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحد ونحوه باب ان من
تزوج امرأة في عدتها من طلاق او وفات عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا
العقد باطل فان كان احدهما عالما حرمت عليه خاصة ويجب للمهر مع الدخول والجهل
ويجب عليها اتمام العدة واستانف اخرى ان كان دخل فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف وجهه ما ذكر وفيه ان الجاهل معذور خصوصا اذا لم
يقدر على الاحتياط باب ان من تزوج امرأة ولها او متعة دخل بها حرمت عليه ابنتها كانت
في حجره او لم تكن وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه الحرة والمملوكة في هذا سوا باب ان من تزوج امرأة لم يدخل بها الا انه راى منها
ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان
من تزوج امرأة حرمت عليه امها وجدتها وان لم يدخل بها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه معارض حمل على التقية باب ان من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطي امها وبنتها وان
امتنعت لاشتراكها وخدمتها وان لم يطأها لم تحرم عليه احديهما وكذا من وطي الحرة حرمت عليه
امها وبنتها المملوكتان وبالعكس فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل
على التقية وعلى الشرا والخدمة باب انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة وزوجة ابيها وام ولدها
وبنتها بالملك امرأة التي وطئها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر محرمات النكاح باب
انه يجوز ان يتزوج امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولده البنت
التي ولدت بعد مفارقة الاب ولا تحرم وكذا حكم ولد الامة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
باب تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما او متعة وبالتفريق حتى يتزوج
احديهما

احديهما في عدة اختها الرجعية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في العدد وغيرها
باب ان من تزوج اختين في عقد واحد امسك ايهما شاء وفارق الاخرى فيه حديثان باب
ان من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية ويعتزل الاولى
حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج امها ويلحق به الولد مع
الجهل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من تمتع بامرأة لم تحل له اختها حتى تنقضي
عدتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم وفيه معارض تضمن جواز التمتع بالاخت الا
وحمل على التعاقب باب تحريم تزويج المرأة في عدة اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز
ذلك في العدة البائنة والوفاة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في العدد باب تحريم الجمع
بين الاختين من الاماء في الوطي لا في الملك وحكم ما لو وطي احديهما ثم وطي الاخرى فيه اثنا عشر حديثا
وفيه ان الوطي الثانية لم تحل له حتى يخرج الاولى من ملكه وفيه لا تحل له الاولى حتى تخرج الثانية
من ملكه بالبيع لا للعود الى الاولى بعزم مطلقا وفيه ان وطي الثانية بجهالة لم يحرم عليه الاولى في
عالما حرمتا عليه حتى يخرج احديهما عن ملكه وفيه جواز وطي احديهما في الفرج والاخرى فيما دون
باب عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها نسبا ورضاعا الا باذنهما فان
فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن وفيه ثلثة عشر حديثا وفيه معارض حمل على التقية وعلى عدم
الاذن باب تحريم التزويج في حال الاحرام وبطلانه فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر في احرام وغيره باب تحريم الملاعنة مؤبدا فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من قذف زوجته بالزنا وهي صما او خرسا حرمت عليه مؤبدا
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في اللعان باب ان من دخل بامرأة قبل ان يبلغ تسعا فافضاها
حرمت عليه مؤبدا فيه اربعة احاديث وفيه ان كان تسع فلا شيء عليه وقتلها عليه الدية و
ينفق عليها حتى تموت باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف فيه حديثان
واشارة الى ما مر في الاحتياط في النكاح والى ما يأتي في المتعة والطلاق في حكم الاخير باب ما
يحل به تزويج المطلقة على غير السنة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الطلاق وغيره

بعد شاهدان بعد ان تحيض وتطهر فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها
باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض فيه سبعة احاديث باب ان من وهب
ولده جارية فوطئها الولد ثم ادعى ان الاب كان وطئها لم يقبل قولها فيه ثلثة احاديث باب
كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمها فيه ثمانية احاديث باب حكم الجمع بين
ثنتين من ولد فاطمة عم فيه حديث انه لا يحل لانه يبلغها فيشق عليها باب ان المتعدة
بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه نفي وحشة باب انه يكره ان يتزوج بامرأة كانت ضرة لامه مع غير ابيه
فيه حديث باب انه يكره للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها
فبله فباطل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الطلاق والمواريث باب حكم زوجة المفقود
ومتى يجوز لها ان تتزوج فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الطلاق والمواريث وفيه انها تتربص
حتى يبلغها موته او طلاق او شرك وفيه ان الامام يأمرها بانتظار اربع سنين فيطلبه فيها ثم يأمرها
بعده الوفاة والتزويج فان تقدم عدتها فهو املك بها باب كراهة تزويج الاسود واما الاسود مع عدم القول
وجواز العقد فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب عدم جواز تزويج الامة الحرة الا باذنها
وجواز العكس بغير اذن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في المتعة ونكاح الاماء والقسم باب
حكم من تزوج امة على حرة وبالعكس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان من تزوج
حرة على امة ولم تعلم فللحرة الخيار في الفسخ وان دخل فلها المهر وبالعكس يفرق بينهما ويضرب
اثني عشر سوطا ونصفا باب من تزوج الحرة والامة في عقد واحد فيه حديث واشارة الى ما مر
وفيه صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة باب حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت
زوجة كل واحدة منهما على زوج الاخرى وترجع الى زوجها ولها المهران وان كان الولي تعمد ذلك ضمن
المهر وفيه تنصيف المهر بالموت قبل الدخول وثبوت الميراث باب تحريم وطي الانسان
امرأة اذا كان لها زوج او كانت في عدة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في نكاح
الاماء باب انه لا يورث النكاح ولا يجوز نكاح الشغار فيه حديث واشارة الى ما مر
باب

باب حكم الامة المفضاة فيه حديث وفيه انها لا تصلح للرجال ابواب ما يحرم باستيفاء
العدد باب انه يجوز للرجل الحر ان يتزوج اربع حرائر دواما فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يحل للمرأة الا زوجها باب انه لا يجوز للحر ان يجمع بين الزيد من اربع
حرائر بالعقد الدائم ولا ان يزيد من امتين من جملة الاربع فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ان من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى
دواما حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان ماتت او كانت بائنة
فله تزويج اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من تزوج خمسا في
عقد واحد وجب ان تخلي سبيل واحدة منهن فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم من
كان عنده ثلث نسوة فتزوج عليهن اثنتين في عقد فيه حديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي وفيه صحة عقد التي ذكر اسمها الا في العقد وبطلان عقد الاخرى فترث الاولى وتعتد و
الثانية باب ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان يفارق ما زاد على الاربع
فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج زوجين ويجتمع بينهما ولا في عقد
احدهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جما او
اربع اماء كذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في نكاح العبيد والاماء باب انه يحل
للمملوك ان يشتري من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يتجاوز العبد الحد الذي عين له فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده
اربع زوجات فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان الحرة اذا طلقت ثلثا حرمت على المطلق
حتى تنكح زوجا غيره باي نوع كان الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق مؤبدا دون
المطلقة للسنة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى
تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى يطلق ثلثا وان كانت تحت عبد فيه اربعة احا
واشارة الى ما يأتي في الطلاق باب ما يحرم بالكفر ونحوه باب تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب فيه ستة
احاديث واشارة الى ما يأتي من المؤيدات والمعارضات المحمولة على التقية او المرتدة او المستضعفة

او المتعة اما لاستدامتها او نكاح الامة باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ومنعها من شرب الخمر
واكل الخنزير فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى باب جواز نكاح الكتابية المستضعفة فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما يأتى باب حكم تزويج الذمية متعة فيه ثلث احاديث واشارة الى ما يأتى
وفيه الجواز ولعله مخصوص بالضرورة لكن ظاهره مطلق باب جواز استدامة تزويج الذمية
اذا اسلم الزوج وعدم بطلان العقد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل
على غير الكتابية وعلى استحباب المفارقة باب جواز نكاح الامة الذمية بالملك فيه حديثان باب
عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم وفيه لا تتزوج الامة على الحرة ويجوز العكس وللحرة الثلثان من القسمة بالمشركة و
الامة باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية او نصرانية ولم تعلم فيه حديث وفيه ان للمسلمة الخيار
فى الفسخ وتعتد باب حكم ما لو اسلم احد الزوجين المشركين فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر
وفيه ان اسلم الزوج لم يبطل العقد وكذا لو اذا اسلمت قبله ثم اسلم فى عدتها وبعدها يبطل
وفيه معارض محمول على التقية او مدة العدة باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة وفيه الناصبية
بالمؤمن فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه لا يتزوج المستضعف مؤمنة وفيه نزاقا
لو وجدا اذا ظهر نصبها باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام وكراهة
تزويج المؤمنة منهم فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة
والتقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى نكاح الذمية وفى التقية حكم تزويج المنافقة
على المؤمن وبالعكس وتزويج المنافق فيه حديثان واشارة الى ما مر فيه نفى ورخصة فى العكس
وفى المنافق باب عدم جواز عدم جواز تزويج الاعرابى بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان المجوسية اذا اسلمت سرا من اهلها جاز للمسلم ان
يتزوجها وان تشبهت بعد ذلك بهم لم يلزم طلاقها فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب
المتعة باب اباحتها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على
التقية وفيه استحبابها ودعا الخصم الى المباهلة وتحريم المسكر ووجوب الاقرار بالرجعة وتحريم
المتعة

المتعة على عمر من جهلها وثبوت القتل بشاهدين والزنا باربعة وان متعة حق باب استحباب
المتعة وما ينبغى قصده بها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه كراهة تركها وفيه
يريد بذلك الله وخلافا على من انكرها باب استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها او
حلف عليه او نذر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى فى النذر باب انه يجوز ان يتمتع باكثر
من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدايم فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه معارض حمل على الاستحباب وفيه انه لا تطلق ولا ترث وانها بمنزلة الامة وجواز
الزيادة على السبعين وان عدتها حيضتان والاشهر ونصف باب كراهة المتعة مع الغنى عنها
واستلزامها السعى او فساد النساء فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى من نفى التحريم
باب استحباب المأمونة العفيفة للمتعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب
اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز المتمتع بغيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه معارض حمل على امراة من اهل بيت شرف يلحق اهلها العار فيكره التمتع بها باب كراهة
التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى المصاهرة وفيه ما ظاهره المنع وحمل على الكراهة لما مضى و
يأتى باب عدم تحريم التمتع بالزانية وان اصرت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى المصاهرة
باب تصديق المراة فى نفى الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما مر مما يدل على ذلك وعلى استحباب السؤال باب حكم التمتع بالبكر
بغير اذن ابيها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه الجواز وكراهة اقتضاضها الا مع
الاذن وفيه معارض حمل على التقية والكراهة وغير البالغ باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل
البلوغ بغير ولى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وليا العقد وفيه ان حدها تسع سنين
او عشر باب حكم التمتع بالكتابية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الجواز فيما عدا المجوس
وفيها ايضا رخصة باب حكم التمتع بالمراة بغير اذن اهلها فيه ثلثة احاديث تدل على الجواز وعلى المنع فى
الوجل الا باذنه وفيه اشارة الى ما مر باب عدم جواز التمتع بابنة الرجل الا باذنه فيه خمسة احاديث

واشارة الى ما تقدم ويأتى فى نكاح الاماء باب عدم جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى المصاهرة باب اشتراط تعيين المدة والمهر فى المتعة فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب صيغة المتعة وما ينبغى فيها الشرط فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وفيه انه يقول لها اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا
موروثة كذا وكذا يوما او سنة بكذا وكذا درهما ويسمى ذلك فاذا قالت نعم فقد امرتك وفيه اشتراط
العدة ايضا عليها وان لا يطلب ولدها وروى ان تقول زوجتنى نفسك فيقول نعم وتقدم وفى
عقد النكاح اعتبار لفظ الماضى وهو الاحوط باب انه يلزم الشرط السابق على العقد الا انه
يعيده فى الايجاب ويحصل القبول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان
من ترك ذكر الاجل فى عقد المتعة انعقد دايما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب انه لا حد للمهر ولا للاجل فى المتعة قلة ولا كثرة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى باب ما يجب على المراة عدة المتعة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه ان عدتها حيضتان وروى حيضة وانه لم تحض فخمسة واربعون يوما وحملت الحيضة
على اجزاء الدخول فى الثانية لان عدتها عدة الامة وهما طهران ويأتى ما يدل عليه و
على عدتها من الوفات وفى الحل فى العدد باب ان المراة المتمتع بها لا يجوز لها ان
تتزوج بغير الزوج الا بعد العدة ويجوز ان تتزوج به فيها فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى هنا وفى العدد باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضا المدة فان
وهبها ايامها جاز له ذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب كون
الاجل فى المتعة معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وجواز اشتراط المرة والمرات
مع تعيين المدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه تبين بغير طلاق وفيه
الساعة والساعتان لا يوقت على حدها ولكن العدد والعددين واليوم واليومين واشباه
ذلك وجواز اشتراط المرات وحمل على اشتراطها مع تعيين الزمان المعلوم باب انه يجوز ان
يتمتع بالمراة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم فى الثالثة ولا فى التاسعة فى المطلقة بل هى
كالامة

كالمطلقة كالامة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى من العموم باب حبس المهر عن المراة
المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا ايام حيضها فانها لها فيه اربعة احاديث باب ان المراة
المتمتع بها اذا ظهر لها زوج وقد بقى من مهرها شئ سقط عن المتمتع وبطل العقد فيه حديثان
واشارة الى ما مر هنا وفى المصاهرة والى ما يأتى باب ان من تمتع امراة ثم وهبها المدة قبل
الدخول او بعده لم يجز له الرجوع فيه حديث باب حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها ثم وهبها
الرجل المدة قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى المهور وفيه انها ترد عليه نصف
الصداق باب انه لا يجب فى المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفى اداب النكاح والى ما يأتى باب عدم ثبوت التوارث فى المتعة الزوج والمراة
وحكم ما لو شرط الميراث فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى مقدمات النكاح وفى خيار
الشرط وغيره والى ما يأتى وفيه ان شرط المهر لزم وفيه معارض حمل على عدم الميراث مع شرط
عدم وعدم الشرط باب ان ولد المتعة يلحق بابيه وان شرط لحوقه فلا يجوز نفيه وان عزل فيه
ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على شرط العزل لاشتراط لانتفا الولد باب
جواز العزل عن المتمتع بها فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا فى المقدمات باب حكم من تزوج
امراة شهرا غير معين فيه حديث فيه انه تزوجها شهرا ولم يسمه ثم لقيها بعد سنين فلا سبيل
له عليها ولا شهره ان كان سماه ويظهر انه سماه لزم وان اخروا الا كان متصلا بالعقد باب
جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج فى المتعة فيلزم الشرط فيه حديث فيه اشارة الى ما مر فى خيار
وغيره باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية فيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم باب حكم
وطى المتمتع بها اذا اقرت بالزنا قبل ذلك بساعة او يوم فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفى المصاهرة
وفيه لا ينبغى له ان يطاها باب من اراد التمتع بامراة فنسى العقد عليها حتى وطيها فلا حد عليه
بل يتمتع بها ويستغفر الله فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم من تمتع امراة على حكمه فيه حديث
دال على الجواز وانه لا بد ان يعطيها شيئا وانه لا ميراث لها وحمل على اعطاء شئ قبل الدخول ليتحقق
الحكم وتعيين المهر باب حكم من تمتع امراة فزوجها اهلها رجلا اخر فيه حديثان واشارة الى ما مر فى

الزوج الاول احق بها وينبغي ان يمهلها الامة ولا يمكن وزوجها حتى ينقضي العدة ثم يحتال في تجديد العقد باب حكم نقل المراة المتمتع بها من بلد الى بلد فيه حديث دال على عدم الجواز وعلى الجواز في الدائم باب ان المتعة بانقضاء المدة وهبتها ولا يقع بها طلاق فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة حتى في العدة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا ان يريد تزويج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المصاهرة والى ما يأتي باب حكم التمتع بالامة لمن يقدر على الحرة وحكم التمتع بالمبعضة فيه حديث واشارة الى ما مر في المصاهرة والى ما يأتي في نكاح الاماء من حكم المبعضة وفيه وفيما مر ما ظاهره المنع في الامة ابواب نكاح العبيد والاماء باب استحباب شراء الاماء وتملكهن ووطيهن بالملك واستيلادهن فيه حديثان واشارة الى ما مر في المقدمات والى ما يأتي باب وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطي في الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان والى ما يأتي باب سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجوازه وطيه اياها وكذا التي يئست من الحيض وللآيسة الامة حيضها البكر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان والى ما يأتي وفيه معارض في الصغيرة حمل على الاستحباب ان من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء وان بقيت اشهرا لم تحض ولم يظهر بها حمل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على الكراهة باب سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة اخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى عدم كونه ثقة باب ان من اشترى امة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب فيه حديثان باب حكم من اشترى جارية حاملا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يقربها حتى تضع وفيه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج باب حكم من اشترى امة حبلى فوطئها ثم ولدت فيه اربعة احاديث وفيه ان كان لم يعزل

لم يعزل فلا يبيع ذلك الولد بل يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به لانه غذاه بنطفته باب ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان وان الاستبراء يجب مع الوطي وان عزل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وان كانت له زوجة حرة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز كون المهر دونها باب تقديم العتق على التزويج وتاخيره فيه حديثان وفيه انه ان قدم العتق فهي بالخيار في قبول التزويج فان فعلت فلم يعطها شيئا وان قدم التزويج صح بغير مهر وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتاخير ولعل المانع في الحديثين عدم التصريح بالتزويج والقبول باب ان من اعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة برضاها فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط والى ما يأتي باب ان من اعتق امته وجعل مهرها عتقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان ابت فله نصفها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من اشترى امة فاعتقها ثم تزوجها استحب له ان يستبرئها وليس بواجب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب استبراء الامة المسبية فيه حديث وفيه انها تستبرى بحيضة باب ان من وطئ امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي التجارة وفيه انها تستبرى بخمسة واربعين ليلة ان لم تحض وفيه جواز الوطي فيما دون الفرج قبل الاستبراء باب ان من وطئ امة بالملك حرمت عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا لا عينا وان كل من يحرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك فيه حديثان واشارة الى ما مر في النسب والرضاع والمصاهرة باب ان الامة لا يحل وطؤها ولا بد من تولية الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البايع فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه يجوز الوطي قبل الاستبراء فيما دون الفرج باب ان من اشترى امة حلت له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا تزوجها حلت له فاذا ظاهر منها حرمت عليه فاذا كفر عن ظهارها حلت له فاذا طلقها حرمت عليه فاذا راجعها حلت له فاذا ارتدت حرمت عليه فاذا تاب حلت له ويجوز كل ذلك في يوم وليلة بل اقل فيه حديثان واشارة

الى ما يأتي باب انه يجوز للعبد ان يطأ بالعقد اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وله ان يطأ من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في استيفاء العدد باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة فان اجازه صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ثبوت المهر للمراة وحمل على الجهل والدخول وفيه معارض حمل على العلم باب ان العبد المشترك اذا تزوج بغير اذن مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافيا في الاجازة واذا اعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الاول فيه ثلاثة احاديث باب ان العبد اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال له المولى طلق فقد اجاز النكاح وانه ليس له الفسخ بعد الاجازة ولا جبره على الطلاق فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الولد للمولى باب تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم امة المراة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في المتعة والى ما يأتي وفيما مر رخصته في التمتع بامة المراة بغير اذن باب ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في الشرط وفيه انه يلزم باب انه يجوز ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطيها بملك المنفعة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب جواز تحليل المراة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له الا ان يعلم انها مزح فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب حكم تحليل الامة للعبد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه رخصته وهي محمولة على النهي على التقية وعلى الكراهة وعلى امة غير معينة باب انه لا يحل وطي الجارية بمجرد العارية من غير تحليل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من احل لاخيه من امته ما دون الوطي لم يحل له الوطي بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ فان وطيها حرم لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من احل وطي امته لغيره

لغيره حل له ما دون ذلك من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم ولد الامة المحللة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه للمولى الامة الا مع شرط الحرية ولا يباع اخذه بالقيمة وفيه انه لا يسعى وانه يلحق بالحر من ابويه وحمل على الشرط ودفع القيمة باب ان من وطئ جارية الغير حراما او نال منها دون الوطي وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصل الى ارضائه باللطف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان تحللها مالكها من ذلك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد باب انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا ان يملكها او يحللها له مالكها مع عدم وطي الابن لها وانه يجوز ان يقوم جارية ولده الصغير ويشتريها ويطأها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في التجارة باب حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق وانه يجوز للشريك اباحة حصته لشريكه وان كانت مدبرة وانه لا يجوز للحرة ولا للمبعضة تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريته فيه ثلاث احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز التمتع بها مولاها في يومها المختص بها باب جواز تزويج الانسان جاريته من عبده وان الولد يكون ملكا له فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وان يعطيها شيئا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا ولو درهما باب ان من زوج امته من عبده او غيره حرم عليه ان يطأها او يرى عورتها او يرى عورته ما دام لها زوج فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة وغيرها والى ما يأتي باب تفريق الرجل بين عبده وامته اذا اراد ان يطأها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي الطلاق وفيه انه يأمره باعتزالها ثم يستبرئها بحيضة ان كان وطيها ويطأها ثم يستبرئها بحيضة او شهر ونصف ويردها عليه بغير نكاح ان شاء باب ان الزوج للجارية اذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي فيه حديثان واشارة الى ما مر باب العقد ما جاز به وكذا من اشترى بعضها او اشترى عبدا او زوجة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ان من اشترى العبد وله زوجة او الامة ولها زوج فاجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك فيه حديثان واشارة

الى ما تقدم ويأتى باب ان المراة اذا ملكت زوجها بشرا او ميراث او غيرهما بطل العقد وحرم عليه ما دام
عبدها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ان المراة اذا ملكت زوجها فاعتقته وارادت
تزويجه تعين تجديد العقد وبطل العقد الاول فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
تحريم المراة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وان امكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل
مسلم ان يبيعها عبدا ابدا نكاحا فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان الامة اذا كانت زوجة العبد
او الحر ثم اعتقت تخيرت فى فسخ عقدها وعدمه فيه اربعة حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه الولاء لمن اعتق
ولا يصح شرط البائع له وان من اخذ الصدقة ثم اهداها الى بنى هاشم حلت عليهم باب حكم الامة
اذا كانت زوجة عبد فاعتقا معا فيه حديث وفيه ليس بينهما نكاح وان احب ان يكون زوجها
كان صداق باب ان الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقها على نكاحها وليس لها الخيار وان
من اعتق زوجة ابيه المكاتبة بشرط سقوط الخيار اذا اعتقت لزم فيه حديثان واشارة الى ما
يأتى فى الكتابة باب حكم من وطئ امته ووطئها غيره فى ذلك الطهر فحملت وولدت فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه اذا ولدت جنينا لا يعتقها ولا يبيعها وينفق عليها ويوصى
ان ينفق عليها من ماله وفيه ان الولد يلحق به وحمل على عدم الاشتباه باب حكم من له امة او جارية
خدم
يطأها فاتهمها فيه احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر وفيه انه كانت تخرج
فاتهمها وبعد عنها فنادا واسكنه ولدها وجعل له نصيبا فى داره وان لم يكن تخرج لم يبع ولدها
وجعل له نصيبا فى داره وماله وان لم يتهم الحق الولد به باب ان الشركاء فى الجارية اذا وقعوا
عليها فى طهر واحد حكم بالقرعة فى الحق الولد ودفع ردبا فى القيمة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
يأتى وفيه عموم الحكم بالقرعة باب حكم ما لو وطئ البائع والمشترى الامة او العتق والزوج واشتبه حال
الولد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان وضعت لستة اشهر فللثانى فللاول
وفيه الولد للفراش باب ان الولد الامة يلحق بالمولى اذا وطئها مع الشرائط وان عزل عنها فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز وطء الامة المتولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يكون
بشبه
يحلل بالكنا احجا الوانى لها ما فعل فيه احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من غصب جاريه
فاولدها

فاولدها فالولد لمالك الجارية يجب ردها عليه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه
يكره ان يتخذ من الاماء لا ينكح ولا ينكح ولو فى كل اربعين يوما مرة فيه سبعة احاديث باب كراهة
وطء الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان
زوج الامة اذا كان حرا او عبدا لغيره ولا لها كان الطلاق بيده وكذا العبد اذا تزوج حرة وان
بيع مملوك فى الفسخ فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى هنا وفى الطلاق وفيه معارض حمل على
البيع باب ان الامة لا ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبرة علق تدبيرها على موت الزوج
فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى المواريث باب ان العبد اذا تزوج بابنة مولاه لم يصح طلاقها
مولاه
الا باذن زوجها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على امة غير المولى
باب حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم الولى فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما يأتى وفيه بطلان العقد وان الزوج يرد الى المولى مع الوطء عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف
ان كانت ثيبا ويرجع بالمهر على من دلسها والولد لمولاها وان شهدت لها بينة بالحرية فاحرار والاه
نقلو فى ويؤدى الزوج قيمتهم ويأخذهم باب تحريم وطء الامة على مولاها اذا كان له فيها شريك فيه
حديث واشارة الى ما مر باب جواز شراء المشركة من المشرك وان كان اباها او زوجها ويحل وطؤها
وكذا يحل الشراء مما سبيه المشرك والمخالف والتسرى منها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب
ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الاخر فيه حديث واشارة الى الحاكم
باب حكم من اشترى امة واعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف شيئا فيه حديث وفيه بطلان النكاح
والعتق ورد الامة والولد الى البائع باب ان ام الولد اذا مات ولدها قبل سيدها ولها زوج
عبد ثم مات سيدها فلا خيار لها فيه حديث باب حكم اباق العبد وله زوجة فيه حديثان و
اشارة الى ما يأتى وفيه ان الاباق طلاق فلا ترجع الا ان يرجع فى العدة فالمرتد وفيه ان لها
دة
الفسخ ان شاءت باب ان من زنا بامة ثم اشتراها لم يلحق الولد السابق ولم تورثه فيه حديث واشا
الى ما يأتى باب جواز وطء الامة وفى البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية فيه حديث واشارة الى
ما مر فى المقدمات باب تحريم امة المراة على زوجها اذا لم يكن عقدا وتحليل فيه حديثان واشارة الى

ما تقدم ويأتى باب من جامع امة او باشرها بشهوة او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنها فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى المصاهرة باب ان المهر يلزم السيد اذا تزوج عبده باذنه
فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب حكم تزويج
المكاتبة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان المشروط لا يجوز تزويجها حتى تؤدى
جميع ما عليها باب جواز وطء الرجل امة اشتراها وامة وهبها الام ولده فيه حديثان باب جواز
وطء الامة التى يشترى بمال الحرام الا ان يشترى بعين المال فيه حديث واشارة الى ما مر فى بيع
الحيوان ما حمل على الشراء بالعين باب تحريم الامة المشروطة على السارق والمشترى لان علم والا
لم تحرم وحكم المهر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه لزوم المهر للواطئ للحرة وعشر
القيمة لواطئ الامة البكر ونصفها لمن وطئ الثيب باب تحريم قذف العبد والاماء وان كانوا مجوسيا
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الحدود باب جواز النوم بين امتين و
حرتين واستحباب الوضوء لمن اتى امة ثم اراد اتيان اخرى فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما يأتى باب ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم تصر ام ولد بل يجوز بيعها حتى تحمل بعد
الشراء فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب ان المدبرة ما دام سيدها حيا فله ان يطأها بالملك
وحكم الامة المرهونة فيه اشارة الى ما مر فى الرهن وغيره والى ما يأتى باب ان مهر الامة
لمولاها وحكم ما لو بقى معينة بعد الدخول ولم يطلبها المولى حتى باعها فيه حديث واشارة الى ما
يأتى وفيه سقوط بقية المهر بالدخول ويأتى وجه فى المهور وفيه بيع الامة طلاقها باب حكم
ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشترى فيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه ان الولد للمولى ويأخذه ابوه بقيمته والمولى ايضا عوض الرضاع والخدمة ويرجع
المشترى على البائع بثمن الامة وقيمة الولد ابواب العيوب والتدليس باب تحريم وطء الامة
المجوزة للفسخ فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه البرص والجذام والجنون والقرن والعفل
والقيل والافضاء والزمانة الظاهرة والعمى والعرج وفيه حصر العيوب فيما ذكر دون ما سواها
كالعور ونحوه باب ان المهر يلزم بالدخول وان كان بالمراة عيب ويرجع به الزوج على وليها ان
كان

رفع
كان وليها وان لم يدخل فلا مهر لها وكذا ان كانت دلست نفسها وحكم العدة فيه ثمانية احاديث واشا
ما تقدم ويأتى وفيه انها تعتد مع الدخول عدة المطلقة فان لم يدخل فلا عدة ولا مهر باب ان
من دخل بالمراة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مر باب ثبوت عيوب المراة الباطنة بشهادة النساء فيه حديثان واشارة الى
ما يأتى فى الشهادات باب ان الزوجة اذا ظهرت عوراء او محدودة لم يجز ردها بالعيب فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب حكم ظهور زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول وبعد
رجوع
فيه ثلثة احاديث وفيه ظهور الزوج بالمهر على من دلسها وليس فيه ان له الفسخ وظهور
الزنا وفيما مر من حصر العيوب دلالة على عدمه وفيه ان زنت قبل الدخول حدت وفرق بينهما
بعوض
وحمل على الاستحباب الطلاق وعلى مدة النفى باب احكام من دلس الامة الامة وتزويجها
للحرية فيه حديثان واشارة الى ما مر فى نكاح الاماء وفيه ترد الامة وعلى مولاها وعلى الذى
خلت
دلسها قيمة الولد لمولاها باب ان من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة ردها واد
وفيه
عليه امراته وحكم المهر وفيه ان مهرها على ابيها باب حكم ما لو تشبهت الزوجة جاليلة دخولها
زوجها فوطيها وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الاخرى فوطيها فيه
حديثان واشارة الى ما مر فى المصاهرة فى المسئلة الثانية وفيه انه لا مهر للتى تشبهت بالزوجة
وتزوج
وعليها الحد ولا يقرب الزوج امراته حتى تنقضى عدة اختها وان كلا من الزوجين تعتد وتزوج
الى زوجها باب حكم من تزوج امراة على انها بكر فظهرت ثيبا فيه حديثان وفيه تنقص مهرها ان
ظهر سبق الثيوبة باب ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار فى الفسخ اذا علمت فان
اولادها
رضيت او قربته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة فان ماتت لم يرثها بل يرثها الولد ولو
منا ونحوهم فان لم يكن فللامام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى نكاح العبيد باب انه اذا
تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلوة دون
ما لو ظهر حجة وحكم ما لو ظهر اعتباده او برصه او جذام فيه اربعة احاديث وفيه يرد من العفل والبرص
والجذام وحمل العسر على انه يجبر على الانفاق او الطلاق باب ان الزوج اذا بان خصيا كان للزوجة

الخيار في الفسخ والمهر مع الدخول والنصف مع عدمه ولعذر وتعتد فان رضيت سقط الخيار
وحكم ما لو طلق وما لو ظهر الزوج خنثى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في المواريث من
بطلان العقد لو ظهر بالعلامات الشرعية ان الزوج الخنثى امراة او الزوجة رجل وفيه ان
طلقها لم يرجع عليها بشيء من الصداق ووجوب الغسل عليها ان امنت عند جماعه اياها باب ان
الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة فان لم يقدر على اتيانه ولو مرة ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ
فان رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر ولا عدة وحكم المجبوب فيه ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما ياتي وفيه ان وقع عليها مرة واحدة لم يفرق بينهما وفيه ما ظاهره ان زوجة المجبوب
لها الفسخ وليس بصريح باب حكم ما لو ادعت المراة العنن وانكر الزوج او ادعى الوطي وانكرا وادعت
الحبلى او اخت الزوج او على غير عدة فيه خمسة احاديث واشارة الى في الطلاق عدة النكاح
وغيره والى ما ياتي في الايلاء وفي المهور وفيه القول قول الرجل مع يمينه اذا ادعى الوطي فانكرت
وكانت ثيبا فان كانت بكرا نظر اليها ثقة من النساء فان وجد لها بكرا اجل سنة فان اتاها
والا فرق بينهما ولها نصف المهر ولا عدة وفيه تحشوها القابلة بالخلوق او الزعفران
ولا تعلم الزوج فان خرج على ذكره ذلك صدق والا فلا وروي انه يقعد في ماء بارد فان استرخى
ذكره فهو عنين او يبول على الرماد فان لم يثقبه بوله فهو عنين باب حكم الرجل اذا تزوج
وقال انا من بني فلان فظهر كاذبا او قال انا ابيع الدواب فظهر بياع سنانير فيه اربعة احاديث
وفيه ثبوت الفسخ في الاول دون الثاني باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة والمتعة وفيه انه لا يفرق بينهما وفيه ايضا انه
يفرق بينهما وبينه سنة وحمل على استحباب الطلاق وعلى التفريق مدة النفي ابواب المهور
باب انه يجزي في المهر اقل ما يتراضيان عليه وانه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم
والمتعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في المتعة وغيرها والى ما ياتي وفيه جواز الزيادة على خمس
مائة درهم والنقص عنها باب جواز كون المهر تعليم شيء من القران وعدم جواز الشغار وهو ان
يجعل مهر امراة تزويج اخرى فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي عقد النكاح والى ما ياتي باب
عدم

عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعله المشركين ثم اسلموا فيه حديثان وفيه
لزوم القيمة باب استحباب كون المهر خمس مائة درهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي
وفيه مهر الحور العين التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والصلوة على محمد وآله مائة ثم
يقول اللهم زوجني من الحور العين وفيه جواز كون المهر اربعة الاف درهم باب استحباب قلة
المهر وكراهة كثرتها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في المساكن واداب النكاح وغير ذلك
وفيه ان مهر فاطمة كان درعا تساوي ثلثين درهما باب كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم
وعدم تحريمه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة الدخول قبل اعطا المهر او بعضه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي بان جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول
لكن لا تقبل دعوى المراة المهر بعده الا ببينة على مقداره فيه سبعة عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي وفيه التلاثة وجه الجمع ما ذكر باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة واستحباب رده اليها
وان سمي للمراة مهرا وسمي لابيها شيئا لزم ما سمي لها دون ما سمي لابيها فيه حديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب عدم جواز تاجيل المهر وشرط بطلان العقد اذا لم يرد العقد اذا لم يرد
المهر في الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه مؤجلا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
في الشرط باب وجوب ادا المهر ونية اداءه مع العجز فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه تحريم بيع الحر وغصب الاجير اجرته ومنع الزكوة وترك اداء الدين باب ان من تزوج
امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي ميراث الازواج باب ان من دعوة تزوج امراة على مهر
السنة كان مهرها خمس مائة درهم وان لم يسم شيئا اصلا استحب للمراة الاقتصار على مهر السنة
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من تزوج امراة في عدتها او ذات بعل فلم يدخل بها
فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها فيه حديث واشارة الى ما مر في المصاهرة وغيرها باب ان
من اسر مهرا واعلن غيره كان المعتبر الاول الذي وقع عليه العقد فيه حديث باب انه لا يجوز
للرجل ان ياكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان توكله او تكون صغيرة فيه ثلثة احاديث واشارة

الى ما تقدم وياتي باب ان من تزوج امراة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف اجرة المثل فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان المراة اذا ادعت ان مهرها
مائة وادعى الزوج انه خمسون فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن لها بينة فيه حديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب عدم جواز هبة المراة نفسها الرجل بغير مهر فيه حديث واشارة الى ما
مر في عقد النكاح باب ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها لم يلزم
الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له ان لا يتزوج بعده ولو حلف ونذر وكل منها لم
ينعقد فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من تزوج امراة على حكمها لم يجز لها ان
تحكم باكثر من مهر السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم باقل منه واكثر وحكم ما لو ماتت او
طلقها فيه اربعة احاديث وفيه ثبوت المتعة بموت احدهما قبل الحكم والعود الى مهر السنة
مع الطلاق باب حكم التزويج بالاجارة للزوجة او لابيها او اخيها فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه عدم جواز كون المهر اجارة مدة للاب والاخ وجواز كونه تعليم سورة او وردها
او بعضه من الحنطة باب حكم من تزوج امراة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول او ماتت
المدبرة قبل ذلك فيه حديث دال على انه يكون للمراة نصف خدمة المدبرة وللسيد النصف
فان مات صار حرا وكذلك باب حكم من تزوج امراة على الف درهم فباعها جاما عبدا آبقا وبردا
ثم طلقها قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز البيع اذا عرفت العبد و
رضيت به وقبضت الثوب فان طلقها قبل الدخول فيه ردت عليه خمس مائة درهم وكان
لها ولا مهر لها سواه باب ان تزوج امراة على خادم وبيت صح ويكون لها وسط منهما
فيه ثلثة احاديث باب استحباب تصدق المراة بمهرها على زوجها قبل الدخول وبعده وان
الاول افضل فيه خمسة احاديث وفيه استحباب صبر المراة على خلق زوجها وغيرته باب ان من
ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطى مهرها من بيت المال فيه حديثان باب
ان من زوج ابنه وضمن المهر او لم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن وان كان
صغيرا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فيمن تزوج على خادم وبيت وفي ولاية الاب والجد
دونهم

وفي حكم الصغير اذا زوجه غيرهما وفيه عدم جواز اطلاق الاب باب ان من زوج امرته وشرط
ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر باب
ان من طلق المراة قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة من حين
العقد الى حين الطلاق فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب حكم ما لو تزوج على امة وعبد
ودفعها فماتت الامة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فيه حديثان وفيه الرجوع بنصف القيمة
الاولى تزوجها عليها باب كراهة التوصل الى الطلاق بطلب المهر الا ان يكون الزهد من جهة
الدين وان للمراة ان تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها فيه حديث واشارة الى ما مر باب
ان من اعطى زوجته ثوبا قبل الدخول ثم اوفاها مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب فيه حديث
باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر
الرقيق فزادت قيمته او نقصت فيه حديثان وفيه يرجع بنصفها ونصف اولادها ان كان
الحمل عند الزوج فلا يرجع بشيء من الاولاد وانه يعتبر قيمة الرقيق يوم الدفع باب ان من تزوج
امراة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الاخر وكذا
لو وهبته الجميع ولو قبل القبض فيه حديث واشارة الى ما مر في المتعة والى ما ياتي باب انه يجوز
ان يشترط المراة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطي فلا يحل له الا ان تاذن له في ذلك فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم من اعتق عبده وزوجته وشرط ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى فان فعل لزمته مائة دينار وفيه لزوم الشرط باب من شرط لزوجته ان تزوج عليها
او تسرى او هجرها فهي طالق بطل الشرط فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يجوز
ان يشترط على المراة ان ياتيها متى شاء ويجوز ان يشترط نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط عليها الاتيان
في وقت حاصل وترك القسم فيه اربعة احاديث باب حكم ما لو شرط لامراة ان لا يخرجها من
بلدها او شرط عليها ان تخرج معه الى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فان لم تخرج نقص مهرها
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط وخيار الغبن وغيرهما وفيه لزوم الشرط وفيه جواز
اشتراط بايع الامة على المشتري ان لا يبيع ولا يهب وعدم جواز اشتراطه ان لا تورث باب ان المراة

اذا وهبت مهرها الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع اليها بالنصف فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب حكم ابلاء المراة كله فى مرضها فيه حديث واشارة الى ما مر فى الوصايا وفيه
نحو ما تقدم وتجدها هناك باب حكم ما لو تزوج امراة حرا او شرط لنفسه الخيار فى التفريق وحكم
ما شرط للزوجة ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلب ولدها فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الشروط و
فيه جواز الاول دون الثانى باب حكم ثبوت المهر بدخول الخصى فيه حديث واشارة الى ما مر
فى العيوب والتدليس والى ما يأتى وفيه ثبوت المهر بدخوله باب ان من افتض بكرا باصبعه لزمه مهرها وان كانت امته فعتق عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر فى النكاح المحرم
وغيره والى ما يأتى باب انه يجوز للرجل ان يأخذ من المراة ما تعطيه من المال ليغزو جهادا فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه المال هبة والفرج حلال باب حكم المهر فى عقد الفضولى
وفى العيوب والتدليس فيه حديث واشارة الى ما مر فى الموضعين وفى المصاهرة وغير ذلك
وفيه ان المهر لازم اذا زوجت الولد فابى وتقدم هناك تفصيل الاحكام باب ان من طلق
امراته قبل الدخول ولم يسم لها مهرها وجب ان يمتعها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتى
واكثرها مطلق محمول على المقيد او الاستحباب لما يأتى باب متعة المتمتعة المطلقة فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الموسر يمتع بالعبد والامة والدار والواحد والوسط بثوب
والفقير بدرهم وخاتم وخمار وشبهه وفيه وفى سابقه ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه باب
استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ان المهر يتنصف
بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع الى الزوج ويثبت للزوجة النصف فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى النكاح الاول وغير ذلك والى ما يأتى هنا وفى الطلاق و
الميراث وغيرهما وفيه ثبوت المتعة مع عدم التسمية والعدة والميراث ولو لم يدخل باب انه
يجوز لمن بيده عقدة النكاح ان يعفو عن بعض المهر فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
فى اولياء العقد والوكالة وتقدم انه ليس له العفو عن الجميع وفيه معارض حمل الاذن باب حكم
من اصدق امراة اباها وقيمته خمس مائة وشرط عليها ان ترد عليه القيمة طلقها قبل الدخول
دخ

وحكم وجعل مهر الامة عتقها ثم طلقها قبل الدخول فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى
نكاح الاماء وفيه انه ليس على المراة شئ وانه يرجع على الامة بنصف قيمتها لتسعى فيها باب انما المهر
يجب ويستقر بالدخول وهو الوطى فى الفرج وان لم ينزل لا بما دونه مع الاستمتاع فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الغسل والى ما يأتى هنا وفى الطلاق وفى الحدود
وغير ذلك وفيه وجوب العدة والغسل بالدخول باب انه مع الخلوة بالزوجة من غير وطى
لا يجب المهر كله بل نصفه اذا طلقها ان علم ذلك بوجه وحكم الاشتباه والاختلاف فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وعلى الاختلاف فيحكم بالظاهر
وهو الدخول باب حكم ما لو خلا الرجل بالمراة فادعت الوطى لو تصادقا على عدمه وكانا مأمونين
او متهمين وفيه ثلث احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه اختلاف وحمل على قبول
تصادقهما مع عدم التهمة لا معها باب حكم من خلا بزوجته وكانت بكرا فادعت الوطى فيه
حديث واشارة الى ما مر وفيه ينظر اليها من يوثق به من النساء فان كانت بكرا فنصف
المهر ولا عدة وفيه تنصيف المهر بالموت قبل الدخول باب حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل
الدخول هل يثبت نصف المهر ام كله فيه خمس وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى
اكثرها او تعارض او دلالة ما دل على التنصيف وحمل على التقية وغيرها باب اذا مات
احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما مر وفيه معارض نفى المتعة حمل على الاستحباب باب حكم من زوج عبده حرة ثم باع
قبل الدخول فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه يعطيها نصف المهر من قيمته ابواب القسم
والنشوز والشقاق باب ان للزوجة الحرة ليلة من اربع وللثنتين ثنتان وللثلاث ثلاث
وللاربع اربع فان كان عنده اقل فالباقى للزوج يبيت حيث يشاء ويفضل من شاء فيه
احاديث الى ما يأتى باب ان من تزوج امراة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت
بكرا او قال ثلاث وبثلاث ان كانت ثيبا فيه تسعة احاديث مختلفة وحمل السبعة على الجواز والثلاث
على الافضلية باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض فى النفقة واستحباب التسوية فيه حديثان

واشارة الى ما مر هنا وفى العتق وفى الوصايا وفيه معارض حمل على الكراهة وفيه الجواز فى الاماء
باب وجوب العدل فى القسم الواجب فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى ان الواجب فى القسم
المبيت ليلا والكون عندها فى صبحها لا المواقعة الا فى كل اربعة اشهر مرة فيه حديث واشارة
الى ما مر فى المقدمات والى ما يأتى باب جواز اسقاط المراة حقها من القسم بعوض وغيره ولخوفها
من الضرة او الطلاق وحكم ما لو شرطا فى العقد ترك القسم فيه حديثان واشارة الى ما مر فى
المهور والى ما يأتى وفى المهر جواز الشرط باب وجوب المساواة بين القسم دون المودة وانه يجوز
لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم فيه حديثان واشارة الى ما مر فى
نكاح الاماء باب ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وكذا الذمية
مع المسلمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى المصاهرة وفيما يحرم بالكفر باب جواز تفضيل
بعض النساء على بعض فى القسم ما لم يكن اربعا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه اذا
وقع الشقاق بين الزوجين بعث حكم من اهله وحكم من اهلها ويستحب لهما الاشتراط عليهما
ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب ان المراة اذا خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا جاز لها ان تصالحه بترك حقها من قسم ونفقة او بشئ من مالها وجاز له القبول
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه لا يجوز التفريق الا مع الاذن من الزوجين فى
الطلاق والبذل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان تفريق الحكمين بين الزوجين
مع اذنهما لا يصح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى فى الطلاق ابواب حكم الاولاد باب استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد فيه
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه وحبه فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة و
الضعف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب طلب البنات واكرامهن فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة كراهة البنات فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى باب تحريم تمنى موت البنات فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب زيادة الرقة على
البنات

البنات والشفقة عليهن اكثر من الصبيان فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب
الدعاء فى طلب الولد بالمأثور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الصلوة والدعاء
لمن اراد ان يحبل له فيه حديث واشارة الى ما مر فى الصلوة ما يستحب من الاستغفار لمن اراد
الولد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يستغفر فى كل يوم وفى كل ليلة مائة مرة
وروى فى السحر مائة فان نسى قضاه ومنه قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين
مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسعا وتختم العاشرة بالاستغفار باب رفع الصوت بالاذان
فى المنزل لطلب كثرة الولد فيه حديث واشارة الى ما مر باب ما يستحب قرائته عند الجماع
لطلب الولد فيه حديثان انه يقرأ عند ارادته وذا النون الآية الى ثلاث ايات والعدد
سبعا بعد وضع يده على يمين سرة المراة ثم يجامع فاذا ظهر الحمل فمتى انقلب من الليل وضع
يده على يمين سرتها وقرأ العدد سبعا باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحما به فيه خمسة احاديث
باب ان من كان له حمل وابطأ عليه الحمل يستحب ان ينوى ان يسميه محمدا او عليا ويدعو بالمأثور
يولد له ذكر فيه ستة احاديث باب ان من عزل عن المراة لم تحل له نفى الولد فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من انزل على فرج زوجته البكر من غير دخول الحق به الولد
وانه لا يلحق الولد بمن غير دخول ولا انزال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى من العموم
وفيه ان المراة لا تحمل باكثر من اربعة اولاد باب اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد فيما نقص
من الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى المصاهرة وفى تغسيل
الميت والى ما يأتى فى العدد وفيه ان اقله ستة اشهر واكثره تسعة وفيه معارض للاكثر حمل
على التقية باب استحباب اخراج النساء عند حين الولادة فيه حديث باب ان من وطى امته
ثم شك فى وقت الوطى لم يجز له انكار الولد وان شرط عليها ان لا تطلب ولدها فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى من العموم باب استحباب التهنئة بالولد وتأكده يوم السابع و
كيفيتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى فى ثقب الاذن وغيرها وفيه ان يقول شكرت الواهب
وبورك لك فى الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره باب استحباب الولد قبل ان يولد الا

منها بعد الولادة حتى لسقط وان اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والانثى فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتى وفيه ان الاسم المشترك مثل زايدة وطلحة وعنبسة وحمزة باب استحباب التسمية
باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن وجملة من حقوق الولد والوالدين فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما يأتى وفيه حق الولد ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالدان
لا يسميه باسمه ولا يمشى بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام باب استحباب التسمية
باسم الانبياء والائمة عليهم السلام وما يدل على العبودية حتى عبد الرحمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما يدل على ذلك باب استحباب التسمية باسم محمد واقله الى يوم السابع ثم ان شاء غيره واستحباب
اكرام من اسمه محمد او احمد وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلثة اولاد فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب التسمية بعلى فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب استحباب التسمية باحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب وضع الكنية للولد فى صغره ووضع الكبير
لنفسه ان لم يكن له كنية وان يكنى الرجل باسم ولده فيه حديثان واشارة الى ما مر باب كراهة التسمية
بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث ويس وضرار ومرة وحرب وظالم واسماء اعداء الائمة عليهم السلام
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة كون الكنية ابا مرة وابا عيسى او ابا الحكم او ابا
مالك او ابا القسم اذا كان الاسم محمدا فيه حديثان باب كراهة ذكر الملقب والكنية التى
يكرهها صاحبها او يحتمل كراهته لها فيه حديثان باب استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود
ثلثة ايام فيه حديث الى ما يأتى فى الاطعمة باب استحباب اكل الحامل السفرجل وكذا الاب حين الحمل
فيه حديثان باب استحباب اكل النفساء اول تناولها الرطب والا فسبع تمرات من تمر المدينة والا
فمن تمر الامصار وفضله البرنى والصرفان فيه ستة احاديث باب استحباب اطعام الحبلى اللبان
فيه حديثان باب استحباب الاذان فى اذن المولود اليمنى باذان الصلوة والاقامة فى اليسرى
قبل قطع سرته وما يقطر فى انفه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه خذ عدسة جاوشير
فدفه بماء ثم قطر فى انفه فى المنخر الايمن قطرتين وفى الايسر قطرة باب استحباب تحنيك المولود
بالتمر

بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام والا فبماء السماء وجملة من احكام الاولاد فيه سبعة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه الاذان والاقامة فى اذنيه وكراهة لفه فى خرقة
صفراء وانه يعق يوم سابعه عنه بكبشين املحين ويعطى القابلة فخذ او دينارا ويحلق راسه
ويتصدق بوزن شعره ورقا فان لم يجد ومع الشعر او عرف وذنه ويتصدق بوزنه اذا يسر
ويطلى راسه بالخلوق ولا الدم ويسمى كل ذلك فى السابع وفيه وجوب العقيقة عن الذكر
والانثى والاكلف فيه خرقة بيضاء وانه يجزى فى العقيقة كبش باب استحباب السؤال عن
استواء خلقة المولود وحمد الله عليها فيه حديث باب تاكد استحباب العقيقة عن المولود فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه استحباب الاضحية ووجوب الفطرة وجواز
تسمية المولود من بوله وفيه وجوب العقيقة وحمل على الاستحباب المؤكد باب انه يستحب
للكبير انه يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان اباه عق عنه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
انه لا يجزى التصدق بثمن العقيقة وان لم توجد واستحباب عقيقتين للتوامين فيه حديثان
وفيه العقيقة من المولود يجزى وروى فيه ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء باب انه يجزى
فى العقيقة كبش وان لم يوجد فحل واستحباب ان يكون بقرة او جزورا فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتى وفيه يجرى فيها ما يجرى فى الاضحية وفيه تسمية المولود يوم السابع وحلق
راسه والتصدق بوزن شعره فضة باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء ويستحب ان يعق الذكر
بذكر او انثيين وعن الانثى بالانثى فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى باب سقوط العقيقة
عن المعسر حتى يجد فيه ثلثة احاديث باب انه يستحب ان يعق عن المولود يوم السابع ويسمى
ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا وجملة من احكام العقيقة فيه احد وعشرون
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه يبعث فى القابلة بالرجل مع الورك او ربعها وان كانت
يهودية لا تاكل منها فربع قيمتها ويطعم منه ويتصدق وانه يعق عنه ويحلق راسه ويسمى فى ساعة
الولادة فى سابعه وان لم يكن قابلة فللام ربع العقيقة تعطيه من شاءت وانه يطعم من العقيقة
عشرة من المسلمين فما زاد افضل وانه يجزى الاضحية منها ولا يكسر العظم بل تقطع جداولها

وتطبخ وافضله بماء وملح وفيه جواز فطمها وقطع لحمها وان يصنع بها بعد الذبح ما شاء وفيه جملة
من الاداب السابقة باب ان العقيقة لا يشترط فيها شروط الاضحية ولا الهدى بل يجزى
الفحل وغيره ويستحب كونها سمينة فيها حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب ذكر اسم
المولود عند ذبح العقيقة والدعاء بالماثور فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى باب كراهة
اكل الابوين وعيالة الاب من العقيقة وتاكده فى الام وانه يجزى ان ياكل منها كل من عداها
مع الاذن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه بالقابلة ثلثها وتجعل اعضاء وتقسم ولا
تعطى الا اهل الولاية باب عدم جواز لطخ راس المولود بدم العقيقة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه
ذلك شرك باب كراهة وضع الموسى هو الحديد تحت راس الصبى وان يلبس الحديد فيه حديث
باب انه يجوز ان يعق عن المولود غير الاب بل يستحب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه ان الام تعق عن الولد وكذا الجد والعم وفيه جملة من الاداب السابقة باب استحباب ثقب
اذن المولود اليمنى فى اسفلها واليسرى فى اعلاها وجعل القرط فى اليمنى والشنف فى اليسرى
فيه اربعة احاديث وفيه ختانه يوم السابع من السنة وفيه بعض ما مر من الاداب باب وجوب
ختان الصبى وعدم جواز تركه ووجوب قطع سرته او حكم ختان اليهودى والمسلم فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى السواك والطواف وغير ذلك والى ما يأتى فيما يقال عند
وفيه ما ظاهره جواز ختان اليهودى ولد المسلم وان الختان يوم السابع وان الاستنجاء من سنن
المرسلين والامر بقص الاظفار واخذ شعر الشارب والراس واحفاء حول البيت وخفض
المراة باب استحباب امرار الموسى على من ولد مختونا فيه حديثان باب استحباب كون الختان
يوم السابع واستحباب تاخيره الى البلوغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه بعض
الاحكام السابقة باب ان من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وان كان كافرا
ثم اسلم وان كان اختتن قبل اسلامه اجزاه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب
الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب وجوب اعادة الختان ان نبتت الغلفة فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب
خفض

خفض البنت وادابه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به باب استحباب الدعاء عند
الختان وبعده بالماثور فيه حديث باب عدم تاكد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان المولود اذا مات السابع قبل الظهر سقطت عقيقته
وان مات بعد الظهر استحب فيه حديث باب استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد فيه ثلث
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه اذا لم يعق عن المولود حتى ضحى عنه او ضحى عن نفسه
اجزاه فيه ثلثة احاديث باب كراهة حلق موضع من راس المولود وترك موضع منه فيه خمسة احاديث
وفيه حمل على الجواز وفيه الامر بحلق شعر البطن باب استحباب خدمة المراة زوجها وارضاعها ولدها
وصبرها على حملها وولادتها فيه حديث واشارة الى ما مر باب عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها
واستحباب اختيار ارضاعها وجواز جبر السيد ام ولده على الارضاع فيه حديثان واشارة الى
باب يستحب للمراة ارضاع الطفل من الثديين ويكره لها ارضاع كل ولد فيه ثلثة احاديث باب
اقل مدة واكثرها فيه سبعة احاديث وفيه ان الفرض احد وعشرون شهرا وتمام الرضاع حولان
ولا يلزم اجرة الزيادة وفيه رخصة فى الزيادة على الحولين باب انه لا يلزم الحرة ارضاع ولدها
بغير اجرة بل لها اخذ الاجرة من مال له ان ارضعته او ارضعته امتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتى باب عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المراة زوجها منه فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب ان الحرة احق بحضانة اولادها من الاب المملوك وان تزوجت حتى يعتق
الاب فيصير احق بهم وان الحرائر احق بالحضانة من المملوكة وان الحضانة للخالة مع عدم الوالدة ومن
هو اقرب منها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب الحد الذى يؤمر فيه الصبيان
بالصلوة والحد الذى يفرق فيه بينهم فى المضاجع وبينهم وبين النساء وامر الصبيان بالجمع بين الصلوتين
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه امر الصبى بالصلوة لسبع او تسع وان المراة لا تغطى راسها
منه حتى يحتلم وانه يفرق بينهم لعشر وروى لست باب كراهة استرضاع التى ولدت من الزنا
وكذا المولودة من الزنا الا ان يحلل المالك الزانى من ذلك وحمله كان المالك او امراة فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم فى نكاح الاماء والى ما يأتى باب كراهة استرضاع اليهودية

والنصرانية والمجوسية فان فعل بليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث
معها الولد الى بيعها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة استرضاع الناصبية
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتى باب استحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب انه لا ضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التفريط فان فرطت فيه كما اذا دفعت
الظئر الى اخرى ضمنت الدية ان لم تأت به وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الاجارة والى ما يأتى
فى الديات باب ان الام احق بحضانة الولد من الاجنبى بغير اذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها
ما لم تطلق وتتزوج وبالبنت الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب احق بها فان مات فالام ثم الاقرب
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى موجبات الارث باب استحباب ترك الصبى سبع
سنين او تسع ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتاديبه فيها وكيفية تعليمه فيه حديثان واشارة
الى ما يأتى وفيه اذا بلغ ثلث سنين قيل له قل لا اله الا الله سبعا فاذا زاد سبعة اشهر وعشرين
يوما قيل له قل محمد رسول الله سبعا فاذا اكمل اربع سنين قيل له قل اللهم صل على محمد وآل محمد سبعا فاذا
كمل خمس سنين وعرف يمينه وشماله امر بالسجود الى القبلة فاذا تمت ست علم الصلوة والركوع
والسجود فاذا تم له سبع امر بالوضوء والصلوة فاذا تم له تسع ضرب عليها باب استحباب تعليم
الصبى الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليم السباحة والرماية فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب تعليم الاولاد فى صغرهم الحديث قبل ان
ينظروا فى علوم العامة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى فى القضاء وفيه النهى عن سماع حديث
العامة وان كانت حجة لنا عليهم باب انه يجوز للانسان ان يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده ويضرب
مما يضرب ولده فيه حديثان باب جملة من حقوق الاولاد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه تحسين اسمه وادبه ووضعه موضعا حسنا والامر باستصلاحه واعانته على البر واجتناب
حقوقه ان كان صالحا وتعليمه القرآن والسباحة وتزويجه اذا بلغ وتعليم البنت سورة النور
لا سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل تزويجها وفيه تحريم العقوق والقطيعة والجبر ونحو ذلك
باب

باب استحباب اكرام البنت التى اسمها فاطمة وترك اهانتها فيه حديث واشارة الى ما مر باب
استحباب بر الانسان ولده وحبه له ومودته اياه والوفاء بعهده فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر باب استحباب تقبيل الانسان لولده على وجه الوجوه فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما يأتى باب استحباب التصابى مع الصبى وملاعبته فيه حديثان باب جواز تفضيل بعض الاولاد
على بعض ذكورا واناثا على كراهية مع عدم المزية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا فى
القسم والصدقات والهبات باب وجوب بر الوالدين فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما يأتى باب وجوب بر الوالدين مؤمنين او كانا كافرين فاجرين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه وجوب اداء الامانة والوفاء بالعهد باب استحباب الزيادة فى بر الام على بر الاب
فيه اربعة احاديث باب تحريم قطيعة الارحام فيه سبعة احاديث واشارة الى غيرها وفيه تحريم
اليمين الكاذبة باب استحباب حساب مرض الطفل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز
علاج الانسان ولده وبط جرحه فان مات فلا شئ على الاب فيه حديث باب استحباب حجامة الصبى
اذا بلغ اربعة اشهر فى النقرة فيه حديث باب ان الذى ولد اخيرا من التوامين هو الاكبر فيه
حديث باب ان الغائب اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ولا يصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت
غيبته معروفة وحكم اولاد الاماء فى الالحاق فيه حديثان واشارة الى ما مر فى نكاح الاماء
باب ان من زنا بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يورثه فيه حديث واشارة الى ما
تقدم ويأتى باب ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره ومن نفى ولد الامة والمشركة فليس عليه لعان فيه
حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى باب انه يستحب للولد ان يبر خالته كما يبر امه فيه حديث
باب تحريم العقوق وحده فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى تقدم ويأتى وفيه ان حده قول اف
او حدة النظر الى والديه باب ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبه احدا من آبائه
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة فى حياتهما
وبعد موتهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه لا يسميه باسمه ولا يمشى بين يديه ولا يجلس
قبله ولا يستسب له ويصلى عن والديه بعد موتهما ويتصدق ويصوم ويحج عنهما ويقضى دينهما

ويتخفف لحاوشرا الاب باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت فيه حديثان وفيه ان ذلك كفر
باب حد الرحم التى لا يجوز قطيعتها فيه حديث فيه حدها ادعون ابابا باب عدم كراهة الوطى
الحامل وان استحبان حملها لكن مع الوضوء فيه حديث واشارة الى ما مر فى المقدمات وغيرها
ابواب النفقات باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم
والملبس فان لم يفعل تعين عليه الطلاق فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
مقدار نفقة الزوجة وحكم ما استدينه على الزوج فيه حديث واشارة الى ما مر فى تقدير من
الحكم الثانى وفيه يدجرعنها ويدهونها والدهن يوم ويوم لا واللحم فى كل ثلثة والصبغ كل ستة
اشهر والكسوة ثوبين للشتاء وثوبين للصيف باب استحباب شراء الفاكهة للعيال والابتداء بالاناث
فيه حديث باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها فيه حديث واشارة الى ما يأتى
وفيه ان الذى يلزم الانسان من النفقة فى خاصة نفسه خمسة مطعمة ومشربة وملبسة ومنكحة
ومخدمة وما يحتاج اليه من الاجرا على حرمة مناعه والذى يجب عليه نفقته خمسة ولده ووالداه
وامرأته ومملوكه وفيه ثلث مفروضة الزكوة فى كل عام والحج والجهاد وخمس ومن النوافل صلة
من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والصدقة والبر والعتق واربع واجبات فى السنة
وقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف باب كراهة تصرف المرأة فى مالها وانفاقها
منه بغير اذن زوجها فيه حديثان باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج
حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين فيه حديثان واشارة الى ما مر باب وجوب نفقة المطلقة الحبلى
حتى تضع فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه تقضى بالوضع باب وجوب نفقة المطلقة
رجعيا وسكناها وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائنا اذا لم يكن حاملا فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى الحامل باب عدم وجوب نفقة المتوفى
عنها زوجها وان كانت حاملا وسكناها وان من ترك نفقة لزوجته ثم مات يرجع الباقى فى الميراث
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الوصايا والى ما يأتى هنا وفى العدد وغيرها وفيه معارض
حمل على الانفاق من مال الولد باب وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من مال الحمل فيه حديثان
واشارة

واشارة الى ما مر ليس وجوب نفقة الام وفيه معارض حمل على الاستحباب مع التبرع صريح
باب وجوب نفقة الابوين دون باقى الاقارب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
معارض حمل على الاستحباب وفيه وجوب نفقة المملوك والزوجة وان الخمسة لا يعطون
من الزكوة باب نفقة من عدا المذكورين من الاقارب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
باب وجوب نفقة المملوك على مالكه وحكم ما لو اعتقه ولا كسب له فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم ويأتى باب فى العتق وغيره وفيه ان من اعتق من لا كسب له فعليه ان يعوله حتى يستغنى
باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفى احكام
الدواب باب استحباب القناعة بالقليل والاستغناء عن الناس فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب استحباب الرضا بالكفاف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه مدح العبادة فى السر والعفاف باب استحباب صلة الارحام فيه خمسة عشر حديثا
واشارة الى احاديث كثيرة وفيها فيه انها تزيد العمر والرزق والقطيعة تنقصهما باب استحباب
صلة الرحم وان كان قاطعا فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب صلة الارحام ولو
بالقليل وبالسلام ونحوه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب التوسعة على
العيال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب الزيادة من الوقود فى الشتاء
ولو بتقتير القوت باب وجوب كفاية العيال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
استحباب اكل الانسان بشهوة عياله لا العكس وفيه ملعون من القى كله على الناس باب استحباب
الجود والسخاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ذم البخل باب استحباب
الانفاق وكراهة الامساك فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الامر بالانفاق
وافشاء السلام وترك المراء باب تحريم البخل والشح بالواجبات فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر باب استحباب الاقتصاد فى النفقة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه ان من
الاسراف طرح الانا وصب فضل الشراب باب انه ليس فيما اصلح البدن اسراف فيه حديث
واشارة الى ما مر فى آداب الحمام وفيه جواز التدلك بالدقيق والنخالة والزيت وفيه الاقتار

اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره والاصل الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا و
مرة هذا باب عدم جواز الصرف والتقتير فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
مدح الاقتصاد باب استحباب صيانة العرض بالمال فيه حديث واشارة الى ما مر باب
حد الاسراف والتقتير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه تحديدات مجملة منها ان
الاسراف انفاق كل ما في اليد وينبغي ان يبقى منه شيء منه لو الاعطا بكل اليد الى غير ذلك
باب استحباب الصبر لمن راى الفاكهة في السوق شق عليه شراؤها فيه حديث باب كراهة
جمع المال وترك الانفاق منه فيه حديث واشارة الى ما مر كتاب الطلاق ابواب
مقدماته وشرايطه باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب التزويج باب جواز رد الرجل للطلاق اذا خطب
وان كان كفوا في غاية الشرف فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه جواز كثرة الطلاق
باب جواز طلاق الزوجة غير الموافقة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المهور
وفي المتعة المطلقة وفي تزويج الناصبية وفي الدعا وغير ذلك والى ما يأتي باب جواز
تعدد الطلاق وتكراره من الرجل لامراة واحدة وانسا شتى فيه حديثان واشارة الى ما مر
هنا وفي المهور والى ما يأتي في الطلاق ثلثا وتسعا وغير ذلك باب كراهة طلاق الزوجة
التي تؤذي زوجها فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعا باب انه يجب على الوالي تاديب الناس
وضربهم بالسيف والسوط على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر في الامر بالمعروف والى ما تقدم يأتي باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع
الشرايط الشرعية فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب النهي عن
المنكر وحل من الشروط الآتية باب اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة اذا كانت غير حامل
وكانت مدخولا بها وزوجها حاضرا وبطلان العلاوفي الحيض والنفاس صح فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر
لم يجامعها فيه والا بطل الطلاق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وفي
سابقه

سابقه اشتراط الشاهدين باب اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والا بطل وانه لا يجوز
شهادة النساء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم والحج وغيرهما والى ما يأتي باب انه
يشترط في صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق والا بطل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي
هنا وفي الظهار وغيره باب انه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح
الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في العتق
وغيره وفيه لا عتق الا بما يملك ولا يعتق الا بما ملك وانه لا يجوز طلاق السكران والصبي
والمجنون باب انه من شرط الامراة عند تزويجها انه ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق
لم يقع الطلاق وان فعل ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يشترط في صحة
الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكناية ان لم ينطق بها ثلثة احاديث فيه عدم وقوع
العتق بالكتابة وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله
انت خلية او برية او بتة او باين او حرام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب صيغة
الطلاق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انت طالق او يقال طلقت امرأتك
فيقول نعم وفيه انه يقع بقوله وحمل على التقية وغيرها وفيه انه لا يقع بقوله انت حرام او باينة
او بتة وبرية او خلية باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية فيه حديث مطلق غير
مقيد بالتقية واشارة الى ما تقدم هنا وفي الغزاة مما يدل على القيد باب انه لا يقع الطلاق
المعلق على شرط ولا المجعول يمينا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز طلاق
الاخرس بالكتابة والاشارة والافعال المفهمة له مع الاشهاد والشرايط ولا يجوز طلاق وليه
عنه فيه خمسة احاديث باب انه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة فلو تفرقا بطل
الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول باطلا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
هنا وفي اقسام الطلاق الاتي باب انه لا يشترط في صحة الطلاق ان يقال المشهود اشهدا
بل يكفي اسماعهم الصيغة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يكفي شاهدان
في صحة طلاق امرأتين فصاعدا بصيغة واحدة وبصيغتين واكثر مع سماع الشاهدين كل صيغة

منها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب انه لا يشترط في صحة الطلاق معرفة الشاهدين
للرجل ولا للمراة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من حصر شروط الطلاق وفيه حكم اشتباه
المطلقة التي بين زوجات وفيه معارض في الخلع والمباراة حمل على الاستحباب وعلى الاشتراط في
الاتيان لا في الصحة باب ان الغايب اذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم انها طاهر طهرا
لم يجامعها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز طلاق زوجة الغايب والصغيرة
وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال وان كان في الحيض او في طهر الجماع فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب انه يجوز للغايب ان يطلق زوجته بعد شهر ما لم يعلم كونها في طهر
الجماع وفي الحيض لا استحباب وان اتفق ذلك تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه اختلاف حمل على اختلاف الاحوالات الغيبا باب جواز طلاق الحامل مطلقا فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه
حكم الغايب يجوز له ان يطلقها بعد مضي شهر فيه حديثان وفيه انه يطلقها بعد شهر وروي
ثلثة وحمل على الاستحباب وعلى من تحيض في كل ثلثة اشهر باب ان من طلق ثلثا او اكثر مرسلة
من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرايط وبطل الا معها فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه حمل من الشروط السابقة وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان المخالف اذا كان
يعتقد وقوع الثلاث في مجلس او الطلاق في الحيض والحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المراة اذا طلقت على غير السنة فيقبل الزوج بها
بعد اجتماع الشرايط هل طلقت فلانة فقال نعم او طلقتها صح الطلاق فيه حديثان واشارة الى
ما مر في المصاهرة وغيرها باب انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا
بلغ عشر سنين فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي ميراث الازواج وفيه دلالة
على ما يليه باب انه يجوز ان يزوج الاب ولده الصغير ولا يجوز ان يطلق فيه فيه حديثان واشارة الى
ما مر في اولياء العقد والمهور والى ما يأتي اشتراط صحة الطلاق بكمال العقد فلا يصح طلاق
المجنون ولا المعتوه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في العتق وغيره وفيه
ان العتق

ان العتق كذلك وكذا البيع والشرا وفيه جواز كل طلاق ما استثني باب انه يجوز للولي الطلاق
المجنون مع المصلحة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان من طلق ثلثا في
مقعد وقت واحدة واحدة وانما تعتد ثلثة اشهر وثلثة قروء باب بطلان طلاق السكران فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه لا يجوز عتقه باب انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق
المكره والمضطر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي فيه العتق كذلك ويشترط وان
الحلف للمسار بالعتق والطلاق لا ينعقد وانه لا يمين في قطيعة ويشترط في الطلاق القصد باب
من طلق لاجل مداراة اهله من غير ارادة طلاق لم يقع طلاقه فيه حديث واشارة الى ما مر باب
انه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل يصح الوكالة فيه فان وكل اثنين لم يصح انفراد
احدهما بل يصح طلاقهما معا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الوكالة وفي الطلاق ثلثا وفي
النشوز وغير ذلك والى ما يأتي وفيه معارض حمل التقية والانكار وغيرها باب انه لا يجوز طلاق
المسترابة المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض الا بعد ثلثة اشهر فيه حديث واشارة
الى ما يأتي باب ان من خير امراته لم تقع بها طلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها فان وكلها
في طلاق نفسها فعلت وقع مع الشرايط فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان الطلاق بيد الرجل دون المراة فان شرط في العقد كون الطلاق بيد المراة بطل
الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي المهور والى ما يأتي باب ان الطلاق بيد العبد
دون المولى اذا كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه فان كانت امة لمولاه فالتفرق بيد المولى
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح الاما والى ما يأتي باب ان الطلاق بيد الزوج الحر
اذا كانت زوجته امة لا بيد مولاها فيه ثلث احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي نكاح الاماء
وفيه معارض حمل على البيع فانه بمنزلة الطلاق لان للمشتري الفسخ باب انه يجوز للعبد ان
يطلق الا باذن مولاه فيه حديث ابواب اقسام الطلاق واحكامه باب كيفية طلاق
السنة وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يطلقها على الشرايط
السابقة ثم يدعها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها هكذا وعليه النفقة

والسكنى فى العدة ويتوارثان بينها وان له الرجعة قبل الثالثة فان رجع اشهد والا اعتدت
ثلثة قروء وانها لا تحل له فى الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وان شهادة النسا لا يجوز فى الطلاق
وغير ذلك باب كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه ان يطلقها على الشرايط ثم يراجعها فى العدة ويطاها ثم يطلقها فى طهر اخر وهكذا فتحرم
فى الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان كانت لا تحيض وتطلق طلاق السنة لا يقع الطلاق الثانى
بغير رجعة ولا يوجبه من غير وطى للعدة باب ان من طلق زوجته ثلثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره وكذا كل امراة طلقت ثلثا ان استيفاء العدة لا يهدم تحريم الثالثة الا بزوج وانها
لا تحرم فى التاسعة مؤبدا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ثبوت التوارث
فى العدة الرجعية والعدة مع الوطى وان له الرجعة فى الاولتين خاصة وفيه معارض تضمن
عدم استيفاء العدة التحريم وحمل على وجود المحلل وعلى عدم التحريم فى التاسعة مؤبدا وفيه
استحباب خيار طلاق السنة باب ان المطلقة للعدة ثلثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره
وتحرم عليه فى التاسعة مؤبدا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب طلاق
السنة على غيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ان المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما
يهدم الثلاث فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية باب انه يشترط
فى المحلل الدخول بالزوجة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر ويأتى انه يشترط فى المحلل البلوغ
فيه حديث باب انه يشترط فى المحلل دوام العقد فلا يحل ان تزوجها متعة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر باب ان الخصى لا يحلل المطلقة ثلثا فيه حديثان باب ان المطلقة ثلثا اذا ادعت انها
تزوجت وحللت نفسها صدقت ان كانت ثقة مع الاحتمال فيه حديث واشارة الى ما يأتى
فى العدد باب ان العبد يحلل المطلقة ثلثا فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب
استحباب الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فان جهل وغير ذلك يجب ان يشهد حين يذكر
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان انكار الطلاق فى العدة رجعة لا بعدها
فان اختلف الزوجان حلف المنكر وفيه لو توهم الانكار فى العدة فيه حديث باب حكم ما لو ادعى
الزوج

الزوج بعد العدة او بعد ما تزوجت الرجعة فيها وحكم من انكر الرجعة ولم يعلم الزوجة ومن انكر الطلاق
ثم اعاده فيه خمسة احاديث وفيه انه اذا اشهد على الرجعة صح وان غاب ولم يعلم ان الزوجة ان لم تعلم
الا بعد العدة فهى بالخيار وان لم تعلم حتى تزوجت فالاخير احق بها واذا ادعى الزوج لم يقبل بغير بينة
باب ان من طلق فى العدة بغير رجعة لم يصح طلاقه فان رجع ثم طلق صح واعتدت بالاخير فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض على التقية باب ان من راجع ثم طلق قبل المواقعة
لم يهدم العدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب صحة الرجعة بغير جماع فيحل الجماع ولو بعد العدة
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع
للعدة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه يجوز طلاق الحامل ثانيا وثالثا
للعدة لا للسنة ما دامت حاملا فيه تحريم فى الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتى وفيه اختلاف حاصله ما ذكر وفيه انها تعتد بالوضع وان له ان يطلق ويراجع
فى يوم واحد ثلث مرات بغير وطى فتحرم عليه وتحتاج الى المحلل وان وطى بعد الرجعة لم يطلقها الا
بعد شهر وحمل على الاستحباب لما مر باب كراهة طلاق المريض وجوازه فان دخل صح
والا بطل ولا ميراث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى المصاهرة والى ما يأتى باب ان المريض
اذا طلق باينا او رجعيا ورثته الى سنة ما لم يبرأ او يتزوج وان ماتت لم يرثها الا فى العدة
الرجعية فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على عدم التزويج باب حكم طلاق
زوجة المفقود وعدتها وتزويجها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى المصاهرة والى ما يأتى فى
المواريث وفيه انها ان لم تصبر اجلها الوالى اربع سنين ويبعث من يبحث عنه فان كان حيا صبرت
وان لم يظهر له خبر ولم ينفق عليها وليه ولم يكن له مال ينفق منه امراة الوالى بطلاقها ثم تعتد
وتتزوج وروى انها تصبر حتى يتحقق خبره باب ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق
حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى هنا وفى
العدة باب ان المراة اذا طلقت ثلثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق فى ذلك وان كان
الزوج عبدا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه دلالة على ما تقدم دلالة عليه باب

ان الامة اذا طلقها طلقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على طلاق واحد باب ان الامة اذا طلقت طلقتين ثم
وطيها مولاها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتى باب ان الامة اذا طلقت طلقتين ثم اعتقت او اعتق زوجها او اعتقا لم تحل لزوجها حتى تنكح
زوجا غيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر من العموم وفيه معارض حمل على من طلق مرة باب
من عزل امته من عبده ووفرق بينهما مرتين لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره وان وطيها السيد
لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم زوجة المرتد فيه حديث
واشارة الى ما يأتى هنا وفى المواريث والحدود وفيه بانت منه امراته باب حكم طلاق المشرك
للمشركة فيه حديث وفيه انها اذا اسلما نكحها نكاحا فان طلقها طلقتين لم تحرم حتى تنكح زوجا
غيره ولا يعتد بالطلاق السابق على الاسلام باب ان من تمتع بامراة ثلث مرات لم تحرم عليه حتى تنكح
زوجا غيره ولا تحرم عليه فى التاسعة ابدا وكذا الموطوءة بالملك فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب اقسام الطلاق البائن وان ما عداه رجعى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والمختلعة والمباراة والمطلقة ثلثا باب كراهة الرجعة
بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر مما يدل على الكراهة و
نفى التحريم باب اباق العبد وحكم بالرجوع فيه حديث وفيه انه بمنزلة الارتداد والطلاق وانه
ان رجع فى العدة فهى امراته والا فلا سبيل له عليها ابواب العدد باب ان المطلقة غير
المدخول بها لا عدة عليها ولها ان تتزوج من ساعتها ولا رجعة لزوجها فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى وفيه ان لها نصف المهر وله ان يتزوجها بعقد جديد باب ان الصغيرة قبل بلوغ
التسع سنين اذا طلقت فلا عدة عليها وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان اليائسة كذلك وفيه معارض تضمن الامر بالعدة
وحمل على التقية وعلى الاستحباب وعلى المسترابة بسنها التى فى سن من تحيض باب انه لا عدة على اليائسة
اذا طلقت وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
تقدم

تقدم ويأتى وفيه ان حدها خمسون سنة الا القرشية وتقدم فى الحيض وان من سن اليأس فيها وفى
النبطية ستون سنة وفى غيرهما خمسون باب عدة المسترابة وما اشبهها فيه عشرون آية حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انها تعتد ثلثة اشهر اذا كانت تحيض فى كل ثلثة اشهر فصاعدا مرة
والتى لا تحيض وهى فى سن من تحيض والمستحاضة التى لا تطهر وفيه ان الامرين سبق اليها انقضت
عدتها ثلثة اشهر لا حيض فيها وثلثة اقراء وهى الاطهار فان ارتابت بالحمل صبرت تسعة اشهر وفيه انه
اقصى الحمل باب ان المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التمييز والا فالى عادة نسائها فان اختلفت
اعتدت بثلثة اشهر فيه حديثان واشارة الى ما مر فيها وفى الطهارة باب ان المعتدة اذا حاضت
مرة ثم بلغت من اليأس اتمت عدتها بشهرين فيه حديث باب ثبوت الريبة بتجاوز الشهر فيه
حديث واشارة الى ما مر هنا وفى الحيض باب ان طلاق المختلعة باين لا رجعة لزوجها ان ترجع
فى البذل وعليها العدة وكذا المباراة فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى محله باب ان عدة الحامل
المطلقة هى وضع الحمل وان وضعت من ساعتها وان لزوجها الرجعة قبل الوضع الا ما استثنى فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه يحل الحامل كتم حملها عن زوجها فيه حديث باب
ان ذات التوامين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا يحل لها ان تتزوج حتى تضع الاخر فيه حديثان
باب ان الحامل اذا وضعت سقطا تاما او غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها فيه حديث واشارة
الى ما مر من العموم باب ان عدة المطلقة ثلثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى وفيه انها تعتد بثلثة اشهر ان لم تحض باب عدة التى تحيض فى كل شهرين او ثلثة اشهر مرة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انها تعتد بثلاث حيض او ثلثة اطهار فان تاخر الحيض
سنة ثم اعتدت بثلثة اشهر ويتوارثان فى خمسة عشر شهرا وروى تعتد تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة
اشهر وحمل الاول على الاستحباب وروى ثلثة اشهر وحمل على ما تمام العدة حيض باب ان الاقراء
فى العدة هى الاطهار فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على التقية باب
ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت فى الحيضة الثالثة ان اخر الحيض الاول عن الطلاق
ولو يسيرا فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان

المعتدة بالاقراء اذا رات الدم فى الحيضة الثالثة جاز لها ان يتزوج على كراهة ولم يجز لها ان تمكن
من نفسها حتى تطهر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الكراهة وغيرها باب
حكم ما لو تقدم الحيض على العادة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى الحيض وفيه ان ذات الثلث تقبل
عشرة ايام تقض من الباقى وان رات بعد العشرة فهى املك بنفسها باب وجوب اقامة المطلقة
طلاقا رجعيا فى بيت زوجها مدة العدة فلا تخرج الا باذن ولا تخرج الا ان ياتى بفاحشة مبينة وحدها
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان عدتها ثلثة قروء وثلثة اشهر ان لم تحض باب
ان المطلقة رجعيا اذا ارادت زيارة جاز لها الرجوع بعد نصف الليل لا قبله ولا بالنهار فيه
حديث واشارة الى ما مر باب وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة فيه
حديثان اشارة الى ما مر فى النفقات والى ما يأتى باب انه يستحب للمطلقة رجعيا خاصة الزينة
والتعطر والتطهر للزوج فى العدة ولا يجب عليها الحداد فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى
وفيه عدة الوفاة ابعد الاجلين وعليها الحداد وفيه معارض تضمن الحداد حمل على البائنة باب انه لا يجوز
للمراة ان تحج ندبا فى العدة الرجعية واجبا بغير اذنه وكذا فى العدة البائنة واجبا وندبا فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر فى الحج وفيه جواز حج المتوفى عنها باب جواز اخراج ذات العدة الرجعية
اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسيرها فيه ستة احاديث وفيه انها اذى اهل زوجها وسوء خلقها
وروى الزنا وروى السحق والزنا وروى البذاء والسب وحمل السحق على انه الحشر الافراد
باب ان المراة اذا ادعت انقضاء العدة مع الامكان قبل قولها فيه حديثان واشارة الى ما مر
فى الحيض باب عدة المسترابة بالحمل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انها تعتد بتسعة
اشهر وهى اقصى الحمل وروى سنة وحمل على التقية باب ان المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من
يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتى وفيه ان المتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد باب ان المراة اذا
لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتى باب انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين
فيه ثلثة

فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه ان عليها
الحداد وان المطلقة تعتد من يوم الطلاق ولا حداد عليها باب وجوب الحداد على المراة بترك فى
عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه انه لا تكتحل لزينة ولا تلبس مصبوغا وتقضى الحقوق وتحج فى عدتها وانه لا حداد اكثر من
ثلثة ايام الا المراة على زوجها مدة العدة اربعة اشهر وفيه معارض تضمن جواز الخضاب والكحل
والمشط والصبغ وما شابه لغير زينة الزوج وحمل على عدم الزينة وعدم النفقة باب ان عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان عدة المطلقة
ثلاث حيض او ثلثة اشهر ووجوب الجماع على الزوج بعد الاربعة اشهر وانه لا نفقة للمتوفى عنها
باب ان عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلين من الوضع واربعة اشهر وفيه ستة احاديث و
اشارة الى ما مر وفيه وجوب الحداد عليها اربعة اشهر وعشرا لا على المطلقة باب عدم ثبوت السكنى
والنفقة للمتوفى عنها فى العدة وان لها تعتد حيث شاءت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
فى النفقات وغيرها الى ما يأتى باب جواز خروج المراة فى عدة الوفاة وقضائها الحقوق وخروجها
فى جنازة زوجها ولزيارة بره ولحاجة بل لا بد منها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا فى
الحج وفيها ان عليها الحداد باب ان لا يشترط فى عدة الوفاة كونها فى بيت واحد وحكم مبيتها فى غير
بيتها فيه ثلث احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز الخروج من بيتها والمبيت فى غيره على كراهة
باب وجوب عدة الوفاة على المراة التى لم يدخل بها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر فى
المهور والى ما يأتى فى المواريث وفيه معارض حمل على التقية باب انه اذا مات الزوج فى العدة
الرجعية وجب على المراة عدة الوفاة ويثبت الميراث اذا مات احدهما فيها تسعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان التوارث فى العدة الرجعية حتى من الدية وان القاتل لا يرث
انه من تزوج امراة لها زوج ودخل بها لزمها المهر وحرمت عليه ابدا او ترجع الى الزوج الاول
بعد ان تعتد من الاخير فان شهد لها شاهدان بزور وتلقيهما المهر وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
فى المصاهرة وغيرها والى ما يأتى وفيه ما تضمن انه يجزى عدة واحدة وحمل على التقية باب ان المراة

اذا بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت ثم جاء وظهر انه لم يطلقها فارقها الزوجان جميعا اجزاها عدة
واحدة فيه حديثان واشارة الى ما مر فى المصاهرة باب وجوب العدة على المراتين للخصى اذا
دخل بها فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان عدة الامة من الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا
وان كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض خمسة واربعون يوما فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما مر فى اقسام الطلاق والى ما يأتى وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان عدة الحرة من الطلاق ثلثة
اقراء او ثلثة اشهر وان كان زوجها عبدا فيه حديث واشارة الى ما مر عموما وخصوصا باب ان
عدة الامة من الوفاة مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام الا انه ليس عليها حداد وكذا اذا مات
سيدها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى فى عدة المتعة وفيه معارضات حمل على
التقية باب وجوب عدة الحرة من الطلاق على الامة اذا وطيها سيدها ثم اعتقها واراد ان
تزوج غيره وحكم ام الولد فى العدة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انها تعتد
اربعة اشهر وعشرا باب وجوب العدة على الزانية اذا ارادت ان يتزوج الزانى او غيره وفيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر فى الجنابة وعدة غير المدخول بها والمهور وغير ذلك باب ان عدة
الذمية من الطلاق والموت كعدة الامة فان اسلمت فى العدة فعدة الحرة فيه حديثان باب
ان المشركة التى لها زوج اذا اسلمت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة المطلقة فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ان من كان عنده اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له ان يتزوج اخرى
حتى تنقضى عدة المطلقة وان كان غائبا صبر تسعة اشهر فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر فى استيفاء العدد وغيره والى ما يأتى باب ان من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج اختها
حتى تنقضى عدتها وكذا المتعة اذا انقضت مدتها ويجوز فى العدة من الطلاق البائن فيه
ستة احاديث واشارة الى ما مر فى المصاهرة والمتعة باب ان المطلقة الحامل اذا وضعت جاز
لها ان تتزوج وان لم يجز لها ان تمكن الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس فيه حديث
واشارة الى ما مر هنا وفى النفاس والمصاهرة باب ان الامة اذا اعتقت فى العدة الرجعية
استانفت عدة الحرة وان اعتقت فى العدة البائنة اتمت عدة الامة فيه اربعة احاديث وفيه
معارض

معارض حمل على التفصيل باب ان عدة المدبرة الموطوءة اربعة اشهر وعشرة ايام من موت سيدها
فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان عدة المتعة اذا مات الزوج فى المدة اربعة اشهر وعشرا
حرة كانت او امة وكذا الموطوءة بالملك على الحرة خاصة الحداد فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما مر وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان عدة المتعة اذا انقضت المدة قرءان وان
كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض خمسة واربعون يوما فيه حديثان واشارة الى ما مر باب وجوب
استبراء الامة عند شرائها بحيضة وكذا عند بيعها وعند بيعها واستحباب استبرائها بحيضتين و
تفصيل لاحكام الاستبراء وعدد الاماء فيه حديث واشارة الى ما مر فى نكاح الاماء وبيع الحيوان
باب جواز الخروج المعتدة من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة وحكم التعريض بالخطبة لذات
العدة والتصريح بها فيه حديث واشارة الى ما مر فى المصاهرة ما يدل على الحكم الثانى

كتاب الخلع والمباراة

باب انه لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المراة فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما يأتى باب عدم جواز الاضرار بالمراة حتى تفتدى من الزوج وعدم جواز
طلب المراة الخلع والطلاق اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان المختلعة لا تبين حتى تتبع
بالطلاق فيه عشرة احاديث وفيه معارضات حمل على التقية وغيرها باب ان المختلعة يجوز ان
ياخذ منها زوجها اكثر من مهرها ولا يجوز ذلك فى المباراة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى باب ان طلاق المختلعة باين لا رجعة فيه مع الرجوع فى البذل ولا توارث بينهما لو مات احدهما
فى العدة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه لا بد فى الخلع والمباراة من الشاهدين
وكون المراة طاهرا طهرا لم يجامعها فيه او حاملا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ان المختلعة
اذا رجعت فى البذل فى العدة صار الطلاق رجعيا وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتى باب ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه فيه خمسة احاديث باب ان
طلاق المباراة باين لا رجعة فيه ولا ميراث اذا لم ترجع المراة فى البذل فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى وفيه ما ظاهره عدم احتياجها الى الطلاق وحمل على التقية لما يأتى باب وجوب العدة
على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن ان عدة

المطلقة خمسة واربعون يوما على الامة وعلى وقوع ثلاث حيض فيها عدم ثبوت المتعة للمختلعة فيه
اربعة احاديث واشارة الى مامر باب انه يجوز للزوج تزويج اخت المختلعة قبل انقضاء العدة
فيه حديث واشارة الى مامر في المصاهرة وغيرها باب ان المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة لها
فيه حديثان واشارة الى مامر في العدد والنفقات باب ان المبارات لا يشترط كونها عند السلطان
فيه حديث واشارة الى مامر

كتاب الظهار

باب ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي حرم عليه وطوها حتى يكفر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه لا يقع الظهار الا في طهر لم يجامعها فيه وبشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى مامر باب انه لا يقع الظهار الا مع القصد والارادة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان الطلاق كذلك باب ان المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات بعقد الظهار حرمت عليه حتى يكفر فيه اربعة احاديث باب انه لا يقع الظهار قبل التزويج فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان الظهار لا يقع بقصد الحلف ولا اضرار ولا في الغضب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان الطلاق كذلك معارض حمل على التقية ونحوها باب ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار فيه حديثان واشارة الى مامر باب ان الظهار لا يقع قبل الدخول فيه حديثان وفيه ان الايلاء كذلك باب ان من قال انت علي كظهر امي او كيدها او رجلها او اي عضو كان منها وقع الظهار ويقع فيه حديثان باب وجوب الكفارة على المظاهر اذا اراد الوطي وعدم استقرارها فاذا طلق سقطت فان راجع واراد الوطي وجبت وان خرجت من العدة ثم تزوجها لم تجب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض يتضمن الكفارة اذا تزوجها بعد العدة بعقد وحمل على التقية باب ان الظهار يقع من الحرة والامة زوجة كانت او مملوكة له فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض في الامة حمل على عدم اجتماع الشرائط باب ان الظهار يقع من الحر والعبد الا ان على العبد نصف الكفارة صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر من العموم باب ان من ظاهر من امراة واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهار كفارة فيه ستة احاديث وفيه ان ظاهر مائة مرة فعليه مائة كفارة وان لم يتعدد طلق وفيه معارض يتضمن اتحاد الكفارة وحمل على اتحاد المجلس وعلى ارادة التوكيد للاول

وعلى الانكار باب ان من ظاهر من نسا متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على اتحاد الجنس وعلى الانكار باب ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عالما لزمته كفارة اخرى ولم يحل له الوطي حتى يكفر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على التعليق على الوطي وعلى العجز وغيرهما باب جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطي وانه لا يقع الظهار قبل حصوله فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المراة اذا رفعت امرها الى الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر على الكفارة والوطي ان لم يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز نظر المظاهر الى امراته مجردة باب ان المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطي او الطلاق الا بعد ثلثة اشهر من حين المرافعة وخصال الكفارة واحكامها فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الكفارات وفيه انها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وانها مرتبة وياتي احكامها باب حكم اجتماع الايلاء والظهار فيه حديث لوحدة ولعل المراد انه قال والله انت علي كظهر امي ويحتمل العموم باب انه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار فيه حديث هذا لفظه وفسر انه لا يقع احدهما مع ارادة الآخر فيكون على معنى مع باب ان المراة لو ظاهرت من زوجها لم يقع فيه حديث

كتاب الايلاء والكفارات

ابواب الايلاء

باب انه لا يقع بغير يمين وان هجرت الزوجة سنة فصاعدا لكن يجبر بعد الاربعة اشهر على الوطي او الطلاق ان لم تصبر المراة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المولى لا اثم عليه ولا حرج في الاربعة اشهر ولا بعدها اذا سكتت الزوجة ورضيت ولم ترافعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جواز رجوعه في الطلاق باب انه لا يقع الايلاء الا بالله واسمائه الخاصة به فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الايمان باب انه لا يقع الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الايمان باب انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر او حلف مطلقا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول فيه اربعة احاديث واشارة الى مامر في الظهار والى ما ياتي في اللعان باب انه لا يقع الايلاء من الامة فيه حديث باب ان المولى يوقف بعد الاربعة اشهر لا قبلها مع مرافعة الزوجة فان تاخرت ولو مدة

طويلة جاز لها المرافعة ووجب ان يوقف فيه سبعة احاديث وفيه انه يوقف قبلها ايضا وحمل على انه ليوقف على ضرب المدة لا للحكم بالفيئة او الطلاق باب ان المولى يجبر بعد المدة على ان يفي او يطلق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يجوز للمولى ان يطلق رجعيا او باينا وانه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض يعين للجبر على الطلاق البائن وحمل على اقتضاء راي الامام وعلى كون طلقها مرتين سابقا وغير ذلك باب ان المولى اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يرجع حبسه الامام فيضيق عليه في المطعم والمشرب فان ابى قتله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المولى اذا طلق فعلى الزوجة العدة فان فاء فعليه الكفارة عن يمينه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم المراة اذا ادعت الرجل لا يجامعها وادعى الزوج الجماع فيه حديث واشارة الى مامر في العيوب وفيه انه يحلف الرجل ويترك

ابواب الكفارات

باب وجوب الكفارة المرتبة في الظهار عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا من حرة كان الظاهر او من امة فيه سبعة احاديث واشارة الى مامر في الظهار والصوم وغيرهما والى ما ياتي وفيه معارض دل على التخيير وحمل على التقسيم فلا ينافي الترتيب باب ان من تطوع لكفارة الظهار وكفارة شهر رمضان عمن وجبت عليه اجزاه ويجوز ان يطعمه اياها هو وعياله مع الاستحقاق فيه حديث واشارة الى مامر في الصوم باب انه يجوز تتابع شهر شهر ويوم وتفريق الباقي ولا يجزي اقل من ذلك وانه لا يجوز صوم الكفارة في السفر والمرض فيه حديثان واشارة الى مامر في الصوم والى ما ياتي باب ان من وجبت عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما فيه حديث واشارة الى مامر هنا وفي الصوم وفيه انه لا يصوم الكفارة في سفر باب ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم ويستحب له اختيار العتق وان كفارة الظهار على العبد صوم شهر فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر باب ان كل من عجز عن الكفارة اجزاه الاستغفار وحكم الظهار في ذلك اربعة احاديث وفيه ان المظاهر اذا عجز اجزاه الاستغفار ولا يواقع فاذا قدر وجبت عليه وفيه معارض حمل على الاستحباب او الطلاق والتزويج بعقد جديد وعلى عدم السقوط بالكلية بل الى ان يقدر باب انه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهار

الظهار اذا ولد في الاسلام وكذا في كفارة اليمين ولا يجزي في كفارة القتل وان الرقبة المؤمنة هي المقرة بالامامة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من عجز عن كفارة الظهار اجزاه صوم ثمانية عشر يوما فيه حديث واشارة الى مامر باب ان دبر عبده ثم مات فاعتق لم يجز الكفارة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطا سواء اخذت منه الدية ام وهبت له حرا كان المقتول او عبدا فيه حديث واشارة الى مامر في الصوم والى ما ياتي في القصاص وغيره باب وجوب الكفارة على المراة اذا شربت دواء فاسقطت فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الصوم باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متوالية فان عجز استغفر الله فيه عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة فيه حديث وفيه حده ان لا يكون عنده فضل عن قوت عياله باب انه يجزي في الاطعام مد لكل مسكين ويستحب مدان وان يضم اليه الادام وادناه الملح واوسطه اللحم فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى مامر باب ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان فيه اربعة احاديث واشارة الى مامر باب ان من وجد من المساكين اقل من العدد كرر عليهم حتى يتم ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الاقل فيه حديثان باب انه لا يجزي اطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير وان الصغير والكبير والرجل والمراة في الاعطا فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر باب انه يجوز اعطا المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن وعدم جواز اعطا الناصب فيه حديثان واشارة الى مامر باب انه لا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فيه ثلثة احاديث باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث فيه حديثان وفيه يطعم عشرة مساكين مدا مدا ويستغفر الله ويصوم ثلثة ايام باب انه لا يجزي اطعام المساكين من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين فيه حديث باب كفارة الوطي في الحيض وتزويج المراة في عدتها فيه حديثان واشارة الى مامر في الحيض والمصاهرة والنفصل هناك باب كفارة خلف النذر وفيه ثمانية احاديث واشارة الى مامر في الصوم والى ما ياتي وفيه وجوب كفارة يمين وفيه وجوب كفارة رمضان وحمل الثاني

على بدل الصوم والاول على عجزه وفيه مايتضمن الاول وحمل على العجز باب وجوب الكفارة المخيرة
بخلف العهد فيه حديثان باب ان وجب عليه شهران متتابعان فافطر لمرض او حيض لم يبطل
التتابع ولم يجب الاستيناف فيه حديثان واشارة الى مامر هنا وفي الصوم باب انه يجزي في
الكفارة عتق ام الولد فيه حديث واشارة الى ماتقدم ويأتي باب انه لا يجزي في الكفارة عتق
الاعمى والمقعد والمجذوم والمعتوه ويجزي الاشل والاعرج والاقطع والاعور فيه اربعة احاديث
واشارة الى مايأتي في العتق وفيه ان الاعمى والمجذوم والمعتوه ينعتقون باب وجوب كفارة
الجمع بقتل المومن عمدا عدوانا فيه اربعة احاديث واشارة الى مايأتي في القصاص وغيره وفيه
وجوب القصاص والدية الا ان يعفى عنه باب ان من قتل مملوكه او مملوك غيره عمدا لزمه
كفارة الجمع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي من العموم باب ان من ضرب مملوكه ولو
بحق استحب له الكفارة بعتقه فيه حديثان واشارة الى مامر في الوصايا باب كفارة شق الثوب
على الميت وخدش المرأة وجهها وجز شعرها ونتفه في المصاب والنوم عن العشاء الى نصف
الليل فيه حديث واشارة الى مامر في مواقيت الصلوة وفي الدفن وفيه ان كفارة شق الثوب
على الزوجة او الولد كفارة يمين وفي جز المرأة شعرها كفارة مخيرة وفي الخدش اذا ادمى وفي
النتف كفارة يمين وفيما مر ان كفارة النوم عن العشاء صوم الغد باب ان كفارة الغيبة الاستغفار
لمن اغتابه فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر في العشرة باب كفارة عمل السلطان وكفارة الاوقات
في شهر رمضان فيه حديث واشارة الى مامر في التجارة والصوم وفيه كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان باب كفارة الضحك فيه حديث واشارة الى مامر في العشرة وفيه انه يقال
اللهم لا تمقتني باب ان كفارة الطيرة التوكل فيه حديثان باب كفارة من تزوج امرأة ولها
زوج فيه حديث يطلق وفيه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا باب كفارة المجالس وتقية الكفارات و
واحكامها فيه حديث واشارة الى مامر من التفصيل في الحج والصوم وغيرها والى مايأتي في النذر
والعهود والايمان والعتق وغيرها وفيه ان كفارة المجلس ان يقال عند القيام سبحان ربك
رب العزة الايات **كتاب** اللعان **باب** كيفيته وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة
الى

الى مايأتي هنا وفي الميراث وفيه ثبوته بالقذف مع دعوى المعاينة وان الزوج يشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يشهد المرأة اربعا بالله
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويعزم عليه موعظا وان الامام
يجلس مستدبر القبلة والرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ويعظ كلا منهما قبل اللعن والغضب فان
نكل رجعت والا لم ترجم ولا يجوز قذف ولدها وفيه حكم ميراثهما كما يأتي وان العبد كالحر وكالمسلمة والقيام
حال اللعان وغير ذلك باب انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وحكم الخلوة فان قذفها قبل الدخول حد
ولا يفرق بينهما فيه ثمانية احاديث وفيه ان الخلوة كالدخول باب ان من نكل قبل تمام اللعان واكذب
نفسه من رجل او امرأة جلد الحد ورجعت ولم يفرق بينهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ماتقدم و
يأتي باب ان من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعي معاينة الزنا فان لم يدع لزم الحد مع
عدم البينة ولا لعان وكذا اذا قذفها غير الزوج من قرابة واجنبي فيه ستة احاديث باب ثبوت اللعان
بين الحر والزوجة المملوكة وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذمية لا بين
الحر والامة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ماتقدم ويأتي وفيه لا ملاعن الامة ولا الذمية ولا المتعة
وحمل على الموطوءة بالملك والتقية باب ان من اقر بالولد او اكذب نفسه بعد اللعان لم يلزمه
الحد وفيه ولم تحل له المرأة ولحقه الولد فيرثه ولا يرث الاب بل يرثه امه واخواله فيه سبعة احاديث
واشارة الى ماتقدم ويأتي في المواريث وفيه معارض يأتي وجهه هناك باب من اقر احد التوامين
لم يقبل منه انكار الآخر وان اللعان يثبت في العدة فيه حديثان واشارة الى مامر باب عدم ثبوت
اللعان بقذف الخرساء والصماء والاصم وثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف فيه اربعة احاديث و
اشارة الى مامر باب لا يثبت اللعان الا بنفي الولد او القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي
الولد مع احتماله وان كانت المرأة متهمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي وفيه معارض
حمل على عدم دعوى المعاينة باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة فيه حديثان واشارة الى
مامر في المتعة باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية فيه حديث وفيه استدلال
بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الحكم مالو شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها فيه اربعة احاديث

واشارة الى مايأتي يتضمن بعضها حد الثلثة ولعان الزوج وحمل على تهمتهم او عدم الدخول باب ثبوت
اللعان بين الحامل وزوجها اذا قذفها او نفى ولدها لكن لا ترجم ان نكلت حتى تضع فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ماتقدم ويأتي باب ان ميراث ولد الملاعنة لامه ومن يتقرب بها فيه حديثان واشارة
الى ماتقدم ويأتي باب حكم مالو ماتت المرأة قبل اللعان فيه حديثان وفيه ان قام رجل من اهلها
فلاعنه فلا ميراث له والا فله الميراث وكذا ان اعترف بالعقبة باب ثبوت الحد على قاذف الغيظ
وابن الملاعنة فيه حديث واشارة الى ماتقدم ويأتي باب ان من قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يثبت
اللعان بينهما بل عليه التعزير فيه ستة احاديث ان من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد ولا لعان
فيه حديث واشارة الى مامر باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان وحكم مالو وضعت
لاقل من ستة اشهر فيه حديث واشارة الى مامر في اقل الحمل واكثره في احكام الاولاد **كتاب**
العتق **باب** استحبابه فيه عشرة احاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي وفيه استحباب كثرة العتق
والوصية وعتق المملوك الصالح وسقي الماء واشباع الجائع وكسوة العاري باب تأكد استحباب العتق
عشية عرفة ويومها فيه حديثان واشارة الى مامر هنا وفي الحج والى مايأتي وفيه استحباب الصدقة
ح باب استحباب اختيار عتق العبد على الامة فيه حديث باب اشتراط صحة العتق بقصد التقرب فيه
حديثان واشارة الى مامر في مقدمة العبادات والوقف والصدقات والى مايأتي هنا وفي
الايمان باب انه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه ولا بد من وجود الملك بالفعل ولا يصح جعل
العتق يمينا ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير فيه سبعة احاديث واشارة الى مامر في الطلاق
والايلاء وغيرها والى مايأتي وفيه لا طلاق قبل نكاح باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته
فيه حديثان وفيه الاشتراط على العتق ان يقر باعتقاد الحق ويعمل بالعزائم باب ان الرجل اذا ملك
الآباء او الاولاد او احدى النساء المحرمات انعتق عليه وانه يملك من عداهم من الاقارب ولا ينعتق بل
يستحب عتقه فيه عشرة احاديث واشارة الى مامر في بيع الحيوان والمضاربة وغيرها والى مايأتي وفيه
اختلاف يسير حاصله ماذكر باب ان حكم الرضاع في ذلك حكم النسب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
مر هنا وفي الرضاع وبيع الحيوان وغير ذلك باب ان المرأة اذا ملكت احدا من الآباء او الاولاد انعتق
وتملك

وتملك من سواهم وانه اذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد فتحل الامة ويحرم العبد فيه حديث
واشارة الى مامر في نكاح الاماء باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه خدمة مدة معينة لزمه الشرط
فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر في الشرط والمهور وغيرها والى مايأتي باب ان من اعتق
مملوكه وشرط ان يخدمه مدة فأبق ثم مات المولى لم يلزم العتق خدمة الوارث فيه حديث باب
حكم من اعتق عبده على ان يزوجها ابنته او امته وشرط ان اعاد فهو رد في الرق او كان عليه مامر
هنا او غير ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر من عموم لزوم الشرط وفيه لزوم الشرط باب
كراهة عتق ذوي الارحام الذين لا ينعتقون خصوصا الوارث واستحباب عتقهم او ملكوا فيه اربعة
احاديث باب وجوب نفقة المملوك وان اعتقه ولا حيلة له ولا كسب استحب نفقته واستحباب البر
بالمملوك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب
اختيار عتق من اغنى نفسه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ماتقدم في الكفارات وغيرها والى مايأتي
باب جواز عتق ولد الزنا فيه حديثان واشارة الى مامر باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب
دون المشرك وغير العارف فيه ستة احاديث واشارة الى مايأتي وفيه اختلاف حاصله ماذكرنا باب
ان من اعتق مملوكا له فيه شريك كلف ان يشتري باقيه ان كان موسرا او مضارا والا استسعى
العبد في باقي قيمته ويعتق وان لم يسع خدم بالحصص فيه اربعة عشر حديثا وفيه اختلاف ظاهر
وجه الجمع ماذكر باب انه يشترط في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره فيه حديثان واشارة الى مامر
في الطلاق وغيره وفيه ان الطلاق كذلك باب اشتراط العتق بالعقل فلا يصح عتق المجنون
فيه حديث واشارة الى مامر في الطلاق والى مايأتي باب بطلان عتق السكران فيه حديثان
واشارة الى مامر وفيه الطلاق كذلك باب ان المملوك اذا مثل به او نكل به العتق لا اذا اصابه خيبا
فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر في الجهاد وفيه ان المعتق سائبة توبة من ضمن جريرته باب ان المملوك
اذا عمي او اقعد او جذم انعتق لا اذا صار اشل او اعرج فيه ثمانية احاديث واشارة الى مامر في
الكفارات وفيه ان الاعور ينعتق وحمل على الاستحباب لمامر هناك باب حكم مال المملوك اذا اعتق
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان وفيه ان علم بالمال ولم يستثنه فهو للعبد

وان استثناه فقبل التلفظ بالعتق باب حكم من اشترى امة فتيرة واعتقها وتزوجها واولدها ثم
مات ولا مال له فيه حديث وفيه ان لم يكن عنده وقت العتق قدر القيمة بطل العتق وردت
الى مولاها الاول وان حكم ولدها حكمها باب ان اعطاه المملوك مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول
وحكم ما لو بذل لمولاه مالا ليبيعه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه عدم لزوم بذل المال باب
استحباب اختيار عتق المملوك في الرجا على بيعه والصدقة بثمنه واختيار البيع والصدقة على العتق
في الغلا وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر فيه حديث واشارة الى ما مر في الصدقة والى ما يأتي
باب صيغة العتق وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه انه
يقول انت حر ان الاصل في الناس الحرية حتى يثبت الرقية بالاقرار والبينة وان من سيق
بالاسواق او اقر بالرق او ثبت رقه ثم ادعى الحرية لم تقبل الا ببينة فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما مر في بيع الحيوان والى ما يأتي في القضا في تعارض البينتين باب من اعتق كل مملوك قديم له
انعتق كل من كان له في ملكه ستة اشهر وكذا لو اوصى بذلك فيه حديثان باب ان من نذر
عتق اول ولد تلده الامة فولدت توأما اعتقها فيه حديث باب كراهة عتق المملوك عند حضور
موته واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تأكد استحباب عتق
المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكراهة استخدامه بعدها وبعد العمى آكد وان من ضرب
مملوكه استحب عتقه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا والكفارات باب من اعتق
مملوكا ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة فيه حديث واشارة الى ما يأتي من العموم في المواريث و
القضا وفيه اختصاص القرعة بالامام وحمل على الاستحباب مع الامكان وعلى عدم العلم بكيفيتها
مع احتمال آخر باب ان الميراث والولا لمن اعتق رجلا كان المعتق او امراة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي المواريث باب ان من اعتق وجعل المعتق سائبة ويبرأ
من جريرته فلا ولاية ولا ميراث فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان البائع لو شرط الولاية لم
يصح وكان للمشتري الى عتق فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي النكاح والى ما يأتي وفيه تخيير
مشتري الامة المزوجة في فسخ عقدها وان كان المشتري امراة باب ان ولا الولد لمن اعتق
الاب

الاب او الجد لها ثم يعتقهم غير مولى الاب والجد وان الولا يجر من معتق الام الى معتق الاب فيه اثنا
عشر حديثا وفيه ان المولى المعتق لا يعتق لاب وحمل على المعنى اللغوي لا نفي الحكم الشرعي باب ان المراة
اذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولا الى اولاده اذا كانوا رجالا وان من اعتق بامر الغير كان الولا
للآمر فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه ما ظاهره انتقال الولا الى الاولاد الذكور دون
الاناث وحمل على التقية لما يأتي في المواريث من النص على العموم وفيه ان ميراث السائبة اذا ضمن احد
جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره والا فولاؤه وميراثه للامام فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي انه لا يصح بيع الولا ولا هبته ولا اشتراطه فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر باب ان العتق واجبا سائبة لا ولا لاحد عليه الا ضامن جريرة او الامام وكذا لو
تبرأ المولى من جريرته وكذا من نكل بمملوكه فانعتق فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه معارض حمل على ثبوت الولا لغة لا شرعا باب صحة العتق بالاشارة مع العجز عن
النطق فيه وصحة عتق المراة بغير اذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق في المرض و
الوصية به فيه حديثان واشارة الى ما مر في الوصايا باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق
باللسان فيه حديث واشارة الى ما مر باب تحريم اباق المملوك وانه يبطل التدبير وحد الاباق
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من خاف اباق عبده او بغيره جاز ان
يقيده ويستوثق منه لا تسقط نفقته فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز عتق الآبق اذا لم يعلم
موته حتى في الكفارة الواجبة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصوم باب ان من اخذ آبقا
ليرده الى صاحبه فابق منه او هلك ولم يفرط لم يضمن فيه خمسة احاديث باب جواز اخذ الجعل
على الآبق والضالة فيه حديثان باب ان المملوك اذا قال لمولاه بعني بسبعمائة وانا اعطيك
ثلثمائة وللعبد مال لزم الشرط والا فلا فيه حديث باب ان احد الورثة لو شهد بعتق
المملوك جازت شهادته في حصته واستسعى العبد في حصة الباقي ولم يضمن كون المقر مرضيا
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان المملوكة اذا مات زوجها ولا وارث له اشتريت من ماله
واعتقت وكذا غيره من الورثة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في المواريث باب ان من اعتق

عبدا وعلى العبد دين لم يلزم السيد فيه حديث واشارة الى ما مر في الدين باب حكم دين العبد
اذا مات سيده او اعتقه فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان مات سيده قدم دين السيد وفيه
وفيه على من اذن في التجارة واكل ثمنه باب حكم عتق الصبي مملوكه اذا بلغ عشر سنين فيه حديثان
واشارة الى ما مر في الصدقات والوصايا وغيرها وفيه جواز العتق ثم باب ان من نذر اول مملوك
يملكه فملك مماليك دفعة استخرج واحدا بالقرعة فاعتقه فيه ثلثة احاديث وفيه معارض بعض المخبر وحمل
على القرعة وعلى الرخصة باب ان من اعتق ثلثة مماليك وكان له اكثر فقيل له اعتقت مماليكك فقال
نعم لم يعتق غير الثلثة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من نذر عتق امته ان وطئها فخرجت من ملكه
انحلت اليمين وان عادت بملك مستأنف فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من اقر بعتق مماليكه
للتقية او دفع الغرم لم يقع العتق فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز بيع المملوك المعتق لنذر الزنا
واستخدامه والحج من ثمنه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان اللقيط حر لا يباع ولا يشترى
ويتولى من شاء فيضمن جريرته وحكم النفقة عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز
بيع ولد الزنا وان له الرجوع بالنفقة عليه ان كان موسرا والا فلا باب ان من نذر عتق مملوكه لزم
وان لم يكن المملوك عارفا فيه حديث باب ان من اعتق بعض مملوكه انعتق كله الا ان يوصي بعتقه وليس له
غيره فينعتق ثلثه مع عدم اجازة الوارث ويستسعى فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا
وفيه ان المبعضة تغطي راسها من مولاها وتصلي مكشوفة الراس ولا تتزوج حتى تعتق باب ان من اوصى
بعتق ثلث مماليكه استخرج بالقرعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اوصى بعتق
وقيمته جاز ان يعتق عنه جارية رجلا كان الموصي او امراة فيه حديث باب حكم لو اعتق الوالد مملوك
الولد فيه حديث واشارة الى ما مر من المحارم وفيه جواز العتق وحمل على الاستحباب بجواز الولد
وغير ذلك وفيه انت ومالك لابيك وقد مر وجهه في التجارة باب ان من دفع اليه مملوك مالا
ليشتريه لم يجز له شراؤه ودفع ثمنه كله من مال العبد بل يضم اليه شيئا من ماله ولو دفعها ليكون
ولاؤه له فيه حديث باب حكم من اعتق امة حبلى واستثنى الحمل فيه حديث باب ان الولد
الصغير يتبع الاب في الاسلام حرا كان او عبدا ولا يتبع الاب الولد وان كان عليه عتق رقبة
مؤمنة

مرضعة اجزاه الطفل اذا كان احد ابويه مؤمنا فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان المملوك
اذا طلب البيع لم يجب اجابته ولم يستحب اذا كان موافقا وكان مولاه محسنا اليه فيه حديث باب حكم
العبد الآبق اذا سرق والى ان يرجع فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انه كالمراة تقطع يده بالسرقة
لم يقتل باب ان عبد الذمي اذا اسلم تعين بيعه من مسلم فيه حديث واشارة الى ما مر باب ما
يستحب من الدعا والكتابة للآبق فيه حديثان وفيه يكتب اية الكرسي ودعاء آخر **كتاب** التدبير
والكتابة والاستيلاد **ابواب** التدبير **باب** جواز بيع المدبر وعتقه وكراهة بيعه مع عدم
الحاجة فيه جواز المدبر وجواز بيعه واصداقه ووطي المدبرة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب انه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز نكاح
المدبر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان اولاد المدبرة من غير مولاها مدبرون
اذا حصل الحمل بعد التدبير او علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ان المدبر ان ولد له اولاد من مملوكة بعد التدبير فهم مدبرون وانه اذا
مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان اولاد المدبرة اذا
تبعوا الام في التدبير جاز له الرجوع في تدبيرها الا في تدبيرهم فيه حديث باب ان المدبر ينعتق
بموت المولى من الثلث فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من دبر مملوكه وعليه
دين قدم الدين على التدبير وحكم من جعل المدبرة مهرا ثم طلق قبل الدخول فيه حديث واشارة الى
ما مر في الوصايا وان الحكم الثاني في النكاح باب ان الاباق يبطل التدبير على موت من جعل له
الخدمة المملوك فاذا ابق منه لم يبطل تدبيره وجواز تعليقه على موت الزوج فيه حديثان باب حكم
عتق المدبر في الكفارة وشرائط التدبير واستحبابه وصيغته وجملة من احكامه فيه حديث واشارة
الى ما مر من تفصيل الاحكام في العتق والكفارات والوصايا وفيه ان يقول ان حدث لي حدث فهو
حر باب ان المدبر مملوك ما دام سيده حيا فيه حديثان واشارة الى ما مر **ابواب** المكاتبة **باب**
استحباب مكاتبة المملوك المسلم اذا كان له مال او كسب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز
مكاتبة المملوك بل استحبابها وان لم يكن له مال فيه حديث باب جواز مكاتبة المملوك على ما لبيك الوصف

وتبيين الوصف السرقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز ان المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما ادى
والمشروط عليه ان عجز يعود فى الرق ولا يعتق منه شئ حتى يؤدى جميع مال الكتابة وان كل ما شرط
عليه لازم ما لم يخالف المشروع وجملة من احكام الكتابة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه
معارض حمل على التقية والاستحباب وفيه المسلمون عند شروطهم باب ان حد عجز المكاتب ان
يؤخر نجما عن محله وانه يستحب للمولى الصبر عليه اذا عجز فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب
ان المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف فى ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه
وحكم تزويج المكاتبة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انها لا تتزوج حتى
تؤدى ما عليها باب ان المكاتب المطلق اذا تحرر منه شئ تحرر من اولاده بقدره حتى يؤدوا
ما بقى فيتحررون ويورثون منه بقدر الرقية اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى
باب ان المكاتبة يحرم على مولاها وطؤها فان فعل لزمه من الحد بقدر الحرية فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب انه يستحب للسيد وضع شئ من مال المكاتبة الاصلى الذى احضره لا
ما زاده لاجل الوضع ويستحب وضع السدس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه اذا
شرط على المكاتب اذا عجز يعود فى الرق وكان للسيد ما اخذ منه لزم الشرط فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب ان من اعان زوجة ابيه على مال كتابتها وشرط ان لا يكون لها على ابيه خيار اذا عتقت
لزم الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر باب من اعتق نصفها وكاتبها على النصف الاخر فيه حديث
واشارة الى ما مر وفيه انه يشترط عليها ويقاسمها الخدمة ان لم يكاتبها ولا يتزوج حتى تؤدى ما
عليها باب وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الحط لا بلفظ الهبة فيه حديث واشارة
الى ما مر فى السلف وغيره باب ان السيد اذا وطئ المكاتبة لزمه مهر امثالها فان حملت لم تبطل
الكتابة فان عجزت فهى ام ولد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من شرط ميراث
المكاتب لم يصح الشرط فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب احكام ولد المكاتب وولده فيه
حديثان باب ان المكاتب اذا اراد تعجيل مال الكتابة لم يلزم السيد الاجابة بل يستحب فيه
حديثان باب جواز مكاتبة المملوك على مال يزيد عن قيمته او يساويها او ينقص عنها فيه حديث
واشارة

واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان المكاتب اذا اعتق منه شئ ومات فلوارثه بقدر الحرية وللمولاه
بقدر الرقية ان كان ترك مالا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على
الاستحباب وغيره باب ان المكاتب المبعض يرث ويورث بقدر الحرية وان اوصى له جاز من الوصية
بقدر الحرية وكذا كل مبعض فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى الوصايا والى ما يأتى فى المواريث
باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكوة فيه حديث واشارة الى ما مر فى الزكوة باب
حكم المكاتب فى الحدود والشهادات والفطرة فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الفطرة والى ما يأتى
فى الحدود والشهادات وفيه يجلد بقدر ما اعتق منه وتجوز شهادته فى الطلاق مع رجل آخر و
امرأة وعليه الفطرة ابواب الاستيلاد باب ان ام الولد مملوكة ما دام سيدها حيا
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان له ان يطأها ويأخذ منها ما وهبها من حلى
او متاع بغير طيبة نفسها باب يجوز بيع ام الولد فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها خاصة فيه حديث
واشارة الى ما مر فى بيع الحيوان وغيره باب ان الجارية اذا اسقطت من سيدها فهى ام ولد
وتعتق وحكم الوصية لام الولد وبيع ام الولد من الرضاع فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى الوصايا
وفى النكاح باب ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم تكن ام ولد حتى تحمل منه بعد تمليكها فيه
حديث باب ان ام الولد اذا مات ولدها قبل ابيه فهى امة لا تعتق بموت سيدها بل يجوز بيعها
ح فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على الوصية بعتقها باب ان ام الولد
اذا كان ولدها حيا وقت موت ابيه صارت من نصيب ولدها وان عتقت عليه ان لم يعتقها
سيدها قبل او يوصى بعتقها او يكون عليه دين مستوعب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى
العتق وبيع الحيوان والوصايا والى ما يأتى باب جواز جبر ام الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد
فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفى احكام الاولاد باب حكم ام الولد اذا مات سيدها فاعتقت
ثم تنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فيه حديث فيه ان ولدها لوارث سيدها واذا وضعت
تقتل كتاب الاقرار باب حكم الاقرار فى مرض الموت فيه حديث واشارة الى ما مر فى
الوصايا وفيه جوازه ان كان مرضيا باب ان من اقر لواحد من اثنين ثم مات ولم يعين فهو لمعنى

البينة ان كانت والا قسم بينهما فيه حديث باب صحة الاقرار من البالغ العاقل ولو مريضا فيه حديثان
واشارة الى ما يأتى فى القضاء وغيره باب من اقر عند الحبس او التخويف او التجريد او التهديد لم يلزم فيه حديث
واشارة الى ما يأتى فى الحدود باب حكم اقرار بعض الورثة بوارث او عتق او دين وجملة من احكام الاقرار
فيه حديث واشارة الى ما مر فى الوصايا والى ما يأتى فى القضاء وغيره وفيه ان من اقر من الورثة مضى
فى نصيبه وتقدم تفصيل الاحكام باب قبول اقرار الفاسق على نفسه فيه حديث واشارة الى ما يأتى
ويأتى وفيه عدم قبول شهادته كتاب الجعالة باب انه لا بأس بجعل الابق والضالة فيه
حديث واشارة الى ما تقدم فى العتق وغيره والى ما يأتى باب حكم ما يجعل للحجام والنائحة والماشطة و
للخاصية والمغنية ومن وجد اللقطة فيه حديثان واشارة الى ما مر فى التجارة والى ما يأتى فى اللقطة
وهناك جواز اخذ الاجر والمغنية حرام باب حكم من يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بربح وجملة من
الجعالة فيه حديث واشارة الى ما مر فى الاجارة والتفصيل هناك باب انه لا بأس باجر الدلال
والسمسار فيه حديث واشارة الى ما مر فى احكام العقود وغيرها باب عدم ثبوت الجعل فى المأكول
من الطعام قل او كثر فيه حديث باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة فيه حديث واشارة
الى ما مر كتاب الايمان باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما يأتى باب انه يستحب للمدعى عليه باطلا ان يختار الغرم على اليمين فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتى وفيه ترجيح غرم اربعمائة دينار على الحلف باب تأكد استحباب اختيار الغرم على الحلف ان
بلغت الدعوى ثلاثين درهما فما دون والحلف على الغرم ان زادت فيه حديث واشارة الى ما مر باب
تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه تحريم
قطيعة الرحم والبغى والزنا باب تحريم القول فيما ليس يعلم الله يعلم كذا فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتى باب وجوب الرضا باليمين الشرعية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب تحريم
الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا كان او كاذبا وانها لا تنعقد وحكم كفارتها فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا ويستغفر الله ان حنث باب تحريم الحلف
بالبراءة من الائمة عليهم السلام فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم الحلف على الماضى مع تعمد الكذب
والعلم

وعدم وجوب الكفارة بها عزم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان يمين الولد والمرأة و
المملوك لا تنعقد مع عدم الاذن فيه ثلثة احاديث وفيه ثلثة احاديث وفيه لا نذر فى معصية ولا
يمين فى قطيعة باب ان اليمين لا تنعقد فى معصية كتحريم حلال او حرام او قطيعة رحم فيه تسعة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه احكام كثيرة باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع
الظالم من نفسه او ماله او نفس مؤمن او ماله فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
ان من نذر او حلف ان لا يشترى لاهله شيئا جاز ان يشترى ولا شئ عليه وان كان له من يكفيه ولم
يكن عليه ضرر فى الترك وكذا الراجحية مع المشقة بالترك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى
باب انه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب باب ان اليمين لا تنعقد بغير الله فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان اليمين لا تنعقد فى غضب ولا جبر ولا اكراه فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه ان الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة ونحوها وفيه اشتراط العتق فى
والصدقة باب انه لا تنعقد اليمين بغير قصد وارادة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتى باب ان من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها جاز له المخالفة بل استحب ولا كفارة عليه
فيه احد عشر حديثا وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب باب حكم الحلف على ترك الطيبات فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه عدم الانعقاد باب ان اليمين تقع على نية المظلوم دون
الظالم فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب ان اليمين تقع على ما نوى اذا خالف لفظ نيته ولم يكن ظالما
لغيره فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه لا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على علمه وانها لا تنفع
الا على العلم فيه اربعة احاديث باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فيجب الكفارة بالمخالفة
وقد مر فى الكفارة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الكفارات والى ما يأتى باب ان اليمين
لا تنعقد الا على المستقبل اذا كان البر راجحا فلو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الراجح
او فعل المرجوح لم تنعقد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على الاستحباب باب
استحباب استثناء مشية الله فى اليمين وغيرها من الكلام فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب استحباب

استثناء مشية الله فى الكتابة فى كل موضع هاحسب فيه حديث واشارة الى ما مرّ هنا وفى العشرة
باب استحباب مشية الله واشتراطها فى المواعيد وغيرها فيه حديث واشارة الى ما مرّ باب ان
من استثنى بمشية الله فى اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة بمخالفتها فيه حديثان باب استحباب
استثناء مشية الله فى اليمين للتبرك عند الذكر ولو بعد اربعين يوما اذا كان ناسى فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مرّ باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة ونحو قول لعمر الله ولاها
الله فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدّم ويأتى باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب
ولا بالاشهر الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما تقدّم ويأتى
باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقد ونه فيه اربعة عشر حديثا تتضمن اكثره المنع وبعضها
الجواز وحمل على انه يجوز للامام خاصة ولغيره على وجه التغليظ باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من
حول الله وقوته فيه ثلثة احاديث باب ان من قال هو يهودى او نصرانى ان لم يفعل كذا فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مرّ باب ان من حلف بتحريم زوجته وجاريته لم يلزمه كفارة ولم تحرم عليه فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مرّ فى الطلاق وغيره وفيه معارض حمل على الاستحباب باب جواز الحلف على غير الواقع
جهرا واستثناء مشية الله سرّا للخدعة فى الحرب فيه حديث واشارة الى ما مرّ فى الجهاد باب حكم من حلف
لا يشرب من لبن عنزله ولا يأكل من لحمها هل يتعدى الى اولادها فيه حديث وفيه انه يتعدى باب ان
حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه بل يستحب له وان من حلف ان يضرب عبده عددا جاز ان
يجمع خشبا فيضربه بها فيحتسب بعددها فيه حديثان واشارة الى ما مرّ باب ان من حلف برب المصحف
انعقدت يمينه وعليه بالحنث كفارة واحدة فيه حديثان واشارة الى ما مرّ وفيه معارض حمل على التخيير
باب ان من حلف لغريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه وكان عليه فى ذلك ضرر لم تنعقد فيه حديثان
واشارة الى ما مرّ باب جواز الحلف للوارث على نفى مال الميت مع وجوده وكونه موصى به او مقرا به للغير
فيه حديث واشارة الى ما مرّ باب ان من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ولم يلزم احدهما شئ
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مرّ وفيه معارض حمل على الاستحباب باب جواز الحلف للدعوى
على غير الواقع للتوصل الى الحق ودفع ظلم قضاة الجور فيه حديث واشارة الى ما مرّ باب ان من حلف
ليعزن

ليعزن ولده لم تنحل يمينه وكذا لو من حلف على ترك الصلح بين الناس فيه حديثان واشارة الى
ما مرّ باب ان المرأة اذا حلفت لزوجها الا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت ان لا تخرج اليه
من البلد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مرّ باب حكم من حلف ان يزن الفيل فيه حديث واشارة
الى ما يأتى فى القضا وفيه انه يدخل السفينة ويعلم مبلغ الماء ثم يخرج ويوضع فى السفينة قصب
حتى يصل العلامة الى الماء ثم يوزن القصب وحمل على التقية والاستحباب باب انه يجوز الاقتصاص
بقدر الحق من مال المنكر فان استحلفه جاز له ان يحلف انه ليس عليه شئ فيه حديث واشارة الى
ما مرّ باب ان من كان له على غيره مال فانكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين
ويجوز قبلها فان ردّ المال بعد اليمين جاز له قبوله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدّم ويأتى
ما يكتسب به والى ما يأتى فى القضا باب ان من اعجبته جارية عمته فخاف من الاثم فحلف ان لا يمسها
ابدا فورثها انحلت اليمين وحلّت له فيه حديث وفيه مخصوص على ما نوى ولعلّ المراد نسى ما قال
وذكر ما نوى وله وجه آخر باب انه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده فيه حديثان معارض
على التقية باب استحباب ترك المدعى طلب اليمين اذا توجهت على المنكر فيه حديث واشارة الى ما مرّ

كتاب

النذور والعهد باب انه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا ويسمى الشرط والمنذور ويكون عبادة
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ان من نذر ولم يسم منذورا لم يلزمه شئ وان سمى
مجملا اجزاه مطلق العبادة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدّم ويأتى باب ان من نذر الصدقة
بمال كثير وجب عليه التصدّق بثمانين درهما فيه اربعة احاديث باب ان من نذر ان
يهدى طعاما او حالما لم ينعقد وانما ينعقد اذا نذر ان يهدى الى الكعبة بدنا ونحوها قبل
الذبح فيه حديث واشارة الى ما مرّ باب ان من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه
شئ فيه حديثان واشارة الى ما تقدّم ويأتى باب كراهة ايجاب الشئ على النفس دائما
بنذر وشبهه واستحباب اخلاص الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم وان من جعل
على نفسه شيئا من غير ايجاب لم يلزمه وله تركه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مرّ فى الصلوة
المندوبة وغيرها باب ان من نذر ان لم يحج قبل التزويج ان يعتق غلامه لزم وان كان الحج

احدهام

ندبا وحكم نذر العتق والحج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مرّ فى العتق والحج باب ان من نذر الحج ماشيا او
حافيا ركب لزم فاذا عجز ركب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مرّ باب ان من نذر ان يتصدّق بدراهم
فضيرها ذهبا لزمه الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب ان من نذر صوم يوم معيّن
دائما فاتفق فى يوم يحرم صومه وجب الافطار والقضا فيه حديث واشارة الى ما مرّ باب حكم من
نذر هديا ما يلزمه وهل عليه اشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة وابن ينحره فيه حديثان فيه
انما المنحر بمنى وان سمى مكانا فلينحر فيه وفيه من نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف
بها بعرفة وحمل على الافضلية وعلى القصد بالنية باب حكم من نذر صياما فعجز فيه حديثان واشارة
الى ما مرّ وفيه يعطى من يصوم عنه كل يوم مدين وفيه يتصدّق لكل يوم بمد من حنطة وحملا على الاستحباب
لما مرّ باب ان من نذر صوما معينا لم يحرم عليه السفر بل يجوز له وعليه الافطار والقضا اذا دخل فيه
حديثان واشارة الى ما مرّ باب ان من نذر ان يتصدّق بجميع ما يملك جاز ان يقوّم داره وجميع ملكه ثم يتصدّق
بالقيمة اولا فاولا فان بقى شئ اوصى به فيه حديث باب حكم نذر المرأة بغير اذن زوجها والمملوك بغير
اذن سيده والولد بغير اذن والده فيه حديثان واشارة الى ما مرّ فى اليمين وفيه عدم الانعقاد وحاله
من احكام الزوجية باب حكم من نذر ان ولد له غلام وادرك ان يحجه او يحج به فمات الاب فيه حديث
فيه يحج عنه مما ترك باب انه لا ينعقد النذر فى معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر فيه اثنا عشر
حديثا واشارة الى ما مرّ فى المتعة وغيرها والى ما يأتى وفيه انعقاد نذر الشكر على النعمة والزجر عن المعصية
لا العكس باب ان من نذر هديا لا ينعقد عليه لم يلزمه وحكم من نذر هديا الى الكعبة من غير الانعام فيه
حديث واشارة الى ما مرّ فى الحج فى الحكم الثانى باب ان من نذر فعل واجب او ترك محرم لزم ووجب الكفارة
بالمخالفة فيه حديث واشارة الى ما مرّ وفيه ان الكفارة مخيّرة باب ان من نذر الحج ماشيا فعجز ركب
ويسوق بدنة وحكم نذر المرابطة ونذر صوم زمان او حين ونذر الاحرام قبل الميقات فيه حديث
واشارة الى ما مرّ فى الصوم والجهاد والحج والتفصيل هناك باب حكم من نذر الحج ماشيا فعجز هل
يجزيه الحج عن غيره وهل يتصدّق بما بقى من النفقة فيه حديثان واشارة الى ما مرّ وفيه الاجزاء والصدقة
بما فى النفقة وحملا على الاستحباب باب حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بمال لمن ذلك المال فيه
حديث

حديث فيه انه يدفع الى الامام باب ان النذر لا ينعقد فى غضب ولا لجة وفيه من قصد القربة فلا
يصح لا رضا الزوجة ونحو ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مرّ باب ان من نذر ان يحج ولده
لم ينعقد ويستحب ان يحج مكانه كبشا فيه حديثان باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته
فيه اربع احاديث وفيها انعقاده على ترك الحرام

كتاب الصيد والذبائح ابواب الصيد

باب اباحة ما يصيده الكلب المعلم اذا قتله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب انه يجوز
اكل صيد الكلب وان اكل منه اقل من النصف او اكثر منه او اكثره فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب انه لا يجوز اكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب
المعلم اذا قتله الا ان يدرك ذكوته ويذكيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان
صيد الكلب المعلم اذا ادرك قبل ان يقتله لم يحل بغير ذكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب ان الصيد اذا اشترك فى قتله كلب معلم وغير معلم واشتبه فانه منها لم يحل الا ان يدرك ذكوته
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه لا يحل ما يصيده الفهد والغراب والاسد اذا ادرك
ذكوته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب انه لا يحل
صيد الكلب الذى ليس بمعلم الا ان يحله عند ارساله فيه حديثان واشارة الى ما مرّ باب ان ما صاده
الكلب اذا ادرك صاحبه حيا وليس معه ما يذكيه به جاز ان يغرى به الكلب ليقتله ويحل فيه ثلثة
احاديث باب انه لا يحل ما صاده غير الكلب من البازى والصقر والعقاب والطير والسبع وغير ذلك
الا ان تدرك ذكوته فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى فيه معارض حمل على التقية
للتصريح بها باب جواز الاكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة وكراهة صيد الكلب الاسود البهيم فيه حديثان
واشارة الى ما مرّ وفيه معارض حمل على الكراهة باب ان الكلب اذا صاد وقتل من غير ان يرسله احد لم يحل
صيده فيه حديث واشارة الى ما مرّ باب انه لا بد من التسمية عند ارسال الكلب والا لم يحل صيده
الا ان ينسى التسمية فيحل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه لا يجزى ان يسمى
شخص آخر غير الذى ارسل الكلب فيه حديثان واشارة الى ما مرّ باب ان صيد الكلب اذا غاب عن
العين حيا ثم وجد ميتا لم يحل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب اباحة صيد كلب المجوسى الذى

اذا علمه المسلم ولو عند الارسال والا لم يحل فيه اربعة احاديث باب جواز الصيد بالسلاح كالسيف
والرمح والسهم فيحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية وان قطعه نصفين فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ان ما صيد بالسلاح اذا تقاطعه الناس قبل ان يموت لم يحرم اكله الكلب
ولا يحل بعينه بغير اذن من صاده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من ضرب
صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا لم يحل اكله الا ان يعلم ان رميته هي التي قتلته فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من وجد صيدا ميتا وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل اكله
فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من اصاب صيدا فخرقه السهم وخرج من الجانب الاخر حل
اكله ولم يحرم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب اباحة صيد المعراض اذا خزق وكراهة
الصيد به اذا كان له نبل غيره فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم اباحة ما
يصاد بالحجر والبندق والجلاهق اذا لم تدرك ذكوته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه
لا يحل اكل ما يصاد بالحبالة الا ان تدرك ذكوته وان ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام ويذكى
ما بقي حيا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من رمى صيدا ثم شك انه سمى او لم يسم
لم يحرم اكله فيه حديث باب ان الصيد اذا رماه ووقع من جبل او حايط او في ماء فمات لم يحل اكله الا
ان يكون راسه خارج من الماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من رمى صيدا فاخطا
واصاب اخر فقتله حل اكله ومن رمى صيدا ورماه غيره وسمى حل ما لم يغب فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل ان يريش فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلوة فيه حديث باب انه لا يحل الفرخ قبل ان يطير
بالسلاح اذا لم تدرك ذكوته ولو رماه مع صيد ممتنع حل الصيد دونه فيه حديث باب انه لا يحل
صيد الابل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح الا ان تستصعب وتمتنع ويكون في حال ضرورة فيه حديث
واشارة الى ما يأتي في الذبايح باب جواز صيد السمك من الماء ويحل اذا اخرج حيا وان لم يسم عليه فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز اكل السمك اذا اصاده المجوس ونحوهم حيا بحضور المسلم
ويحرم

ويحرم صيدهم بغير السمك اذا قتلوه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم من ضرب الصيد
فقده نصفين او قطع منه عضوا فابانه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اذا قده
نصفين اكلهما جميعا ان تحركا وان تحرك احدهما فيؤكل دون الاخر وان ابان منه عضوا لم يؤكل ويؤكل
ما يلي الراس لا ما يلي الذنب ويحل على كون ما يلي الذنب ويحل على كون اصغر باب ان من صاد طيرا معروف
صاحبا او ادعاه من لا يتهم وجب عليه رده عليه سواء كانت قيمته اقل من درهم ام اكثر فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتي في اللقطة باب ان من صاد طيرا مستوي الجناحين لا يعرف له مالكا فهو له فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في اللقطة باب من ابصر طيرا فتبعه ثم اخذه اخر فهو لمن
اخذه فيه حديث واشارة الى ما مر باب كراهة قتل الخطاف وابنائه وهو الصنونو وكذا كل طاير
يجيء مستجيرا وعدم تحريم اكلها فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نهي عن قتل الستة الضلة
والنحلة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف باب كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام و
النحل والضفدع وجواز قتل الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر باب كراهة اكل العصفور واكلها وسبها واعطاها الصبيان يلعبون بها اربعة احاديث
باب جواز كل قتل الحيات وقتل كل حيوان يوجد في البرية من الوحش الا الجان وما نص على النهي
عنه وكراهة قتل حيات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعتهن فيه حديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي احكام الدواب وغيرها والى ما يأتي باب كراهة قتل القبرة فيه اربعة حديث باب تحريم صيد
حمام الحرم وعدم جواز اكله على حال فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج باب جواز قتل كلاب الهراش
دون كلب الصيد والماشية والحائط وجواز بيع كلب الصيد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا
وفي لباس المصلي باب

ابواب الذبايح

باب باب انه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من
ليطة او مروة او عودة او حجر او قصبة او نحوها في حال الاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
باب انه يجوز التذكية في حال الضرورة بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها وانه
لا بد في الذبح من قطع الاوداج والحلقوم فيه اربعة احاديث باب كيفية الذبح والنحر وجملة من احكامها
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الحج وفيه النحر في اللبة والذبح في الحلق عند الراس وفيه لا تقلب

السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة وان كان من الغنم فامسك
صوفه او شعره لا بيده ورجله واما البقر فاعقلها واطلق الذنب والبعير شد اخفافه الى اباطه و
اطلق رجله والطير يرمى بالسهم فاذا سقط ذكي وفيه حكم اخر يأتي باب انه لا يحل الذبح وغير الذبح
ولا يجوز اكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان
الابل مختصة بالنحر وما سواها بالذبح وانه لو ذبح المنحور او نحر المذبوح لم يحل اكله وكان ميتة
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة نخع الذبيحة قبل ان تموت فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي وفيه الامر باستقبال القبلة باب كراهة ذبح حيوان من الابل والغنم وحيوان
مثله ينظر اليه فيه حديث باب ان الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت لم يحل اكلها فيه حديث باب
ان من قطع راس الذبيحة غير متعمد لم يحرم اكلها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي فيه
اشتراط خروج الدم باب ان الذبيحة اذا استصعبت وامتنعت من الذبح او سقطت في بئر
ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل اكلها بشرط التسمية فان ادرك ذكوتها بعد لم تحل الا بالذكوة
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الصيد باب ان حد ادراك الذكوة ان يتحرك شيء من بدنه حركة
اختيارية ولا يشترط استقرار الحيوة اكثر من ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي و
فيه اباحة كل حيوان الا ما استثني باب انه لا بد في الذكوة من الحركة الاختيارية ولو يسيرا او خروج
الدم المعتدل لا المتثاقل والا لم تحل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم ما لو وقعت الذبيحة
بعد الذكوة من مرتفع او في نار او في ماء فمات فيه حديثان مختلفان ويظهر منهما انه اذا اشتبه
سبب الموت لم تحل وان علم ان سببه الذكوة حل باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان
فلا يحل بدونه الا ان يكون جاهلا او ناسيا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب اشتراط التسمية
عند التذكية والا لم تحل الا ان يكون ناسيا فتستحب التسمية عند الذكر وعند الاكل فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي الحج وفيه لا تنخع ولا تقطع الرقبة والاكثرها حتى تبرد باب انه يجزي
في التسمية عند الذبح التسبيح والتهليل والتحميد فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز
للجنب ان يذبح وكذا لو غلف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا باس ان يعود
الجنب

الجنب ولا يحتجم باب ان الجنين ذكوته ذكوة امه اذا كان تاما بان اشعر او اوبر ومات في بطن امه
فيحل اكله وان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية فيه اربعة عشر حديثا باب انه لا يحل اكل النطيحة
ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب الا ان يدرك ذكوته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
باب كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة فيه حديث باب كراهة
الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف فيه حديثان باب عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز
ان يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح ويحل اكل ذبيحته مع التسمية فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مر في الوصايا وغيرها الى ما يأتي باب عدم اشتراط ذكورية الذابح فيجوز ان تذبح
المرأة حرة كانت او امة على كراهية فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في الحج وغيره والى
ما يأتي وفيه دلالة على سابقه ولاحقه باب جواز اكل ذبيحة الخصي والاعمى اذا سدد فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز اكل ذبيحة ولد الزنا وان عرف به فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي عموما باب تحريم ذبايح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار حتى مع عدم وجود
ذابح غيرهم وتحريم ثمنها الا مع الضرورة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب تحريم ذبايح
الكفار من اهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها ام لم يسموا الا مع التقية فيه ستة وثلثون حديثا
واشارة الى ما مر هنا في النكاح والى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب اباحة ذبايح
اقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد الا للضرورة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي في الحدود باب جواز شراء الذبايح واللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحها ولم يعلم انها
مذبوحة ام لا وعدم وجوب السؤال عن ذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة والى
ما يأتي باب ان ما يقطع من اعضاء الحيوانات قبل الذكوة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات الغنم و
غيرها وانه يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الاسراج بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقده بنصفين
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز الاسراج بها وتقدم الحكم الثاني في الصيد
باب ان ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ويحل بغير تسمية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه وكذلك الجراد باب اباحة صيد المجوس وساير الكفار السمك وجواز اكله اذا شاهده

المسلم و تتخرج والا لم يحل اكله فيه احد عشر حديثا و فيه معارض حمل على اخذ المسلم حيا باب ان
السمك اذا اخرج حيا ثم عاد الى الما فمات لم يحل اكله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان السمك اذا وثبت من الما وخرجت وماتت خارجة لم تحل الا ان يأخذها الانسان وهي
تتحرك فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على اخذها حية باب ان
من نصب شبكة او حمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه في الما فان تميز لم يحل اكله والا حل
فيه ستة احاديث مختلفة وجه الجمع ما ذكر باب من اخرج سمكة من الما حية فوجد في جوفها
سمكة حل كلها فيه حديثان باب ان ذكوة الجراد اخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الما ولا ما مات في
الصحرا قبل قبضه ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران وان الجراد والسمك اذا اخذ وشوي حيا
لم يحرم اكله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا باس حتى تعلم انه ميتة وفيه احكام يأتي في
اللقطة باب انه يكره ان تعرقب الدابة وان حرنت في الارض للعدو بل يستحب ذبحها
فيه حديث واشارة الى ما مر في الجهاد باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم فيه حديثان واشارة
الى ما مر في الحج

كتاب الاطعمة والاشربة ابواب الاطعمة المحرمة باب تحريم الميتة

والدم ولحم الخنزير والخمر واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع اجناسها وتحريم لحوم الناس فيه
احد وعشرين حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه من اقسام المسوخ الضب والفارة والقرد
والخنزير والكلب والطاوس والفيل والدب والارنب والوطواط والجريث والعقرب والزنبور
والزنبور والزمير والمارماهي والوبر والورك والخفاش والعنكبوت وسهيل والقنفذ والزهرة
والعنكبوت وفيه معارض في بعض الافراد حمل على التقية وفيه كراهة الخيل والبغال والحمير باب
تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي او مخلب وغيرها وجملة من المحرمات فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ما تضمن الكراهة وحمل على التحريم وفيه كل ما دف ولا تاكل ما
صف وكل ما له قانصة من الطير فحلال والطحال حرام وفيه النهي عن لبس السواد وجملة من
الاحكام

الاحكام الماضية والاتية باب كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحريمها فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض تضمن تحريم وحمل على الكراهة باب كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم
تحريمها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض ايضا حمل على الكراهة باب حكم اكل
ذي حمة فيه حديث وتضمن الكراهة وحمل على التحريم لما يأتي باب حكم اكل الغراب من الزاغ و
غيره فيه ستة احاديث تضمنت التحريم الا واحدا وحمل على التقية وتحريم الجيات باب تحريم
السمك الذي ليس له فلوس وبيعه واباحة ما له فلوس فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب تحريم اكل الجري والمارماهي والزمير وبيعها وشرائها فيه احد وعشرون
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه حصر محرمات الاطعمة وفيه معارض حمل على التقية و
غيرها وفيه حكم جملة من الاحكام السابقة والاتية باب عدم تحريم الكنعت وما اختلف طرفاه من
السمك الا ما استثني فيه حديثان واشارة الى ما مر باب عدم تحريم الربيثا فيه حديث
واشارة الى ما مر باب عدم تحريم الربيثا وانه يكره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
معارض حمل على الكراهة باب تحريم السمك الطافي وما لفظه الما ميتا فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ان من وجد سمكا ولم يعلم انه ذكي ام لا طرح في الما فان طفا على ظهره فهو
غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وحكم ما لم يعلم انه ما يؤكل ام لا فيه حديثان وفيه شق
من اصل اذنه فان ضرب الى الخضرة لم يؤكل والى الحمرة اكل باب ان الحية اذا ابتلعت سمكة ثم
طرحتها وهي تتحرك فان كانت تسلخت فلوسها فهي حرام والا فلا فيه حديث باب تحريم السلحفات
والسرطان والضفادع والخنفسا والحيات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تحريم النملة
والنحلة والصرد والهدهد وحكم الخطاف والوبر فيه ستة احاديث وفيه معارض في الخطاف
وتقدم في الصيد ما يدل على اباحته باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
ما لم يبض على اباحته وعدم تحريم ما له احدها فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه يحرم
من الطير ما يصف منه غالبا وتحل ما يدف غالبا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
كراهة الرخمة وحمل على التحريم باب تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه واباحة بيض ما يؤكل فان اشتبه حل منه

ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى طرفاه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه حل
الاحكام السابقة والاتية باب عدم تحريم اكل الجلالة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
انه يؤكل ما له قانصة باب عدم تحريم طير الما بمجرد اكله للسمك وان من كان في البحر ما يحل اكله
في البر فحلال وما كان فيه ما يحرم في البر فحرام فيه حديثان واشارة الى ما مر باب عدم تحريم
التعاقيب فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان الشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت
في ذلك الوقت لم يحل اكل ما في بطنها وان شربت بولا ونحوه حل ما في بطنها بعد غسله فيه حديثان
وفيه ان العذرة كالبول الان تصير جلالة باب تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى
يشب ويكبر وتحريم نسله اذا علم بعينه الا اذا اشتبه وكذا الجبن اذا علم واشتبه فان رضع اقل
من ذلك جاز بعد الاستبرا برضاع من شاة سبعة ايام فيه اربعة احاديث باب تحريم لحم العناق
الذي يرضع من لبن امراة حتى يعظم ولا لبنها فيه حديث باب تحريم لحوم الدواب الجلالة وبيضها
التي يحرم للجلال اذا اكلت العذرة من غير ان تخلط معها طاهرا فان خلطت فلا باس فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بغسل عرقها باب ان الجلالة يحل اكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبرا
فتستبرا الناقة باربعين يوما والبقرة بثلاثين او عشرين والشاة بعشرة ايام واربعة عشر والبطة
بخمسة ايام او سبعة والدجاجة بثلثة والسمكة بيوم وليلة فيه اربعة احاديث باب انه لا باس
بطرح العذرة في المزارع فيه حديث باب تحريم البهيمة التي ينكحها الادمي ولبنها فان اشتبهت
استخرجت بالقرعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها فيه
تسعة عشر حديثا وفيه يحرم من الشاة الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال
والمرارة والشعر وفيه النهي عن بيع اذان الفواد والنخاع دون الكبد وفيه لا يؤكل الفرج ظاهره
وباطنه والمشيمة وهي موضع الولد ومخ الصلب والمرارة والحدق وخرزة الدماغ والعلبا
والعلبا والرحم والاوداج والجلد والعظم والقرن والظلف وكراهة الكليتين والعروق
واذان القلب وفيه ما يحل من الميتة كما يأتي باب ان ما قطع من اليات الغنم وهي حية ميتة يحرم
اكله والاستصباح به تحريم كل ما لم يستوف الشرائط من الصيد والذبائح فيه حديث واشارة
الى ما مر

الى ما مر باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة
الى ما مر وفيه طهارة الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر واللبن واللبا والصوف
والقرن والناب والحافر والسن والعظم والريش واباحة الانفحة والبيضة واللبن واللبا
وفيه معارض في اللبن وحمل على التقية باب تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كل ما تحله
الحيوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة وغيرها ويأتي في جلدها باب كراهة
لحم الفيل عند اختلاله فيه حديث باب ان الميتة اذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل
الميتة واكل ثمنه فيه حديثان واشارة الى ما مر في التجارة باب ان اللحم اذا لم يعلم كونه ميتة او ذكي
طرح على النار فان انقبض فهو حلال وان انبسط فهو ميتة حرام فيه حديثان باب تحريم لحم البخت
ولا ظهورها ولا البانها ولا لحم الموصول فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض
في النحالي حمل على المرجوحية لكثرة منافعها فلا ينبغي ذبحها باب تحريم لحم الخز فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مر باب تحريم السنور فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب حكم السنجاب فيه حديث
واشارة الى ما مر ودلالته على التحريم اقرب باب تحريم لحم الاسد واباحة الحامير فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ان الفارة ونحوها اذا ماتت في الزيت والسمن وكان مايعا حرم اكله وجاز
الاستصباح به وبيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله والا تعين اراقته وان كان جامدا القيت و
ما حولها وحل الباقي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان القدر اذا طبخت ثم وجد فيها
فارة ميتة وجب اراقة المرق وجاز اكل اللحم بعد غسله وحكم ما لو وقع دم فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه ان النار تاكل الدم وحمل على الدم وحمل على التقية وعلى غسل اللحم وعلى الدم المستخلف
بين اللحم باب ان الفارة اذا وقعت في مايع او جامد وخرجت حية لم يحرم اكله فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب ان الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في طعام او شراب لم يحرم اكله وشربه وان مات
فيه الا ان يكون فيه سم فيه حديثان واشارة الى ما مر في الطهارة باب عدم تحريم الطعام والشراب
اذا تناول منه السنور وعدم كراهته فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب تحريم الطحال فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الدم باب ان الجري اذا طبخ مع سمك حرام اكل ما

سال عليه الجرى ونحوه من الحرام وكذا الطحال مع اللحم اذا كان الطحال مثقوبا والا لم يحرم اللحم و
لا يحرم ما فوقهما مطلقا فيه ثلثة احاديث وفيه تحريم الطحال والدم باب تحريم اكل الحنطة اذا ذاب
عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريمها معها وجواز بزرها حتى يجيء فيه
حديث باب تحريم الحبوب والقبول التي في ايدي اهل الكتاب وجواز شرائها ومواكلتهم فيها
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم مواكلة الكفار في اناء واحد مع تنجيسهم للطعام
وكراهتها مع عدمه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن مصافحتهم و
مصاحبتهم باب عدم تحريم مواكلة الكفار مع عدم تنجيسهم للطعام فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب تحريم الاكل في اواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها لا مع عدمه فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مر وفيه جملة من المحرمات باب تحريم ما اهل لغير الله وهو ما ذبح لصنم
او وثن او شجر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اباحتها في الضرورة ووجوب
التسمية عند الذبح باب عدم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وساير المحرمات على المضطر ضرورة
شديدة غير باغ ولا عاد وتحريمها على الباغي والعادي في الضرورة ايضا فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر باب تحريم المنخنقة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والاستقسام
بالازلام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم اكل الطين والمدر وفيه خمسة عشر حديثا واشارة
الى ما مر في الزيارات والى ما يأتي وفيه ذم الوسواس وتعليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية و
تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير باب عدم تحريم اكل طين الحسين عليه السلم بقصد الشفا بقدر
الحمصة وكيفية تناوله وتحريم اكله بشهوة واكل طين قبور الائمة عليهم السلم فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مر في الزيارات وفيه ينبغي اكرام التربة وترك اهانتها واحتادها
وانه يقبلها اولا ويضعها على عينيه ولا يتناول اكثر من الحمصة ويدعو بالماثور ويشربها
في شيء ويقرا القدر وفيه جواز الاستشفا بتربة النبي وساير الائمة عليهم السلم وحملها
غير الاكل باب حكم التداوي بالطين الارمني فيه ثلثة احاديث وتضمنت الجواز وانه
طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين خير منه باب تحريم الاكل والشرب في انية الذهب
والفضة

والفضة وكراهة المفضض فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة وفيه ما تضمن الكراهة وحمل
على التحريم والتقية باب تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختيارا وادت
الاكل على سفرة عليها خمر وقد يشرب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة باب تحريم
الاكل والاطعام من طعام الغير بغير اذنه عدا ما استثني وعدم جواز الذهاب الى مائدة لم يدع
اليها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم عدة خصال وفيه اشارة الى ما مر
في حق المارة في بيع الثمار والى ما يأتي فيه وفي الاكل في بيوت من تضمنته الآية باب حكم السمن
والجبن وغيرها اذا علم انه خلطه حرام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في ما يكتسب به و
غيره والى ما يأتي وفيه اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته فاطرحه وفيه كل شيء فيه حلال وحرام فهو
لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه باب حكم العمل بشعر الخنزير فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه انه يطبخ حتى يذهب دسمه ثم يعمل به ويغسل يديه **ابواب المائدة** باب
كراهة كثرة الاكل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب كراهة الشبع والاكل على الشبع فيه
عشر احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم السراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة
عند غير اهلها وفيه وجود الضيع واذا اتخمت فاعرض لنفسك على الخلا باب كراهة الجشا ورفعه الى
السما واستحباب حمد الله عنده فيه اربعة احاديث باب كراهة التخمة والامتلا فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب ان من دعي الى طعام لم يجز ان يشبع ولده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
كراهة الاكل متكيا ومنبطحا وعدم تحريمه تحريمه وكراهة التشبه بالملوك وجواز الاتكا فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب عدم كراهة وضع اليد على الارض وقت الاكل واستحباب خلع النعل
عنده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الملابس باب يستحب للانسان ان ياكل اكل العبد و
يجلس جلوس العبد وياكل على الحضيض وينام عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى والتربع وقت الاكل وغيره وعدم تحريمه فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب كراهة الاكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر الا في العنب والرمان
فيه سبعة احاديث باب كراهة الاكل ماشيا الا مع الضرورة وعدم تحريمه فيه اربعة احاديث باب استحباب

على الاكل الطعام واكل الرجل على عياله وحكم الاكل مع الام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح
من كراهة دعا النسا الى الطعام فيخص احدهما بالآخر وفيه ترك الاجماع مع الام لئلا تسبق يده
الى ما سبقت عينها اليه باب كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي في الخلوة فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال الذي
ياكل وان كان عبدا وكذا مماوشه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في اصطناع المعروف الى
اهله وفيه الامر بحمد الله عند الاكل ورفع الصوت به والنهي عن كثرة الاكل باب كراهة اجابة دعوة
الكافر والمنافق والفاسق فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تاكد استحباب اجابة دعوة المؤمن
والمسلم ولو على خمسة اميال والاكل عنده فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي العشرة و
الى ما يأتي وفيه ما تضمن الوجوب وحمل على الاستحباب باب عدم تاكد استحباب اجابة الدعوة في
خفض الجواري فيه حديث ظاهره الكراهة ايضا باب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء
على المؤمن اذا قدم فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز اطعام الكافر فيه خمسة احاديث وفيه الامر
بضيافة المؤمن اذا قدم فيه ثلثة احاديث باب انه يستحب للمؤمن ان لا يحتشم من اخيه ولا يتكلف
له وان يتحفه ويقبل تحفته فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب عدم جواز استقلال ما يقدم
للضيف واحتقاره وكراهة استقلال الضيف له واحتقاره فيه ثلثة احاديث باب انه يستحب
للضيف ان لا يكلف صاحب المنزل شيئا ليس فيه وان يمنعه من الاتيان بشيء من خارج ويستحب
لصاحب المنزل اذا دعا اخاه ان يتكلف له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اقراء
الضيف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ما يجوز اكله من بيوت من تضمنته الآية والمرأة
من بيت زوجها وصديقتهم منها فيه ثمانية احاديث وفيه جواز الاكل من بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم
او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم
او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم وفيه انه ياكل بغير اذن من التمر والمادوم ما لم تفسد وله ان يتصدق و
وكذا المرأة واما غير ذلك من الطعام فلا وان من ملك المفاتيح على الوكيل باب استحباب اجادة الاكل
في منزل المؤمن والانبساط فيه والاكثار منه ولو بعد الامتلا وترك التقصير والحشمة فيه تسعة احاديث
باب

باب استحباب اطعام الطعام فيه اثنان وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح العتق
وحسن الخلق وذبح الذبائح وافشاء السلام وصلوة الليل وطيب الكلام وصلة الارحام و
اغاثة اللهفان وقضاء دين المؤمن باب استحباب تقديم الطعام بقدر سعة المال وقلته واجادة
الطعام واكثاره مع الامكان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اكل الفراخ
الاخبصة والزيت وان المؤمن لا يحاسب على طعام ولا ملبس ولا زوجة باب استحباب اتخاذ
الطعام واجادته ودعا الناس اليه وكراهة دعا الاغنياء دون الفقرا فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار المؤمنين على عتق المنذوب فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مر باب تاكد استحباب اطعام الطعام المؤمنين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب الوليمة للعرس وكونها ثلثة ايام وجواز الاكل في المساجد والازقة على كراهة
في المسجد والسوق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اطعام الجائع فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تاكد استحباب الوليمة واجابة الدعوة في العرس
والعقيقة والختان والاياب من السفر وشرا الدار والفراغ من البنا فيه خمسة احاديث وفيه
انه لا وليمة في غيرها باب عدم جواز الاطعام للريا والسمعة فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة
العبادات باب انه يستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب كون الضيافة ثلثة ايام وكراهة النزول فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر باب كراهة استخدام الضيف وتمكينه من ان يخدم فيه ثلثة احاديث باب استحباب
اعانة الضيف على النزول وترك اعانته على الارتحال وانه يستحب ان يزود الضيف ويحسن زاده
فيه حديث واشارة الى ما مر في السفر باب كراهة الضيف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب
استحباب اكرام الضيف واعداد الخلال له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب
اكل صاحب الطعام مع الضيف وشروعه في الاكل قبل الضيف ورفع يده بعده فيه اربعة احاديث
باب وجوب الاكل والشرب عند الضرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب اطعام المؤمنين واشباعهم في الله وجمعهم على الطعام فيه عشرة احاديث واشارة الى

الى ما تقدم ويأتى باب وجوب اطعام الجايع عند ضرورته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب
استحباب الاقتصار فى الاكل على الغدا او العشا وترك الاكل فيما بينهما فيه حديثان باب كراهة ترك
العشا ولو بكعك او لقمة او شربة ما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى باب استحباب كون
العشا بعد العشاء الاخرة فيه خمسة احاديث وفيه كراهة ترك العشا وان طعام الليل انفع من طعام
النهار باب تأكد كراهة ترك العشا للكهل والشيخ فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده فيه سبعة عشر حديثا وفيه اشارة الى ما يأتى وفيه
غسل اليد قبله وبعده وغسل اليدين باب استحباب كون المنزل اول من يغسل يديه من قبل الطعام
واخر من يغسلهما بعده واستحباب الابتداء فى الغسل على من يمينه فى الغسل الاول وبمن على يساره فى
الثانى او من على يمين الباب ولو عبدا فيه سبعة احاديث وفيه ثم يتمندل بعد ذلك باب استحباب
غسل الايدى فى اناء واحد فيه سبعة احاديث باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه
قبله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شىء من الطعام
حتى يمصها او يمصها احد ولا كراهة ايوا منديل العرق فى البيت فيه ثلثة احاديث باب استحباب
مسح الوجه والراس والحاجبين بعد الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل والدعا بالمأثور
فيه اربعة احاديث باب استحباب اختيار طعام الشيعة على الطعام غيرهم فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر باب استحباب اول الاكل وفى اثنائه لا الصمت فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى باب استحباب التسمية فى اول الطعام والتحميد فى اخره فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتى هنا وفى الاشربة باب ان من نسى التسمية على الطعام يستحب ان يقول اذا ذكر بسم الله
على اوله وعلى اخره وانه ان سمى واحد من الجماعة اجزاء عن الجميع فيه ثلثة احاديث باب استحباب الدعا
بالمأثور قبل الطعام وبعده وحمد الله على الاشتهاء فيه تسعة احاديث باب استحباب اكل العتيق
بالحديث فيه حديث باب استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون وكلما عاد الى الطعام وعلى
كل لقمة فيه خمسة احاديث باب استحباب اكل شىء ولو خبزا وملحا قبل الخروج من المنزل فيه حديثان
باب استحباب اطعام جيران صاحب المصيبة عنه وارسال الطعام اليه ثلثة ايام فيه حديث واشارة الى ما مر
فى الدفن

فى الدفن باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده فيه عشرة احاديث باب كراهة
الاكل من راس الثريد واستحباب الاكل من جوانبه واكثار الطعام واجادته واطعامه فيه سبعة احاديث
باب استحباب الاكل مما يليه لا مما قدام غيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب
لطع القصعة ومص الاصابع بعد الاكل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب بثلثة
اصابع او بجميع الاصابع لا باصبعين فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب كراهة رمى الفاكهة قبل
استقصا اكلها وكراهة رد السائل عند حضور الطعام فيه حديثان باب ان الطعام اذا حضر فى
اول وقت الصلوة استحب تقديم الاكل والا استحب تقديم الصلوة فيه حديث باب استحباب مناولة
المومن اللقمة والما والحلوا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب ترك ما يسقط من الخوان
فى الصحرا ولو فخذ شاة وتناول ما سقط منه فى المنزل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
استحباب شراء الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة فيه حديث واشارة الى ما مر فى الجمعة باب استحباب
الاستلقا ووضع اليمنى على اليسرى وكراهة وضع المنديل على الثوب وقت الاكل فيه ثلثة احاديث
باب استحباب اجابة دعوة المومن والاكل عنده وان كان المدعو صايما ندبا فيه حديثان واشارة الى
ما مر فى اداب الصايم وغيره باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان فى البيت ولو مثل السمسمة واكل
وقصد الاستشفا به فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من وجد كسرة او تمرة
استحب له دفعها واكلها وان كانت فى قذر استحب له غسلها واكلها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
فى الخلوة وفيه جواز التقاط الكسرة والتمرة واكلها باب استحباب لحس الاصابع من الادوم وتحريم الاستنجا
بالخبز فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم اهانتها
والاستنجا به ووضعه تحت الرجل ووطى السفرة بها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
استحباب التواضع لله بترك اكل الطيبات حتى نخل الطحين والافراط فى التنعم باطعمة اللحم ونحوها فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ترك الفالوذج والمص على اباحته واكل الخل والزيت وخبز
الشعير بغير نخل باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة فيه ثلثة احاديث باب كراهة ترك الاناء بغير غطاء
تحريم استعمال اوانى الذهب والفضة فيه حديث واشارة الى ما مر فى المساكن والنجاسات والاطعمة

المحرمة باب انه يستحب اذا حضر الخبز ان لا ينتظر به غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب انه لا يجوز
ان يوطا الخبز ولا يقطع الا اذا لم يكن ادم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد فيه ستة احاديث باب
كراهة شم الخبز واستحباب اكله قبل اللحم اذا حضرا فيه حديثان باب استحباب تصغير الرغفان و
كسرها الى فوق وتخيير الخبز فيه ثلثة احاديث باب كراهة الاكل فى السوق فيه ثلثة احاديث باب
كراهة اكل اللحم اربعين يوما فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب كراهة اكل اللحم الغريض يعنى النى
حتى تغيره الشمس او النار فيه حديثان باب ما يستحب الدعا به عند اكل الطعام الذى يخاف ضرره
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب كراهة اكل الطعام الحار جدا واستحباب تركه حتى يبرد او يمكن
وتحريم اكل النار عنده فيه تسعة احاديث باب كراهة النفخ فى الطعام والشراب وعدم تحريمه
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب اكل الطعام قبل ان تذهب حرارته بالكلية فيه حديثان
باب كراهة نهك العظام من غير تحريم وقطع اللحم على المائدة بالسكين فيه ثلثة احاديث باب استحباب
الابتدا بالملح فى الاكل والختم به ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى باب استحباب الابتدا بالخل والختم
به او الابتدا بالملح والختم بالخل وما يستحب الافطار عليه عليه والسحور فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر فى الصوم والى ما يأتى من الامر بالابتدا بجملة من الاطعمة والختم بها ووجه الجمع التخيير او الجمع
او حمل احاديث الملح على الحقيقى لكثرتها وشهرتها وما سواها على الاضافى باب استحباب اكل العنب
حبتين حبتين لا اكثر ولا اقل الا للشيخ الكبير والطفل الصغير فحبة حبة فيه حديثان احدهما
تضمن الاكل حبة حبة وحمل على الجواز والتخيير والتفضيل باب استحباب اكل احدى وعشرين
زبيبة حمرا فى كل يوم على الريق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب الانفراد فى اكل
الرمانة وكراهة الاشتراك فى اكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما يأتى باب استحباب استيعاب حبات الرمانة واستيفا اكلها وتتبع ما سقط منها فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تأكد كراهة اكل الانسان زاده وحده فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما مر باب استحباب اكل الرمان على الريق وخصوصا يوم الجمعة وليلة الجمعة فيه اربعة احاديث
باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والاكل منها وكراهة خلوها من ذلك فيه حديثان
واشارة

واشارة الى ما يأتى باب استحباب تخليل الاسنان بعد الاكل وكراهة تركه فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما مر هنا وفى السواك والى ما يأتى وفيه استحباب السواك والحجامة باب جواز التخلل بكل عود وكراهة
بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والاس الطرفا دون ما سواها فيه سبعة احاديث باب
استحباب اكل ما يبقى بين الاسنان مما يلى اللثة او مقدم الفم وما يخرجه اللسان ورمى ما يخرجه الخلال
وما كان فى الاضراس وجواز اكله فيه ستة احاديث باب استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام
ادخاله الفم ثم الرمى به والخلاله فى الاسنان وذلك الاسنان به والاستنجاء به من الغايط فيه اربعة احاديث
باب استحباب غسل خارج الفم بالاشنان وعدم جواز اكله فيه اربعة احاديث باب استحباب اتخاذ
شاة حلوب فى المنزل او شاتين فيه حديث واشارة الى ما مر فى احكام الدواب والى ما يأتى باب
استحباب اتخاذ بقرة حلوب فى المنزل او نعجة حلوب فيه حديث واشارة الى ما مر باب كراهة
القران بين الفواكه وغيرها لمن اكل مع المسلمين الا باذن وجوازه لمن اكل وحده فيه حديثان باب
جملة من اداب المائدة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه وجوب المعرفة والرضا و
التسمية والشكر واستحباب الوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع و
لعق الاصابع والاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر فى وجوه الناس وذم التفاح
الحامض والكزبرة والجبن وسور الفار والاكل قبل الجوع ومدح مباكرة الغدا وقلة الجماع واكل
ما سقط من المائدة والابتداء فى الغسل الاول بمن على يسار صاحب البيت واكل الفالوذج المتخذ من
العسل والعسل وترك الثوم والبصل والكمثرات والعسل الذى فيه الغافر وهى ما يبقى من الشجر
فى بطون النحل فليلقيه فى العسل فيبقى له ريح فى الفم الى غير ذلك فى الاحكام السابقة ابواب الاطعمة
المباحة باب باب ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو مباح وجملة من الاطعمة المباحة
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها فيه
حديث واشارة الى ما تقدم الى ما تقدم ويأتى باب خبز الارز فيه ثلثة احاديث وفيه مدحه والامر
بالتداوى به للسل والبطن وغيرهما باب استحباب اختيار السويق على غيره فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما يأتى باب استحباب اكل السويق الجاف المقتول سبع غسلات او ثلاثا وبالزيت وعلى الريق فيه تسعة

احاديث واشارة الى ما مرّ باب كراهة شرب الرجل السويق بالسكر فيه حديثان باب سويق الشعير فيه
حديث واشارة الى ما مرّ وفيه مدحه والتداوى به من هيجان الدم والحيض باب استحباب اختيار اللحم على
جميع الادام والطعام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب جملة من الاطعمة التى ينبغى اختيارها
وجملة من ادابها فيه اربعة وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه اكثر الاطعمة المشهورة وذكر
صاحبها وفيه الامر بالحجامة والتلاوة والحقنة وترك الجنا وكراهة الكابيين والاكثار من اكل السمك
والامر باكل ورد الربا والنهى عن ذبح المجزر ذلك من الاحكام باب عدم كراهة كون الانسان
لحم كثيرا الاكل منه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه تحريم الغيبة والتعيير والاحتيال
باب كراهة ترك اللحم اربعين يوما او اياما ولو بالعرض واستحباب الاذان فى اذن من تركه اربعين يوما
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب اختيار لحم الضان على لحم الماعز وغيره
فيه ثلثة احاديث باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه
مدحها بالتداوى بها من البياض باب ان البقر وسمونها وسمنها فيه خمسة احاديث وفيه مدحها
وذم لحمها باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ وخصوصا فرخ حمام عند
بقوت الناس وعدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مرّ
فى الاطعمة المحرمة وفيه الدجاج خنازير الطير باب جواز رمان اللحم على كراهية فيه ستة احاديث باب
لحم القباح والقطا والدراج فيه ثلثة احاديث وفيه مدحها باب اباحة لحم الابل والبقر والغنم و
البقر الوحشية وكراهة الاهلية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مرّ وفيه اكل الخردل والاتراد
باب اباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الانكار وغيره باب
مواكلة الاعمى والاعرج والمريض فيه حديث تضمن الجواز باب عدم تحريم اكل الحديد الذى لم يغيره
النار ولا الشمس فيه ثلثة احاديث باب كراهة اكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب
فيه سبعة احاديث باب استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر اعضاء الذبيحة وكراهة الورك
فيه اربعة احاديث باب طبخ اللحم باللبن فيه عشرة احاديث وفيه مدحها وان المراد اللبن والحليب
باب عدم تحريم الحموه والسائبه والوصيلة والحام وتفسيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مرّ
من حصر

من حصر المحرمات وفيه ان البحيرة الناقة اذا ولدت خمسة ابطن والسائبة البعير يسيب بنذر
ينذره الرجل ان سلمه من مرض او نحوه ان يفعل ذلك والوصيلة الشاة التى ولدت سبعة ابطن
والناقة اذا ولدت ولدين فى بطن والحام الفحل اذا ركب ولد ولده وقيل الحام من الابل الذى
نتج عشرة ابطن والسائبة الناقة ثلثة عشر ابطن باب طبيخ الربيبه والالوان والنارباج
فيه خمسة احاديث وفيه مدحها باب اكل الثريد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه
مدحه باب السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والثريد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مرّ باكلها
باب استحباب اكل الكباب للضعيف الغذاء فيه اربعة احاديث باب اكل الرؤس فيه حديث فيه
مدحها باب استحباب اكل الهريسة فيه ستة احاديث وفيه انها تزيد فى الجماع باب اكل المثلثة فيه
حديث فى مدحها وانها من الارز والحمص والباقلا او غيره من الحبوب الثلثة باب اكل الحسو باللبن
فيه ثلثة احاديث فى مدحها باب استحباب حب الحلوا واكلها واكل الخبيص والفالوذج فيه ستة احاديث
وفيه حشو الدجاج خبيصا باب اكل السمك واكل التمر والعسل وشرب الماء بعده فيه اربعة
احاديث وفيه مدحها باب كراهة اكل السمك الطرى الا على اثر الحجامة فيؤكل كبابا فيه تسعة احاديث
باب كراهة ادمان السمك والاكثار منه فيه سبعة احاديث باب البيض فيه عشرة احاديث وفيه
مدحه وتفضيله على اللحم والامر باكلهما معا وانهما يزيدان فى الولد باب ان كل ما كان ماكول اللحم
فبيضه ولبنه والانفحة حلال وان كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم ينزها الفحل
فيه حديثان واشارة الى ما مرّ باب الملح فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مرّ وفيه مدحه والتداوى
به من سم العقرب وغيرها وانه يدلك به موضع اللسعة باب جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة
فيه حديث وفيه اباحة الحبوب كلها مما فيه غذاء الانسان وتحريم اكل ما فيه ضرر لبدن الانسان الا فى المضطر
واباحة الثمار التى فيها غذاء الا ما فيه ضرر فمحرم وكذلك جميع البقول وتحريم كل ما فيه سم كالدفلا وغيره
وكل حيوان له ناب او مخلب واباحة كل ما له قانصة وتحريم ما ليس له واباحة الجراد والبيض المختلف طرفاه
المستوى واباحة السمك الذى له فلوس لا ما ليس له واباحة كل شراب لا يغير العقل كثيره فان كثيره حرام
حرام باب اكل الخل والزيت فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه مدحهما واستحباب اكلها

باب استحباب اكل الخل وعدم خلو البيت منه فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب اكل خل الخمر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه مدحه والامر باكله باب اكل
المرى فيه حديث واشارة الى ما مرّ وفيه مدحه وانه خير اليابس والماء والملح باب اكل الزيت
والادهان به فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مرّ وفيه مدحه والامر باكله والادهان به باب
اكل الزيتون فيه ثلثة احاديث وفيه مدحه والامر باكله باب اكل العسل والاستشفاء به فيه اربعة
احاديث وفيه مدحه وانه ينبغى لمن وجد المريض ان يطلب شيئا من مهرها يشترى به عسلا ويشربه
بماء السماء باب اكل السكر والتداوى به وكراهة التداوى بالدواء المر فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتى وفيه مدحه والامر باكله والاكثار منه باب استحباب اكل السكر عند النوم فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مرّ باب استحباب اختيار السكر السليمانى والطبرزد والابيض والتداوى به فيه خمسة احاديث
باب اكل السمن وخصوصا سمن البقر وسيما فى الصيف فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه مدحه
باب كراهة اكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل فيه ثلثة احاديث باب اللبن فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه مدحه وتفضيله على غيره باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة
الحمراء للبن واكل اللبن مع العسل والتمر فيه اربعة احاديث باب استحباب اختيار لبن البقر للاكل والشرب
فيه ثلثة احاديث باب اكل الماست والتداوى به فيه حديث فيه مدحها باب جواز شرب ابوال الابل
والبقر والغنم والاستشفاء بابوال الابل والبانها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مرّ فى النجاسات
والى ما يأتى فى حد المحارب باب جواز لبن الاتن وشربه للمريض وغيره فيه ستة احاديث باب
جواز اكل الجبن ونحوها فيه حلال وحرام حتى يعلم انه من قسم الحرام بشاهدين فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مرّ فى التجارة وغيرها باب استحباب اكل الجبن بالعشى وكراهته بالغداة فيه حديثان
باب استحباب اكل الجبن مع الجوز وكراهة كل منهما منفردا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مرّ
باب استحباب اكل اللبن فى اول الشهر فيه حديث باب استحباب اكل الجوز فى الشتاء وكراهته فى شدة
الحر فيه حديث باب اكل الارز والتداوى به مع السماق والزيت وبدونها فيه عشرة احاديث وفيه
باب اكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى بلفظ العدس وانه
فيه ان قوم

فيه انا قوم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس وفيه مدح بليغ له باب اكل العدس فيه عشرة احاديث
بعضها محمول على الحمص وبعضها محمول على العدس المعروف باب اكل الباقلا ولو بقشره فيه اربعة احاديث
فى مدحه والامر باكله باب اكل اللوبيا والماش فيه حديثان فى مدحها باب اكل هريسة الجاورس
والتداوى بشرب سويقه بماء الكمون فيه حديثان فى مدحها باب حب التمر واكله واختياره على
غيره والابتداء به والختم به ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه مدائح بليغة له والامر باكله
وحبه باب استحباب اكل التمر البرنى واختياره على غيره فيه اثنا عشر حديثا باب العجوة فيه احد
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه مدحها ومدح النخل باب التمر الصرفان والمشان فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه مدحها باب اكل الرطب وشرب الماء بعده فيه حديث واشارة
الى ما يأتى بعده وفيه مدحه باب استحباب اكل سبع تمرات من عجوة على الريق وسبعة على النوم
فيه ثلثة احاديث باب استحباب اكرام النخل فيه حديثان واشارة الى ما مرّ باب انه يستحب اختيار
الرمان المليسى والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقى والرطب المشان وقصب السكر
على اقسام الفاكهة فيه اربعة احاديث واشارة ما تقدم ويأتى باب استحباب غسل الفاكهة قبل اكلها
وكراهة تقشيرها فيه حديثان باب جواز اكل المار من الثمار اذا لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل فيه
حديث واشارة الى ما مرّ فى بيع الثمار والزكوة وغيرها باب العنب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه مدح لدوامه باكله باب استحباب اكل عنقود العنب وخصوصا الاسود وكراهة تسمية
العنب الكرم فيه اربعة احاديث باب الزبيب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه مدحه والامر باكله
باب الرمان فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه مدح بليغ له والامر باكله وخصوصا
ليلة الجمعة باب الرمان الحلو والمر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه مدحها باب اكل
الرمان بشحمه فيه عشرة احاديث فيه مدحه والامر باكله مع شحمه وقشره باب اكل الرمان السورانى
والبقا وبحجرالرمان فيه ثلثة احاديث وفيه مدحها باب التفاح وشمه فيه اربعة احاديث وفيه
مدحها والامر بها باب التداوى بالتفاح فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه الامر به باب
كراهة اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسور الفار فيه حديثان وفيه كراهة اشياء تقدمت

باب سويق التفاح والتداوى به فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر وفيه مدحه والامر به باب السفرجل
فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه مدح بليغ له والامر باكله باب استحباب اكل السفرجل
على الريق فيه حديث واشارة الى مامر باب التين فيه حديث وفيه مدحه باب الكمثرى فيه حديثان
وفيه مدحه والامر باكله على الريق ومدح السفرجل باب الاجاص فيه حديث فيه مدحه باب اكل الخبز
اليابس بعد الامتلاء من الاترج فيه حديثان فى الامر به باب اكل الاترج بعد الطعام والنظر
الى الاترج الاخضر والحمام الاحمر فيه خمسة احاديث وفيه مدح للجميع باب الموز فيه ثلثة احاديث
فى اطعامه الاولاد وغيرهم باب العيرا فيه حديث فى مدح لحمه وجلده وعظمه وكثرة منافعه باب
البطيخ وكراهته على الريق فيه اربعة عشر حديثا وفيه مدح بليغ له ومع اكله بالسكر والرطب
والتمر وكراهة اكل الورى على الريق باب اكل البطيخ المر فيه حديث باب استحباب حضور البقل
والخضرة على السفرة والاكل منه وكراهة خلوها منه فيه حديث واشارة الى مامر فى الاداب باب
الهندبا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه مدح بليغ لها وللباذروج والعرفج باب استحباب
اكل سبع طاقات من الهندبا عند النوم وعند الزوال يوم الجمعة وادمان اكلها والتداوى بها فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة نفض الهندبا عند اكلها فيه ثمانية احاديث
باب الباذروج والحوك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب الاستياك بالباذروج
والختم به فيه حديث فى مدحهما باب التداوى بالكراث وادمان اكله فيه ثلثة حديث واشارة
الى ما ياتى باب استحباب غسل الكراث قبل اكله فيه حديثان باب الكراث فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه مدحه وتفضيله على الهندبا والقبول باب الكرفس فيه ثلثة
احاديث وفيه مدحه والامر باكله باب العرفج فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر وفيه مدحه
باب الحس والسذاب فيه خمسة احاديث وفيه مدحه باب الجرجير فيه احد عشر حديثا وفيه
ذمه وكراهته باب السلق فيه تسعة احاديث واشارة الى مامر وفيه مدحه باب الكماة
الحندقوقى فيه خمسة احاديث وفيه مدحها باب انه لا يجب ذبح القرع وذكوته ولا تنجب
فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب القرع فيه اثنا عشر حديثا وفيه مدح بليغ له الحل فيه ثلثة
احاديث

احاديث وفيه مدحه باب الجزر فيه ثلثة احاديث فى مدحه باب الشلجم وهو اللفت فيه سبعة
احاديث وفيه مدحه والامر باكله باب القثا فيه حديثان فى مدحه واكله من اسفله واكله بالملح
باب الباذنجان فيه عشرة احاديث فى مدحه والامر باكله باب البصل فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى وفيه مدحه والامر باكله باب ان من دخل بلدة استحب له ان ياكل من بصلها
فيه حديث باب انه لا يكره اكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيا ولا مطبوخا ولكن يكره دخول
من فى فيه رائحتها المسجد فيه ثمانية احاديث واشارة الى مامر هنا وفى المساجد وفيه معارض
تضمن الامر باعادة الصلوة ما دام ياكل الثوم حمل على الاستحباب باب جواز جعل المسك والعنبر
وساير الطيب فى الطعام فيه حديث واشارة الى مامر هنا وفى اداب الطعام باب الصعتر فيه ثلثة
احاديث فى مدحه باب جواز اكل لقمة خرجت من الفم الغير والشرب منه ومص اصابعه ولسان الزوجة
والبنت فيه اربعة احاديث واشارة الى مامر فى ما يمسك عنه الصايم وفى صوم عاشورا والى ما ياتى
فيما يثبت به الاولاد باب التداوى بالحلبة والتين فيه حديث فى الامر به باب مداواة الوطوبة
بالطويل فيه حديث فى الامر به جواز التداوى بغير الحرام وجواز مط الجرح والكى بالنار وسقى الدوا
من السموم كالاسمحقون والغاريقون وان احتمل الموت منه وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة
والنورة والحقنة فيه عشرة احاديث وفيه لبس فى محرم سقنا باب التداوى بالعناب واكله فيه
حديثان فى مدحه باب جملة مما ينبغى التداوى به وما يجوز منه فيه تسعة احاديث وفيه الحجامة والعسل
ودهن الحنظل وخل الخمر والسعوط والحقنة والطلا والقى والكى والنورة والترياق الذى ليس فيه
لحوم الافاعى والعلك الرومى والكندر والسعتر والنانخواه والشونيز والاهليلج والخردل و
العاقرقرحا والكاسم والزعفران والكراث والشحم والابهل والسرج وتربة الحسين عليه السلم
والسكر والرازيانج والمصطكى والحبة السودا والرمان بشحمه وماء زمزم وبول الابل والبقر
والغنم والاتن والكزبرة والسماق والطين الارمنى وبزرقطونا والصمغ العربى واللبان
الحومل والبليلج والكمون والفلفل والدارفلفل والدارچينى والزنجبيل والشقاقل والوج والافتيمون
والخولنجان والفانيذ والمادريح والسقمونيا والقاقله والسنبل والبلبان والعوده والحبه والنا

مسك والسليخة والخيارشنبر والعوفه والجوزبوية والباسترمالسبه والساج وجوز الطيب والاتاريان
والشنجاج والنانخ والحلتيت والمقل واكثر الاطعمة المعتادة وغير ذلك هذا ما روى انه يتداوى
به اكلا وشربا وفيه انه يجوز ان يداوى اليهودى والنصرانى المسلم وتتخذ له الادوية باب
الحمية للمريض فيه ثلثة احاديث وفيه انها لا تنفع المريض بعد سبعة ايام وانها الاقلال لا الترك
وانه ينبغى احتما المريض من التمر وتداويه بالفتاح والماء البارد باب استحباب ترك التداوى
من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الامكان فيه ستة احاديث باب ما يتداوى به العين
من ضعف البصر فيه ثلثة احاديث وفيه الاكتحال بالملح والصبر والكافور اجزاء سوا ابواب
الاشربة المباحة باب استحباب اختيار الماء للشرب فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى باب
استحباب التلذذ بشرب الماء فيه ثلثة احاديث باب استحباب شرب الماء مصا وكراهة شربه عبا فيه
حديث واشارة الى ما ياتى باب شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب شرب الماء بعد التمر فيه حديث واشارة الى مامر فى الاطعمة المباح
وفيه مدحه باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصا بعد الاكل الاسم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى
باب استحباب الشرب من قيام نهارا وكراهة ليلا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه اختلاف
وجه التفصيل المذكور باب جواز الشرب من قيام مطلقا فيه ثمانية احاديث واشارة الى مامر
وفيه دلالة على ما يليه باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلثة انفاس ان
ناوله مملوك وان ناوله حر فبنفس واحد فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وبعض
الاحاديث مطلق محمول على ما ذكر باب استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعا بالماثور
وكذا فى كل نفس فيه عشرة احاديث واشارة الى مامر باب استحباب سقى المؤمنين الماء حيث
يوجد الماء وحيث لا يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر فى الصدقة باب استحباب الشرب
فى الاقداح الشامية وكراهة الاكل فى فخار مصر فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر فى الطهارة
باب الشرب فى الصفر والخزف وانى الذهب والفضة فيه حديث فى جواز الخزف واشارة الى ما
مر فى الطهارة والتفصيل هناك باب كراهة الشرب من ثلمة الاناء وعروته واذنه وكسره بل الشرب
من سقط

من سقط الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى
وفيه اشربوا بايديكم فانها خير انيتكم وفيه التسمية والتحميد باب كراهة الشرب بالافواه واستحباب
الشرب بالايدى خاصة فيه حديثان واشارة الى مامر باب استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفا
به من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذى بحضرموت فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
فى الحج باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به فيه حديث باب استحباب الشرب من سؤر
المؤمن تبركا فيه ثلثة احاديث باب كراهة الشرب من افواه الاسقية والنفخ فى القدح فيه
حديث واشارة الى مامر باب استحباب شرب صاحب الرحل اولا وساقى الماء اخيرا فيه حديثان
باب استحباب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله الى الارض
للاستشفاء به فيه حديث باب استحباب شرب ماء السماء وكراهة اكل البرد فيه ثلثة احاديث
استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الاولاد به فيه ستة احاديث واشارة
الى مامر فى النكاح والزيارات والى ما ياتى باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المر والتداوى
بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر فى الطهارة وفى الاطعمة وفيه كراهة دخول الماء بغير مئزر
باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها فيه حديثان واشارة الى مامر فى اداب السفر والماء
وفيه رحمة ايضا باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار
ماء دجلة وبلخ للشرب فيه اربعة احاديث وفيه الاربعة والفرات باب استحباب ذكر
الحسين عليه السلم ولعن قاتله عند شرب الماء فيه حديث باب شرب اللبن فيه حديثان واشارة
الى مامر فى الاطعمة وفيه مدح بليغ باب استحباب التواضع لله بترك الاشربة اللذيذة
فيه حديث واشارة الى مامر وفيه اباحة اللبن المحض والعسل وتركهما تواضعا باب ان الماء
الذى ينبذ فيه التمر والزبيب حلال قبل ان يغلى فيه حديث واشارة الى مامر فى الطهارة
وفى حديث الاضاحى والى ما ياتى باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب و
اضافة شئ حلو اليه كالسكر والفالوذج فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر باب اباحة
شرب العصير قبل ان يغلى وبعد ان يذهب ثلثاه فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب

ان الخمر اذا صار خلا صار حلالا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب شرب السويق و
اللبن ما يوكل لحمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر ابواب الاشربة المحرمة باب انما
الخمر المحرمة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي من العموم وفيه انه يتخذ من العنب و
الزبيب والعسل والشعير والتمر والذرة وفيه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه واباحته بعد ذهابهما
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان العصير لا يحرم شربه قبل ان تغلى
او تنش فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب
فيه حديث فيه لا باس به ولم يشترط ذهاب الثلثين بل رخص فيه قبل ذلك باب حكم ما الزبيب
وكيفية طبخه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الزبيب ينقع في الماء ثم يوخذ
الماء بعد ذهابه بحلاوته ثم يكال ويطرح في اناء ويوخذ قدره بقصبة او عود ثم يغلى على
حتى يذهب ثلثاه ثم يضاف اليه عسل قد غلى حتى ذهب رغوته ويخلط به ويضرب وان
شاء طيبه بزعفران وزنجبيل وخولنجان ودارچيني وقرنفل ومصطكي ثم يشربه وفيه انه اذا كاله وضع
ثلثه في الاناء وحده حيث يبلغ وكذا كل ثلث ثم يوقد تحته حتى يذهب ثلثاه باب حكم شرب الشراب
المجهول في بيوت المسلمين فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه اذا كان مسلما عارفا فاشرب ما اتاك
به الا ان انكره باب تحريم العصير اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه او يكون يستحل
المسكر وعدم قبول قوله لو اخبر بذهاب الثلثين فيه سبعة احاديث وفيه اذا كان يجتنب
الا فاشربه باب ان العصير لو صب عليه من الماء مثله ثم طبخ حتى يذهب من الجميع الثلثان صار
حلالا وانه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم شرب الخمر
فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الحدود وفيه لعن شارب الخمر وانها
لو نزل محرمة وان من ترك الخمر لغير الله اجزاه واسقه الثواب ومدح القول بالبداء وانخاذ الكنائف
في البيت وتحريم تحريم الزنا والميسر والملاحاة والسحر والقتل والنميمة وقطيعة الرحم باب انه
لا يجوز سقي الخمر صبيا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم وكراهة سقي الدواب الخمر فيه سبعة احاديث باب كراهة
تزويج

تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وايتمانه على امانة وعيادته وحضور جنازته وتزويجها
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان شرب الخمر والمسكر من الكبائر فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما مر وفيه تحريم الغنا باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر والمسكر والنبيذ
فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب
الاخلاص بتركها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في التوبة باب تحريم كل مسكر قليلا كان او كثيرا
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الاصرار على شرب الخمر والمسكر فيه اربعة وعشرون م
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فيه اثنا عشر حديثا و
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه قليل الحرام لا يحل كثير الماء الذي يقع فيه الذبيب عدوة ويشرب
عشيه وبالعكس باب ان الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام اذا امتزج بالماء وان كثر فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب انما فعل فعل الخمر فهو حرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات اكلا وشربا فيه
سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الاطعمة والى ما يأتي وفيه نهي عام وخاص بالنبيذ والخمر
والبول وفيه رخصة عند الضرورة في بوله لا في بول غيره وفيه لا احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف
الخمر باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ الا في الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر في الطهارة والامر بالمعروف وفيه منع ورخصة باب الفقاع فيه حديث فيه انه حرام و
شاربه كشارب الخمر وفي نسخة الفقاع وفي اخر الحديث وفي القاموس الحب التراب المخمور وفيه ايضا
الحنى سويق المقل والله اعلم باب تحريم النبيذ فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه اباحة الماء الذي تنبذ فيه تمرات غدوة ويشرب عشية وبالعكس باب حكم ظروف الشراب
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة والى ما يأتي وفيه الاحكام السابقة في الطهارة وفيه
جواز الاكل على سفرة وخوان اصابه خمر يبس باب تحريم كل مايع تقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير وكل
جامد بل فيه حتى يغسل وتحريم الدم وكل نجس فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب تحريم الفقاع اذا
غلا ووجوب اجتنابه واستحباب ذكر الحسين عند روية والصلوة عليه ولعن قاتليه فيه خمسة عشر حديثا

واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نجاسته وتحريم الشطرنج وملابس اعداء الله ومطاعمهم ومسالكهم باب
تحريم بيع الفقاع وكل مسكر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في التجارة والى ما يأتي باب عدم تحريم
السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح ورب السفرجل وحكم ما شربه
اربعة احاديث وفيه انه لا باس بها وان كان الذي يبيعها غير عارف وفيه ان ماء السفرجل اذا
مر مالم يتغير باب جواز استعمال اواني الخمر بعد غسلها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
ان الاناء يغسل من النبيذ سبع مرات وكذا الكلب باب عدم تحريم الخل وان الخمر اذا انقلبت خلا
حلت فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه جواز امساك الخمر لتنقلب خلا باب حكم المضوح
الذي فيه الضياح فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر باراقته وانه يحل اذا طبخ حتى
يذهب ثلثا ما التمر باب تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر فان وضع شيء آخر بعد الشرب لم
يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشرب اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم عصر الخمر وسقيها
وحملها وحفظها وبيعها وشرائها واكل ثمنها والمساعدة على شربها فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر في الطهارة وفيه ان النصراني اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم قبل ان يقبض حل له الثمن باب
نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة شارب الخمر فيه حديثان واشارة الى ما مر في النجاسات باب حكم
شرب الخمر عند العطش فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاطعمة المحرمة والمباحة وفيه منع
ورخصة باب جواز جعل النضوح في المشط وفي الرأس بعد ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه لا قبله فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز بيع العصير نقدا ونسيئة فيه
ثلثة احاديث باب عدم تحريم الفقاع قبل ان يغلي وحكم ما لم غليانه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
باب عدم تحريم المري والكامخ وحكم رب الخرنوب فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاطعمة وفيه انما الجواز
اذا طبخ وكان كثيره يسكر او يغير فقليله وكثيره حرام والاحلال كتاب الغصب باب تحريم
وجوب رد المغصوب الى مالكه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الغنى والخمس والغنائم وغير ذلك
والى ما يأتي باب ان من زرع او غرس في ارض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه اجرة الارض
لصاحبها وان اتلفها فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من غصب ارضا فبنى فيه رفع بناءه وسلمت
الارض

الارض الى المالك فيه حديث واشارة الى ما مر باب تحريم اكل مال اليتيم عدوانا فيه حديث واشارة
الى ما مر في التجارة وغيرها والى ما يأتي باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب حتى في الحج
والعمرة والجهالة والصدقة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من غصب جارية واولدها فانه
عليه ردها والولد لمولاه الا ان يرضى بقيمته فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من غصب
فيه دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت واجرة مثلها فان اتفق عليهما لم يرجع بشيء وان
اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه فيه حديث واشارة الى ما مر باب تحريم التصرف في
المال المغصوب للغاصب وغيره الا المالك وكذا الشراء منه فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان
المالك له اخذ ماله ممن وجده عنده وان كان مجهولا اشتراه من الغاصب وحكم الرجوع على
فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان المشتري غارم الا ان يأتي على بائعها شهود ولعل المراد انه مع
البينة يرجع عليه كتاب الشفعة باب انها لا تثبت الا للشريك فيه حديثان اشارة
الى ما يأتي باب عدم ثبوت الجار الذي ليس بشريك فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
ان الشفعة لا تثبت للشريك الا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ثبوت الشفعة اذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك فيه ثلثة احاديث باب ثبوت
الشفعة في الارضين والدور والمساكين والاسقية وكل مبيع عدا ما استثني فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ان الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على [illegible] وتثبت للغايب واليتيم وتأخذ له
الولي في مع المصلحة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الشفعة لا تثبت الا بين شريكين لا زيد فان
زادوا فلا شفعة لهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية باب عدم ثبوت الشفعة
في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم ما لو تلف المبيع
قبل الاخذ بالشفعة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان الغائب اذا كان في المصر انتظر به ثلثة ايام و
ان كان في بلد اخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة ثلثة ايام فان زاد بطلت الشفعة فيه حديث باب
عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما لو اذا جعلت مهر امراة فيه
حديثان وفيه عدم ثبوت الشفعة في المهر مع تعدد الشركاء باب ان الشفعة هل تورث ام لا فيه

فيه حديث انها لا تورث وفيه اشارة الى ما ياتى فى المواريث مما يشمل الشفعة ودلالة الخاص اقوى كتاب
احياء الموات باب ان من احيى ارضا مواتا فهى له وعليه فى حاصلها الزكوة بشرايطها فيه ثمانية احاديث
واشارة الى مامر فى الخمس وفى الجهاد والى ما ياتى باب ان من حرس غرسا فهو له ومن استخرج ما ابتدا
فهو له فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من احيى ارضا ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها
وتكون لمن احياها وان كانت ملكا له يوجد اخر فعلى من احياها ان يودى اليه اجرتها فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان الذمى اذا احيى ارضا مواتا من ارض الصلح فهى له ويجوز
للمسلم شراؤها منه وحكم ارض الذمى اذا اسلم فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر باب ان المسلمين
شركاء فى الماء والنار والكلأ ما لم يكن ملك احد بعينه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
جواز بيع الماء المملوك قناة وغيرها بدرهم ونحوه فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر فى التجارة وغيرها
باب كراهة بيع فضول الماء واستحباب بذلها لمن يحتاج اليها فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر باب انه
اذا تشاح اهل الماء حبس على الاعلى للزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يدفع الى ما يليه فيه خمسة احاديث
باب جواز بيع المرعى الثابت فى الملك خاصة وكذا الحصايد فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر فى عقد
البيع وغيره باب ان حريم النخلة مد اليها ومدى جرايدها فيه حديثان واشارة الى مامر فى احكام العقود
باب حريم البئر والعين والطريق والمعطن والنهر والناضح والمسجد والمومن وفيه عشرة احاديث و
اشارة الى مامر فى المساجد والصلح وفيه ان حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وروى خمسون
الا فى عطن او طريق فخمسة وعشرون وبين البئرين خمسمائة ذراع فى الصلبة والف فى الرخوة وبين
بئر المعطن اربعون وبين بئر الناضح ستون وحد الطريق سبع اذرع وبين العينين خمسمائة ذراع
وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون والمسجد اربعون من كل ناحية وحريم المومن فى الصيف باع و
روى عظم الذراع باب عدم جواز الاضرار بالمسلم وان من كانت له نخلة فى حائط الغير وفيه عياله فابى
ان يستاذن فيه بيعها جاز قلعها ودفعها اليه فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر فى الشفعة والى ما ياتى
باب حكم صاحب العين اذا اراد ان يحيلها اسفل من موضعها وكانت تضر بعين اخرى فيه حديث
تضمن المنع مع الضرر الا مع التراضى وفيه يكون بين العينين الف ذراع وفيه اشارة الى مامر باب
انه لا يجوز

انه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة اخرى اذا كانت تغير بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب انه لا يجوز لصاحب النهر ان يحوله من موضع آخر ويعطل وهى عليه فيه حديث واشارة الى مامر باب
ان من حفر قناة ثم علم انها اضرت باخرى اقدم عهدا عورت الاخيرة وكيفية اعتبار ذلك وانه ان
اضرت الاولى بالثانية لم يضمن صاحبها فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر وفيه يقاس لما بجنابة البئر
ليلة هذه وليلة هذه باب حكم من عطل ارضا ثلث سنين ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فيه
ثلث احاديث وعدم بطلان الحق وفيه ايضا بطلان الحق بينهما بعد المدة ولعل الاول حتى الاحيا فى
الاراضى الذريع والثانى فى الاراضى العرس لانها تخرب بعد المدة غالبا باب ان الارض المفتوحة عنوة
مشتركة بين المسلمين فيه حديث واشارة الى مامر باب حكم الاستيذان على البيوت والدار فيه حديث
واشارة الى مامر وفيه ان الدار التى فيها ثلثة اساورة ليس لهن حجران الاستيذان على الدار
لا على البيوت وحل على دار للغلة كتاب اللقطة باب استحباب تركها وكراهة التقاطها
خصوصا لقطة الحرم فيه عشرة مسلكين احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب تعريف
اللقطة سنة اذا كانت اكثر من درهم ثم ان شاء تصدق بها وان شاء حفظها لصاحبها وان شاء تملكها
فيها وجملة من احكامها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه جواز الصدقة بها بعد ثلثة
ايام ولعله محمول على الناس من صاحبها باب ان من وجد فى منزله شيئا فهو لقطة ان كان يدخله غيره
والا فهو له وكذا الصندوق فيه حديث باب عدم وجوب تعريف اللقطة التى دون الدرهم فيه
حديثان واشارة الى مامر باب حكم ما لو وجد المال مدفونا فى دار او نحوها فى الحرم او غيره فيه ستة
احاديث واشارة الى مامر فى الخمس والحج وفيه انه لصاحب الدار ان كان فيها وان كانت خربة قد جلا
اهلها فالذى وجده احق به وفيه ان لم يعرفها صاحبها فتصدق بها وفيه لا زكوة فى الكنز وانه كنز
باب وجوب تعريف اللقطة فى الشاهد وجواز دفعها الى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك وجواز قبول
ما يدفعه الى الملتقط فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف
وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب من اشترى باللقطة بنت المالك لم ينعتق عليه وكان له راس ماله وفيه حديث

واشارة الى مامر باب ان من اشترى دابة فوجد فى بطنها مالا وجب ان يعرفه البايع فان لم يعرفه
فهو للمشترى فيه حديثا باب ان من وجد مالا فى سمكة فهو له ولم يلزمه ان لم يعرفه البايع فيه خمسة
احاديث باب حكم ما عرفت السفينة وما فيها فاخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا
بعضه بالغوص فيه حديثان وفيه ان الاول لاهله والثانى لمخرجه باب جواز التقاط العصى والشظاظ
والوتد والحبل والعقال واشباهه والدابة والبعير وما علم من المالك اباحته فيه سبعة احاديث
وفيه جواز التقاط الشاة فى الفلاة وما علم اباحة المالك له دون البعير وعدم جواز التقاط الشاة
اذا كانت فى كلاء وما وكراهة التقاطها فى صورة الجواز وانه يعرفها ويضمنها ان اكلها ثم ظهر باب
ان من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده لزمه ردها وضمن مثلها ان تلفت فيه حديث
واشارة الى مامر باب حكم صيد الطير المستوى الجناح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يتهم ومن
اصر طيرا وشبهه فاخذه اخر فيه حديثان وفيه انه يرده ان عرف صاحبه رده والا ملك المالك
جناحه وان جاء من لا يتهم رده عليه وفيه للبيد ما اخذت والعين ما نظرت باب ان الفقير والغنى
سواء فى حكم اللقطة فيه حديثان وفيه معارض يتضمن ان المحتاج به يتصدق بالثلث محمول المعنى
بالحمل على الاستحباب وغيره باب حكم لقطة الحرم فيه حديثان واشارة الى مامر هنا وفى الطواف
وفيها انها الواحد ها وفيه انه يتصدق بها بعد التعريف باب ان ما يوخذ من اللصوص يجب رده
على صاحبه ان عرف والا تصدق كاللقطة فيه حديث باب ان من نوى اخذ الجعل على الضالة فتلفت
ضمن والا لم يضمن فيه حديث باب عدم جواز الالتقاط للمملوك وحكم ما لو مات الملتقط فيه
حديثان واشارة الى مامر وفيه جملة من الاحكام السابقة باب حكم جعل الآبق ومن اخذ ابقا فابق
منه فيه حديث واشارة الى مامر فى الجعالة والعتق وفيه جواز اخذ الجعل باب ان اللقيط حر
وحكم النفقة عليه فيه ستة احاديث واشارة الى مامر فى التجارة وغيره الى ما ياتى وفيها انه يرجع
عليه النفقة ان كان موسرا والا فهى صدقة وفيها انه يستخدم عوض النفقة باب حكم التقاط اللحم
والخبز والبيض فيه حديث وفيه انه يقوم ويوكل لانه يفسد وان جاء طالبه غرم له الثمن وانه
يوكل وان كان يحتمل كونه ميتة حتى يعلم تم فهرست الجزء الخامس من كتاب تفصيل وسايل الشيعة
فهرست

فهرست الجزء السادس كتاب الفرايض والمواريث ابواب موانع الارث من الكفر
والقتل والرق باب ان الكافر لا يرث المومن ولو ذميا والمسلم يرث الكافر فيه ثلثة و
عشرون حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه ان الكافر لا يحجب المسلم وان المسلم له ان يوصى للكافر
باب حكم ما لو مات النصرانى وله اولاد صغار او كبار وابن اخ وابن اخت مسلمان فيه حديث
فيه ان ميراثه لابن اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فاذا اكبروا
واسلموا دفع المال اليهم والا فلا باب ان الكافر اذا اسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه ان
ان كان مساويا واختص به ان كان اولى وان اسلم بعد القسمة لم يرث وان المسلم اذا لم يكن له وارث الا كافر
فميراثه للامام فيه ستة احاديث واشارة الى مامر وفيه ان العتق قبل القسمة وبعدها كذلك باب
ان الكافر اذا لم يكن له وارث مسلم وله وارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة وان كان الميت كافرا فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله
وعدة زوجته وتوارث المسلمين مع الاختلاف فى الاعتقاد فيه ثمانية احاديث واشارة الى مامر
فى النكاح والطلاق والى ما ياتى فى الحدود وفيه ان المرتد الوارث الكافر مع عدم المسلم وانه يستتاب
فان تاب والا قتل فان كان عن فطرة فلا يستتاب وغير ذلك من الاحكام باب ان القاتل لا يورث
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه ان الولد يقتل اذا قتل امه او اباه وان الاب لا يقتل
اذا قتل ابنه باب ان القاتل لا يرث من الدية شيئا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
ان القاتل خطأ لا يمنع من الميراث فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان الدية
يرثها من يرث المال الا الاخوة من الام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان الزوج
يرث من الدية وكذا الزوجة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على التقية
باب ان المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى من العموم باب
ان القاتل يحق يرث المقتول فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى عموما باب حكم الدية حكم مال الميت
سهام
تقضى ديونها وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا لو قبلت الدية فيه حديث واشارة الى مامر هنا وفى
الوصايا وفى الدين والى ما ياتى باب ان العبد وغيرهما جرا لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين

المومن والمسلم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم وفيه انه لا فرق بين المومن والمسلم
في الاحكام والقضايا باب ان المملوك لا يرث ولا يورث وحكم اللقيط فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه ان الطليق لا يرث ولا يورث باب ان من ترك وارثا حرا واخر مملوكا ورثه الحر وان بعد
دون المملوك وان قرب وان الحر اذا اشترى المملوك لم يمنع من الميراث فيه حديثان واشارة الى ما مر باب
ان من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث وان العتق بعد القسمة لم يورث فيه حديث واشارة الى ما يأتي
باب ما اعتق منه ويمنع بقدره وفيه من الرقية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الحر
اذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق او زوجة اشترى مولاه على بيعه بقيمة عدل ويشترى ويعتق ويورث
فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية وغيرها باب ان اعتق مملوكا
وشرط عليه ان له ميراث قرابته او بعضه وعاهد الله عليه لزم فيه حديث واشارة الى ما مر في العتق والعهد
وخيار الشرط وغيره باب ان من شرط على المكاتب ميراثه قبل الشرط فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم
ميراث المكاتب المشروط اذا مات وحكم ولده فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المكاتبة والى ما
يأتي وفيه ان مالا للمشروط لمولاه وولده رق له وفيه احكام اخر مرت في الكتابة باب ان المملوك اذا مات
فماله لمولاه وكذا نصيب الرقية في المبعض فيه حديثان واشارة الى ما يأتي ابواب موجبات الارث
باب ان الميراث يثبت بالنسب والسبب وان الاقرب من النسب يمنع الابعد وحكم الاخوة من الرضاع
ونحوهم وجملة من احكام المواريث والحضانة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في ولاء ضامن الجريرة
وغيره وفيه احكام كثيرة جدا مما تقدم ويأتي باب من تقرب بغيره فله نصيب من تقرب به اذا لم يكن
احد اقرب منه وان ذا الفريضة احق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الاقرب يمنع الابعد باب وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر عموما وفيه الجبر على الطلاق الشرعي وما يمنع الزوجة من الميراث منه باب انه
يجوز لثقات المومنين قسمة المواريث بين اصحابها وان لم يكونوا اوصياء وان كان الوارث ايتاما فيه
حديث واشارة الى ما مر في الوصايا وغيرها والى ما يأتي باب حكم ما لو حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فيه ثلاثة احاديث في بعضها انه لا شيء لهم وان الاية منسوخة وفيه انهم يعطون وحمل على الاستحباب
وفيه

وفيه ان الاية غير منسوخة وحمل على ان الوجوب منسوخ دون الاستحباب باب بطلان العول وانه
يجوز للمومن ان ياخذ به مع التقية اذا حكم له به العامة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب
كيفية القسمة لو تحقق العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من احكام الفرائض فيه ثمانية عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم دخول النقص على الزوج والزوجة والاخوة من الام والابوين بل يدخل
على البنات والاخوات من الابوين او الاب وفيه معارض تضمن دخول النقص على الزوجة وحمل على
التقية وفيه احكام كثيرة تأتي بطلان التعصيب وان الفاضل من السهام يرد على اربابها وان كان
معه وارث مساو فالفاضل له وان الميراث للاقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء وانه يجوز
للمومن ان ياخذ بالتعصيب مع التقية اذا حكم له بها العامة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
ابواب ميراث الابوين والاولاد باب انه لا يرث معهم الا الزوج او الزوجة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان للزوج النصف مع عدم الولد والربع معه والزوجة الربع مع
عدمه والثمن معه باب انه اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة
والاجداد والاعمام واولادهم عدا ما استثني فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان المرأة
ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة باب ما يحبى به الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه دون غيره و
احكام الحبوة فيه احد عشر حديثا وفيه ان له سيفه ومصحفه وخاتمه وكسوته ودرعه ورحله وراحلته
وكتبه وسلاحه باب ان البنت اذا انفردت ورثت المال كله وكذا البنات وكذا الذكر ان انفرد او تعدد
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان العم وابن العم لا يرثان مع البنت وان البنت
مقدم على الميراث باب انه لا يرث الاخوة ولا الاعمام ولا العصبة ولا غيرهم سوى الابوين
والزوجين مع الاولاد شيئا فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الانثى
من الاولاد والاخوة وغيرهم لا تزاد على ميراث الذكر اذا كانا كذلك فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب
من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد ويشاركون الابوين فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر
في موجبات الارث والى ما يأتي في ميراث الابوين والولد واحد الزوجين وفيه معارض حمل

على التقية وغيرها باب انه لا يرث مع اولاد الاولاد احد من الاخوة ونحوهم فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب ان الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث مع من يحجبها من الولد والاخوة والباقي للاب
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى
السدس بشرط كونهم للابوين او للاب لا من الام وحدها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي
باب انه لا يحجب الام عما زاد من السدس من الاخوة اقل من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات
فيه سبعة احاديث باب ان الاخوة لا يحجبون الام الا مع وجود الاب فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر باب انه يشترط في حجب الاخوة الام كونهم منفصلين لا حملا فيه حديث وفيه اشتراط العدد
السابق باب ان الاخوة اذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب
ان الاخ الكافر لا يحجب الام فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه اذا كان مع الابوين زوج او زوجة
كان النصيب وللام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ميراث الابوين مع الاولاد واحدهما مع احدهم فيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان للبنت مع الام النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما فينقسم
الجميع ارباعا ومع الاب كذلك ومعهما اخماسا وان الابوين لا ينقصون من السدسين باب ميراث
الابوين مع الولد واحد الزوجين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان لاحد
الزوجين نصيبه الادنى وللابوين السدسان من الاصل والباقي للولد ذكرا او انثى متحدا
ومتعددا ولا يرد على الزوجين شيء وان اولاد الاولاد يحجبون الابوين ويرثون معهما باب
ان الاخوة والاجداد لا يرثون مع الابوين شيئا ولا مع احدهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب انه يستحب للاب ان يطعم الجد والجدة من قبله السدس من سهمه ويستحب للام ان يطعم
الجد والجدة من قبلها السدس من سهمها وكذا لاحدهما مع احدهم فيه ثمانية عشر حديثا ابواب
ميراث الاخوة والاجداد باب انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع احد الابوين فيه
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الاخ اذا انفرد فله المال فان شاركه اخر مثله
فالمال بينهما فان كانوا ذكورا واناثا للابوين او للاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت لهما
او للاب

او للاب النصف والباقي بالرد وللاثنتين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي بالرد ولما زاد الثلثان والباقي بالرد فيه خمسة احاديث باب ان النقص يدخل على الاخوة من
الابوين او الاب مع احد الزوجين لا على الاخوة من الام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب انه يجوز للمومن ان ياخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية اذا حكم له به العامة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر في احاديث التقية باب اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويقاسمون
الجد ويمنع الاقرب منهم الابعد فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الجد مع الاخوة
كالاخ فيتساويان اذا اجتمعا وكذا اذا تعددوا وان اختلفوا الاب او ابوين فللذكر مثل حظ الانثيين
فيه اثنا وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في باب اختصاص الرد بالاخوات للابوين او للاب دون اولاد
مع اخوة لام وان ما فضل عن فريضته اولاد الاخوة من الام لاولاد الاخوة من الاب فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر في موجبات الارث وغيرها باب ان ميراث الاخوة من الام الثلث وكذا الاثنان
الذكر والانثى سواء فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وان كان واحدا فله السدس فان انفرد فله
الباقي بالرد وحكم الباقي لو جامعهم الجد فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان للجد مع الاخ
لام ميراثهما ان ادعى السدس ومع الاخوة لام ما زاد عن الثلث ومع الاخ لابيه ما ويان وفيه معارض
تضمن ان اخوة الام لا يرثون مع الجد وحمل على نفي المقاسمة بل لهم فريضة من غير زيادة باب ميراث الاجداد
منفردين ومجتمعين وان الاقرب يمنع الابعد وانهم لا يرثون مع الابوين لكن يستحب لهما الطعمة فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المنفرد له المال مطلقا والمتعدد من الابوين المال
لمن تقرب بالام ثلث ولو واحدا ولمن تقرب بالاب الباقي ولو واحدا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها
باب حكم ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكمها لو جامعهم زوج او زوجة فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه ان للزوجين النصيب الاعلى وللاخوة من الام الثلث بالسوية وما بقي للاخوة من الاب
يدخل عليهم النقص ان كان لكلهم فرض باب ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يرث مع الاخوة والاجداد احد من الاعمام والاخوال فيه ثلاثة احاديث
باب ان من تقرب بالابوين من الاخوة واولادهم يمنع من تقرب بالاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

ابواب ميراث الاعمام والاخوال باب انهم لا يرثون مع وجود احد من الابا والاولاد ولا من الاخوة
والاجداد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه بطلان التعصيب باب انه اذا اجتمع الاعمام والاخوال
فللاعمام الثلثان ولو واحدا وللاخوال الثلث ولو واحدا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
ان الاعمام والاخوال واولادهم يرثون ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع احد من الاقارب
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من تقرب بالابوين من الاعمام واولادهم يمنع من
يتقرب بالاب وحده وكذا الاخوال فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الاقرب من الاعمام و
الاخوال واولادهم وجميع الوارث يمنع الابعد الا في ابن عم الاب والام مع عم لاب فان الميراث لابن العم
وان اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام ابائهم عند عدمهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر ابواب
ميراث الازواج باب ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه
والثمن معه سواء كان مع جميع الوارث فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الزوجات اذا
كن اربعا او دونها فهن شركاء في الربع او الثمن بالسوية فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان الزوج
اذا انفرد فله المال كله فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على وجود
وارث اخر باب ميراث الزوجة اذا انفردت فيه احد عشر حديثا وفيه ان لها المال وفيه انه
ان لها الربع والباقي للامام وحمل على حال حضوره باب ان المرأة اذا كانت قرابة فلها سهم الزوجة
ولها باقي المال مع عدم غيرها فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد
لا ترث من العقار والدور شيئا ولها من قيمة ما عدا الارض من الجذوع والابواب والسقف والقصب
والطوب والبنا والشجر والنخل وان البنات يرثن من كل شيء فيه سبعة عشر احاديث واشارة الى ما يأتي
باب ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الوارث وكذا الزوجة التي لها منه ولد فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب حكم اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت فيه خمسة
احاديث وفيه ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة وما يختص بالرجال فللرجل وما يختص بالنسا فللمرأة
وما يصلح لهما يقسم بينهما وحمل على التقية والصلح باب ان من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى واشتبهت
المطلقة فللاخيرة ربع الربع او ربع الثمن والباقي بين الاربع بالسوية فيه حديث وفيه عليهن العدة
جميعا

جميعا باب ان من كان له ثلث زوجات وتزوج اثنتين صح عقد الاولى ولها الميراث وبطل عقد الثانية
ولا ميراث لها فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما وليان او غيرهما
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح وفيه ان تزويج الوليين جائز لهما ويثبت الميراث
وان زوجهما غيرهما فادركا ورضيا جاز وتوارثا وان مات احدهما بعد ما ادرك ورضي عزل ميراث
الصغير حتى يدرك فان رضي احلف بالله ما دعاه الى الرضا بالزوج ثم يورث باب ثبوت التوارث
بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الدخول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في العدد والمهور
وغيرها وفيه وجوب العدد وتنصيف المهر باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية
لا البائنة اذا طلق في غير مرض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من طلق في المرض
بائنا او رجعيا فانها ترثه ما لم يبرأ او تتزوج او تمضي سنة ولا يرثها الا في العدة الرجعية فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما مر في الطلاق باب ثبوت ارث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها
وان وقع في المرض فيه حديث باب عدم ثبوت الارث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافرا
او قاتلا او رقا حتى الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها على موت الزوج فيه حديثان باب ثبوت التوارث
بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر في النكاح وفيه روايتان اشهرهما ثبوت الارث مع الشرط باب ان المريض اذا تزوج ودخل
صح النكاح وثبت الميراث وان لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر ابواب
ولاء العتق باب ان المعتق لا يرث مع احد من ذوي الارحام ويرث مع فقدهم فان
مات انتقل الى عصبته الذكور والاناث فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان
للبنت اذا انفردت النصف والباقي يرد عليها وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان
المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشتري المملوك من التركة ويعطي الباقي فيه حديث واشارة
الى ما مر باب ان الولا لمن اعتق والميراث له مع عدم الانساب رجلا كان المعتق او امرأة وجملة من احكام
الولا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في العتق باب ان ميراث المكاتب اذا ادى ما عليه ومات
ولا قرابة له للامام لا للمولى فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب ضمان الجريرة والامامة

باب ان ضامن الجريرة مع عدم الانساب والمعتق وانه لا يعقل الا ماكان سائبة ويشترط في الضامن
والمضمون الحرية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا في العتق وغيره والى ما يأتي باب انه يجوز
للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه الذمي فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من مات
ولا وارث من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام فيه اربعة عشر حديثا واشارة
هنا وفي الخمس والعتق وغير ذلك والى ما يأتي باب حكم ما لو تعذر ايصال مال من لا وارث له الى الامام
لغيبة او تقية او غير ذلك فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه التصدق به على اهل بلد الميت وفيه
معارض تضمن انه يجعل في بيت مال المسلمين وحمل على التقية باب حكم من مات ولا وارث له الا اخ
من الرضاع فيه حديثان في انه يرث ويحتمل كونه رخصة من الامام له باب ان الزوجين يرثان مع ضامن
الجريرة النصيب الاعلى وحكم ميراثهما مع الامام فيه حديث واشارة الى ما مر في ميراث الازواج باب
ان المسلم اذا لم يكن له وارث كان ميراثه للامام ع وكذا ديته فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب
ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه باب ان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به من الاخوال وغيرهم و
لا ولده ونحوهم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الاب اذا اقر بالولد بعد اللعان
ورثه الولد ولم يرث الاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان ابن الملاعنة اذا مات
ورثته امه جميع ماله فيه اربعة احاديث واشارة فيه معارض تضمن ان لها الثلث والباقي للامام وحمل
على التقية باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الانكار
وغيره باب انه لا يثبت نسب بدعوى النسا وبنكره الرجل ووراثهم فيه حديث باب ان من اقر بولد لزمه
وورثه ولا يقبل انكاره بعد ذلك وحكم اقرار الوارث بدين او وارث اخر فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر في الوصايا وغيرها والتفصيل هناك باب حكم من تبرأ من جريرة الولد وميراثه او اوصى
باخراجه من الميراث فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا والحكم الاخير هناك وفي الاول
اختلاف ورجح عدم قبول الانكار والتبري باب ان ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب
بهما بل ميراثه لولده او نحوهم ومع عدمهم للامام وان من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر باب حكم الحبلى اذا
اقر انه

اذا اقر انسان بحبها قبل موتها وجبت التوارث اذا احتمل الصدق ولا يكلفان البينة فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الحميل الولد الصغير الذي تأتي به المرأة معها وانه لا يرث الا ببينة
باب ان الشركاء اذا وقعوا على جارية في طهر واحد قرع بينهم والحق من اصابته القرعة فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الولد المدعى اذا كان ابوه معروفا لا يرث من ادعاه فيه حديث
واشارة الى ما مر باب ان من سبي ابوه في الجاهلية ثم اعتق وعرفت قبيلته لم تسقط نسبه بل
يورثهم ويورثونه فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه باب انه يورث
على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان استويا فعلى الذي
ينبعث فان استويا فعلى الذي ينقطع منه اخيرا وانه يعتبر فيه الاحلام لا الحيض والثدي فيه
ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين بالعلامات المذكورة فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انها ترث نصف النصيبين وروي عد الاضلاع و
الاول اقوى وروي عموم القرعة والخاص اقوى دلالة باب من ينظر الى الخنثى اذا بال ليعلم حكمه
ومن ينظر الى فرجه ليعلم وجوده فيه حديثان وفيه يأخذ قوم عدول كل واحد بيده مرآة وتقوم الخنثى
خلفهم فتبول باب ان المولود اذا لم يكن ما للرجال ولا ما للنسا حكم ميراثه بالقرعة وكيفيتها والاختصاص
بالامام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عموم الحكم بالقرعة باب ميراث من له راسان او بدنان
على حقو واحد فيه حديثان وفيه يترك حتى ينام ثم يوقظ فان انتبها معا فواحد وان انتبه احدهما
خاصة فاثنان باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في ولاء
الامامة وفي اللقطة وغيرها وفيه يحفظ حتى يظهر المالك وفيه الصدقة به ولعله عند اليأس او كما مر في
اللقطة باب ان الحمل يرث ويورث اذا ولد حيا ويعرف بان يصيح او يتحرك حركة اختيارية ولا يكفي من دون
ذلك وحكم ميراث الدية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا في صلوة الجنازة وفيه انه لا يصلى عليه
اذا لم يستهل ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم باب انه يورث كل واحد منهم من الاخر مع الاشتباه
والقرابة ونحوها وعدم وارث اقرب ثم ينتقل ميراث كل منهما الى وارثه فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما يأتي باب انه اذا كان لاحد الغريقين او المهدوم عليهما مال دون الاخر فالمال للاخر ثم لوارثه

دون الاخر وارث صاحب المال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان الغرقى والمهدوم عليهم
يورث كل منهم صاحبه من ماله الاصلى لا مما ورث منه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه اذا ابتلى
حر ومملوك فاشتبها حكم بالقرعة فورث الحر ويجب عتق الاخر ولا عبرة بقول القافة فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى فى القرعة باب انه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم وقترنا
واشتبه السابق لم يورث احدهما من الاخر شيئا الا ان يعلم السبق بقرينة وكراهة كتم موت الميت
فى السفر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى ميراث الدية وغير ذلك باب تقديم المرأة فى
الميراث على الرجل فى المهدوم عليهم فيه حديثان لا تصريح فيهما بوجوب ولا عموم **ابواب** ميراث
المجوس **باب** انهم يورثون بالنسب والسبب الصحيحين والفاسدين فى الاسلام فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتى باب تحريم قذف المجوس فيه حديثان واشارة الى ما مر فى النكاح والى
ما ياتى عموما وخصوصا فى الحدود وغيرها باب ان من اعتقد شيئا لزمه حكمه وجاز الحكم عليه به
فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الايمان وفى التعصيب وغير ذلك **كتاب** القضا **ابواب**
صفات القاضى وما يقضى به **باب** انه يشترط فى الايمان والعدالة ولا يجوز الترافع الى قضاة
الجور وحكامهم الا مع التقية والخوف ولا يمضى حكمهم وان وافق الحق فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما ياتى وفيه الامر بالرجوع الى رواة الحديث فيما رووه من الاحكام عنهم عليهم السلم والنهى عن التحاكم الى
قضاة الجور باب ان المرأة لا تولى القضا فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب انه ليس
لاحد ان يحكم الا الامام او من يروى حكم الامام فيحكم به فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتى وفيه دلالة على جملة من الاحكام الاتية باب عدم جواز القضا والافتاء بغير علم بورود الحكم
عن المعصومين ع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه دلالة على جملة من الاحكام وثمانون م
السابقة والاتية منها عدم جواز العمل بقول غير المعصوم ووجوب التوقف فيما لا يعلم وغير ذلك
باب تحريم العمل بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطا فيه خمسة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم وياتى وفيه دلالة على سابقه ولاحقه وعلى عدم جواز تفسير القران بالراى الى غير
ذلك باب عدم جواز القضا والحكم بالراى والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية فى نفس
الاحكام

الاحكام الشرعية فيه خمسون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه دلالة على سابقه ولاحقه
وعدم جواز تقليد غير المعصوم فيما لا يرويه عنه وبطلان القياس حتى قياس الاولوية وعدم
حجية الاجماع الذى لا دليل عليه من الحديث ووجوب الرجوع الى الائمة ع فى تفسير القران
وعدم جواز رد الروايات وتحريم العمل بالظن والرجوع الى غير الائمة ع وعدم جواز العمل بالوجوه
العقلية فى الاحكام الشرعية وان دليلها منحصر فى السمع وفيه جواز العمل بالقواعد الكلية
المسموعة منهم عليهم وفيه جملة من احكام المخالفة للقياس وغير ذلك باب وجوب الرجوع فى
جميع الاحكام الى المعصومين ع فيه ثمانون واربعون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه دلالة
على سابقه ولاحقه وتحريم العمل بقول العامة وطريقتهم الى غير ذلك باب وجوب العمل باحاديث
النبى والائمة عليهم المنقولة فى الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها فيه ثمانية وثمانون
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى هنا وفى الخاتمة دلالة على سابقه ولاحقه وعلى الامر بكتابة
الاحاديث والعمل بالكتب خصوصا فى زمن الغيبة وغير ذلك باب وجوه الجمع بين الاحاديث
المختلفة وكيفية العمل بها فيه خمسون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى فيه الامر بالترجيح باسناد
العدالة والثقة والفقه واجماع الشيعة والشهرة بينهم ومخالفة العامة ومخالفة المشهور
عندهم وموافقة الكتاب والسنة وتاخر زمان الحديث والاحتياط وموافقة الكتاب والسنة
وفيه التخيير عند فقد المرجحات وفيه الامر بالتوقف وحمل على الاول على العبادات والثانى
على المباليات بوجود التصريحات بذلك وفيه الامر بسوال علما العامة عما نص فيه والعمل بخلافهم
وفيه وجوب التوقف فيما لا يعلم حكمه والترجيح بما ذكر وفيه العمل بالراجح وترك المرجوح لا تاويله
وغير ذلك باب عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقول به وفيما لا يعمل فيه بنص منهم عليهم السلم
فيه اثنان وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض محمول على التقية والتقليد
فى الرواية لا فى الراى للتصريح بذلك فيه وفى غيره وفيه دلالة على جملة مما مضى وياتى باب
وجوب الرجوع فى القضا والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة عليهم
من احكام الشريعة لا فيما يقولونه برايهم فيه سبعة واربعون حديثا واشارة الى ما مر وفيه جملة من

الاحكام السابقة والاتية ووجوب العمل برواية الثقة وبالكتب المعتمدة وبروايات بنى فضال
وامثالهم لا بارائهم وجواز العمل برواية الثقة مع امكان السماع من المعصوم باب وجوب التوقف
والاحتياط فى القضا والفتوى والعمل فى كل مسئلة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم ع فيه اربعة و
ستون حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على التقية وغيرها مخصص يخرج صورة الشك
فى الوجوب فيبقى الشك فى التحريم وفيه عدم جواز العمل بغير علم وتحريم اتباع الظن والشك وفتوى
الناس الى غير ذلك باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القران الا بعد
تفسيرها من الائمة ع فيه ثمانون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى فيه دلالة على عدة من
الابواب السابقة واحكام وفوائد كثيرة باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية الظنية من
ظواهر كلام النبى ص المروى من غير جهة الائمة ع ما لم يعلم تفسيره منهم فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه دلالة على مضمون سابقه **ابواب** اداب القاضى **باب** جملة
منها فيه حديثان وفيه الامر باخذ حقوق الناس من اهل المطل وبيع العقار والدار وانه
لا سبيل على المعسر ومنع الناس من الباطل وحملهم على الحق والمواساة بين المسلمين بالوجه والمنطق
والمجلس ورد اليمين على المدعى مع بينته وهو مخصوص بمواضع تاتى وان الصلح جايز وان من
ادعى مشهودا غيبا اجل فان احضرهم والا قضى عليه وانه لا يحكم بقضية الا بقول المعصوم ولا
يجلس للقضا حتى يطعم ويقيم الحدود ويعدل بين الناس باب كراهة القضا فى حال الغضب
وعدم جواز الحكم بغير تامل فيه ثلثة احاديث باب مساواة القاضى بين الخصوم فى الاشارة والنظر
فى المجلس وكراهة ضيافة احد الخصمين دون الاخر فيه حديثان باب انه لا يجوز للقاضى ان يحكم عند
الشك فى المسئلة ولا فى حضور من هو اعلم منه ولا قبل كلام الخصمين ويجب عليه انصاف الناس
حتى من نفسه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب يستحب للانسان ان يقوم عن يمين خصمه
ويستحب للقاضى ان يقدم الذى عن يمين الخصم بالكلام فيه حديثان باب كراهة الجلوس الى قضاة
الجور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر بالمعروف وفى الاجارة وغيرها باب ان القاضى اذا اخطا
اثم وضمن فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الحج فى تعليم الاطفال وغيره باب تحريم الرشوة فى الحكم
والرزق

فى الرزق من السلطان على القضا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى التجارة وغيرها باب
تحريم الحيف فى الحكم والميل مع احد الخصمين فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان ارش خطا
القاضى فى دم او قطع على بيت مال المسلمين فيه حديث باب جواز القضا والحكم فى غير العلم بالتقية
فى الضرورة والخوف واستحباب اختيار السكوت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم الحكم
بالجور فيه حديثان واشارة الى ما مر **ابواب** كيفية الحكم واحكام الدعوى **باب** ان الحكم بالبينة
واليمين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب انه لا يحل المال لمن انكر حقا او ادعى باطلا و
ان حكم له به القاضى او المعصوم ببينة او يمين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان البينة
على المدعى واليمين على المدعى عليه فى المال وحكم دعوى القتل والجرح وان بينة المدعى عليه لا تقبل
مع التعارض وغيره فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى هنا فى القصاص وفيه ان الدعوى بالدم
تثبت بالقسامة فى خمسين رجلا وانها عكس دعوى المال باب ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف
ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى على الميت الا ببينة ويمين على بقا الحق فيه حديث واشارة الى ما مر
فى الرهن وغيره والى ما ياتى فى الشهادات فى الوصى للميت وغير ذلك باب ان الزنا لا يثبت الا
باربعة شهدا وساير الحقوق يثبت بشاهدين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب ان الحاكم ان عرف عدالة الشهود حكم وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه سال عنهم حتى
يعرفهم شاهدان او يحصل الشياع وكيفية السوال والتعريف واستحباب الترغيب فى الصلح فيه
حديث واشارة الى ما مر وفيه انه يسال الشهود عن قبايلهم وسوقهم ويكتب اساميهم ويدفعها الى
اثنين من خيار اصحابه ثم يامرهما بالذهاب والسوال عنهما ثم يحضر الشهود الذى شهدوا
بالعدالة فاذا شهدوا حكم واظهر عدالة الشهود وان شهدوا بالفسق لم يحكم ولم يظهر فسق
الشهود بل يدعو الخصمين الى الصلح فان لم يشهد احد فى الشهود بشى سال المدعى عليه فان
قال لا اعلم منهما الا خيرا الا انهما غلطا فيما شهدا حكم بشهادتهما وان جرحهما اصلح بينهما باب ان المنكر
اذا لم يكن بينة فلا استحقاق المنكر وان رد اليمين على المدعى فحلف ثبتت الدعوى وان نكل بطلت
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان المدعى اذا اقام البينة فلا يمين عليه معها

الايمان المستفيض يأتي بعضها وبعض الاحاديث وفيه معارض حمل على المعارض المخصوصة وعلى الاستحباب مع قبول
المدعي باب ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة فيه حديثان
واشارة الى ما مر هنا في الايمان باب ان المدعي اذا استحلف المنكر فليس له ان يحلف ياخذ من ماله
شيئا وكذا اذا احتسبه حقه والاخذ الاقتصاص بعد وحلفه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في
الايمان ويأتي في الكسب باب انه ينبغي الحبس في الدين ونحوه فيه حديثان وفيه معارض حمل على ظهور
الاعسار باب حكم تعارض البينتين وما ترجح به احديهما وما يحكم به عند فقد الترجيح فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه الترجيح بكثرة الشهود وبالاستحلاف معا فمن حلف حكم له وحكم
للاخر اذا حلف وبزيادة العدالة وبالقرعة مع اليمين وفيه ان الاصل الحرية الى ان تثبت الحال الرقية
بالاقرار او البينة وفيه الترجيح بتقدم تاريخ العقد وبالدخول وترجيح بينة الخارج على بينة صاحب
اليد وانه لم يكن تجديد احكام احدهما قسم بينهما نصفين وعلى نسبة الشهود وحمل على الصلح وانه مع عدم
اليد يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا فالقرعة ومع اليد يحكم الخارج مع عدم
الشهادة بسبب الملك وان شهدتا بسبب الذي في اليد باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة وجملة من
مواقعها وكيفيتها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه يحكم بها فيما اذا وقع جماعة على امة
واشتبه الولد ومن نذر عتق اول مملوك يملكه فملك ثلثة وفيمن له مماليك فيوصي بعتق ثلثهم وفي المهدوم
عليهم اذا بقي عبد وحر واشتبها وفيما اذا ركب رقعتين ويدعي ثم يخرج احديهما وفيه معارض تضمن
اختصاصها بالامام وحمل اختصاصه ومن نقلها منه لانهم علموها احكامهم وامروهم بالعمل بها لدعوى
باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية الخاصة بشاهدين وبيمين المدعي لا في الهلال والطلاق
ونحوها فيه اثنا وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا يثبت الهلال الا بشاهدين عدلين
وان شاهدة المملوك تقبل وان ما وجد غلوا لا اخذ بغير بينة وفيه مدح الجماعة والخلال باب ثبوت الدعوى
المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب
حكم من ادعى على اخر الفا واقام البينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلثمائة ثم مائتين واقام البينة بالجميع فادعى
المدعى عليه التداخل وانكر المدعي فيه حديث فيه يؤخذ من المدعى عليه الف ويرد اليمين في الباقي
على المدعي

على المدعي فان نكل فلا حق له باب انه اذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس فقالوا كلهم ليس لنا ادعاه واحد حكم
له به فيه حديث باب ان القاضي ان يحكم بعلمه من غير بينة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه يستحب للقاضي
تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية فان اختلفوا ردت شهادتهم وعدم
وجوب التفريق فيه حديث باب انه يستحب القاضي تفريق اهل الدعوى والمنكرين واستقصاء سؤالهم
وابطال دعواهم ان اختلفوا وعدم وجوب التفريق فيه حديثان وفيه الحكم بالقرعة اذا اختلفوا في قدر المال
باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن امير المؤمنين ع فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان امرأة ادعت
ان رجلا عزّ بها او كان على ثوبها مني فامر بماء حار فصب عليه فاستوى وذاقه وتبين انه بياض
بيض واتهمت امرأة من ولدها وشهدها اربعون رجلا من اهلها فاخذ منهم اذنا وزوجها بما اقرت
وتزوج شيخ كبير امرأة فمات على بطنها ليلة دخل بها فحملت وولدت فاتهموها بالزنا وشاهد واعليها
فدعا بالولد مع اترابه له وامرهم باللعب ثم صاح بهم فقاموا وقام الغلام فاتكا على راحته فالحقه
بالشيخ لضعفه وترافع اليه غلام ومولاه فادعى كل منهم ان الاخر عبده فامر ان تنقب في حائط المسجد
ثقبان ويدخل كل منهما راسه فبادرا واعترف وتعدى رجلان مع احدهما ثلثة ارغفة ومع الاخر خمسة
ارغفة فالث ثالث فدعواه الى الغداء فاكلوا الخبز ودفع الضيف اليهما ثمانية دراهم فاعطى صاحب الخمسة
سبعة دراهم وصاحب الثلثة درهما فقال الاول قال اليس اكل كل واحد ثلثة الا ثلثا وكذلك الضيف
فيبقى لصاحب الثلث ثلث رغيف ولصاحب الخمسة سبعة اثلاث فلكل واحد ثلث درهم وتخاصم امرأتان
في صبي وكانت احديهما ولدت بنتا فامر ان يوزن لبنهما ويلحق الصبي بمن كانت اثقل لبنا وحلف
رجل ان يزن فيلا فامر ان يدخل سفينة ويعلم موضع الماء ثم يخرج ويوضع مكانه حديدا ونحوه فاذا بلغ
العلامة اخرجه ووزنه وحلف اخر ان يزن قيدا في رجل عبد فامره ان يبعث في حقه وشد في القيد
خيطا ثم صب الماء في مكان وامره برفع القيد بالخيط ووضع مكانه حديدا وامر بوزنه وقال هو
وزنه وادعت امرأة ان زوجها وقع على امتها بغير اذنها وادعى الرجل الاذن فقال ع للمرأة ان كنت
صادقة رجمناه وان كنت كاذبة جلدناك حدا وقام الى الصلوة فانصرفت المرأة ولم تعد وتداعى امرأتان
في صبي فامر بالمنشار فقالتا ولم قال اقسمه بينكما نصفين فقالت امه لها ودعت الاخرى فالحقه بالاولى

وقالت الاخرى لو كان ابنك دفعت عليه وحلفت امرأة على تمرة في فيها ان لا تاكلها ولا تلفظها فقال
عليه ع تاكل نصفها وتلفظ نصفها باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم فيه حديث فيه الولايات و
التناكح والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه
باب حكم ما لو ادعى الاب او غيره انه اعار المرأة الميتة بعض المتاع هل يقبل بلا بينة ام لا فيه
انه يقبل دعوى الاب لا غيره باب انه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعي مع احتمال الصدق
لا مع عدم احتماله فيه حديث باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى تثبت خلافه وانه لا يجب
على القاضي تتبع من كان قبله وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم في ترجيح البينتين وميراث الازواج باب كيفية الحكم على الغايب وحكم الكفالة المودعة
لرجلين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر عموما وفيه انه يحكم على الغايب بالبينة ويباع ماله
ويقضي دينه ويؤخذ كفيل ويكون الغايب على حجته وفيه معارض حمل على انه لا يجزم بالقضاء ولا يعطي
بغير كفيل ولا الكفالة المودعة لرجلين لا يدفع الى احدهما حتى يجتمعا ويجوز عرضها على البينة
اذا كان فيه صلاح حال القوم باب ان القاضي اذا ترافع اليه اهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم
الاسلام وله ان يتركهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض
فيه حديث باب كراهة التغليظ في اليمين بان يحلف عند قبر النبي صلى الله عليه واله في اقل من نصاب
القطع وجواز تغليظ اليمين على الكافر بمكان يعتقد شرفه فيه حديثان باب انه لا يمين على المنكر في
الحدود ولا يحبس الحدود ولا يضمن صاحب الحمام الثياب فيه ثلثة احاديث باب ان اقامة الحدود
الى من اليه الحكم والحد الذي يجري فيه الاحكام على الصبيان والبنات فيه حديثان واشارة الى
ما مر في مقدمة العبادات وغير ذلك باب من يجوز حبسه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الحكم
على الغايب والحجر وغير ذلك وفيه لا تخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت يحفظ حتى يقتل
والمرأة المرتدة والسارق بعد قطع اليد والرجل فانه يحبس في الدين وان الامام يحبس فساق العلماء
وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء باب كيفية احلاف الاخرس اذا انكر ولا بينة والحكم بالنكول وجواز
تغليظ اليمين فيه حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي الايمان وفيه رد اليمين على المدعي وحمل على الجواز وعلى
رد المنكر

رد المنكر لها باب انه لا يجوز ان يحلف الا بالله واسمائه الخاصة فيه حديث واشارة الى ما مر في الايمان
وغيره باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها وما يثبت به الحقوق من الشهود فيه حديث واشارة
الى ما يأتي وفيه جواز الشفاعة في الحد ما لم يبلغ الامام وفي غيره وان بلغه ويأتي تفصيل حكم الشهود
باب انه يجوز للولد ان يخاصم والده ولا يرفع صوته على صوته فيه حديثان

كتاب الشهادات

باب وجوب الاجابة على الكفاية عند الدعا الى تحمل الشهادة فيه خمسة عشر حديثا وفيه دلالة على
ما يليه باب وجوب اقامة الشهادة وتحريم كتمانها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب اقامة
الشهادة للعامة الا ان يخاف الضيم على المؤمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز تصحيح
الشهادة بكل وجه يخبرها القاضي اذا كانت حقا فيه ثلثة احاديث باب ان علم بشهادة ولم يشهد عليها
جاز له ان يشهد بها ولم يجب عليه الا ان يخاف ضياع حق المظلوم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في
الطلاق وغيره باب تحريم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
وجوب الشهادة بالوقت اذا اشهده باسم وكيل ثم مات او تغير وتولى غيره فيه حديث باب انه يجوز للانسان
ان يشهد بما يجده بخطه وخاتمه اذا حصل له العلم وامن التزوير ولم يبق عنده والا لم يجز فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب تحريم شهادة الزور فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الشهود ان
رجعوا قبل الحكم لم يحكم وان كان بعده غرموا فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان الشاهد اذا رجع ضمن وغرم
بقدر ما تلف من المال الا ان يكون المال قائما بعينه فيرد على صاحبه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب حكم ما لو شهد اربعة بالزنا ثم رجعوا او رجع احدهم بعد الرجم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه انه ان قالوا اشككنا او وهمنا غرموا الدية وان قالوا تعمدنا قتلوا وادى باقي الدية باب حكم ما لو
شهد شاهدان على رجل بطلاق فانكر بعد ما تزوجت او بموت فظهر حيوته فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه انهما لو شهدا بطلاق فانكر بعد ما تزوجت ضربا الحد وضمنا المهر للزوج وتعتد
وترجع الى الاول وحمل على الرجوع عن الشهادة للتصريح به في حديث اخر وكذا لو شهدا بموت باب انه اذا
شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فان على الاخر بالسرقة لم يقبل فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر باب ان شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الامام ويحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف واله

نقبل شهادته الا ان يتوب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان المراة اذا نسيت الشهادة
فذكرت وجب عليها اقامتها وقبلت فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز البناء فى الشهادة
على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك فى الارث والشهادة بالعلم ونفيه والحلف عليها والشهادة
بملكية صاحب اليد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى القضاء باب عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور
وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز اقامة
الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له فيه ثلثة احاديث باب انه لا يجوز من الشهادة الا بعلم فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان الصبى اذا تحمل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها بعده قبلت
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ما يقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ فيه ستة احاديث
وفيه انه يؤخذ بها فى القتل ويؤخذ باول قولهم خاصة وروى فى الشئ الدون باب قبول شهادة المملوك
والمكاتب لغيرهما لهما فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشهادة
لمولاه للتهمة باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز فيه اثنان وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيها انها تجوز فى القتل ويثبت الدية وفى النكاح وفى الدين وفى الولادة والبكارة وفى
الرجم مع ثلثة رجال وفيما لا يستطيع الرجال النظر اليه كعيوب النساء وفى الوصية اذا كن اربعا والا
قبلت كل واحدة فى ربعها وكذا الميراث وفيه انها لا تجوز شهادتهن فى الطلاق ولا الطلاق ولا القصاص
ولا الحدود الا حد الزنا وفيه جملة من الاحكام باب جواز شهادة المراة لزوجها والرجل لزوجته فيه
ثلثة احاديث احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس والاخ
لاخيه لا الولد على والده فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب عدم قبول شهادة الشريك
فيما هو شريك فيه وقبولها فى غيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه اختلاف ووجه
للجمع ما ذكر باب جواز شهادة الوصى للميت والوارث وغيرهما فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان الدعوى
على الميت تثبت بشاهدين ويمين باب عدم جواز شهادة الاجير للمستاجر وجوازها لغيره وله بعد مفارقته
وجواز شهادة الضيف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب عدم شهادة الفاسق والمتهم والخصم فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب عدم جواز قبول شهادة ولد الزنا فيه عشرة احاديث وفيه معارض

حمل على التقية وفيه انه لا يؤم الناس باب جملة من لا يقبل شهادتهم فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى وفيه الخائن وذو مخزية والدين ومن يبغى على الاذان والصلوة الاجرة
المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير التابع والمتهم والعراف والقائف واللص والفاسق
وذى الشحناء وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والنرد والقمار والخائن والخائنة وذى غمز على
اخيه وان الابرص والمجذوم وصاحب الفالج تقبل شهادتهم ان كان ذلك حادثا وما كان ولادة
لم يجز فيه ولا تصلى خلف من يبغى على الاذان والصلوة الاجر باب عدم قبول شهادة اللاعب
بالنرد والشطرنج وكل مقامر وفاعل الغناء ومستمعه فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفى التجارة
والى ما يأتى باب عدم قبول شهادة سابق الحاج اذا ظلم دابته واستخف بصلوته وقبول شهادة
المكارى والجمال والملاح مع الصلاح فيه حديثان واشارة الى ما مر فى ذم سابق الحاج باب عدم
قبول شهادة السائل بكفه فيه ثلثة احاديث باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها
قبلها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب قبول شهادة المسلم على وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه
ولو ذميا عدا ما استثنى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ان الكافر اذا اشهد على شهادة
ثم اسلم فشهد بها قبلت فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وان الصبى
كذلك باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية فى الضرورة فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر فى الوصية باب ما يعتبر فى الشاهد من العدالة فيه ثلثة وعشرون
حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى القضاء وفى الجماعة والى ما يأتى وفيه ان يعرف بالستر والعفاف
ويعرف باجتناب الكبائر والدليل على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين
تفتيش ما وراء ذلك من عيوبه ويجب عليهم   واظهار عدالته ويكون منه التعاهد للصلوة
الخمس بحضور جماعة من المسلمين الا من علة فاذا سئل عنه فى محلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا فان
ذلك يجيز شهادته وعدالته وفيه قبول شهادة المعترف للذنوب وهو محمول على غير الكبائر و
عدم الاصرار وتعجيل الاستغفار وفيه من تداخل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم

فلم يخلفهم فهو من كملت مروته وظهرت عدالته وفيه ما يدل على اصالة العدالة حتى يظهر الفسق
باب قبول شهادة الاعمى والاصم فيما يمكنهما العلم به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى من العموم باب انه لا بد فى الشهادة على المراة من ان تعرف او يحضر من يعرفها او تسفر عن
وجهها فينظر اليها الشاهد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز الشهادة على الشهادة
اذا كان شاهد الاصل لا يمكنه الحضور وان كان حيا بالبلد وانه لا بد من شاهدين على شاهد الاصل
وعدم قبول شهادة فرع الفرع فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على التقية
وفيه لا يجوز شهادة على شاهد على شهادة باب عدم جواز الشهادة على الشهادة فى الحد وفيه
حديثان باب حكم ما لو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع فيه ثلثة احاديث وفيه يجوز شهادة
اعدلهما فان تساويا لم تجز شهادته باب قبول شهادة الخصى ومن الذهب بعض اعضائه فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب حكم شهادة الشهود بالحدود اذا لم يعرفها البايع وعرفت من
غيره فيه حديثان وفيه جواز الشهادة بها اذا قال البايع اذا امر لها بالحدود فاشهد بها وخاتمها
عدول وفيه لا يشهد الا على صاحب الشئ بقوله لا منافاة باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين عدلين
وعدم ثبوت الزنا باقل من اربعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه يكره للانسان ان يكون
اول الشهود فى الزنا بل ينبغى تأخره فيه ثلثة احاديث باب انه يحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد
بها رجلان عدلان وان شهد له الف بالبراءة وكذا الساحر فيه حديثان باب ان بعض الورثة اذا
شهد بعتق او غيره قبلت فى نصيبه الا ان يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع فيه حديث واشارة
الى ما مر فى الوصايا باب كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الاداء فيه حديثان واشارة الى ما مر
فى الامر بالمعروف من كراهة التعرض للذل باب قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن
عليه مع عدم الفسق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الرهان فيما سوى الحافر والخف والريش
فانه حرام باب الشهادة على الحيف والبراءة وخلاف السنة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ابطال
الشهادة على ذلك وتعزير الشهود ان كانوا عالمين باب استحباب الاشهاد على الارض اذا اذن فيها شئ
والاشهاد على المرض وغيره فيه حديث واشارة الى ما مر فى الدعاء وغيره كتاب الحدود
والتعزيرات

والتعزيرات ابواب مقدمات الحدود والاحكام العامة باب وجوب اقامة الحدود بشرايطها
وتحريم تعطيلها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ان كل من خالف الشرع فعليه حد او تعزير
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه ان لله فى كل شئ حكما معينا وان الزنا لا يثبت باقل من اربعة
شهود باب عدم جواز تجاوز الحد والتقدير فمن تجاوزه قيد بالزيادة وحكم من ضرب حدا فمات فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مر وفيه فى نصف الجلدة يوخذ بنصف السوط وثلثه وفيه من ضربناه حدا
وحد ودالله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا باب عدم
جواز حضور الانسان عند من يضرب او يقتل ظلما مع نصرته فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
ان صاحب الكبيرة اذا اقيم الحد مرتين قتل فى الثالثة الا الزانى ففى الرابعة فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما يأتى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه ان المستحق كافر باب اشتراط البلوغ فى وجوب
الحد تاما فيه حديث واشارة الى ما مر فى مقدمة العبادات والحج والوصايا وغير ذلك والى ما يأتى
باب انه ينبغى اقامة الحد فى الشتاء فى آخر ساعة من النهار وفى الصيف فى ابراده فيه ثلثة احاديث باب
انه لا حد على مجنون ولا صبى ولا نائم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب من اوجب الحد
على نفسه ثم حسن ضرب الحد فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب انه لا يقام الحد على احد فى ارض
العدو وفيه حديثان باب ان من اقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه فيه حديث
باب من اقر بحد ثم انكر لزمه الحد الا ان يكون رجما او قتلا فيه خمسة احاديث باب حكم المريض و
الاعمى والاخرس والاصم وصاحب القروح والمستحاضة اذا لزمهم الحد فيه تسعة احاديث
وفيه ان المريض يترك حتى يبرأ او يضرب بشمراخ او حزمة قضبان باب ان من فعل ما يوجب
الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شئ فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ان من وجب عليه
حدود احدها القتل جلد اولا ثم قتل فان فيها قطع قدم على القطع واخر عن الجلد فيه سبعة احاديث
باب ان من تاب قبل ان يوخذ سقط عنه الحد واستحباب اختيار التوبة على الاقرار عند الامام فيه
ستة احاديث باب جواز العفو عن الحدود التى للناس قبل المرافعة الى الامام فيه ثلثة احاديث
اشارة الى ما يأتى باب انه لا يعفوا عن الحدود التى لله الا الامام مع الاقرار لا مع البينة وان من عفا

عن حقه فليس له الرجوع فيه اربعة احاديث باب انه لاحد لمن لاحد عليه كالمجنون يقذف او يقذف فيه حديث باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الامام وعدم بلوغه قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه لا كفالة في حد فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة اجتماع الناس للنظر الى الحدود فيه حديث باب حكم ارث الحد فيه حديثان وفيه انه لا يورث كما يورث المال والدية ولكن من طلبه فهو وليه ومن تركه فلا حق له والعفو اليهما باب انه لا يمين في حد ان الحدود تدرأ بالشبهات فيه اربعة احاديث باب عدم جواز تاخير اقامة الحد فيه حديثان باب تحريم ضرب المسلم بغير حق وكراهة الادب عند الغضب فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب وكراهة ضربه عند معصية سيده واستحباب اختيار عتقه او بيعه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان اقامة الحد الى من اليه الحكم فيه حديثان واشارة الى ما مر في القضا باب وجوب اقامة الحد على الكفار اذا فعلوا المحرمات جهرا او رفعوا الى حاكم المسلمين فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان السيد اقامة الحد على مملوكه وتاديبه بقدر ذنبه ولا يفرط فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه يكره ان يتم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان الامام اذا ثبت عنده حد من حدود الله وجب ان يقيمه واذا كان من حقوق الناس لم يجب اقامته الا ان يطلب صاحبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يستحب ان يولى الحدود فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه ومن جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات الطواف ابواب م

باب حد الزنا باب اقسام حدود الزنا وجملة من احكامها فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المحصن يرجم وغيره يجلد وان الذي املك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة وان الشيخ والشيخة يجلدان مائة ثم يرجمان وذو المحصن وان الذمي اذا زنا بمسلمة قتل وان العبد تضرب خمسين جلدة والمجنون لاحد عليه وان من زنا بشبهة عليه التعزير باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بان يكون له فرج حرة او امة يغدو عليه ويروح بعقد الدايم او ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي

ما يأتي باب عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة الغايبة ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول اليها فلا يجب الرجم على احدهما بالزنا اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حد السفر المخرج للاحصان فيه حديثان واشارة الى ما يأتي هو وفيه ان حده اذا قصروا افطروا باب حكم ما لو كان احد الزوجين حرا والآخر رقا واحدهما يهوديا والاخر نصرانيا في الاحصان فيه حديث وفيه نفي الاحصان في الاول وتقدم وجهه وثبوته في الثاني باب ثبوت الرجم بالزاني العدة الرجعية من الرجل والمراة فيه حديثان واشارة الى ما مر في العدد باب عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة والامة وكذا العبد اذا اعتق ويحتر حره حتى يطاها بعد العتق فيه احد عشر حديثا باب ان من زنا بجارية زوجته فعليه الرجم مع الاحصان وكذا لو زنا بكافرة وكذا لو وطئ امته بعد ما زوجها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان البالغ اذا زنا بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وان كانت محصنة وكذا البالغ مع غير البالغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الامام على الرجلين والمراتين والرجل والمراة اذا وجدا في لحاف واحد او ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة ويقتلان في الرابعة فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر وفيه لزوم الحد وحل علم الامام بالزنا وغير ذلك باب كيفية الجلد في الزنا وجملة من احكامه فيه ثمانية احاديث وفيه يجلد الرجل قايما والمراة قاعدة على كل عضو الا الراس والمذاكير وتخلع ثيابه وتجلد اشد الجلد في حضور طائفة من المؤمنين فلهم واحد وفيه احكام آخر باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج وذكر جملة من احكامهم فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اشتراط اتفاقهم وقبول شهادتهم على رجلين وامراتين ولا بد من شهادتهم في مجلس واحد بغير تراخ فان تكلم بعضهم او تاخر جلد باب ان الزاني يجلد مائة جلدة اذا لم يكن محصنا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كيفية الرجم وجملة من احكامه فيه ستة احاديث وفيه تدفن المراة الى وسطها ويرمي الامام ثم الناس باحجار صغار ان كان اقر وان قامت عليه البينة ضربه الشهود اولا ثم الامام ثم الناس ويكبر عند كل حجر اربع تكبيرات او ثلثا ثم يخرج فيصلى عليه ويدفن ولا يضرب الوجه وقد مر انه يغتسل قبل الرجم

باب حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة فيه خمسة احاديث وفيه ان كان اقر وهرب بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان قامت عليه البينة رد وان قتله جماعة من المسلمين بعد ما اقر فضرب وهرب فديته من بيت المال وفيه توجيه التوبة على الاقرار باب ثبوت الزنا بالاقرار اربع مرات لا اقل منها وكيفية الاقرار اربع مرات لا اقل منها وكيفية الاقرار وجملة من احكام الحد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان من اقر بالزنا يسال كان محصنا ام لا والمراة تسال كان لها بعل حاضر ام لا وان كانت حاملا اخر حتى تضع واذا وضعت اخر حتى ترضعه فاذا فطمته اخر حتى يكفله احد وتكون الاقرار في مجالس مختلفة ومن ولدها لزمه الكفالة وانه يبحث عن عقل المقر ويرسل الى قوم فيسال عن عقله وانه يرجمه الامام ثم الناس فاذا مات دفع الى اوليائه وصنع به ما يصنع بالميت باب ان من اكره المراة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصنا كان او غير محصن فيه خمسة احاديث باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بان يمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش وتصدق اذا ادعت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ليس على زان عقر باب ان من زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فان لم يقتل خلد في السجن مطلقا وكذا ذات المحرم وحكم زوجة الاب فيه احد عشر حديثا وفيه ان الزاني بزوجة الاب يرجم وان كان غير محصن باب ان الزاني الحر اذا جلد ثلثا قتل في الرابعة احاديث باب حكم الزاني حال الجنون فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان المجنونة لا حد عليها والمجنون عليه الحد لانه يعقل وهو مخصوص بما فصل العقل دون عادم كما يفهم منه باب حكم من زنا بجارية علك بعضها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه يدرأ عنه من الحد بقدر حصته ويضرب الباقي ويدفع اليه ويغرم باقي قيمتها للشريك وكذا باقي ارش الوطي وهو نصف العشر ان بكرا باب حكم من زنا في اليوم مرارا فيه حديث فيه ان من زنا بامراة واحدة مرارا فحد واحد والا فلكل امراة حد باب حد نفي الزاني فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه ينفى من بلد الى بلد سنة باب انه اذا شهد على المراة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن وسقط الحد فيه حديث واشارة الى ما مر في الشهادات باب ان من زنا ثم جن وجب عليه الحد فيه حديث باب ان من ادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه وكذا ان تزوجت ذات البعل او ذات العدة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر

الى ما مر هنا وفي النكاح وفيه تحريم اجر الفاجرة وغير ذلك باب حكم من باع امرأته فيه حديث فيه تقطع يده ويرجم المشتري وان كان وطيها محصنا والا جلد مائة وترجم المراة ان كان وطيها وحل قطع يده على ان سببه كونه مفسدا في الارض باب حكم المطلقة بعد العدة وفيها حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الطلاق وفيه ان وطيها بعد العدة جلد وفيها يكون رجعة باب انه اذا شهد على المحصن ثلاث رجال وامراتان فعليه الرجم وان شهد رجلان واربع نسوة فعليه الجلد فيه حديث واشارة الى ما مر في الشهادات باب انه يجب على المملوك اذا زنا نصف الحد خمسون جلدة ولا يرجم وان كان محصنا الا ما استثنى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان المملوك اذا جلد ثماني مرات رجم في التاسعة عبدا كان او امة ويعطي مولاه القيمة من بيت المال فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان المملوك اذا تحرر بعضه ثم زنا فعليه حد الحر بقدر الحرية وحد الرق بقدر الرقية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب حكم من وطئ مكاتبته وقد تحرر بعضها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه يجلد بالنسبة باب ان الزاني اذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد فيه حديث باب قتل اليهودي والنصراني اذا زنا بمسلمة وان اسلم عند ارادة اقامة الحدود فيه حديثان باب حكم المراة اذا زنت فحملت فقتلت ولدها فيه حديث فيه تجلد مائة لقتل ولدها وترجم ان كانت محصنة والا جلدت مائة اخرى باب حكم المراة اذا تشبهت لرجل حتى واقعها فيه حديث وفيه المراة حدا في العلانية والرجل في السر وحمل على الشك والظن وترك التحرز تعزير م باب حكم من اغتصب امة فافتضها او افتض جوزه ولو باصبعه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لزوم مهر الحرة وعشر قيمة الامة وجلد ثمانين باب حكم ما لو وجد رجل مع امراة في بيت وليس بينهما رحم او تحت فراشها او فراش رجل فيه ثلثة احاديث وفيه ان في الصورة الاولى يجلدان وفي الاخريين يلوث في نحوه باب ان المراة اذا اقرت اربعا انها زنت بفلان لزمها وحد القذف وليس على الرجل شيء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب من اراد ان يتمتع بامرأة فنسي العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب طلاق الزوجة الزانية وجواز امساكها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان على الامام ان يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا فيه حديث باب

حكم من راى زوجته تزنى فيه حديثان احدهما انه ليس له قتله حتى يشهد اربعة والاخرى له قتلهما و
حمل على الواقع والاول على الظاهر باب ان من زنا بجارية وجب ان يطلب من مولاها ان يحلله
ويتوب فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم ام الولد الموطوئة اذا زنت فيه حديثان واشارة الى ما
فيه انها كالامة باب جواز منع الام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والتقييد فيه حديث واشارة
الى ما مر من العموم باب حكم من تزوج ذمية على مسلمة او امة على حرة فيه حديث واشارة الى ما مر
وفيه يفرق بينهما ويضرب اثنى عشر سوطا ونصفا **ابواب** حد اللواط **باب** ان حد الفاعل
مع عدم الايقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه واختياره فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان الرجل اذا لاط بغلام ادب الغلام والعكس قتل الرجل وادب الغلام فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب حد اللواط مع الايقاب فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى وفيه التخيير بين ضرب عنقه وطرحه من جبل مشدود او احراقه ورجمه وجواز
الجمع وفيه انه كالزنا وحمل على التقية وعدم الايقاب باب حكم من قبل غلاما بشهوة فيه حديث
باب ثبوت اللواط بالاقرار اربعا وسقوط الحد بالتوبة بعد الاقرار فيه حديث واشارة الى ما مر
ابواب حد السحق والقيادة **باب** ان حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحصان فيه
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه قتلهما وحمل على الاحصان وفيه احراقهما ايضا باب حكم ما لو
وجدت المرأتان فى لحاف واحد مجردتين فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الزنا وغيره وفيه تجلد
كل واحدة مائة جلدة ونقدم وجهه باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكرا فحملت فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه يؤخذ مهر البكر من المرأة لان الولادة تزيل البكارة ثم
ترجم المرأة لانها محصنة ويلحق الولد بابيه وينتظر بالبكر حتى تضع ثم تجلد مائة باب حكم المرأة
اذا افتضت بكرا باصبعها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه عليها مهرها وتجلد ثمانين باب
ان حد القيادة خمسة وسبعون سوطا وينفى فيه حديثان **ابواب** القذف **باب** تحريم
قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقذوف القاذف فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر فى جهاد النفس وغيره والى ما يأتى باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة اذا نسب الزنا الى
احد

احد او الى امه او ابيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ثبوت الحد على من قذف
رجلا بان نسبه الى اللواط فاعلا او مفعولا فيه حديثان باب حكم المملوك فى الحد قاذفا ومقذوفا
قنا ومبعضا فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان المملوك اذا قذف جلد
ثمانين مطلقا واذا قذف فحر وروايتان ثمانون والتعزير باب حكم قذف الصغير الكبير والعكس
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه اختلاف فى ان الكبير يعزر او يضرب الحد
وحمل الثانى على نسبة الزنا الى احد ابويه لا اليه وفيه ان الصغير يؤدب اذا قذف باب ان اقامة
الحد موقوفة على ان يطلبه صاحبه فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب حكم قذف ولد المرأة
بالزنا المحدودة فيه حديثان وفيه ان من قال يا ابن الزانية حد ومن قال يا ولد الزنا عزر
باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة فيه ستة احاديث ان من
وطى امة زوجته وادعى الهبة فانكرت ثم اقرت لزمها حد القذف فيه حديث واشارة الى ما مر باب
حكم تكرر القذف قبل الحد وبعده فيه حديث فيه التكرر بعده لا قبله باب حكم من قذف جماعة
فيه خمسة احاديث وفيه ان الوارث متفرقين فلكل واحد ومجتمعين حد واحد وفيه ان قذفهم بلفظ
واحد بحد واحد والا فلكل حد وحمل على من قذف بلفظ واحد واتوا به مجتمعين باب انه اذا قذف
جماعة واحدا فعلى كل واحد حد وكذا شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة او لم يعدلوا فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته او قال لها لم اجدك
عذراء وشهد على امرأة اربعة بالزنا احدهم زوجها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى اللعان
والتفصيل هناك حكم قذف الاب الولد وامه اذا انتقل حد الحد الى الولد فيه حديث وفيه
ان قتله لم يقتل به وان قذفه لم يحد له وكذا اذا انتقل اليه باب كيفية حد القاذف فيه ستة
احاديث وفيه يضرب بين الجلدين يضرب جسده كله فوق ثيابه وينزع عنه الرداء لا غير
باب ان من اقر بالقذف ثم جحد لم يسقط عنه الحد فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم اهل
الذمة ونحوهم اذا قذفوا او قذفوا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انهم كالمماليك
باب انه اذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير فيه حديثان باب ان من سب

وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد وعليه التعزير وكذا لو نسبه الى غير الزنا واللواط وكذا فى الهجا
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى باب جواز العفو عن المقذوف عن حقه الاصلى والمنتقل
بالميراث فيسقط الحد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من عفا عن حده فى القذف
لم يكن له الرجوع فى العفو فيه حديث باب حكم عفو بعض الوارث عن حد القذف وحكم ارث الحد
وقذف المجنون فيه ثلاثة احاديث وفيه العفو اليهما ان كانت امهما ميتة وان كانت حية فالعفو
اليها وان ترك احدهما وطلبه الآخر فله ذلك وان الحد لا يورث كالمال ولكن من تركه فلا حق له ومن
طلبه فله الحكم الآخر فى المقدمات باب حكم من اقر بولد ثم نفاه فيه حديثان وفيه انه يجلد الحد و
يلزم الولد ان كان من حرة وان كان من امة فلا باب ان من قال لاخر احتلمت بامك فعليه التعزير
لا الحد فيه حديثان باب قتل من سب النبى ص فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب قتل من
زعم ان احدا من الرعية مثل رسول الله ص فى الفضل والحسب فيه حديث باب قتل من سب عليا او
غيره من الائمة عليهم السلام ومطلق الناصب مع الامن فيه سبعة احاديث باب عدم لزوم حد من لزمه
من اقلت منه القذف ونحوه بغير قصد فيه حديثان **ابواب** حد المسكر **باب** تحريمه مطلقا
فيه حديث واشارة الى ما مر فى الاشربة وغيرها والى ما يأتى باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب
الخمر مستحلا فيه حديث واشارة الى ما مر فى مقدمة العبادات والاشربة وغيرها باب ان حد الشرب
ثمانون جلدة وان شرب قليلا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه يجوز للامام
ضرب شارب سوط له طرفان اربعين سوطا مع المصلحة فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه لا فرق
فى حد شرب الخمر بين الحر والعبد والمسلم والذمى اذا تظاهر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر
باب ثبوت الحد على من شرب مسكرا من اى الانواع كان فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الاشربة
باب كيفية حد الشرب فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انه يضرب بين الضربين ولا يجرد باب
حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان فيه حديث فيه انه يجلد ثمانين ويحبس ليلة ثم يضرب عشرين
لحرمة الشهر باب سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحريم فيه حديث واشارة الى ما مر فى مقدمات
الحدود باب ان شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل فى الثالثة بعد جلده مرتين فيه ثلاثة عشر حديثا
واشارة

واشارة الى ما مر باب انه لا بد فى ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ثبوت الحد على شرب الفقاع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى الاشربة باب انه لو شهد عليه احد
الشاهدين بشرب الخمر والآخر بقيئها لزمه الحد وحكم ما لو تاب فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه قبول
شهادة الخصى وحكم التوبة **ابواب** حد السرقة **باب** تحريمها فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب ان اقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار او قيمته ويقطع فيما زاد وفيه اثنان
وعشرون واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على التقية باب ان السرقة لا تثبت الا باقرار مرتين
مع عدم البينة وحكم ما لو رجع المقر فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اذا رجع ضمن السرقة ولم
يقطع وفيه معارض حمل على التقية باب حد القطع وكيفيته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه
قطع الاصابع من وسط الكف وترك الابهام فان عاد قطعت رجله من وسط القدم باب ان من سرق
قطعت يده اليمنى فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة سجن مؤبدا حتى يموت و
ينفق عليه من بيت المال فان سرق فى السجن قتل ستة عشر حديثا وفيه دلالة على سابقه باب انه لو
قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم تقطع يمينه فيه حديث باب حكم من اقر بالسرقة بعد الضرب
والعذاب او الخوف فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا يقطع وفيه معارض حمل على الاقرار طوعا باب
ان من نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل ان يخرج المتاع بل يعزر وان من اخرج ثيابا وادعى ان صاحبها
اعطاه اياها فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقة فيه اربعة احاديث باب حكم من تكررت منه السرقة
قبل القطع فيه حديثان وفيه ان شهدوا بالسرقتين قبل القطع قطعت يده بالاولى ولم يقطع
رجله بالثانية فان شهدوا بالاولى فقطعت يده ثم شهدوا بالثانية قطعت رجله باب ان
السارق يلزمه القطع ويغرم ما اخذه وعليه التوبة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم
من اشل اليد ومقطوعها فى السرقة والقصاص فيه اربعة احاديث وفيه لكنها تقطع فى القصاص وفى السرقة
روايتان وجه الجمع الجواز دون الوجوب باب انه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما يأتى باب حكم الطرار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان
طر من القميص الاعلى لم يقطع ومن الاسفل يقطع باب انه لا قطع على الاجير الذى لا يحرز المال عن دونه

فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب حكم من اخذ مالا بالرسالة الكاذبة فيه حديث وفيه ان اقر
بالكذب قطع باب حكم الذى من اكثر جارا ثم زهد فيه حديث واشارة الى ما يأتى وفيه يرد الجاحد ويتبع
الاخذ ولا يقطع باب انه لا يقطع ولا يقطع ضيف المضيف اذا سرق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتى باب انه لا يقطع الامين سرق من حرز وجملة من لا يقطع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتى وفيه لا يقطع الرفيق فى السفر ولا الولد اذا سرق من مال ابيه او اخيه او اخته اذا كان لا يحجب
ولا من الحمام والخان والوجرة ونحوها مما لا يدخل اليه بغير اذن باب النباش فيه سبعة عشر حديثا وفيه ان
حده حد السارق وان وطى الميتة فحد الزنا وفيه انه لا يقطع حتى يعاد وحمل على من نبش ولم ياخذ شيئا و
فيه يطرح ويوطى بالارجل حتى يموت وحمل على من تكرر منه ذلك ثلثا واقيم عليه الحد لما مر باب حكم من
حرا فباعه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الزنا وفيه انه يقطع يده وان وطيها فحد الزنا و
كذا المشترى وكذا هى ان رضيت بالزنا باب حكم نفى السارق فيه ثلثة احاديث وفيه انه ينفى من بلده
الى بلد اخرى سنة باب انه لا يقطع سارق الطير فيه حديثا باب انه لا قطع فى سرقة الحجارة من الرخام
ونحوها ولا فى سرقة الثمار قبل احرازها فيه سبعة احاديث وفيه ثبوت حق المارة باب حكم من سرق
من الغنم والسيد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه ان سرق ما يزيد عن نصيبه من
الغنيمة بربع دينار فصاعدا قطع والا فلا وان سرق من البيت من امام عادل قتل والا فلا شئ عليه
باب انه لا يقطع السارق فى حال المجاعة فى شئ مما يوكل فيه خمسة احاديث باب حكم من ياخذ شيئا من بيت المال عارية
او غير عارية فيه انه من اخذ عارية مضمونة لم يقطع والا قطع باب حكم مانع الزكوة والمهر والدين فيه حديث يتضمن
انهم سراق ونحل المراد التشبيه فى التحريم لا القطع باب حكم الصبيان اذا سرقوا فيه خمسة عشر حديثا وفيه يعفا
عنه مرة ومرتين ويعزر فى الثالثة فان عاد قطع اطراف اصابعه من مفصل الانامل وحكت حتى تدمى فان عاد قطع
اسفل من ذلك باب حكم سرقة العبد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه انه ان سرق من مولاه لم يقطع من غيره
يقطع باب انه لابد من العلم بتحريم السرقة فى لزوم القطع ولابد من حسم السارق اذا قطعت وعلاجها والانفاق عليه
حتى او امراة بالتوبة واستحباب تولية الشاهدين القطع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان السارق
اذا تاب سقط اذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السارق فيه حديث واشارة الى ما مر من حكم العفو باب
حكم

حكم سرقة الابق والمرتد فيه حديث ان الابق يدعا الى الرجوع الى مواليه فان ابى قطعت يده ثم قتلت والمرتد
كذلك باب حكم رفع السارق الى الوالى فيه حديثان وفيه يرفع باب انه اذا اشترك جماعة فى نحو بعير قد سرقوه
فكله قطعت ايمانهم فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان حد المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع واذا قامت عليه
البينة قطع فيه حديث واشارة الى ما مر **ابواب** حد المحارب **باب** اقسام حدوده واحكامها
فيه احد عشر حديثا وفيه انه ان قتل قصاصا فان عفى عنه قتل حدا وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان شهر
السلاح وحارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفى من الارض وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف وفيه ان الامام مخير وحمل على التقية وغيرها باب ان كل من شهر السلاح لاخافة الناس
فهو محارب لا للعب سواء كان فى مصر ام غيره من بلاد الاسلام او الشرك فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتى باب حكم المحارب بالنار فيه حديث فيه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب نفى حكم المحارب
وحكم الناصب فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر فى القذف والى ما يأتى فى القصاص وغيره وفيه انه
ينفى سنة من المصر الى مصر آخر ولا تبايع ولا يوى ولا يتصدق عليه وفيه ما دمن حمل على الجواز
ان ينفى من الارض وحمل فى البحر ويرمى فيه باب انه لا يحول الصلب اكثر من ثلثة ايام وينزل فى
الرابع ويصلى عليه ويدفن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الاحتضار باب قتل الدعاة الى البدع
فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الامر بالمعروف باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله اذا الوثيد فع
بدونه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الجهاد والى ما يأتى **ابواب** حد المرتد **باب** ان
المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وجملة من احكامه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى الطلاق والميراث
والى ما يأتى باب ان الطفل اذا كان احد ابويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان تاب والا قتل
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان المرتد عن ملة يستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل وحكم
ما لو ارتد مرة اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ما ظاهره شمول المرتد عن فطرة فيها
ان عاد الى الاعلاد لا يستتاب باب ان المرتدة لا تقتل بل يحبس وتضرب ويضيق عليها فيه ستة احاديث باب حكم
الزنديق والمنافق والناصب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر من حكم الناصب وفيه ان الزنديق يقتل وكذا
المنافق مع عدم المفسدة باب حكم الغلاة والقدرية فيه ستة احاديث وفيه انهم يستتابون فان ابوا قتلوا

اوا حرقوا باب حكم من شتم النبى صلى الله عليه وآله او ادعى النبوة كاذبا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه انه يقتلهما كل من سمع ذلك منهما باب حكم من صلى لصنم فيه حديث انه يستتاب فان تاب والا احرق
باب جملة مما تثبت به الكفر والارتداد فيه سبعة وحسون حديثا واشارة الى ما مر وفيه كفر المشبهة والمجبرة و
التناسخية وجاحد الامام والمفوضة ومدعى الامامة بغير حق والمصلى لغير الله والناصب ومن وصف الله بالمكان
ومن شك فى الله او فى النبى او الامام والواقفية ومن ابغض اماما ومن يعبد اسم الله دون معناه او عبدهما ومن
زعم ان الاسلام يكمل دينه ومن رد كتاب الله ومن لم يعرف امامه ومن استحل شيئا من المحرمات من الكباير والصغاير
ومن تبرا من نسب وان دق والمرجئة والقدرية والحرورية وغير ذلك **ابواب** نكاح البهايم ووطى
الاموات والاستمناء **باب** تعزير ناكح البهيمة وجملة من احكامه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر فى النكاح
المحرم وفيه ان كانت للفاعل ذبحت واحرقت ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا وان لم يكن له دفع
ثمنها الى صاحبها مع ما ذكر وفيه انه يضرب دون الحد وينفى الى بلد اخرى وحلم لبن البهيمة محرم ولبنها
وان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وعزر واخرجت الى بلاد اخرى فتبيعت وفيه ان عليه حد الزانى
وانه يقتل وحمل الاول على الايلاج وعلى التقية والثانى على من تكرر منه الفعل وعزر مرتين لما مر باب من
زنا بميتة اولاط بميت فعليه حد الزنا واللواط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى السرقة وفيه لا حد
عليه وحمل على الانكار وغيره باب ان من استمنى فعليه التعزير فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على التقية
وغيرها **ابواب** بقية الحدود والتعزيرات **باب** ان حد السارق القتل فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما يأتى باب تعزير من سال بوجه الله فيه حديث باب ثبوت التعزير بشهادة شاهدين عدلين وتحريم
تعلمه ووجوب التوبة منه فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى التجارة والشهادات باب ان القاص
يضرب ويطرد من المسجد فيه حديث باب من مجن حبسه فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه اكل اليتيم والغاصب
والخاين للامانة باب لمن احدث فى المسجد الحرام عمدا ضرب ضربا شديدا ومن احدث فى الكعبة قبل اخراجه
من الحرم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى مقدمات الطواف باب حكم من اكل لحم خنزير او سواه من
جملة ومن اكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم او جاهلا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى من مات
للحدود والتجارة وفيه ان من اكل الخنزير حد ومن سوا وحلة عزر ومن اكل الربا عالما ادب فان عاد ادب
فان عاد

فان عاد قتل ومن اكل الميتة او الدم ادب فان عاد ادب ولا يحد باب جواز تاديب المملوك على عصيانه
لا فيما وقع على غيره وكراهة الزيادة فى ادب المملوك على خمسة او ستة وعدم جواز الجود فى المخايرة بين
الصبيان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب تعزير من رجم احدا حتى وقع على يديه وثبوت الغرم
الى كسر فيه حديث باب حد التعزير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه دون الحد كما يراه الوالى
وروى دون اربعين او بين العشرة الى العشرين باب حكم شهود الزور فيه حديثان واشارة الى ما مر
وفيه يجلدون كما يراه الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا باب حكم من اتى امراته
وهما صائمان ومن افطر شهر رمضان فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان كان اكرهها ضرب خمسين
سوطا وعليه كفارتان وان طاوعته ضرب كل منهما خمسة وعشرين وعليهما كفارتان باب حكم وطى الزوجة
فى الحيض فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه يضرب خمسة وعشرين سوطا وفيه الكفارة كما مر باب حكم
العبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه وحكم ام الولد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان كان العبد
قوم ليغرم المعتق نصف القيمة ضرب العبد نصف حد الحر والا فحد العبد وان جناية ام الولد فى حقوق
الناس على سيدها وفى حقوق الله فى بدنها باب عدم جواز ضرب الاجير وان عصى المستاجر فيه حديث
ابواب الدفاع **باب** جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء وقتله اذا لم يندفع الا به فيه حديث
واشارة الى ما مر فى الجهاد وغيره والى ما يأتى باب جواز قتال قطاع الطريق فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب جواز الدفاع عن النفس والاهل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب عدم وجوب الدفاع عن
المال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز الدفاع عن الاهل والامة والقرابة وان خاف
القتل فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان دم المدفوع هدر فيه حديثان واشارة الى ما مر باب
وجوب معونة الضعيف والخايف من لص وسبع وغيرها ووجوب ادا الناس المسلمين فيه حديث
اشارة الى ما مر فى الجهاد وغيره **كتاب** القصاص **ابواب** القصاص فى النفس **باب** تحريم
القتل ظلما فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم الاشتراك فى القتل المحرم والسعى فيه والرضا
به فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المومن بغير حق
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الارتداد ومقدمة العبادات وغيرها باب تحريم الضرب بغير حق فيه عشرة

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم ابو القاتل (قتل) باب تحريم قتل الانسان نفسه فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر في الوصايا وغيرها باب تحريم قتل الانسان ولده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يحرم
على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يجوز لاحد ان
يقتل بغير حق ولا يبرئ قاتلا ولا يدعي لغير ابيه ولا ينتمي الى غير مواليه فيه ستة احاديث واشارة الى
ما مر باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة والا صحت توبته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه معارض على التوبة من الارتداد باب انه يشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به
وتسليم نفسه للقصاص او الدية والكفارة وهي كفارة الجمع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب تفسير قتل العمد والخطأ وشبيه العمد فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في كفارات
الصيد في الاحرام وفيه ان الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره والعمد ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او
حجر او عصا او وكزة وان من ضرب بما لا يقتل مثله فهو خطأ شبه العمد باب حكم ما لو اشترك اثنان
فصاعدا في قتل واحد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان للولي قتل واحد ويرد الباقون
باقي الدية وله قتل الجميع ويرد باقي الدية وفيه معارض تضمن انه لا يقتل اكثر من واحد وحمل على
المقتل التقية وعلى عدم رد باقي الدية باب حكم من امر غيره بالقتل فيه ثلاثة احاديث وفيه يقتل
الذي قتل ويحبس الآمر حتى يموت باب حكم من امر عبده بالقتل فيه اربعة احاديث فيه يقتل السيد
ويحبس العبد حتى يموت وروي يقتل العبد وحمل على بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم باب حكم من قتل اثنين
فصاعدا فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه يقتل بهم باب حكم من خلص القاتل من يد الولي فيه حديث
فيه يحبس حتى يأتي بالقاتل فان مات فعليه الدية باب حكم من امسك رجلا فقتله اخر واخر ينظر اليهم
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت وتسمل عينا الذي كان
ينظر باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فاخرجه فيه حديثان وفيه هو ضامن الا ان يقيم البينة انه
رده الى منزله باب ان الثابت بقتل العمد هو القصاص فان تراضى الولي والقاتل بالدية او اكثر
او اقل جاز فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من وقع على آخر بغير اختيار فقتله
باب ان من وقع على آخر بغير اختيار لم يكن عليه شيء وان قتل الاعلى فليس على الاسفل شيء فيه اربعة احاديث
باب حكم

باب حكم من دفع انسانا على آخر فقتله او نفر به دابة فيه ثلاثة احاديث وفيه الدية على الذي وقع
على الرجل فقتله ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه وان اصاب المدفوع شيء ضمنه الدافع و
الذي نفر الدابة ضامن الا ان يكون دفع عن نفسه باب ان من دفع لصا او عاديا او نحوهما فلا قود
ولا دية عليه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد والحدود والى ما يأتي باب ان من اراد الزنا
بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما مر في الجهاد والحدود والى ما يأتي باب ان من اراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته
فلا شيء عليها من قصاص ولا دية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من قتل قصاصا
فلا دية ولا قصاص وكذا من قتل في حد من حدود الله ومن قتل في حد من حدود الناس فديته
من بيت المال فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اطلع الى دار لينظر
عورة اهلها فلهم منعه فان اصر فلهم قلع عينيه ان حتى ذلك وان لم يندفع بدون القتل جاز فيه
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من قتل حدا ثم دعي لم يضمن فيه حديث باب
حكم من اتى دار امرأة لما صار على ظهره ابنته فقتله او دخل دار غيره بغير اذن فقتله فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه انه لا دية لها ولا قود باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعا وغيره بالعكس وعدم
ثبوت القصاص فيهما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا دية ولا قصاص في الدفاع و
تعطى الدية من بيت المال وعلى العاقل الدية بقتل المجنون باب حكم من قتل احدا وهو عاقل ثم خولط
او قتل في حال الجنون فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ثبوت القصاص في الاول والدية على
العاقلة في الثاني باب حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية او لم يسأل منه فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه يجعلها صررا ويلقيها في دارهم مواقيت الصلوة او يصالحهم بما قدر باب ثبوت القصاص
اذا قتل الكبير الصغير او الشريف الوضيع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفي النكاح والى ما يأتي
باب ثبوت القصاص على الولد اذا قتل اباه او امه وعدم ثبوت القصاص على الوالد اذا قتل الولد
او جرحه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في القذف وفيه لا يرث احدهما الآخر باب حكم الرجل
يقتل المرأة والمرأة يقتل الرجل فيه عشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان المرأة يقتل بالرجل و

الرجل بالمرأة ويرد الى اهله نصف ديته وفيه ان ديتها نصف ديته وان المرأتين اذا قتلتا رجلا قتلتا
به باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة او عبد وامرأة في قتل رجل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه ان احب الولي قتلهما وادى بقية الدية وان احب قتل احدهما ورد الآخر بقية الدية وان شاء
اخذ من كل منهما نصف الدية الا ان العبد يسترق ويرد باقي قيمته ان زادت عن نصف الدية او
يفتديه مولاه باقل الامرين وفيه ان خطأهم عمد وحمل على التقية لان بعض العامة يقول ان القتل بغير
الحديد خطأ وهو خطأ باب حكم عمد الاعمى فيه حديث واشارة الى ما يأتي في العاقلة وفيه ان عمده
خطأ فيه الدية في ماله والا فعلى الامام ويحتمل ان يكون قصد الضرب دون القتل باب حكم غير البالغ
وغير العاقل وحكم القاتل بالسحر فيه حديثان واشارة الى ما مر من ان الساحر يقتل والى ما يأتي في العاقلة
وفيه عمدهما خطأ تحمله العاقلة وان بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وله باب ان من قتل مملوكه فلا قصاص
عليه الكفارة والتوبة والتصدق بقيمته والحبس سنة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي
باب ثبوت القصاص من اعتاد قتل المماليك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المحارب والى ما يأتي
باب حكم من نكل بمملوكه فيه حديث وفيه انه ينعتق ولا ولاء لمولاه بل يرثه ضامن الجريرة ان كان باب ان
المملوك يقتل بالحر والمملوك يغرم قيمته الا ان يزيد عن دية الحر فالدية ويعزر فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب حكم العبد اذا قتل الحر فيه ستة عشر احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يقتل العبد
بالحر لا الحر بالعبد بل يغرم قيمته وللولي استرقاق العبد القاتل او يفتديه مولاه وله بيعه باب ان
حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ما دام سيده حيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان
حكم ام الولد في حيوة سيدها حكم المملوك في القصاص والقود فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان من كان له مملوكان يقتل احدهما الآخر فله القصاص والعفو من غير ان يرفعه الى السلطان فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم العبد اذا قتل حرين فصاعدا او جرحهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما مر وفيه ان الاحرجهما وكانت الدية تستغرق قيمته فهو لهما فان حكم به للاول ثم جنى على آخر فهو للثاني وان
قتل اربعة احرار فهو للاخير ان شاء اولياؤه استرقوا وان شاءوا قتلوه لانه ينتقل الى ملك كل واحد
منهم بالترتيب باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحر فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم

في القصاص

تقدم ويأتي وفيه ان كان تحرر من المكاتب شيء فلا قصاص بينه وبين العبد والا ثبت القصاص بينهما و
المكاتب بمنزلة المملوك بالنسبة الى الحر الا ان تحرر منه شيء فان قتل الحر بعد ذلك تقلوا الامام من الدية
من الحرية ويكون لولي المقتول ما بقي منه رقا يخدمهم باب انه لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر الا ان يعتاد
قتلهم فيقتل بالذمي بعد رد فاضل الدية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في المحارب باب ثبوت
القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان النصراني
اذا قتل مسلما قتل به وان اسلم وله استرقاقه ان لم يسلم واخذ ماله فيه حديث واشارة الى ما مر باب
حكم من قتل شخصا مقطوع اليد فيه حديث وفيه ان كانت يده قطعت في غير جناية ولا اخذ لها
دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا والا غرموا له دية اليد وقتلوه باب حكم من قطع اثنين رجل وقطع
اذنيه ثم قتله او جنى عليه جنايتين فصاعدا بضربة او بضربتين فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
وفيه ان كان بضربة واحدة قتل ولا قصاص والا اقتص منه ثم قتل باب انه اذا عفى بعض الاولياء
عن القاتل او طلب الدية فللباقي القصاص بعد رد فاضل الدية فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما يأتي باب حكم اذا كان بعض الاولياء صغارا فعفا الكبار او لم يكن كبار فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
وفيه اذا كبر الصغار فلهم حصتهم من الدية ان كان عفا الكبار والا فللصغار القصاص والعفو
والصلح باب انه اذا عفا بعض الاولياء لم يجز للباقي الا ان يرد فاضل الدية فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا قصاصا حتى يهاجر وانه لا يقتل
المؤمن بغير المؤمن فيه حديثان باب انه ليس للنساء عفو ولا قود فيه حديثان باب انه يستحب للولي
العفو عن القاتل والصلح على الدية او غيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان ولي
القصاص اذا عفا او صالح او رضي بالدية لم يجز له القصاص بعد فيه خمسة احاديث باب حكم من
قتل وعليه دين وليس له مال فيه حديثان وفيه ان لهم القصاص واخذ الدية لا العفو فان عفوا ضمنوا
الدية باب ان المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولي الا ذمي فان لم يسلم الذمي كان وليه الامام فان شاء
وان شاء اخذ الدية وليس له العفو فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من ضرب القاتل حتى
ظن انه مات فعاش واراد الولي القصاص لم يجز له الا بعد القصاص منه في الجرح فيه حديث باب ان

الثالث فى القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل وان مثل القاتل فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر باب ثبوت القصاص على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه فيه حديث واشارة
الى ما مر فى الشهادات وغيرها والى ما يأتى باب ان شهود الزور اذا شهدوا على واحد فقتل واراد
الولى قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان الولى اذا مات قام ولده
او نحوه مقامه فى القصاص فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم العبدين اذا قتلا حرا فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انهما يقتلان باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب
وتفسيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى القذف والى ما يأتى وتفسيره فى الخمس وغيره باب ان
قتل شخصا ثم ادعى انه دخل بيته بغير اذنه او رآه يزنى بزوجته ثبت القصاص ولم تسمع الدعوى الا ببينة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه لا قصاص فى عظم فيه حديث ابواب
دعوى القتل وما يثبت به باب ثبوت بشاهدين عدلين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه ان الزنا لا يثبت الا باربعة باب قبول شهادة النسا فى القتل منفردات ومنضمات الى الرجال
وثبوت الدية بذلك دون القصاص فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ثبوت القتل بالاقرار
به وحكم ما لو اقر اثنان بقتل واحد على الانفراد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان الولى
يتخير من شاء منهما باب حكم ما لو اقر انسان بقتل ثم اقر آخر انه قتله وبرأ الاول فيه حديثان وفيه
انه يسلبها وتؤخذ الدية من بيت المال باب حكم ما لو شهد شهود على انسان بقتل شخص عمدا ثم
اقر آخر بقتله وبرأ المشهود عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان اراد الولى قتل المقر قتله ولا
سبيل على الآخر ولا لورثة المقر وان شاء قتل المشهود عليه وادى المقر الى ورثته نصف الدية ثم لا
يرا المشهود عليه وان شاء قتلهما وادى الى ورثة المشهود عليه خاصة نصف الدية وان شاء اخذ من
كل منهما نصف الدية باب انه اذا وجد قتيل فى زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان ما اخطأت به القضاة فديته من بيت المال فيه حديث
واشارة الى ما مر باب حكم القتيل اذا وجد فى قبيلة او على باب دار او فى قرية او فى قريباتها او بين
قريتين او بالفلات فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انه لا قصاص الا مع البينة
وعليهم

وعليهم الدية وحمل على الامتناع على القسامة مع اللوث باب ثبوت القسامة فى القتل مع التهمة واللوث
اذا لم يكن للمدعى بينة فيقسم خمسين قسامة ان المدعى عليه قتله فيثبت القصاص فى العمد والدية فى
الخطا الا ان يقيم المدعى عليه خمسين قسامة فتسقط وتؤدى الدية من بيت المال فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مر فى القضا والى ما يأتى باب كيفية القسامة وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انه يقسم من المدعى خمسون رجلا فان ابوا حلف من المنكرين
خمسون رجلا واديت الدية من بيت المال وفيه ان اليمين فى دعوى المال على المنكر باب عدد
القسامة فى العمد والخطا والنفس والجراحات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان
القسامة فى العمد خمسون رجلا وفى الخطا خمس وعشرون رجلا وفى الاصابع دية الف دينار ستة
نفر وما نقص بحسابه باب الحبس فى تهمة القتل ستة ايام فيه حديث وفيه انه لم يثبت بعدها خلى
سبيله باب عدم جواز اقرار العبد على مولاه ولا اقرار الجانى على العاقلة فيه حديث واشارة الى ما
يأتى ابواب قصاص الطرف باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة فى الاعضا
والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب رجل فقأ عين امرأة وامرأة فقأت عين رجل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان شاؤوا
ان يفقؤا عينه ويردوا ربع الدية وان شاءت اخذت ربع الدية وان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه
باب حكم العبد اذا جرح حرا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان شاء الحر اقتص وان شاء
اخذ العبد مع تساوى القيمة والدية والا فبقدر الدية او يفتديه مولاه او يباع باب حكم الحر اذا
جرح عبدا او قطع له عضوا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه لا قصاص بين الحر
والعبد بل الدية بنسبة ارش الجناية من قيمة العبد للمولى وان فى موضحته نصف عشر قيمته باب
حكم جراحة المملوك (المماليك) فيه حديث واشارة الى ما يأتى وفيه انها على نحو جراحات الاحرار فى الثمن باب
جناية العبد على الحر والعبد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان فقأ عين حر ففقئت عينه وان كان
على العبد دين بطل دين الغرما باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد فيه حديث واشارة الى ما
مر وفيه يتوى انه يؤدى بقدر ما تحرر منه الحر او مولى العبد ولا قصاص بين المبعض والعبد فان

لم يعتق منه شئ ثبت القصاص باب انه لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمى وعليه الدية فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان دية الذمى ثمانمائة درهم باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع
من اداء الدية فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه يقطع لها فرجه ان طلبت باب اذا قطعت اصابع
انسان ثم قطع آخر كفه قطعت يد الثانى واعطى دية الاصابع فيه حديث وفيه يقطع قاطع ويعطى دية
الاصابع باب كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر فانزل فيها الماء فيه حديث باب كيفية القصاص
وفيه انه يعطى الدية وديتين فان لم يقبل دعى بمرآة محماة ثم بكرسف مبلول فجعل حول العين ثم يستقبل
بعينه الشمس وينظر فى المرآة فيذوب الشحم وتبقى عينه ويذهب البصر باب ثبوت القصاص
فى اليدين والرجلين وان من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له فيساره فان لم يكن له فرجله
فان لم يكن له فالدية وكذا لو قطع ايدى جماعة على التعاقب مع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتى باب ثبوت القصاص فى الجراح وفى قطع الاعضا وكسرها عمدا الا ان يتراضيا بالدية او باقل
او اكثر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب عدم ثبوت القصاص فى كسر اليد اذا برأت و
كذا فى سن الصبى اذا نبتت وثبوت الارش فيهما فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب ثبوت القصاص
فى عين الاعور اذا قلع عين صحيح ويرد عليه نصف الدية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب عدم ثبوت القصاص فى الجائفة والمنقلة والمأمومة فيه حديثان وفيه ان فيها الحكومة باب ان الصحيح اذا قلع
عين اعور ثبت القصاص فى احدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما فيه حديث واشارة الى ما مر باب ثبوت
القصاص على شاهد الزور عمدا اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة ولم تقطع يداهما بعد رد فاضل الدية
فيه حديث واشارة الى ما مر باب ثبوت فى الضرب بالسوط او غلط فزاد فى الحد فيه حديث واشارة الى
ما مر باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث فى ثيابه ان لم يؤد ثلث الدية فيه
حديث باب ان من قتله القصاص باذن الامام فلا دية له فى قتل ولا جراحة فيه حديث واشارة الى ما مر
باب حكم القصاص فى الاعضا والجراحات بين المسلمين والكفار والرجال والنسا والاحرار والمماليك و
الصبيان فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ثبوت القصاص مع رد فاضل الدية الا من المسلم
للكافر والحر للمملوك فالدية باب ان من قطع من اذن انسان فاقتص منه ثم ردها الجانى فالتحمت فللمجنى
عليه

عليه قطعها فيه حديث باب عدم ثبوت القصاص فى العظم فيه حديثان واشارة الى ما مر فى قصاص
باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد او واحد يد اثنين فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ثبوت القصاص
منهما مع رد فاضل الدية ومن احدهما مع رد الآخر باقى الدية وثبوت الدية عليهما ان ارادها كتاب
الديات ابواب ديات النفس باب ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل او مائة بقرة او الف دينار
او عشرة الاف درهم او مائتا حلة وجملة من احكامها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم و
يأتى وفيه عدة احكام تأتى وفيه معارض يتضمن ان الدراهم اثنا عشر الفا حمل على التقية وعلى كون الدراهم
من وزن ستة فترجع الى عشرة الاف باب تفصيل اسنان الابل فى دية العمد والخطا وشبيه العمد وتفسيرها
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى القصاص والحج وغير ذلك وفيه الخطأ شبه العمد ان يقتل
بالسوط او بالعصا او بالحجارة دية ذلك تغلظ وهى مائة من الابل اربعون خلفة ويكون حقة وثلثون
بنت لبون والخطأ فيه ثلثون وثلثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكورية
العمد مائة من فحولة الابل المسان فيه شبه العمد وثلثون حقة وثلثه وثلثون جذعة واربع وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل باب ان من قتل فى اشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين
متتابعين من اشهر الحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان دية الخطا تستأدى فى ثلث سنين
ودية العمد فى سنة فيه حديث باب ان دية المرأة نصف دية الرجل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب ان دية المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة وان كان المملوك للقاتل فعليه
قيمته يتصدق بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه اذا اختلف القاتل والمولى
فى قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى فان لم تكن فاليمين على القاتل الا ان يرد اليمين
ان المعتبر قيمته وقت قتله فيه حديث واشارة الى ما مر فى القضا وغيره ان المملوك اذا قتل او جنى
جناية تحيط بثمنه فللمجنى عليه تملكه او قتله ما قابل الجناية الا ان يفتديه مولاه وليس على المولى شئ بعد
بعد دفع المملوك او قيمته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب حكم اذا قتل حرا خطأ فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما مر ومنه يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى
يموت مولاه ثم يصير حرا وروى يستسعى فى قيمته باب حكم المكاتب اذا قتل او قتل خطأ وان دية

او الف شاة

المبعض بنصفه وحكم ما لو اعتق بعضه وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عليه دية نفس
ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فعاقلته الامام وفيه انه اذا ادى النصف فديته
دية الحر وينقص لما بقي للحر باب حكم ام الولد اذا قتلت سيدها خطا شبيه عمد او خطا محضا فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تسعى في قيمتها وفيه انها حرة ولا شي عليها وحمل الاول
على شبيه العمد والآخر على المحض وقيل الاول مخصوص بما لو مات الولد قبل المولى والاخير بما لو بقي
باب ان العبد القاتل اذا اعتقه مولاه ضمن الدية وصح العتق فيه حديث ان دية اليهودي والنصراني
والمجوسي كل واحد ثمانمائة درهم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ان من اعتاد قتل
اهل الذمة فعليه دية المسلم او اربعة الاف درهم حسب ما يراه الامام فيه ثلثة احاديث باب دية
ولد الزنا فيه ثلثة احاديث وفيه انها كدية الذمي ثمانمائة درهم باب انه لا دية لحربي ولا لذمي من الكفار
ولانه اذا خرج عن الذمة فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز استرقاق الولي المسلم القاتل
الذمي واخذ ماله فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان دية جنين الذمية عشر ديتها ودية جنين
البهيمة عشر قيمتها فيه ثلثة احاديث باب ما لا دية من الكلاب وقدر الدية فيه ثمانية احاديث وفيه
دية السلوقي اربعون درهما وكلب الغنم كبش وكلب الزرع جريب من بر وكلب الاهل قفيز من تراب
وروي في كلب الماشية عشرون درهما وروي في كلب الصيد قيمته وكذا البازي وكلب الغنم وكلب
الحائط باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه
للنطفة عشرون وللعلقة اربعون والمضغة ستون والجنين مائة فاذا ولجت الروح فالف دينار
وعشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف وان قتل مع امه واشتبه فنصف الديتين
وديتها كاملة باب دية الناصب اذا قتل بغير اذن الامام فيه حديثان واشارة الى ما مر في القذف
وفيه ديته شاة تذبح بمنى ويتصدق بلحمها باب ان الدية كمال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ
وصاياه فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم المسلم اذا قتل في ارض الشرك فيه ثلثة احاديث وفيه
لزوم الدية والكفارة **ابواب** موجبات الضمان **باب** ثبوته بالمباشرة مع الانفراد و
الشركة وحكم ما لو سكر اربعة واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا
وفي القصاص

وفي القصاص والى ما يأتي وفيه ضرب المجروحين كل واحد ثمانين وان دية المقتولين على المجروحين
بعد وضع دية الجراح باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان
على الثلثة فيه حديثان وفيه ان الدية عليهم اخماسا ثلثة على الاثنين واثنان على الثلثة باب
حكم ما لو اشترك في هدم حائط فوقع على احدهم فمات فيه حديث فيه ضمان الباقين الدية باب حكم
لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه حديثان
احدهما ان للاول ربع الدية والثاني الثلث والثالث النصف والرابع الدية وذلك على قبائل الذين
ازدحموا والثاني ان الاول فريسة الاسد واهل الاول يغرمون ثلث الدية لاهل الثاني واهل الثاني
ثلث الدية لاهل الثالث والثالث الدية لاهل الرابع باب ان من دفع انسانا على آخر فقتله ضمن ديتهما
وكذا ان قتل احدهما وان وقع انسان بغير اختيار لم يضمن فيه حديثان واشارة الى ما مر في القصاص باب
عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا وجملة من احكام الضمان فيه حديثان واشارة الى ما مر في الجهاد
والحدود والقصاص والاحكام المشار اليها هناك باب انه لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان فيه حديثان باب ان من حفر
بئرا في ملكه لم يضمن ما يقع فيها وان حفرها في طريق او ملك غيره ضمن فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر باب ان كل من وضع على الطريق شيئا يضر به ضمن ما يتلف بسببه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
انه من حمل على راسه شيئا ضمن ما يتلفه من نفس وغيرها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من
اخرج ميزابا او كنيفا او نحوهما الى الطريق ضمن ما يتلف بسببه فيه حديث باب حكم من استاجر عبدا او
استعار مملوكا او حرا صغيرا فافسد واشباهه فيه حديثان وفيه ان المولى يضمن جناية عبده وان المستعير
يضمن عبد الصبي باب ان الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ما شيه
بيديها ورجليها او قعد وسائقها ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا ضاربها وكذا قائدها فيه اثنا عشر حديثا
واشارة حديثا الى ما مر باب ضمان صاحب البعير المغتلم ما يجنيه وعدم ضمانه اول مرة فيه اربعة احاديث وفيه
انه يسقط قدر قيمة البعير باب ان من نفر دابة براكب ضمن ما يصيبهما وكذا من افزع رجلا على جدار
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم من حمل عبده على دابة او حمل يتيما على دابة فيه حديثان وفيه ان

ثلثة احاديث م.

الغرم على المولى في الاول وعلى صاحب الدابة في الثاني باب ان من دخل دارا باذن صاحبها فعقره كلب ضمنه وان
دخل بغير اذن لم يضمن فيه ثلثة احاديث باب حكم ما لو دخل الطفل دارا فوقع في بئر فيه حديث وفيه نفي
الضمان الا ان يكونوا متهمين باب حكم الدابة اذا جنت على اخرى فيه حديثان وفيه ضمان صاحب الدابة
التي دخلت على الاخرى في مكانها باب ان الدابة اذا ربطها صاحبها فافلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت
انسانا لم يضمن صاحبها فيه حديث باب حكم ما لو ادخلت المراة صديقا لها فقتل زوجها فيه حديث فيه
تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج باب ان المراة اذا نذرت او تقادمت موقوفة لم يلزم الضمان ويضمن صاحب
الدابة فيه حديث باب ان المقتول في مجمع اذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال وان صاحب الخبز لا يضمن
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ضمان الطبيب والبيطار اذا لم ياخذ البراءة وكذا الختان
وضمان الختان الموضع فيه حديثان واشارة الى ما مر في القصاص وغيره باب حكم الفرسين اذا اصطدما
فمات احدهما فيه حديث فيه تضمين الباقي دية الميت باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط فيه حديثان
وفيه ضمان الاول اذا كان لنصراني دون الثاني باب دية قتل الناقة فيه حديث تضمن ان ديتها ستمائة درهم
وحمل انه قيمتها باب حكم من مضى ليبعث مستغيثا فجنى في طريقه خطا فيه ثلثة احاديث وفيه انه يضمن
المستغيث الجناية باب حكم ضمان الظئر الولد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام الاولاد وفيه ان
ظائرت قتلته وهي نائمة ضمنت في مالها ان طالبت طلب العز وان كان للفقر فعلى عاقلتها وان جاءت بالولد فانكره
اهله قبل قولها وان اعطته ظئرا اخرى فلم ترده فالدية كاملة باب حكم من ورع حاملا فاسقطت الولد
ومات فيه حديثان وفيه انه يلزم العاقلة الدية باب حكم ما لو اعنف احد الزوجين على صاحبه فمات
عليه جناية فيه اربعة احاديث وفيه ثبوت الدية دون القصاص وثبوت ارش العيب وانه ان اعلها فعليه
نصف ديتها وفيه لا شي عليهم كانا مامونين وان ايهما حلفا بالله انهما لم يريدا القتل وحمل على سقوط القصاص
دون الدية باب حكم جناية الصبي والمجنون والمعتوه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انها جار باب
حكم ضمان الناصب فيه حديث واشارة الى ما مر في ديات النفس وفيه دية كبش يذبح بمنى اذا كان بغير اذن
الامام باب حكم القاتل اذا اسلم واستبصر فيه حديث ظاهره انه لا شي عليه وحمل على كفر المقتول او جهل حاله باب
ان من وجد دابة فاخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن فيه حديث واشارة الى ما مر
باب

باب عدم ضمان الدابة اذا زجرها احد دفاعا فتلفت او تلفت فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم
الاعمى اذا كان غير محتاج الى القائد فروعه اجرا وخوفه فاحتاج اليه فيه حديث وفيه على القائد باب
حكم ما لو شركا في البعير اذا اعتقله احدهم فانكسر فيه حديث وفيه انهم يغرمون له حظه ولا نغرم لهم باب
ان صاحب البهيمة لا يضمن ما افسدت نهارا ويضمن ما افسدت ليلا فيه ستة احاديث باب
ان من اشعل نارا في داره او غيره ضمن ما احرقته فيه حديث باب ثبوت على الجارح اذا اسرت الى النفس
وان جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان وان تفاوت الجراحات فيه حديثان وفيه لا يقضى في
الجرح حتى يبرأ باب اشتراك الرديفين في ضمان الدابة بالسوية وان من قال حذار لم يضمن فيه
حديث واشارة الى ما مر في القصاص باب حكم من دخل بزوجته فافضاها فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في النكاح والى ما يأتي وفيه عليه الدية ان دخل قبل تسع وان امسكها فلم يطلقها فلا
شي عليه وعليه نفقتها حتى تموت وفيه انها تقوم صحيحة ومعيبة ويضمن الارش وحمل على النفقة
ابواب ديات الاعضا **باب** ان ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان
ففيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية الا البيضتين والشفتين وذكر جملة من اقسام الديات
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه في البيضة اليسرى ثلثان لان منها الولد وان في
كل من السمع والصوت والبحح والشلل والحدبة والذكر والبيضتين والشفتين الف دينار
وكذا البصر واللسان والاذنان والانف والحشفة واليدان والرجلين والعينان وغير ذلك
من الاحكام الاتية باب ديات اشفار العين والحاجب والصدغ فيه حديث وفيه ان اصيب شفر
العين فشتر فثلث دية العين وفي الاسفل نصف وما اصيب منه فبحساب ذلك وفي الصدغ اذا
اصيب فلم يستطع ان يلتفت نصف خمس الدية وما دون ذلك بحسابه وفي الحاجب ان ذهب
شعره كله نصف دية العين وما اصيب منه بحسابه باب ديات العين ونقص البصر وذهابه
وما يمتحن به والقسامة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان العين يقاس ببيضة
مربط على المصابة وينظر منتهى بصر الصحيحة ثم منتهى بصر المصابة والقسامة ستة رجال لكل سدس
من بصره يمين رجل او نقصا عن عليه اليمين باب ديات الانف ونافذة فيه وخرمه فيه حديثان

واشارة الى ما مر وفيه في قطع روثة الانف وهي طرفه نصف الدية وفي النافذة فيه اذا لم تنسد
ثلث الدية وان برأت فخمسها وفي نافذة احد المنخرين نصف العشر وفي خرم الانف ثلث ديته باب
ديات الشفتين فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان في قطع العليا نصف الدية وابعاضها
بحسابه وفي السفلى ثلثا الدية وابعاضها على الحساب فان انشقت ثم برأت فخمس ديتها وان شترت
فخمس وثلث خمس وان شقت شينا قبيحا فنصف ديتها وروي في السفلى في الانف ستة الاف
والعليا اربعة الاف باب ديات الخد والوجه فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه في نافذة يرى
منها جوف الفم مائتا دينار فان برأ وبها اثر خمسون وفي نصل ينفذ الى الحنك مائة وخمسون دينارا
وفي سالفه لم تنفذ مائة وفي الموضحة في الوجه خمسون وفي جرح دونها عشرة وفي صدع
الوجه ثمانون وفي موضحة الجبين اربعون وموضحة الراس خمسون وفي نقل العظام مائة وخمسون
وفي المأمومة ثلث الدية باب ديات الاذن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه في الاذن
نصف الدية وابعاضها بحسابه وفي شحمة الاذن ثلث ديتها باب ديات الاسنان فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه في كل سن خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون والناب ثلاثون والضرس
خمسة وعشرون واذا اسودت السن ولم تسقط فخمسون ايضا فان انصدعت فخمسة وعشرون
وان اسودت السفلية فثلث الدية فان ضربت السن وانتقلت الى سنه فخمسمائة درهم وفي سن الصبي
قبل ان يثغر بعير باب ديات الترقوة والمنكب فيه حديث وفي الترقوة ان كسرت فجبرت اربعون
دينارا فان انصدعت فاثنان وثلاثون فان اوضحت فخمسة وعشرون فان نقل منها العظام فعشرون
فان نقبت فعشرة ودية المنكب اذا كسر خمسه فان صدع فثمانون فان اوضح فخمسة وعشرون
فان نقل منه العظام فمائة وخمسة وسبعون والنافذة كالموضحة فان فك فثلاثون فان رض فعثم
فثلث دية النفس باب ديات العضد والمرفق فيه حديث وفيه في العضد اذا كسر فجبر مائة دينار
وفي موضحته خمسة وعشرون وكذا نقبه ونقل عظامه خمسون وفي المرفق اذا كسر فجبر مائة فان
انصدع فثمانون وفي نقل عظامه مائة وخمسون وسبعون وان رض فعثم فثلث دية النفس فان
فك فثلاثون باب ديات الساعد والرسغ والكف فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه في الساعد
ثلث

ثلث دية النفس اذا كسر فجبر على غير عيب فان كسر احد قصبتي الساعد فخمس دية الساعد فخمس دية اليد
وفي كسر احد الزندين خمسون دينارا وفي صدع احد القصبتين اربعون وفي موضحتها خمسة و
عشرون وفي نقل عظامها مائة وفي نافذتها خمسون وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية الساعد وفي الرسغ
اذا رض فجبر ثلث دية اليد وفي الكف اذا كسرت فجبرت خمس دية اليد فان فك الكف فثلث
دية اليد وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وكذا ناقبتها وفي نافذتها ان لم تنسد مائة وفي
قطع اليد نصف الدية وفي ابعاضها الحكومة باب ديات اصابع اليدين فيه حديث واشارة
الى ما يأتي وفيه في الابهام ثلث دية اليد وفي قصبة الابهام التي في الكف خمس دية الابهام وفي صدعها
ستة عشر دينارا وثلثا دينار وكذا نقل عظامها وفي كل من موضحتها ونقبها وناقلها ثمانية وثلث
وفي فكها عشرة ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ستة عشر وثلثان ان كسر فجبر وفي كل من
موضحتها ونقبها اربعة وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث وفي نقل عظامها خمسة وفي كل اصبع
سدس دية اليد وفي كل قصبة من اصابع الكف عشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
اربعة وسدس وفي نقلها ثمانية وثلث وفي كسر كل مفصل منها ستة عشر وثلثان وفي صدع كل قصبة
ثلاثة عشر وثلث وفي قرحة لا تبرأ في الكف ثلاثة وثلاثون وثلث وفي نقل عظامها ثمانية وثلث
وفي الموضحة اربعة وسدس وكذا في نقبه وفي فكها خمسة وفي قطع المفصل الاوسط خمسة
وخمسون وثلث وفي كسره احد عشر وثلث وفي صدعه ثمانية ونصف وفي موضحته ديناران
وثلثان وفي نقل عظامه خمسة وثلث وفي نقبه ديناران وثلثان وفي فكه ثلاثة وثلثان وفي قطع
المفصل الاعلى سبعة وعشرون ونصف وربع ونصف عشر وفي كسره خمسة واربعة اخماس وفي
نقبه دينار وثلث وفي فكه ديناران واربعة اخماس وفي صدعه اربعة وخمس وفي موضحته ديناران
وثلث وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثان وفي كل ظفر خمسة وفي الكف اذا كسر فجبر اربعون وفي صدعها
اثنان وثلاثون وفي موضحتها خمسة وعشرون وفي نقل عظامها عشرون ونصف وفي نقبها عشرة وفي
قرحة لا تبرأ الحديد عشر ثلث باب ديات الصدر والاضلاع فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه في الصدر اذا رض خمسمائة دينار واذا انثنى شقاه وفي احدهما النصف واذا انثنى الصدر و

والكتفان فالف دينار وفي احد شقيه خمسمائة وفي موضحة كل من الصدر والكتفين والظهر خمسة
وعشرون وفي الصعر خمسمائة وفي كسر الصلب اذا جبر مائة وان عثم فالف وفي حلمة ثدي الرجل
ثمن الدية وفي كل ضلع مما خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون وفي صدعه اثنا عشر ونصف وفي
نقل عظامه سبعة ونصف وفي كل من موضحته ونقبه ربع دية كسره وفي كل ضلع مما يلي العضدين
عشرة اذا كسر وفي نقل عظامه خمسة وفي موضحته ديناران ونصف وكذا ناقبته وفي الجائفة
ثلث دية النفس وان نفذت من الجانبين فخمسه فاديها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون وثلث باب دية
الصلب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان فيه الدية اذا كسر باب ديات الورك والفخذ فيه
حديث واشارة الى ما مر وفيه في الورك اذا كسر فجبر مائتا دينار وفي صدع الورك مائة وستون
وفي موضحته خمسون وفي نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون وفي فكها ثلاثون فان رضت فعثمت فثلث
الدية وفي الفخذ اذا كسرت وجبرت مائتا دينار فان عثمت فثلث دية النفس وفي صدعها مائة
وستون وكذا نقبها وفي قرحة لا تبرأ ستة وستون وثلثا دينار وفي موضحتها خمسون وفي نقل
مائة باب ديات الركبة والساق والكعب فيه حديث فيه في الركبة اذا كسرت فجبرت مائتا دينار
وفي صدعها مائة وستة وستون وفي موضحتها خمسون وفي نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون وفي نقبها
خمسون فان رضت فعثمت فثلث دية النفس وفي فكها ثلاثون وفي الساق اذا كسرت خمسون وكذا
نقودها وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون وثلث فان عثم الساق فثلث دية النفس وكذا الكعب اذا كسر
فجبر على غير عيب باب ديات القدم واصابعه فيه حديث فيه في القدم اذا كسر فجبرت مائتا دينار
وفي موضحتها خمسون وفي نقل عظامها مائة وفي نافذتها مائتان وفي ناقبتها خمسون وفي الابهام ثلث
خمسون وفي الابهام ثلث دية الرجل وفي كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام وفي نقل عظامها
ستة وعشرون وثلثان وفي موضحتها ثمانية وثلث وفي فكها عشرة وفي المفصل الاعلى الذي فيه الظفر
ستة عشر وثلثان وفي موضحته اربعة وسدس وفي نقل عظامه ثمانية وثلث وفي ناقبته اربعة و
سدس وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث وفي فكها خمسة وفي ظفره ثلاثون وفي كل اصبع سدس دية
الرجل وفي كل قصبة ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحة كل قصبة اربعة وسدس وفي نقل عظمها ثمانية
وثلث

وثلث وفي الناقبة اربعة وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث وفي فكها خمسة وفي ظفره ثلاثون ودية
قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون وثلث وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته
خمسة وخمسون وثلثان وفي كسره احد عشر وثلثان وفي صدعه ثمانية واربعة اخماس وفي موضحته
ديناران وفي نقل عظامه خمسة وثلثان وفي نقبه ديناران وثلثان وفي فكه ثمانية ودية المفصل
الاعلى الذي فيه الظفر سبعة وعشرون واربعة اخماس وفي كسره خمسة واربعة اخماس وفي صدعه
اربعة وفي موضحته دينار وثلث وفي نقل عظامه ديناران وخمس وفي نقبه دينار وثلث وفي
فكه ديناران واربعة اخماس وفي كل ظفر عشرة وفي موضحة الاصبع ثلث ديتها باب ديات الخصيتين
والادرة واللحية والوجه والقامة في ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه في
ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فثمانمائة درهم وفي اللحية الف دينار والقامة على ستة
تغور في الوجه فوق العانة مائة دينار وفي ادرة العانة مائة دينار وفي البيضة اليسرى
ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكرا او
انثى ومشتبها وجراحاته والعزل فيه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في ديات النفس والى
ما يأتي في قطع راس الميت وغيره وفيه ان في الجنين قبل ولوج الروح مائة دينار للنطفة عشرون
وللعلقة اربعون وللمضغة ستون وللعظم ثمانون واذا كسي لحما فمائة واذا ولجته الروح فالف ذكرا او خمس
مائة انثى ونصفهما مشتبها وفيمن افزع فعزل عشرة وفي جراح الجنين بالنسبة من المائة والنطفة عشرون
وفي كل قطرة ديناران وحد كل مرتبة من الخمس اربعون يوما باب ان من ضرب حاملا فطرحت علقة او
مضغة اجزأه عتق عبد او امة بقية الدية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان دية جنين الامة
اذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها وان الغنم حاملات فعشر القيمة فيه حديثان باب ان دية جنين الذمي
اربعمائة درهم ودية جنين الذمية عشر ديتها فيه حديثان باب ان من ضرب ابنته فاسقطت فوهبت
حصتها من الدية جاز ويؤدي الى زوجها ثلثي الدية فيه حديثان باب دية قطع راس الميت ونحوه فيه
ستة احاديث وفيه ان ديته مائة دينار كالجنين وكذا شق بطنه وما فيه احتياج نفس الحي وهو للميت يتصدق
بها وتصرف في البر ودية الجنين للورثة وفي شق بطن الميت خطأ كفارة مخيرة وفيه ما يقتضي ان في

قطع راس الميت الدية وحمل على دية الجنين باب تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع راسه وغيره فيه ستة احاديث
باب دية الافضا في الحرة والامة فيه حديثان واشارة الى ما مر في موجبات الطلاق وفي النكاح والى ما ياتي
وفيه ان في الحرة الدية وفي الامة الارش باب ان في عين الاعور فيها الدية كاملة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ان في قطع يد الشلاء ثلث الدية وكذا الاصبع الشلاء وانه يشتري العبد الجاني او يسترق
منه بقدر الجناية او ياخذ الدية من مولاه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه دية الشلاء ثلث دية
الصحيحة باب دية خسف العين الاعور او العين الذاهبة القائمة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه نصف
دية الصحيحة في الاول وربع في الثاني باب ان في حلق شعر المراة مهرها وكذا في ازالة بكارتها فان لم ينبت
الشعر فالدية كاملة فيه اربعة احاديث باب ان في قطع لسان الاخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصي والاشياء فيه
حديثان باب ان في الادرة وفي فتق السرة وكل فتق ثلث الدية فيه حديث واشارة الى ما مر من ان
دية الادرة اربعمائة دينار باب دية سن الصبي فيه ثلثة احاديث وفيه ان ينتظر فالارش ولا قصاص وفيه
قبل ان يثغر كل سن بعير باب حكم ما اذا احاطت الجناية على العبد بقيمته كالقتل وذكره فيه حديث وفيه
يؤدي الى مولاه دية العبد وياخذ العبد ان في ذكر الصبي الدية كاملة وكذا ذكر العنين فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب ان في قطع فرج المراة ديتها فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان في اللحية الدية فان نبتت
فثلث الدية وفي شعر راس الرجل الدية اذا لم ينبت وفيمن داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ثلث
الدية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان في الاسنان الدية وانها تقسم على ثمان وعشرين وكيفية
القسمة وحكم ما زاد فيه ستة احاديث وفيه في كل سن من المقادم خمسون دينارا وهي اثنا عشر
وكل سن من المواخير خمسة وعشرون وهي ستة عشر وما نقص او زاد فلا دية له وحمل على من اصاب
الزائد مع الاصلية لا منفردا وفيه معارض يتضمن التساوي وحمل على التساوي في وجوب الدية لا
كميتها وفيه معارض اخر حمل على التقية باب ان في اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين و
تقسم على عشرة وحكم ما زاد او نقص فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان في الزائدة ثلث
وكذا الشلاء وفيه ما زاد او نقص فلا دية له وحمل على قطعها مع الاصلية وفي شللها ثلثا ديتها وفيه
ان في كل اصبع عشر الدية وحمل على التقية لان فيما مر ان في الابهام ثلث دية اليد وفي اربع
الباقية

الباقية ثلثان باب دية السن اذا ضربت ولم تقع واسودت فيه ثلثة احاديث وفيه ينتظر بها
سنة فان وقعت ففيها خمسمائة درهم وان اسودت فثلثا ديتها باب دية الظفر فيه حديثان
وفيه انها اذا قطع ولم ينبت او جرح اسود فاسدا عشرة دنانير فان جرح ابيض فخمسة باب
دية الاصابع والابهام فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان في شحمة الاذن ثلث ديتها مفاصل
فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من
الانف ثلث ديته باب ان دية اعضاء الرجل والمراة سوا الى ان يبلغ ثلث الدية فتضاعف
دية اعضاء الرجل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في القصاص وفيه بطلان القياس
حتى قياس الاولوية باب ثبوت دية البكارة على من ازالها بجماع او بغيره سوى الزوج و
المولى فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان في ثديي المراة نصف ديتها فيه حديث واشارة الى
ما مر باب ان في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية فيه اربعة احاديث باب عين دية الذمي فيه حديث
اتمام واشارة الى ما مر وفيه اربعمائة درهم باب ثبوت ارش الخدش وعدم جواز خدش المومن بغير اذنه
فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب ديات المنافع باب ان في كل واحد من السمع
والبصر والصوت والشلل الدية كاملة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من
ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف واعطي بقدر ما نقص فيه ثمانية احاديث
وفيه تسعة وعشرون وروي ثمانية وعشرون باب ما يمتحن به من اصيب بعض سمعه وما يلزم
من ديته وانه ان ادعى ذهاب سمعه لم يلزمه رد الدية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه يترصد
ويستغفل ويلتطم بسترة فان سمع والا اعطي الدية وتسد المضروبة وتفتح الصحيحة ويضرب له
بالجرس حتى يخفى عنه الصوت من الجهات الاربع ويعلم بعلامات فان كانت سوا صدق ثم يفتح المضروبة
ويفعل كذلك ويعطي التفاوت باب ان من ضرب انسانا فذهب بصره وسمعه ولسانه لزمه ثلث
ديات وما يمتحن المدعي لذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه يمتحن امر الشم بان يدني
منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه ويمتحن في البصر بمقابلة الشمس فان
كان كاذبا غمض وفي اللسان ويضرب لسانه بابرة فان خرج الدم احمر كذب وان كان اسود صدق

باب انه لا يقاس بصر العين في يوم غيم فيه حديثان باب ان من ضرب انسانا فذهب سمعه وبصره و
لسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ست ديات فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم من ذهب
عقله من ضرب ضربة تجنت جنايتين فصاعدا فيه حديثان وفيه ان كان المضروب لا يعقل
منها سنة فان مات فيه قود بضاربه والا ففي عقله الدية وان الضربة اذا جنت جنايتين الزم اغلظهما
ومع التعدد لا تداخل فان مات قبل سنة فالقصاص وفيه في العقل الدية فان عاد لم يرد الدية باب
ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين وما يمتحن به لذلك فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه يربط عينه الصحيحة ثم ينظر ويعلم لذلك علامات من كل جهة ثم تجبر الصحيحة
وينظر التفاوت وفيه انه ينظر الى نظر اسنانه وينظر ويعطي بعد سنة وبعد الحلف فان عاد لم يرد الدية
باب دية سلس البول والغائط والافضا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الافضا وفيه في كل واحد
الدية وفيه ان كان سلس البول الى اخر النهار فالدية والى نصفه ثلثان والى ارتفاعه ثلث باب ان في
دفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف انه لم يعد بعد سنة فيه حديثان باب ان في القلب اذا ارعد بطار
الدية وفي الصعق الدية فيه حديث واشارة الى ما مر باب عدد القسامة في اثبات الجناية على المنافع
والاعضا فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه دية نقص البصر والسمع كما مر وان القسامة من ستة اجزا
بالنسبة لكل سدس يمين وانه اذا اصيب العضد او الفخذ او الرجل قيس الى الاخر وينظر ما نقص
باب حكم من نقص بعض نفسه وما يمتحن به فيه حديث وفيه ينظر ما بين نفسه ونفسه [illegible] ثم يحتسب ويؤخذ
بحسابه باب ان في الانزال الدية فيه حديثان وفيه في كسر الظهر الدية وكذا الصلب ابواب ديات
الشجاج والجراح باب اقسامها وتفسيرها فيه كلام الكليني والاصمعي ان اولها الحارصة وهي التي تخدش
ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق
وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم
العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام ثم الامة والمامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير
في جوف الدماغ باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من احكامها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى
ما مر في ديات الاعضا وفيه في الباضعة ثلث من الابل وفي الهاشمة العشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق
اربع

اربع وخمس وروي خمس وفي المامومة ثلث وكذا الجائفة وروي في كل منهما ثلث الدية وفي المنقلة خمس
وعشرون وروي خمس عشرة وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة وفي المنقلة
في عضو ثلث ديته وروي في الحارصة بعير وفي الدامية بعيران وحمل على ما ياتي من اختلاف جراح
الراس والبدن باب ان جراحات الرجل والمراة سوا في الدية الى ان تبلغ ثلث دية النفس فتضاعف
دية جراح الرجل فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي ديات الاعضا وفي القصاص باب ارش اللطمة
فيه حديثان وفيه ان اسودت في الوجه فستة دنانير وان اخضرت فثلثة وان احمرت فدينار ونصف
وفي البدن نصف ذلك باب ان دية الشجاج في الوجه والراس سوا بخلاف ديات جراح البدن
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان دية الجراح عمدا انما يثبت مع عدم ارادة القصاص ومع
التراضي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من وهب الجراح ثم سرت الى النفس فعلى
الجاني الدية الا دية ما وهب فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان دية الشجاج والجراح في العبد
بنسبة قيمته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر ابواب العاقلة باب ان عاقلة اهل الذمة
الامام وعاقلة العبد مولاه وانه اذا كان للذمي مال فجنايته في ماله فيه حديث واشارة الى ما مر
باب تعيين العاقلة والعصبة عليهم وانهم يضمنون دية الخطا فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان كان
لرجل يرثه له سهم لا يحجبه احد من قرابته عن ميراثه فعليه يؤديها في ثلث سنين فان لم يكن وكان له قرابة
سوا من الامرين قسمت على قرابته من ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثلث الدية وعلى قرابته
من امه كذلك ثلث فان لم يكن من ابيه احد فعلى قرابته من الام فان لم يكن له قرابة فعلى اهل بلده ممن
ولد ونشا بها خاصة وتؤدى في ثلث سنين فان لم يعلم بلده فعاقلته الامام وان المراة ليست من العاقلة
باب ان العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب حكم القاتل اذا [illegible]
فيه ثلثة احاديث وفيه ان الدية توخذ من ماله فان لم يكن له مال فمن الاقرب فالاقرب وتقدم ان العاقلة
لا تضمن عمدا وحصر بغير صورة الحرب باب انه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وحكم ما دون السمحاق
اجل فيه حديثان وفيه ما دون السمحاق اجل الطبيب سوى الدية باب حكم القاتل اذا مات قبل دفع الدية
وان من لا عاقلة له فعاقلته الضامن وحكم من اسلم ولا موالي له فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه

اسلم ولا موالی له منهم فعاقلته الامام لمن اسلم ولیس له موال وحمل علی ضمان الجریرة باب ان دیة الخطا
من البدوی علی عاقلته البدویین ومن القروی علی عاقلته من القرویین فیه حدیث باب ان
العاقلة لا تضمن الا ما قامت علیه البینة فان اقر القاتل لزم ماله فیه حدیثان واشارة الی ما مر
وفیه لا یجوز اقرار العبد علی سیده باب حکم عمد الاعمی فیه حدیث وفیه ان جنایته خطا وحمل علی ارادة
الضرب دون القتل باب حکم عمد المعتوه والمجنون والصبی والمراة والسکران فیه خمسة احادیث واشارة
الی ما مر فی موجبات الضمان وفیه ان الجمیع علی العاقلة باب حکم جنایة المکاتب خطا فیه حدیث واشارة
الی ما مر فیه علیه بقدر الحریة وعلی مولاه بقدر الرقیة فان عجز فعاقلته الامام باب حکم من زنا بجاهل فقتل ولدها
فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما مر وفیه ان دیة ما فی بطنها علی عاقلة الزانی باب ان من تبرا من جریرة قرابته
لم یضمن ما تضمن العاقلة فیه حدیث وفیه انه یشهد علی ذلک فهرست الخاتمة وهی تشتمل علی فواید
مهمة اثنا عشرة الاولی فی ذکر طریق الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه واسانیده التی حذفها
فی کتاب من لا یحضره الفقیه واوردها فی آخره وقد حذفها ایضا للاختصار والاستغناء بالکتب
المنقولة منها الاجابة الصدوق اوردها بغیر ترتیب وقد اوردنا اسانیدها علی ترتیب الحروف وعدد الطرق
اربعمائة الاعشرة الثانیة فی ذکر طرق الشیخ ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی واسانیده التی حذفها فی
التهذیب والاستبصار ثم اوردها فی اخر الکتابین وقد حذفناها ایضا لما مر وعددها ثمانیة وثلثون
وفیها تکرار یسیر وقد الحقت بها ما حذفته للاختصار من طرقه التی یتکرر فی کتاب الغیبة وفی کتاب المجالس
والاخبار وهی سته وذکرت ایضا طریق السید المرتضی الی احادیث رسالة المحکم والمتشابه الماخوذة من
تفسیر النعمانی الثالثة فی بیان اسانید الشیخ محمد بن یعقوب الکلینی اعنی قوله فی کثیر من الاسانید
عدة من اصحابنا وروایته وروایة غیره عن ابن سماعة عن غیر واحد عن ابان وطریقه الی رسالة الصادق
علیه السلام الی اصحابه وغیر ذلک الرابعة فی ذکر الکتب المعتمدة التی نقلت منها احادیث هذا الکتاب بغیر
واسطة او بواسطة وقد تقدم ذکرها فی اول هذا الفهرست الخامسة فی بیان بعض الطرق التی نروی بها
الکتب المذکورة عن مولفیها وقد اوردناها بالتفصیل السادسة فی ذکر شهادة جمع کثیر من علمائنا
بصحة الکتب المذکورة وامثالها وتواترها وثبوتها عن مولفیها وثبوت احادیثها عن اصحاب العصمة علیهم السلام
وقد ذکرنا

وقد ذکرنا هنا عبارة الصدوق رئیس المحدثین فی اول کتاب من لا یحضره الفقیه وشهادته بان جمیع ما
فیه یفتی به ویحکم بصحته ویعتقد انه حجة بینه وبین ربه وان جمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهورة علیها
المعول والیها المرجع وعد جملة منها کتاب المحاسن وغیره من الکتب السابقة التی نقلنا منها بالواسطة
وغیرها وعبارة الکلینی ثقة الاسلام فی اول کتابه الکافی المتضمنة شهادته بصحة کتابه وانه کتاب
کاف یجمع من جمیع فنون علم الدین ما یکتفی به المتعلم ویرجع الیه المسترشد ویاخذ منه من یرید علم
الدین والعمل بالنصوص الصحیحة عن الصادقین علیهم السلام والسنن القائمة التی علیها العمل وبها تؤدی
فرایض الله وذکرنا ما فی هاتین العبارتین من المبالغات والقراین وفی باقی کلامهما من التصریحات
بنحو ذلک وعبارة الشیخ رئیس الطایفة فی التهذیب والاستبصار المتضمنة للشهادة بان کل خبر
عمل به فیهما وفی غیرهما فهو اما متواتر واما محفوف بقراین توجب القطع بمضمونه او توجب العمل به
وعبارة الشیخ بهاء الدین فی مشرق الشمسین فی الشهادة بصحة الاصول الاربعمائة وکونها محفوفة بالقراین
الموجبة للوثوق بها والاعتماد علیها وخصوصا مصنفات اجلاء اصحاب الاجماع وامثالهم والشهادة لکتاب
عبید الله بن علی الحلبی انه معروض علی الصادق علیه السلام والکتاب یونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان
انهما عرضا علی العسکری علیه السلام ولعدة من کتب المشهورة بالصحة والاعتماد وعبارته فی رسالة درایة الحدیث
فی الشهادة بان احادیث الکتب الاربعة ومدینة العلم والخصال والامالی وغیرها منقولة من الاصول
الاربعمائة وعبارة الشهید الثانی فی شرح درایة الحدیث الصریحة فی الشهادة بان احادیث الکتب الاربعة
وامثالها کلها ماخوذة من الاصول الاربعمائة وعبارة الکفعمی فی الشهادة بالاعتماد للکتب التی ینقل منها
وعبارة الطبرسی فی اول الاحتجاج وعبارة علی بن ابراهیم فی اول تفسیره وعبارة جعفر بن محمد بن قولویه
فی اول المزار وغیرهم بصحة احادیث کتبهم وعبارة الشیخ حسن فی المعالم والمنتقی فی الشهادة بان احادیث
کتبنا المعتمدة محفوفة بالقراین وعبارة ابن طاوس فی ذکر القراین الدالة علی صحة کتاب الکافی وعبارة
المفید فی الارشاد وابن شهراشوب فی المناقب والطبرسی فی اعلام الوری وشهادتهم بتوثیق اربعة آلاف
رجل من اصحاب الصادق علیه السلام والاعتماد علی مولفاتهم التی هی الاصول الاربعمائة وعبارة المحقق وعبارة
ابن ادریس فی الشهادة لکثیر من الکتب والاصول بالصحة والثبوت عموما وخصوصا ومعلوم انها لا یقال

بخبر الواحد الخالی عن القرینة المفیدة للعلم وکذلک عبارة السید المرتضی بل ابلغ من ذلک وقریب منها عبارة
الشهید فی الذکری السابعة فی ذکر اصحاب الاجماع وامثالهم کاصحاب الاصول ونحوهم والجماعة الذین
وثقهم الائمة علیهم السلام وامروا بالرجوع الیهم والذین عرفت عدالتهم بالتواتر وقد ذکرنا هنا عبارة
الکشی فی نقل الاجماع علی صحة روایات ثمانیة عشر من الرواة بل اکثر وعبارة الشیخ والنجاشی فی ذکر
اصحاب الاصول والکتب الصحیحة المعتمدة علیهم وهم کثیرون جدا وعبارة الشیخ فی العدة فی الاجماع
علی العمل بروایات جماعة آخرین یقاربون ثلاثین رجلا من الرواة والمضعفین وذکرنا هنا الذین
وثقهم الائمة علیهم السلام واثنوا علیهم وهم یزیدون علی مائة رجل وذکرنا عبارة الشهید الثانی
فی ان عدالة جمیع علمائنا من زمان الکلینی الی هذا الزمان معلومة بالتواتر وبلغنا من امرهم وانه لا
حاجة الی توثیق احد منهم الثامنة فی تفصیل بعض القراین التی تقترن بالخبر الدالة علی ثبوته وصحة
مضمونه وترجیحه علی معارضه وهی عشرون نوعا التاسعة فی الاستدلال علی صحة احادیث الکتب
التی نقلنا منها هذا الکتاب وامثالها تفصیلا ووجوب العمل بها وضعف الاصطلاح الجدید علی
تقسیم الحدیث الی اربعة اقسام وفیه اثنان وعشرون دلیلا العاشرة فی جواب ما عساه یورد علی الاخباریین من
الاعتراض وفیه عدة اعتراضات ولکل واحد اجوبة متعددة الحادی عشرة فی احادیث المعمرة ووجه
الاعتماد والقراین الدالة علی ان تلک الاخبار الغایب راجعة الی المعصوم الثانیة عشرة فی ذکر جملة من
القراین المستفادة من احوال الرجال تفصیلا مضافا الی القراین السابقة الاجمالیة ونذکر من یستفاد
من وجوده فی السند قرینة وقد ذکرنا هنا الرجال الثقات والممدوحین علی ترتیب الحروف وهم الفرد
خمسمائة وزیادة ولکن فی الکنی والالقاب تکرارا تم فهرست کتاب وسایل الشیعة الی تحصیل مسایل الشریعة
وقد تضمن بحمد الله سبحانه اکثر مضمون الاحادیث المتضمنة للاحکام الشرعیة وجمع جمیع المهم من الاوامر
والنواهی المتعلقة بافعال المکلفین والوعید مع حسن الترتیب ومزید التحریر والتهذیب ولکن
بقی فی احادیثه جملة من الاحکام فانها کنوز علوم لا اقدر علی استخراج کل ما فیها بالتمام ومنها اورد تبرکا
لمن اراد العمل باحکامهم علیهم السلام والحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی محمد وآله الطاهرین
کتب بید اقل خلق الله الفقیر الحقیر العاصی ابن محمد هاشم محمد اشرف المشهدی غفر الله له ولوالدیهما

اجمعین بحق محمد وآله اجمعین تم هذا الفهرست من کتاب وسایل الشیعة
یوم الخامس من شهر صفر ختم بالخیر والظفر سنة مائة
واحدی وعشرون بعد الالف من
الهجرة النبویة وسلم
تسلیما کثیرا

